١٣٦٧

الفتح المبين
شرح الاربعين

ابن حجر الهيثمي



الفتح المبين بشرح الاربعين (النووية) ، تأليف احمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الانصاري ، شهاب الدين ، شيخ الاسلام ابو العباس (٩٠٩-٩٧٤هـ) . كتبت في الحادي عشر الهجري تقديرا .

١٩٩ق ٢٥س ٢١×١٦سم

نسخة حسنة ، خطها نسخ معتاد ، باثنائها نقص يسير ، مطبوع .

الاعلام ١ : ٢٢٣ ، هدية العارفين ١ : ١٤٦

١- الاحاديث [illegible]السنية الاخرى أ- ابن حجر الهيتمي ، احمد بن محمد -٩٧٤هـ ب- تاريخ النسخ .

الفتح المبين شرح الأربعين

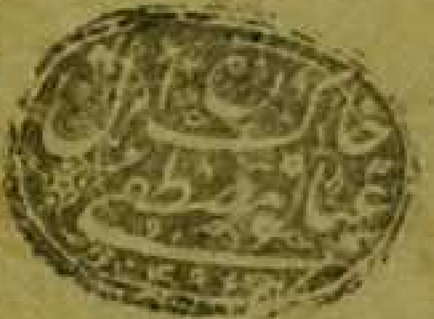
لابن حجر الهيتمي

الفتح المبين شرح الاربعين

لابن حجر الهيتمي

وقفه الله تعالى على زاوية سيدنا العارف بالله تعالى
قطب الإرشاد سيدنا الحبيب عبد الله بن علوي الحداد باعلوي
بعد ذلك من أوقاف الموفق للخيرات الوزير ريحان اغاه
بن مساعد تقبل الله ذلك منه وجعله خالصا لوجهه الكريم

دخل في ملك الفقير الله سبحانه ولوا
مرتضى بن يوسف افندي درس عام
عفى عنه وعن والديهما



عارية من عند
الشيخ محمد بن سالم
بن ...

وقف الله تعالى على زاوية سيدنا الحبيب عبد الله بن علوي الحداد باعلوي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي وفق طايفة من علما كل عصر للقيام باعبا الاحاديث
والسنن وميزهم عمن سواهم بسلوكهم اوضح المحجة واقوم السنن
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة انتظم بها
في سلكهم واتبوأ بخلوصها سوابغ النعم وسوابق المنن واشهد
ان سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله خير من اوتي الحكمة
وفصل الخطاب وافضل من تحلى بمعالي الخلق الحسن صلى الله عليه وسلم
وعلى آله واصحابه الذين بذلوا نفوسهم في نقل جوامع فوائده وغرر الفوائد
البيان الناس من غوايل المحن والفتن صلاة وسلاما دايمين بدوام وجوده
على امته والسر والعلن اما بعد فان الاربعين التي خرجها الشيخ
الامام والصديق الهمام ولي الله تعالى بلا نزاع ومحرر مذهب الشافعي بلا
دفاع محي الدين ابو زكريا يحيى بن شرف النووي قدس الله تعالى روحه ونور
ضريحه لما كانت احاديثها من جوامع كلامه صلى الله عليه وسلم المشتملة
على ابلغ المعاني واحكم المباني حتى وصف اكثرها بانه عليه مدار الاسلام
وابينها اكثر الاحكام كانت حقيقة بان يعتنى بها حفظا وتعليما وتفهيما
وتفهيما فلذا عن لي ان اكتب عليها شرحا يعرف رواتها ويبين احكامها
ويوضح غريبها ويعرب مشكلها ويشير الى بعض ما يستنبط منها
من الاصول والفروع والاداب مع ايثار الايجاز ومجانبة الاطناب
وان كانت حرية بالتطويل ولا كتاب لما اشتملت عليه من بدايع
الفوايد والاسرار ولعمري ان كثيرا من احاديثها يحتمل مجلدات
ولكن التطويل يمل والاختصار اكثر مما ياتي مخل لانه انما يشير
الى تقرير قواعدها على وجه كلي في اكثرها ولا تفصيلها يستدعي
تطويلا اقل ما يكون في ثلاث مجلدات يفصل في احدها حكم الايمان
وهو علم اصول الدين وفي ثانيها حكم الاسلام وهو علم الفقه
وفي ثالثها حكم الاحسان فهو علم التصوف هذا بالنسبة لحديث

واحد

وقف الله تعالى

واحد منها وهو حديث جبريل الآتي فكيف بجميعها وبذلت في تحريرها
الجهد وتخليص الكلام عليها الوسع رجاء ان يعود علي بركة
مخرجها ومدد من رفيع جنابه المتحقق بها على امته صلى الله
عليه وسلم وشرف وكرم والله اسال انه ينفع به وان يبلغني
كل مأمول بسببه انه بكل خير كفيل وهو حسبي ونعم الوكيل
وسميته الفتح المبين لشرح الاربعين قال المؤلف رحمه الله
تعالى ورضي عنه مفتتحا كتابه كاكثر المؤلفين بالتسمية والتحميد
تأسيا بالكتاب المجيد وعملا بالحديث الصحيح كل امر ذي بال
اي حال يهتم به لا يبدأ فيه بالحمد لله او بحمد الله او ببسم الله
الرحمن الرحيم او بذكر الله روايات فهو اجذم او اقطع او ابتر روايات
ايضا اي قليل البركة وقيل مقطوعها ورواية بذكر الله تبين انه
لا تعارض وان القصد حصول الابتدا باي ذكر كان على انه حقيقي
يحصل بالبسملة واضافي يحصل بما بعدها من الحمد له بسم الله اي
ابتدئ تاليفي متلبسا او مستعينا به تعالى او باسمه والله علم
على الذات الواجب الوجود لذاته المستحق لجميع الكمالات وهو
الاسم الاعظم عند اكثر اهل العلم وعدم الاستجابة لكثيرين لعدم
استجماعهم لشرائط الدعا التي من جملتها اكل الحلال وهو مشتق
وقيل مرتجل من أله اذا تحير لتحير الخلق في معرفته وقيل غير ذلك
وهو اعرف المعارف ونقل الاستاذ ابو القاسم القشيري رحمه
الله تعالى ان جميع اسمائه تعالى صالحة للتخلق بها الا هذا فانه للتعلق
دون التخلق ولم يسم به غيره تعالى قال تعالى هل تعلم له سميا
اي لا احد سمي الله غيره وهذا من باهر معجزاته صلى الله عليه
وسلم فهو كاخباره بان اليهود لا يتمنون الموت وبان احدا لا يمكنه
الاتيان بمثل اقصر سورة من القرآن فلم يتجاسر احد على واحدة
من هذه الثلاثة مع كثرة اعدا الدين وتعنتهم وشدة حرصهم

الا هذا الاكرم

علي تكذيبه صلى الله عليه وسلم في اخباره الرحمن اي البالغ في الرحمة
والانعام ومن ثم لم يسم به غيره تعالى وتسمية اهل اليمامة مسيلمة
لعنه الله به من التعنت في الكفر وتجوز صرفه وعدمه الرحيم
اي ذي الرحمة الكثيرة فالرحمن ابلغ منه وان صح في الحديث يا رحمن
الدنيا والاخرة ورحيمهما لزيادة بنايه الدالة غالبا علي زيادة
المعني والاستدلال علي الابلغية بقولهم يا رحمن الدنيا ورحيم
الاخرة فيه نظر لهذا الحديث الدال علي استوائهما في ذلك
واتى به تتميما لوصفه تعالى بالرحمة واشارة الى ان ما دل عليه
من دقائقها وان ذكر بعد ما دل علي جلائلها الذي هو المقصود
الاعظم مقصود ايضا لئلا يتوهم انه غير ملتفت اليه فلا يسال
ولا يعطي والرحمة عطف وميل روحاني غايته الانعام فهي لاستحالتها
في حقه تعالى مجاز اما عن نفس الانعام فتكون صفة فعل او عن
ارادته فتكون صفة ذات واما من باب التمثيل المقرر في علم البيان
الحمد مصدر حمد وهو لغة الوصف بالجميل سوا تعلق بالفضايل اي
الصفات التي لا تتعدى اثرها للغير ام بالفواضل اي الصفات المتعدي
اثرها اليه وعرفا فعل ينبي عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على
الحامد او غيره وهذا هو الشكر لغة واما اصطلاحا فهو صرف العبد
جميع ما انعم الله به عليه من نحو السمع والبصر وساير الجوارح الى ما
خلق لاجله من الطاعات ولعزة هذا المقام قال تعالى وقليل من
عبادي الشكور وقال بعض محققي الصوفية حقيقة الحمد اظهار
بعض الصفات الكمالية بقول كالامر او بفعل وهو اقوى اذ الفعل الذي
هو اثر السخاوة مثلا يدل عليها دلالة عقلية قطعية لا يتصور فيها
تخلف بخلاف القول ومن هذا القبيل حمده تعالى علي ذاته لانه تعالى
لما بسط بساط الوجود علي ممكنات لا تحصى ووضع عليها موائد كرمه
التي لا تتناهى فقد كشف عن صفات كماله واظهرها بدلالات عقلية

قطعية

والحواس مر

قالح

قطعية تفصيلية غير متناهية فان كل ذرة من ذرات الوجود تدل عليها
ولا يتصور في العبارات مثل هذه الدلالات ومن ثمة عليه الصلاة
والسلام لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت علي نفسك لله اي مملوك
ومستحق له ومختص به كما افادته الجملة اذ المسند اليه اذا كان معرفا
بلام الجنس يفيد قصره علي المسند وعكسه واختصاص الجنس يوجب
اختصاص جميع افراده به تعالى لان ثبوت فرد منه لغيره ينافي
اختصاص الجنس به او استحقاقه اياه لوجوده في ضمن ذلك الفرد
وحينئذ ساوت ال الجنسية هنا ال الاستغراقية الدالة علي ثبوت كل
فرد من افراد الحمد له تعالى واختصاصه به وقرن الحمد بالجلالة الدالة
علي استجماعه تعالى لصفات الكمال واستحقاقه الحمد لذاته لئلا يتوهم
اختصاصه بصفة دون صفة اخرى رب اي مالك او سيد او مصلح
او مربي او خالق او معبود ويختص المحلى بال دون المضاف بالله تعالى
وقول الجاهلية للملك من الناس الرب من كفرهم ويطلق ايضا علي
الصاحب والثابت ثم قيل هو وصف فعليه وزنه فعل وقيل فاعل اي راب
وحذفت الفه لكثرة الاستعمال ورد بانه خلاف الاصل وقيل هو مصدر
بمعني فعل كعدل وصوم واعلم ان وجوه تربيته تعالى لخلقه لا يحيط
بها غيره سبحانه وتعالى فمنها تربية النطفة اذا وقعت في الرحم حتى
تصير علقة ثم مضغة ثم يصير منها عظام وغضاريف ورباطات واوتار
واوردة وشرايين ثم يتصل بعضها ببعض ثم يصير في كل قوة خاصة كالنظر
والسمع والنطق فسبحان من بصر بشحم واسمع بعظم وانطق بلحم ومنها
ان الحبة اذا دفنت بالارض وحصل لها نداوة انتفخت ثم لا تنشق مع عموم
الانتفاخ لها الا من اعلاها واسفلها فيخرج من الاعلى الجز الصاعد
وهو الساق ثم يتفرع منه اغصان كثيرة ثم منها نور ثم ثمر مشتمل
علي اجزا كثيفة كالقشر ولطيفة كاللب ثم دهن واما الجز الغايص
من اسفل الحبة فيتفرع الي عروق ثم ينتهي الى اطرافها وهي في اللطافة

كما انها مياه منعقدة ومع غاية لطفها تغوص في الارض الشديدة الصلابة
واودع فيها قوة جاذبة تجذب الاجزاء اللطيفة من الطين الى نفسها
والحكمة في جميع هذه التدبيرات تحصيل ما يحتاج اليه الادمي من الغذاء
والادام والفواكه والاشربة كما قال تعالى انا صببنا الماء صبا ثم
شققنا الارض شقا الاية **العالمين** جمع عالم مشتق من العلم
فيختص بذوي العلم على ما ياتي او العلامة لانه علامة على موجده
وانه متصف بصفات الكمال فلكونه الة في الدلالة على ذلك
واسما لما يعلم به صار كالطابع اسما لما يطبع به ومدلوله على ما
سوى الله تعالى وصفات ذاته لانها ليست عينا نظرا للمفهوم
ولا غيرا نظرا لاستحالة الانفكاك وتخصيصه بذي الروح او
بالناس او بالثقلين والملايكة او بالثلاثة مع الشياطين او ببني
ادم او باهل الجنة والنار او بالروحانيين يحتاج لدليل ونقل عن
المتقدمين اعداد مختلفة في العالمين وفي مقدارها الله تعالى اعلم
بالصحيح منها كقول مقاتل هي ثمانون الف عالم والضحاك ثلثمائة
وستون عالما حفاة عراة لا يعرفون خالقهم وستون الفا مكتسون
يعرفونه وقال ابن المسيب رحمه الله تعالى الف عالم ستمائة في البحر
واربعمائة في البر وقال مقاتل ثمانون الف نصفها في البر ونصفها
في البحر وقال وهب ثمانية عشر الف عالم الدنيا عالم منها وما
العمران في الخراب الا كفسطاط في صحرا وقال كعب الاحبار لا يحصي
عدد العالمين احد غير الله قال الله تعالى وما يعلم جنود ربك
الا هو وال في العالمين للاستغراق وجمع العالم شاذ لانه اسم جمع
كالانام وجمعه بالواو والنون اشذ لعدم استكماله شروط هذا
الجمع لكن لما كان بعض مدلوله وهم العقلا اشرف غلبوا ومنع
بعض المحققين كونه جمعا لعالم فقال بل هو اسم جمع له لئلا يلزم
ان المفرد اعم من جمعه لاختصاص العالمين بالعقلا وشمول العالم

بحث العالم

لهم

لهم ولغيرهم فهو نظير قول سيبويه ليس اعراب لكونه لا يطلق
الا على البدوي جمعا لعرب لشموله له وللحضري وجوابه منع
اختصاص العالمين بالعقلا بل يشمل غيرهم ايضا كما صرح به الراغب
وانما غلبوا في جمعه بالواو والنون لشرفهم وعلى التنزل وان
العالمين خاص بالعقلا فهو جمع لعالم مرادا به العاقل فلا محذور حينئذ
وانما لم يجز شيئون جمع شي مرادا به العاقل لان شيا ليس صفة
ولا علما فلا يجمع بالواو والنون **قيوم** فيعول من ابنية المبالغة
قلبت الواو ياء وادغمت في الياء واحسن الاقوال فيه واجمعها انه
الدائم القايم بتدبير خلقه وحفظه قال الله تعالى ان الله يمسك
السموات والارض الاية ويقال فيه قيام وقيم وبهما قرئ شاذا
السموات جمع سماء وهي الجرم المعهود وتطلق لغة على كل مرتفع
والارضين بفتح الراء وقد تسكن وجمعها وان كان خلاف ما في الايات
اشارة الى ان الاصح انهن سبع لقوله تعالى ومن الارض مثلهن اي
عددا لا هيئة وشكلا فقط خلافا لمن زعمه للحديث المتفق عليه
من ظلم قيد بكسر القاف اي قدر شبر طوقه من سبع ارضين وزعم
ان المراد سبع من سبع اقاليم خروج عن الظاهر بغير دليل على ان
الاصل في العقوبات المماثلة ولا تتم الا ان طوقه الشبر من سبع طبقات
الارض وفي حديث البيهقي اللهم رب السموات السبع وما اظللن ورب
الارضين السبع وما اقللن اي حملن وجمعها بالياء والنون شاذ قيل
وحكمته ان يكون عوضا عما فاتها من ظهور علامة التانيث **مدبر**
مصرف **امور الخلايق** المخلوقات بحسب ما تقتضيه حكمته البالغة
ومن عبر بالمصلحة اراد التدبير الدنيوي لان عموم رحمته تعالى اقتضت
اقامة المصالح الدنيوية على المومن والكافر لا الاخروية لان غاية
الكفار النار المؤبدة عليهم فالمدبر العالم بادبار الامور وعواقبها
ومقدر المقادير ومجريها وحمل الخلايق على انه جمع خليفة يعني

قوله مرسلة اي اطلعنا منه وفضله
لو وجوبا عليه خلافا للمعتزلة
نستفيدوا من البعث وهو الدنيا
اه

الطبع خلاف الظاهر اجمعين تاكيد ناص على شمول تدبيره تعالى لكل مخلوق
باعث مرسل الرسل جمع رسول وهو انسان حر ذكر من بني ادم اوحي
اليه بشرع وامر بتبليغه سواء كان له كتاب انزل عليه ليبلغه ناسخا
لشرع من قبله او غير ناسخ له او على من قبله وامر بدعوة الناس اليه
ام لم يكن له ذلك بان امر بتبليغ الموحى اليه من غير كتاب ولذلك
كثرت الرسل اذ هم ثلثماية وثلاثة عشر وقلت الكتب اذ هي التوراة
والانجيل والزبور والفرقان وصحف آدم وشيث وادريس وابراهيم
وهو اخص من النبي فانه انسان حر ذكر من بني ادم اوحي اليه
بشرع وان لم يؤمر بتبليغه صلوات الله اي رحمته المقرونة
بتعظيم وخص لفظها بهم تعظيما لهم وتمييزا لمرتبتهم على غيرهم
و تنظير بعض الشراح في تفسيرهم لها بالرحمة لانها عطفت عليها
في اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ولانها مستعملة في حقه
تعالى وتصويبه انها المغفرة غير سديد لانها اخص من مطلق
الرحمة وعطف العام على الخاص صحيح مفيد ولان المراد بها الامر
في حقه تعالى غايتها كسائر الصفات المستحيل ظاهرها عليه تعالى
وسلامه اي تسليمه اياهم من كل افة ونقص عليهم وهذه الجملة
الحمد لله خبرية لفظا انشائية معنى الى متعلق بباعث المكلفين
جمع مكلف وهو البالغ العاقل من الانس وكذا من الجن بالنسبة لنبينا
صلى الله عليه وسلم اذ هو مرسل اليهم اجماعا خلافا لمن وهم فيه كما
بينه السبكي في فتاويه واما بقية الرسل فلم يرسل احد منهم
اليهم كما قاله الكلبي رحمه الله تعالى وروي عن ابن عباس رضي
الله عنهما وايمانهم بالتوراة كما دل عليه قوله انا سمعنا كتابا انزل
من بعد موسى الاية لا يدل على انهم كانوا مكلفين به لجواز ايمانهم
به تبرعا منهم وليس منهم رسول عن الله عند جماهير العلما
واما قوله تعالى الم ياتكم رسل منكم فالمراد به من احدكم وهم الانس

علي

علي حد قوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وجعل القمر فيهن نورا
وكذا من الملايكة بالنسبة لنبينا صلى الله عليه وسلم ايضا لانه مرسل
اليهم عند جماعة من ايمتنا المحققين كما يدل عليه خبر مسلم وارسلت
الى الخلق كافة بل اخذ بعض المحققين من ايمتنا بعمومه حتى
للجماد بان ركب فيها عقل حتى امنت به صلى الله عليه وسلم
وقول الفخر الرازي في تفسير قوله تعالى ليكون للعالمين نذيرا الشامل
لهم اجمعنا على ان المراد الانس والجن دون الملايكة مردود او
مراده به اجماع الخصمين اذ اجمعنا انما يقال لذلك غالبا لا اجماع
كل الامة على ان هذا لا يوخذ من مثل الرازي بل من مثل ابن
المنذر وابن جرير واما غير نبينا صلى الله عليه وسلم فغير
مرسل اليهم قطعا اذا تقرر ذلك فاطلاق المصنف بعثة الرسل
الى المكلفين ليس المراد به عمومه كما عرفته فان قلت تكليف الملايكة
من اصله مختلف فيه قلت الحق تكليفهم بالطاعات العملية قال
تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون بخلاف نحو
الايمان لانه ضروري فيهم فالتكليف به تحصيل للحاصل وهو محال
والتكليف الزام ما فيه كلفة وهو الواجب والحرام دون المندوب
والمكروه اذ لا تكليف فيهما حقيقة لهدايتهم مصدر مضاف
للفاعل او المفعول اي لاجل دلالتهم اياهم على سلوك سبيل
الهدى وتجنب طريق الردى ثم بعد هذه الدلالة فمنهم من
تحصل له الهداية بمعنى الوصول وهم المؤمنون ومنهم من لا تحصل
له الهداية وهم الكافرون ودليل الحالين فيهما عليهما خلافا للمعتزلة
واما ثمود فهديناهم اي دللناهم فاستحبوا العمى اي الضلالة
على الهدى اي الاسلام والذي للرسل هو الاول واما الثاني فيختص
تعالى به قال تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم وقال تعالى
انك لا تهدي من احببت وبما قررته علم ان اللام في كلام المصـ

علـ[illegible]

لبيان حكمة الارسال وغايته لا للعلة الباعثة عليه لان افعاله تعالى لا تعلل
بالاغراض لما يلزم على ذلك الذي ذهب اليه المعتزلة قبحهم الله تعالى مما هو
مقرر في محله **وبين شرايع** جمع شريعة فعيلة بمعنى مفعوله من شرع
بين وهي لغة مشرعة الما اي مورد الشارب واصطلاحا وضع الهي سايق
لذوي العقول باختيارهم المحمود الى ما يصلحهم في معاشهم ومعادهم
الدين الاضافة فيه بيانية لا علم من تفسير الشريعة بما ذكر اذ هو هنا
ما شرعه الله لنا من الاحكام وهذه الاحكام المشروعة هي ذلك الوضع
الالهي الى اخره ويصح ان تكون على معنى اللام بان يراد بالشرايع
الاحكام وبالدين الملة والاسلام قال الله تعالى افغير دين الله يبغون
ومن يبتغ غير الاسلام دينا ان الدين عند الله الاسلام ويطلق ايضا على
العادة والسيرة والحساب والقهر والقضا والحكم والطاعة والحال والجزا
ومنه مالك يوم الدين كما تدين تدان والسياسة والراي ودان عصى
واطاع وذل وعز فهو من الاضداد قيل ولو قال ببيان كان احسن ليكون
ذاكرا للهداية وسببها وليس في محله لما تقرر ان الهداية هنا بمعنى
الدلالة وهي بيان شرايع فكيف يجعل ذلك البيان سببا لها فالصواب
ما فعله المصنف لانه من باب عطف الرديف ايضاحا وتنبيها على المراد
بالدلايل متعلق ببيان جمع دليل وهو لغة المرشد واصطلاحا ما يمكن
التوصل بصحيح النظر فيه الى علم او ظن نقليا كان وهو الكتاب
والسنة والاجماع والقياس ونحو الاستصحاب او عقليا وهو البرهان
الاني **القطعية** وهي الادلة المودية الى العلم للقطع بمقدماتها
نحو كل انسان جسم وكل جسم مركب فكل انسان مركب **فان قلت**
اكثر ادلة الشريعة ظنية لان مقدماتها كذلك نحو الطمانينة
ركن في الصلاة وكل ركن واجب والوضوء عبادة تشترط لها النية
فكان ينبغي له حذف القطعية قلت انما صارت ظنية بالنسبة الينا
خلافها بالنسبة لمن سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم فانها بالنسبة

اليه

المراد بالبيان الظهور اي الظهور ما شرع الله للعباده من الاحكام من شرع بمعنى بين اه

اليه قطعية والكلام انما هو في بيان المرسل للشرايع وذلك جميعه قطعي
ويصح ان يراد بدلايلهم معجزاتهم الدالة على صدقهم وكلها قطعية
لا ستنادها الى دليل مؤلف من مقدمتين قطعيتين نحو الرسل
جاوا بالمعجزات وكل من جا بالمعجزات فهو صادق فالرسل صادقون
اما الصغرى فضرورية حسية والكبرى ضرورية عقلية اذ المعجزة
خارقة للعادة وخرقها لا يقدر عليه الا الله تعالى وهو لا يويد بذلك
كاذبا وقد ايدهم بها فلم يكونوا كاذبين بل صادقين **وواضحات**
البراهين اي البراهين الواضحة التي لا اشكال فيها جمع برهان وهو
لغة الحجة واصطلاحا ما تركب من مقدمتين متى سلمتا لزم لذاتهما
قول ثالث كالعالم متغير وكل متغير حادث ينتج العالم حادث على ما هو
مقرر في محله من كتب الميزان **احمده** اي اصفه بجميع صفاته الجميلة
وذكر الحمد مرتين للجمع بين نوعيه الواقع في مقابلة صفاته تعالى
والواقع في مقابلة نعمه التي من جملتها التوفيق لهذا التاليف وهذا
الثاني هو الشكر كما مر قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وحقق الاول
بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت والاستمرار والثاني بالفعلية
الدالة على التجدد والتعاقب لتقدم الصفات واستمرارها وتجدد
النعم وتعاقبها وفي الابلغ من الحمدين كلام بينته في شرح الالفية
والارشاد **على جميع نعمه** جمع نعمة وهي لين العيش وخصبه او الشي
المنعم به اذ كثيرا ما ياتي فعل بمعنى المفعول كالذبح والنقض والرعي
والطحن ومع ذلك لا ينقاس وقال الفخر الرازي هي المنفعة المفعولة
على جهة الاحسان الى الغير وقيل لا بد من تقييد المنفعة بالحسنة
لانه لا يستحق الشكر الا بها والحق عدم اعتبار هذا القيد لجواز
ان يستحق الشكر بالاحسان وان كان فعله محذورا لان جهة استحقاق
الشكر غير جهة استحقاق الذم ولهذا استحق الفاسق الشكر
بانعامه والذم بمعصيته واختلفوا هل لله تعالى نعمة على كافر في الدنيا

[illegible] النعم [illegible] الدينية [illegible]

فقيل نعم وعليه الباقلاني وقال الفخر الرازي انه الاصوب لقوله تعالى
يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم وذكر ايات كثيرة فيها
دلالة لذلك وقيل لا لانها وان وصلت اليه نعم لكنها قليلة حقيرة لا
اعتداد بها لادائها الى الضرر الدائم في الاخرة فهي كحلو فيه سم ومن بالنسبة م
ثم قال تعالى ولا يحسبن الذين كفروا انما نملي لهم خير لانفسهم انما
نملي لهم الاية والخلاف لفظي اذ لا نزاع في وصول نعم الله اليه انما النزاع
في انها اذا حصل عقبها ذلك الضرر الابدي هل تسمى حينئذ في العرف
نعما اولا فهو نزاع في مجرد التسمية واول بعض المحققين النعمة في
كلام المصنف هنا بالانعام نظرا الى ان الحمد على الوصف القائم بذاته
تعالى الدائم المستمر ابلغ منه على اثره الواصل الينا واعلم ان كل ما يصل يصل سا
الى الخلق من النفع ودفع الضرر منه تعالى كما قال تعالى وما بكم من نعمة
فمن الله اي اما ظاهرا كالخلق واما باطنا كالواصلة من غيره ظاهرا
فانه الخالق لها ولداعية الانعام في قلبه بها لكن لما اجريت على يديه
استحق نوع شكر بها واما حقيقة الشكر فهي له تعالى فقط لانه
المنعم بالحقيقة ونعمه تعالى غير متناهية وان تعدوا نعمة الله لا
تحصوها والامر بتذكرها في قوله اذكروا نعمتي لانها وان لم تتناه
باعتبار الاشخاص والانواع الا انها متناهية بحسب الاجناس وذلك
كاف في التذكر المفيد للعلم بوجود الصانع الحكيم واساله المزيد
الزيادة من فضله اي ما تفضل به على عباده من اسداء غاية الاحسان
اليهم من للتعدية ويصح كونها للتعليل اي من اجل اتصافه بسائر
صفات الكمال ولا يسال بالحقيقة الا من هو كذلك وكرمه فيه الوجهان
المذكوران والفضل لغة ضد النقص والافضال الاحسان والكرم نقيض
اللوم ويقال كرم كعدل للمذكر والمونث ولما ورد انه صلى الله عليه
وسلم قال كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذما تاسى المصنف
به فقال واشهد اي اعلم وابين ان لا اله اي لا معبود بحق في

الوجود

الوجود الا الله الواحد في ذاته فلا يقبل قسمة ولا تجزيا وصفاته
وافعاله فلا نظير له ولا شريك له في ملكه ولا معين له في فعله
القهار الغالب الذي لا يغلب والقوي الذي لا يضعف ماخوذ من قهره
غلبه واقهرته وجدته مقهورا والقهرة بالضم الاضطرار الكريم
الذي لا تنقطع نعمه العظمى عمن التجا اليه في مهماته التي من جملتها
تيسير مثل هذا الكتاب بل ولا عمن اعرض عن طاعته وشكره
الغفار الستار لذنوب من اراد من عباده فلا يفضحه بالهتك
في الدنيا ولا بالعذاب في الاخرة واشهد ان محمدا صلى الله عليه وسلم
علم منقول من اسم مفعول المضعف موضوع لمن كثرت خصاله الحميدة
سمي به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بالهام من الله تعالى لجده عبد
المطلب بذلك ليكون على وفق تسميته تعالى له به قبل الخلق بالفي عام
على ما ورد عند ابي نعيم وروى ابن عساكر عن كعب الاحبار ان ادم
راه مكتوبا على ساق العرش وفي السموات وعلى كل قصر وغرفة في الجنة
وعلى نحو الحور العين وعلى ورق شجرة طوبى وسدرة المنتهى واطراف
الحجب وبين اعين الملائكة ولم يسم احد قبله به لكن لما قرب زمنه
صلى الله عليه وسلم ونشر اهل الكتاب نعته سمى قوم اولادهم
به رجاء النبوة لهم والله اعلم حيث يجعل رسالاته وعدتهم خمسة
عشر كما بينه بعض المحققين عبده قدمه امتثالا لما في الحديث
الصحيح ولكن قولوا عبد الله ورسوله ولانه احب الاسماء الى الله تعالى وارفعها
اليه ومن ثم وصفه الله تعالى به في اشرف المقامات ذكره في انزال القران
عليه في مما نزلنا على عبدنا انزل على عبده الكتاب نزل الفرقان على عبده
وفي مقام الدعوة اليه في وانه لما قام عبد الله يدعوه وفي مقام الاسراء
والوحي اليه في اسرى بعبده فاوحى الى عبده ما اوحى فلو كان له وصف
اشرف منه لذكره في تلك المقامات العلية ومن ثم خير صلى الله عليه وسلم
بين ان يكون نبيا ملكا او نبيا عبدا فاختار الثاني وسليمان سال الاول

فانظر بعد ما بين المرتبتين وسبب اشرفية هذا الوصف ان الالوهية
والسيادة والربوبية انما هي بالحقيقة لله تعالى لا غيره والعبودية
بالحقيقة لمن دونه ففي الوصف اشارة اي اشارة الى غاية كماله تعالى
وتذلله واحتياج غيره اليه في سائر احواله ورسوله من تفسيره
كالنبي صلى الله عليه وسلم بما يعلم منه ان بينهما عموما مطلقا واثر ذكره
اشارة الى رد ما عليه ابن عبد السلام من تفضيل النبوة لتعلقها بالحق
على الرسالة لتعلقها بالخلق ووجه رده ان الرسالة فيها التعلقان
كما هو ظاهر والكلام في نبوة الرسول مع رسالته والا فالرسول افضل
من النبي قطعا وحبيبه الاكبر اذ محبة العبد لله تعالى المستفادة
من قوله تعالى يحبهم ويحبونه على حسب معرفتهم به واعرف الناس
به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فهو احبهم له واحقهم باسم الحبيب
وسيأتي الكلام على المحبة في حديث ازهد في الدنيا يحبك الله
وحبيب فعيل من احبه فهو محب او حبه يحبه بكسر الحاء فهو محبوب
وخليله الاعظم فعيل بمعنى مفعول ايضا من الخلة بالفتح وهي الحاجة
وبهذا وصف بها ابراهيم لما قصر حاجته على ربه حين جاءه جبريل
على نبينا وعليهما افضل الصلاة والسلام وهو في المنجنيق ليرمي به
في النار فقال له الك حاجة فقال اما اليك فلا او بالضم وهي تخلل
مودة في القلب لا تدع فيه خلاء الا ملأته لما خالله من اسرار
الهيبة ومكنون الغيوب والمعرفة لاصطفائه عن ان يطرقه
محبة لغيره ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا
غير ربي لاتخذت ابا بكر خليلا واختلفوا ايها ارفع مقام المحبة
او الخلة فقال قوم المحبة ارفع لخبر البيهقي انه تعالى قال ليلة
الاسرا يا محمد سل تعط فقال يا رب انك اتخذت ابراهيم خليلا
وكلمت موسى تكليما فقال الم اعطك خيرا من هذا الى قوله واتخذتك
حبيبا او ما في معناه ولان الحبيب يصل بلا واسطة بخلاف الخليل قال

تعالى

تعالى في ذكر نبينا صلى الله عليه وسلم فكان قاب قوسين او ادنى وفي
ابراهيم وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض والخليل
قال ولا تخزني وفي المحبة حسبي والحبيب قيل له يوم لا يخزي الله
النبي يا ايها النبي حسبك الله وقال قوم الخلة ارفع ورجحه جماعة
كالبدر الزركشي وغيره لان الخلة اخص من المحبة اذ هي توجدها
في غاية تناهيها ومن ثم اخبر نبينا صلى الله عليه وسلم بان الله تعالى اتخذه
خليلا ونفى ان يكون له خليل غير ربه مع اخباره بحبه لجماعة
من اصحابه وايضا فانه تعالى يحب التوابين والمتطهرين والصابرين
والمحسنين والمتقين والمقسطين وخلته خاصة بالخليل قال ابن
القيم رحمه الله تعالى وظن ان المحبة ارفع وان ابراهيم خليل
وان محمدا صلى الله عليه وسلم حبيب غلط وجهل ورد ما احتج به الاولون
مما مر بانه انما يقتضي تفضيل ذات محمد صلى الله عليه وسلم على ذات
ابراهيم عليهما الصلاة والسلام مع قطع النظر عن وصف المحبة والخلة
وهذا لا نزاع فيه انما النزاع في الافضلية المستندة الى احد الوصفين
والذي قامت عليه الادلة استنادها الى وصف الخلة الموجودة في
كل من الخليلين فخلة كل منهما افضل من محبته واختصا بها لتوفرها
السابقة فيهما اكثر من بقية الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولكون
هذا التوفر في نبينا صلى الله عليه وسلم اكثر منه في ابراهيم كانت
خلته ارفع من خلة ابراهيم صلى الله عليهما وسلم افضل المخلوقين
كلهم بشهادة قوله صلى الله عليه وسلم انا سيد الناس يوم القيامة
رواه البخاري وقوله سيد العالمين رواه البيهقي فالعالمون
وان اختص بالعقلا على ما مر فهم افضل انواع المخلوقات فاذا
فضل هذا النوع فقد فضل على بقية الانواع بالضرورة وقوله
صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم ولا فخر وبيدي لوا الحمد
ولا فخر وما من نبي ادم فمن سواه الا تحت لوائي رواه الترمذي

ومن اخو هذا وصريح الاولين علمت افضليته صلى الله عليه وسلم على
ادم فقوله انا سيد ولد ادم اما للتاديب مع ادم او لانه علم فضل
بنيه عليه كابراهيم فاذا فضل نبينا صلى الله عليه وسلم الافضل
من ادم فقد فضل ادم بالاولى ولا ينافي التفضيل بين الانبيا قوله
تعالى لا نفرق بين احد منهم ولا ينافي الاحاديث الصحيحة من قوله
صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني وفي رواية اخرى لا تخيروني على
الانبيا وفي رواية اخرى لا تخيروا بين الانبيا ولا تفضيل نبينا صلى
الله عليه وسلم عليهم قوله في الحديث المتفق عليه من قال انا خير
من يونس بن متى فقد كذب وذلك لان عدم التفرقة بينهم انما
هي في الايمان بهم وبما جاوا به واما النهي فاما عن تفضيل في ذات النبوة
او الرسالة اذهم فيها سوا او عن تفضيل يودي الى تنقيص بعضهم
او على التواضع منه لقوله لا تفضلوني على الانبيا واما قبل علمه
بتفضيله عليهم وان استبعد بان رواية ابو هريرة وما اسلم الا
سنة سبع فيبعد انه لم يعلمه الا بعد هذا واجاب جمع كمالك وامام
الحرمين رحمه الله تعالى عن خبر يونس بما حاصله ان تفضيل نبينا
عليه صلى الله عليهما وسلم بالامور الحسية كالشفاعة الكبرى وكونه
تحت لوايه والاسرا به الى فوق سبع سموات مع النزول بيونس الى
قعر البحر معلوم بالضرورة فلم يبق الا النهي بالنسبة الى القرب
والبعد من الله تعالى لتوهم التفاوت فيه بين من فوق السموات
ومن في قعر البحر فبين صلى الله عليه وسلم انهما حينئذ بالنسبة
الى القرب والبعد من الله على حد سوا لتعاليه تعالى عن الجهة
والمكان علوا كبيرا ففيه ابلغ رد على الجهوية والمجسمة فقاتلهم
الله ما اجهلهم لا يقال هو تعالى فضل الملا الاعلى على الحضيض
الادنى فكيف لا يفضله باعتبار ذلك لانا نقول ليس النهي عن
مطلق التفضيل بل عن تفضيل مقيد بالمكان يفهم منه القرب

المكاني

المكاني فهو لم يفضله باعتبار استوا الجهتين بالنسبة الى وجود الحق
سبحانه وتعالى واعلم ان في حديث انا سيد العالمين ابلغ رد على
المعتزلة في تفضيلهم الملايكة على الانبيا وان وافقهم الباقلاني
والحليمي رحمهما الله تعالى قالوا لانهم ارواح منزهة عن الشر
بسائر مباديه وغاياته والانبيا عليهم الصلاة والسلام يتعلمون
منهم وقدموا في القران والسنة على الانبيا عليهم الصلاة والسلام
في الذكر والجواب ان ذلك التنزيه هو المقتضي لمفضوليتهم لان
غيرهم لما اكتسب الفضايل والكمالات العلمية والعملية مع ما ركب
فيه من الشهوة والهوى وسلط عليهم من الشيطان وجنوده
وقام بهم من العوايق والموانع والاشغال الضرورية المانعة
عن اكتساب شي من تلك الكمالات كان اكتسابهم لها مع ذلك
اشق وادخل في الاخلاص فكانوا افضل والتعلم منهم لانهم وواسطة
في التبليغ والعادة قاضية بان المرسل اليه في نحو ذلك افضل من
الرسول والتقديم في الذكر لتقدمهم في الوجود واما قوله
تعالى لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله الاية فان العادة
في مثله وان اقتضت الترقي من الادنى الى الاعلى كما في لا يستنكف	يستنكف صح
من هذا وزير ولا سلطان فلا دلالة فيه لانه رد على النصارى
حيث استعظموا المسيح عن العبادة لاثباتهم له النبوة لكونه مجردا
لا اب له ويحيي الموتى ويبري الاكمه والابرص فرد عليهم بانه لا يستنكف
من ذلك ولا من هو اعلى منه في هذا المعنى وهم الملايكة الذين لا اب لهم
ولا ام ويقدرون باذن الله تعالى على افعال اقوى واعجب من ابرا
ذينك فالترقي والعلو انما هو في امر التجرد واظهار الاثار القوية
لا في مطلق الشرف والكمال فلا دلالة في الاية على افضلية الملايكة
ومعنى تفضيل البشر عليهم ان خواصهم وهم الانبيا افضل من خواص
الملايكة وهم جبريل واسرافيل وميكاييل وعزراييل وحملة العرش والمقربون

والكروبيون والروحانيون وخواصهم افضل من عوام البشر اجماعا بل
ضرورة وعوام البشر وهم الصلحا دون الفسقة كما قال البيهقي وغيره
افضل من عوامهم المكرم على سائر الرسل بالقران مصور فرا اذا جمع لجمعه
السور المختلفة وعلوم الاولين والاخرين وقيل اذ الفى الحسن نا لبغه
ونظمه العزيز الممتنع لرصانة مبانيه ووصولها الى اعلى درجات
الفصاحة والبلاغة وصحة معانيه واشتمالها على اشتات العلوم
وبدايع الحكم وغير ذلك مما لا يحيط به الا المتفضل بانزاله سبحانه
عن الطعن فيه والازرا عليه لانه تعالى تكفل بحفظه عن تعنت المعاندين
وكيد الجاحدين فهو كريم عليه ممتنع من الشيطان وجنوده المعجزة
وهي من حيث هي الامر الخارق للعادة المقرون بالتحدي الدال على
صدق الانبيا عليهم الصلاة والسلام سمي معجزة لعجز البشر عن الاتيان
بمثله فعلم انه لابد فيها من ان تكون خارقة للعادة وان تقترن بالتحدي
وهو طلب المعارضة والمقابلة قال المحققون هو دعوى الرسالة
وانه يامن المتحدى من ان يعارض بمثل ما اتى به وان يقع ما ياتي به
على وفق دعواه فخرج الخارق من غير تحد فيسمى كرامة والخارق
المتقدم على التحدي كاظلال الغمام فانه لم يقع له صلى الله عليه وسلم
الا قبل النبوة خلافا لمن وهم فيه فيسمى ارهاصا اي تاسيسا
للنبوة والمتاخر عنه بنحو ما روي بعد وفاته صلى الله عليه وسلم
من نطق بعض الموتى بالشهادتين وشبهه مما تواترت به الاخبار
فيسمى كرامة والخارق الذي لا تؤمن معارضته يسمى سحرا
وجوز قوم قلب الاعيان واحالة الطباع به كصيرورة الانسان
حمارا ومنعه اخرون قالوا والا لم يكن فرق بين النبي والساحر ورد
بوضوح الفرق بينهما فان قلبها عند التحدي لا تمكن معارضته لاطراد
العادة الالهية بان مدعي النبوة كاذبا لا يظهر على يديه خارق
كذلك مطلقا وعند عدمه تمكن المعارضة بتعلم ذلك السحر فظهر

ان قيد التحدي لا بد منه لكنه لا يشترط عند كل معجزة لان اكثر معجزاته
صلى الله عليه وسلم ظهرت من غير تحد بل قيل انه لم يتحد بغير القران
وتمني الموت وانما الشرط وقوعها ممن سبق منه دعوى التحدي
فتامل ذلك لتندفع به ما اطال به التفتازاني في تفسيره من ابطال
اشتراط ذلك وتزييفه والخارق المكذب للمتحدي به كما وقع
لمسيلمة اللعين انه تفل في بير ليكثر ماوها فغار ولا يرد ما سيقع
على يد الدجال من خوارق العجيبة لانه مدع للربوبية لا الرسالة
فالعقل يستقل بتكذيب دعواه فلا يوثر فيه ظهور تلك على يديه
بخلاف مدعي الرسالة فان العقل لا يستقل بتكذيبه فلم يمكن ظهور
خارق على يديه ثم هذه الشروط جميعها موجودة في القران فكان
معجزة بل هو اظهر واعجب حتى من احيا الموتى وابرا الاكمه والابرص
لانه دعاهم الى معارضته بالاتيان بمثل اقصر سورة منه ففزعوا
الى سفك دمايهم وسبي حريمهم وجلايهم عن وطنهم ولم يدع احد منهم
القدرة على ذلك مع كونهم اهل البلاغة وارباب الفصاحة ورؤسا
البيان ورؤسا المتقدمين في اللسن فهذا اعجب من عجز من شاهد
المسيح يحيي الموتى ويبري الاكمه والابرص لانهم لم يطمعوا فيه ولا
تعاطوا نحوه وقريش كانوا يتعاطون الفصاحة والبلاغة فعجزهم
مع ذلك عن المعارضة وفرارهم الى ما ذكر دليل قاطع على نبوة المتحدي
به ومن ثم نادى عليهم صلى الله عليه وسلم بعجزهم قبل المعارضة
بقوله عن الله تعالى ولن تفعلوا قل لين اجتمعت الانس والجن
الاية فلولا علمه بانه على بينة من ربه وانه لا يقع فيما اخبر به خلف
والا لم ياذن له عقله الذي هو اكمل العقول بالقطع في شي انه لا يكون
وهو يكون ثم وجوه اعجاز القران لا تنحصر فمنها ايجازه وبلاغته
ومن ثم لما سمع اعرابي قوله تعالى فاصدع بما تومر سجد وقال سجدت
لفصاحة هذا الكلام ولما سمع الاصمعي من جارية خماسية او سداسية

فصاحة فعجب منها فقالت او يعد هذا فصاحة بعد قوله تعالى ولو
واوحينا الى ام موسى ان ارضعيه الاية تجمع فيها بين امرين ونهيين
وخبرين وبشارتين وقال بعض بطارقة الروم لما اسلم لعمرات
اية ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه جمعت ما انزل على عيسى
عليه الصلاة والسلام من احوال الدنيا والاخرة ومنها خروجه عن جنس
كلام العرب نظما ونثرا وخطبا وشعرا ورجزا وسجعا فلا يدخل في
شي منها مع كون الفاظه وحروفه من جنس كلامهم ومن ثم لم يهتدوا
لمثله حتى باتوا به ومنها ان قاريه لا يمله وسامعه لا يمجه بل لا يزال
مع تكريره وترديده غضا طريا تتزايد حلاوته وتتعاظم محبته يونس
به في الخلوات ويستراح بتلاوته من شدايد الازمات ومن ثم وصفه
صلى الله عليه وسلم بانه لا يخلق على كثرة الترداد ولا تنقضي عبره ولا تفنى
عجايبه وهو الفصل ليس بالهزل لا يشبع منه العلما ولا تزيغ به
الاهوا ولا تلتبس به الالسنة هو الذي لم تنته الجن حين سمعته
ان قالوا انا سمعنا قرانا عجبا يهدي الى الرشد فامنا به ومنها ما فيه
من الاخبار بما كان مما علموه وما لم يعلموه وتشهادته على اليهود بانهم
لا يتمنون الموت وعلى قريش بانهم لا ياتون بمثل شي منه ومنها
اشتماله على علوم الاولين والاخرين مع كون الاتي به اقام بينهم
اربعين سنة قبل تكلمه به اميا لا يحسن نظم كتاب ولا عقد حساب
ولا يتعلم ولا ينشد شعرا ولا يحفظ خبرا ولا يروي اثرا الى ان
اكرمه الله تعالى بهذه المعجزة العظمى الذي لم يات بمثلها رسول
غيره كيف وجميع كتبهم يمكن ادنى الفصحا ان ياتي بمثلها اذ لا اعجاز
في لفظها ومن ثم صح عنه صلى الله عليه وسلم ما من نبي من الانبيا
الا وقد اوتي ما مثله امن عليه البشر وانما كان الذي اوتيته
وحيا يوحى فارجوا ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيامة وذلك لان
اكرامه صلى الله عليه وسلم بهذه المعجزة المستمرة الدايمة على تعاقب

اي

اي توالي السنين يستلزم بالضرورة كثرتهم لمشاهدة اهل كل زمن
لها فيحملهم ذلك على الايمان به بخلاف ما في معجزات الرسل لانقطاعها
بموتهم وما في معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم فانها قائمة فانه لولا
تصديق القران لها لما امن بها الا القليل لانقطاع وجودها وعدم
احساس الناس بها والكرم بالسنن جمع سنة وهي لغة الطريقة
واصطلاحا اقواله صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله ووجه اكرامه
صلى الله عليه وسلم بها انها انبا عن وحي او الهام من الله تعالى او
اجتهاد حق مطابق للواقع وما ينطق عن الهوى المستنيرة
اي ذات النور المكني به عما تضمنته واشتملت عليه من هداية
الضالين وايقاظ الغافلين ثم استنارتها وان ظهرت لكل احد الا انها
لا تتم ولا تنفع كمال الايضاح الا للمسترشدين اي طلاب الرشاد
وهو صفة النبي المخصوص من بين ساير الانبيا والرسل جوامع
الكلم كما قال صلى الله عليه وسلم في خبر اعطيت خمسا لم يعطهن احد
من الانبيا قبلي وذكر منها واوتيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام
اختصارا اي اوتيت الكلم الجوامع لقلة لفظها وكثرة معانيها
وفي خبر الصحيحين بعثت بجوامع الكلم وفي خبر احمد اوتيت فواتح
الكلم وخواتمه وجوامعه ولا تختص بالقران خلافا لمن زعمه فقد جمع
الايمة كابن السني والقضاعي وابن الصلاح واخرين من كلامه صلى
الله عليه وسلم المفرد الموجز البديع الذي لم يسبق اليه دواوين
وفي الشفا منه ما يشفي الغليل ومما ليس فيه انما الاعمال بالنيات فان
تحته كنوزا من العلم كما ياتي • الولد للفراش وللعاهر الحجر • كل الصيد
في جوف الفرا وهو بفتح الفا حمار الوحش • الحرب خدعة • اي
بتثليث اوله • اياكم وخضراء الدمن • المراة الحسنا في المنبت السوء ليس
الخبر كالمعاينة • المجالس بالامانة • البلا موكل بالمنطق وزعم ابن الجوزي
وضعه مردود • الحيا خير كله • الخيل في نواصيها الخير من غشنا فليس

منا • المستنار ومحض الندم توبة • الدال على الخير كفاعله • كل معروف صدقة
حبك الشيء يعمي ويصم وليس بموضوع بل حسن خلافا لمن وهم فيه
زر غبا تزدد حبا • من سشاد هذا الدين غلبه القناعة مال لا ينفد
وكنز لا يفنى • الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة والتودد الى الناس
نصف العقل وحسن السوال نصف العلم انما حبايل الشيطان حسن
العهد من الايمان منهومان لا يشبعان طالب علم وطالب دنيا اليمين
حنث او ندم خف العلم بما انت لاق وسماحة الدين كما قال صلى الله
عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة اي السهلة رواه الطبراني في الكبير
وكذا احمد في مسنده وزاد ولم ابعث بالرهبانية والبدعة وروينا
ايضا انه قيل له يا رسول الله اي الاديان احب الى الله تعالى قال
الحنيفية السمحة وروى احمد انه صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس
ان دين الله يسر قالها ثلاثا وانه قال لما نظرت عايشة الى لعب
الحبشة لتعلم اليهود ان في ديننا فسحة اني ارسلت بحنيفية سمحة
وروى عبد الرزاق احب الاديان الى الله تعالى الحنيفية السمحة
قيل وما هي الحنيفية السمحة قال الاسلام الواسع وصح عن ابي ذر
رضي الله عنه اقراني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدين عند الله الاسلام
الحنيفية السمحة لا اليهودية ولا النصرانية وهذا مما نسخ لفظه
وبقي معناه لحديث البخاري الدين يسر فلا اسمح من دينه صلى الله
عليه وسلم كما يفيده ذلك قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم
العسر يريد الله ان يخفف عنكم ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي
كانت عليهم اي كتعين قرض الجلد اذا اصابه بول وقتل النفس في التوبة
والقود في القتل ولا تجزي الدية وكان من اذنب منهم اصبح ذنبه
مكتوبا على بابه فيقام عليه حده ولما قرا الصحابة رضي الله تعالى عنهم
ربنا ولا تحمل علينا اصرا الى اخره اجاب تعالى دعاهم بقوله قد
فعلت رواه مسلم صلوات الله وسلامه عليه مرمعناهما واتى
بالصلاة

بالصلاة بعد الحمد لقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه
بحمد الله والصلاة علي فهو ابتر ممحوق من كل بركة وسنده ضعيف
لكنه في الفضايل وهي يعمل فيها بالضعيف وفي حديث من صلى على
رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتاب صلت عليه الملايكة غدوة
ورواحا ما دام اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الكتاب
وقد نازع ابن القيم في رفعه وقال الاشبه انه من كلام جعفر بن محمد
لا مرفوعا وعلى ساير اي من باقي من السور بالهمزة بقية نحو الما
ويأتي خلافا للجوهري بمعنى الجميع من سور المدينة لانه جامع محيط
بها النبيين والمرسلين مر حدهما وما بينهما من العموم والخصوص وال
اصله اهل لتصغيره على اهيل ابدلت هاوه همزة ثم هي الفا وقيل
اول تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت الفا والاصح جواز اضافته
الى الضمير كل اي كل واحد من النبيين بحذف المضاف اليه لدلالة
السياق عليه وال النبي صلى الله عليه وسلم عند الشافعي مومنو بني هاشم
والمطلب كما دل عليه مجموع احاديث صحيحة لكن بالنسبة الى الزكاة
والفيء دون مقام الدعا ومن ثم اختار الازهري وغيره من المحققين
انهم هنا كل مومن تقي لحديث فيه وال ابراهيم اسمعيل واسحاق
وغيرهما وساير الصالحين وهم القايمون بحقوق الله وحقوق العباد
فدخل الصحابة كلهم لثبوت وصف الصلاح والعدالة لجميعهم ودخل
غيرهم ممن اتصف بذلك جعلنا الله منهم امين اما بعد
كلمة يوتى بها للانتقال من اسلوب الى اسلوب اخر واتى بها تاسيا
به صلى الله عليه وسلم فانه كان ياتي بها في خطبه ونحوها كما صح عنه
بل رواه عنه اثنان وثلاثون صحابيا والمندوب بها داود وهي فصل
الخطاب الذي اوتيه لانها تفصل بين المقدمات والمقاصد والخطب
والمواعظ او قس او كعب ابن لوي او يعرب بن قحطان او سحبان
بن وايل وعليها تفصل الخطاب الذي اوتيه داود البينة على المدعي

واليمين على من انكر وفي دالها لغاتة ليس هذا محل بسطها وتكون اما
نائبة عن اسم شرط هو مهما اجيبت بالفا اذ التقدير مهما يكن
من شي بعد ما تقدم من الحمد والتشهد والصلاة والسلام فقد روينا
النون لاظهار نعمة التلبس بالعلم المتاكد تعظيم اهله امتثالا
لقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث مع الامن من الاعجاب ونحوه ولا كان
منه موهما وايضا فالعرب كالبخاري توكد فعل الواحد فتجعله بلفظ
الجمع لكونه اثبت واوكد وروينا بفتح اوليه مع تخفيف الواو عند
الاكثر من روي اذا نقل عن غيره وقال جمع الاجود ضم الرا وكسر الواو
مشددة اي روت لنا مشايخنا اي نقلوا لنا فسمعنا عن علي بن ابي
طالب وعبد الله بن مسعود ومعاذ ابن جبل وابي الدردا
وابن عمر وابن عباس وانس بن مالك وابي هريرة وابي سعيد الخدري
بالمهملة ويروي ايضا كما قاله المنذري وغيره عن عبد الله بن عمرو بن
العاصي وابي امامة وجابر بن سمرة وثوبرة وسلمان الفارسي رضي
الله عنهم من طرق كثيرات بروايات متنوعات ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من حفظ اي نقل وان لم يحفظ
اللفظ ولا عرف المعنى اذ به تحصل انتفاع المسلمين بخلاف حفظ ما لم
ينقل اليهم قاله المصنف رحمه الله تعالى على امتي اربعين حديثا
من تبعيضيه امر دينها بعثه الله يوم القيمة في زمرة الفقها
والعلما واعترض على تفسيره الحفظ بما ذكر بان البعث في زمرة
الفقها والعلما يستدعي حفظ المعاني اذ لا يسمي فقيها عالما الا به
وقد يجاب بان بعث الحافظ في زمرتهم لا يستدعي انه مساو لهم بل
يكفي انه منسوب اليهم نسبة ما الا ترى ان المرء يحشر مع من احب وان لم
يكن يعمل بعملهم ولا شك ان الناقل المذكور منسوب اليهم كذلك فحشر
معهم ولا يعترض عليه ايضا بتفسير البخاري احصاها في حديث ان
لله تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة بمن حفظها مستظهرا
لان

لان المدار ثم على التبرك بذكرها والتعبد بلفظها ولم يتم له ذلك الا
بحفظها عن ظهر قلب والمدار هنا على نفع المسلمين وهو لا يحصل الا
بالنقل بخلاف مجرد الحفظ من غير نقل فانه لا نفع لهم به فلم يشمله
الحديث اذ المقرر انه يجوز ان يستنبط من النص معنى تخصصه
على ان اصل الحفظ ضبط الشي ومنعه من الضياع فمن حفظ
الاربعين في كتابه ثم نقلها اليهم دخل في ذلك الوعد وان لم يحفظها
عن ظهر قلب ومن حفظها بقلبه ولم ينقلها لم يشمله الوعد قيل
وان كتبها في عشرين كتابا وفيه نظر لان كتابتها نقل لها ثم نقلها
ان كان بطريق استخراجها وتدوينها كما فعل البخاري ومسلم
ومن شابههما كان مقتضيا لدخول فاعله في ذلك الوعد السابق
بلا توقف وان كان باخذها من دواوين اولئك كنقل المصنف هذه
الاربعين منها كان في دخول فاعله في ذلك الوعد نظر اذ لم يحفظه
هو على الامة وانما حافظه صاحب الكتاب المدون المخروج منه
الذي تعب في تخريجه واسناده وعلى تسليم دخوله فليس كدخول
المسند المجتهد فانما له اجر افراد الحديث من ذلك الديوان وتقريب
تناوله على من اراده لا اجر اسناد واجتهاد وحاصله انه ان لم يحفظه
الحفظ التام فلا يدخل في الوعد الدخول التام هذا مقتضى النظر
وخير ثوابك على قدر نصبك وقد يتفضل الله تعالى عليه بالاجر
التام وان لم يحفظه الحفظ التام لخبر مسلم من سال الله عز وجل
الشهادة خالصا من قلبه بلغه الله منازل الشهدا وان مات
على فراشه كذا قاله بعض الشارحين ويرد بتتبع بان الذي في
الحديث ترتب الوعد بحشره مع من ذكر على مجرد الحفظ المراد به
النقل كما مر واما التخريج والاسناد فلا دخل لهما في ترتب الوعد
بوجه وحينئذ فالمصنف رحمه الله تعالى ونحو البخاري يدخلون
في هذا الوعد على حد سوا لا تفاوت بينهم فيه لاستوائهما في شرطه

وهو مجرد النقل واما تميز لحو البخاري بالتخريج والاسناد فذاك له ثواب
اخر يتميز به ولا كلام لنا فيه فاندفع ما نظر فيه ذلك الشارح وجميع
ما فرعه عليه فتامله **تنبيهات** احدها لا فرق بين حفظ اربعين
صحيحة او حسنة وكذا ضعيفة في الفضايل للعمل بها فيها لا في الحلال
والحرام لامتناع العمل بها فيهما فلم يحفظ على الامة ما ينفعهم بل ما
يضرهم ثانيها لا شاهد في الحديث لقول الكبا من اصحابنا
من حفظ اربعين مسيلة فهو فقيه لان الوعد السابق يحصل
بحفظ اربعين حديثا ولو في مسيلة واحدة ومع ذلك يحشر في زمرة
الفقها لما مر ان الحشر في زمرتهم لا يستدعي الا انه يكون بينه
وبينهم نوع نسبة دون حقيقة المساواة ونظر فيه الرافعي ايضا
بان حفظ الشي غير حفظه على الغير قيل ووجه ايثار هذا العدد
بذلك ما اشار اليه بشر الحافي بقوله يا اهل الحديث اعملوا من كل
اربعين حديثا بحديث كما قال صلى الله عليه وسلم ادوا ربع عشر
اموالكم من كل اربعين درهما درهم اي بشرط بلوغ دراهمه ما يتي
درهم اذ لا وجوب في اقل منها فهي اعني الاربعين اقل عدد له ربع
عشر صحيح فكما دل حديث الزكاة على تطهير ربع العشر الباقي كذلك العمل
بربع عشر الاربعين تخرج باقيها عن ان يكون غير معمول بها ففيه
بالذكر اشارة لذلك وفي الحديث الحسن انكم في زمان من ترك منكم
عشر ما امر به هلك ثم ياتي زمان من عمل منهم بعشر ما امر به نجا
وفي رواية بعثه الله فقيها عالما وفي رواية ابي الدردا
كنت له يوم القيامة شافعا وشهيدا وفي رواية ابن
مسعود قيل له ادخل من اي ابواب الجنة شيت وفي رواية
ابن عمر كتب في زمرة العلما وحشر في زمرة الشهدا
وبين الثانية اعني فقيها عالما وبين التي قبلها نوع تخالف بنا على
ما قدمناه ان الحشر في زمرتهم لا يستدعي مساواته لهم وبين

هاتين

هاتين والاخيرة ذلك ايضا وقد يجمع بان حفاظ الاربعين مختلفو المراتب
فمنهم من يحشر في زمرة الفقها والعلما وهم الادنون ومنهم الفقيه
العالم وهم الاعلون ومنهم المتوسط وهو الذي كتب في زمرة العلما
وحشر في زمرة الشهدا اذ الكتب في زمرة قوم يقتضي انه منهم بخلاف
الحشر واما رواية شافعا وشهيدا وانه يقال ادخل من اي ابواب
الجنة شيت فيا تيان في الجميع واتفق الحفاظ على انه اي الحديث
المذكور حديث ضعيف وان كثرت طرقه ومن جملة من اوضح ضعفها
ابن الجوزي في علله المتناهية وبرهن عليه وكذا الحافظ المنذري
فقال ليس في جميع طرقه ما يقوي وتقوم به الحجة اذ لا يخلو طريق
منها ان يكون فيها مجهول او معروف مشهور بالضعف ولما اخرجه
ابن عبد البر من حديث مالك قال هذا غير محفوظ ولا معروف عنه
ومن رواه عنه فقد اخطا عليه وقال في كتاب العلم اسناده ضعيف
وقال ابن السكن في بعض رواة بعض طرقه انه منكر الحديث وليس
يروى من وجه يثبت وقال الدارقطني في علله كل طرقه ضعاف والبيهقي
اسانيده كلها ضعيفة وابن عساكر فيها كلها مقال ولا يرد على قول
المصنف الحفاظ قول الحافظ ابي طاهر السلفي في اربعينه انه روي
من طرق وثقوا بها وركنوا اليها وعرفوا صحتها وعولوا عليها
انتهى لانه معترض وان اجاب عنه المنذري بانه يمكن ان يكون سلك
في ذلك مسلك من راى ان الاحاديث الضعيفة اذا انضم بعضها الى
بعض احدثت قوة ولا يرد على المصنف ذكر ابن الجوزي له في الموضوعات
لانه تساهل منه فالصواب انه ضعيف لا موضوع فان **قلت**
سلمنا عدم وضعه لكنه شديد الضعف والحديث اذا اشتد ضعفه
لا يعمل به ولا في الفضايل كما قاله السبكي وغيره وحينيذ فكيف عمل به
جمع من الايمة اتعبوا انفسهم في تخريج الاربعينات اعتمادا عليه
قلت لا نسلم انه شديد الضعف لانه الذي لا يخلو طريق من

لا يعمل به ولا في الفضائل كما قاله السبكي وغيره وحينئذ فكيف عمل به جمع
من الائمة اتفقوا انفسهم في تخريج الاربعين اعتمادا عليه قلت لا نسلم
وتمسك به الضعف لانه الذهبي لا يخلو الطريق من طرفه عن كذاب او
منهم بالكذب وهذا ليس كذلك كما دل عليه كلام الائمة ولئن سلمنا ذلك فهم
لم يعتمدوا في ذكره عليه بل على ما سيذكره المصنف من الاحاديث الصحيحة
واما خبر من حفظ على امتي حديثا واحدا كان له اجر كاجر احد وسبعين
نبيا صديقا فهو موضوع وقد صنف العلماء رضي الله تعالى عنهم في هذا
الباب ما لا يحصى من المصنفات اي فلي بهم اسوة في ذلك فاول من علمته
صنف فيه عبد الله بن المبارك ثم محمد ابن اسلم الطوسي بضم الطا
العالم الرباني وهو من افيضت عليه المعارف الالهية فعرف بها ربه
وربى الناس بعلمه ثم الحسن بن سفيان النسوي بنون فمهملة
مفتوحتين نسبة الى نسا وابو بكر الاجري بهمزة مفتوحة ممدودة
وابو بكر محمد بن ابراهيم الاصفهاني بكسر الهمزة وفتحها وبالفا
لا الباء والدارقطني بفتح الراء نسبة الى دار القطن محلة كبيرة ببغداد
وابو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي بضم السين وفتح اللام نسبة الى
الى سليم بن منصور قبيلة مشهورة وابو سعيد الذي قاله
السمعاني ابو سعد محمد ابن محمد الماليني بفتح الميم وكسر اللام
ثم تحتية ثم نون نسبة الى مالين قرى مجتمعة من اعمال هراة وهو
راوية ابن عدي الحافظ وابو عثمان الصابوني نسبة
الى عمله ولما كانت الاستخارة مطلوبة في جميع الامور وحديثها
ثابت في الصحيح قيل ولانها استشارة الرب والمستشار مؤتمن
ويروى من سعادة ابن ادم الرضى بالقضا واستخارة الله تعالى
في اموره ومن شقاوته تركه ذلك قدمها المصنف على هذا
الثنا لتعود بركتها عليه كما قال وقد استخرت الله تعالى اي طلبت
فائدة منه خير الامرين في جمع اربعين حديثا اقتداء بهؤلاء الائمة الاعلام
وحفاظ

من جارية

سمع الاصمعي خماسية او سداسية فصاحته فعجب منها فقالت
اتعد هذا فصاحة بعد قوله تعالى واوحينا الى ام موسى ان
ارضعيه الاية فجمع فيها بين امرين ونهيين وخبرين وبشارتين
لعمر وقد قال بعض بطارقة الروم لما اسلم لعمري ان اية ومن
يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه جمعت ما انزل على
عيسى عليه الصلاة والسلام من احوال الدنيا والاخرة ومنها
ويستراح خروجه عن جنس كلام العرب نظما وخطبا وشعرا ورجزا
وسجعا فلا يدخل في شيء منها مع كون الفاظه وحروفه
من جنس كلامهم ومن ثم لم يعهد له مثل حتى ياتوا به ومنها
ان قاريه لا يمله وسامعه لا يمجه بل لا يزال مع تكريره وترديده
غضا طريا تتزايد حلاوته وتتعاظم محبته يونس به
في الخلوات ويستراح بتلاوته من شدايد الازمات ومن
ثم وصفه صلى الله عليه وسلم بانه لا يخلق على كثرة الترديد
ولا تنقضي عبره ولا تفنى عجايبه وهو الفصل ليس بالهزل
لا تشبع منه العلما ولا تزيغ به الاهوا ولا تلتبس به الالسنة
هو الذي لم تنته الجن حين سمعته اذ قالوا انا سمعنا قرانا
عجبا يهدي الى الرشد فامنا به ومنها ما فيه من الاخبار بما
كان مما علموه وما لم يعلموه ومنها دعوته على اليهود بانهم لا يتمنون
الموت وعلى قريش بانهم لا ياتون بمثل شيء منه ومنها اشتماله
على علوم الاولين والاخرين مع كون الاتي اقام بينهم اربعين سنة
قبل تكلمه به اميا لا يحسن نظم كتاب ولا عقد حساب
ولا تعلم سحرا ولا انشد شعرا ولا حفظ خبرا ولا يروي
اثرا الى ان اكرمه الله تعالى بهذه المعجزة العظمى التي لم يات

عقلها رسول عربي كيفه وجميع كتبهم حتى لكن ادنى الفصحا ان ياتي بمثلها
اذ لا اعجاز في لفظها ومن ثم صح عنه صلى الله عليه وسلم ما من نبي
من الانبيا الا واوتي ما مثله امن عليه البشر وانما كان الذي
اوتيت وحيا يوحى فارجوا ان يكون اكثرهم تابعا يوم القيمة
وذلك لان اكرامه صلى الله عليه وسلم بهذه المعجزة المستمرة
الدائمة على تعاقب اي توالي السنين يستلزم بالضرورة كثرتهم
لمشاهدة اهل كل زمن لها فيحملهم ذلك على الايمان به بخلاف
معجزات الرسل لانقطاعها بموتهم وباقي معجزات نبينا صلى
الله عليه وسلم فانه لولا تصديق القران بها لما امن بها الا القليل (لولا)
لانقطاع وجودها وعدم احساس الناس لها والمكرم بالسنن
جمع سنة وهي لغة الطريقة واصطلاحا اقواله صلى الله عليه وسلم
وافعاله واحواله ووجه اكرامه صلى الله عليه وسلم بها انها اما
عن وحي او الهام من الله تعالى او اجتهاد حق مطابق للواقع وما
ينطق عن الهوى المستنيرة اي ذات النور لكثرة ما تضمنته واشتملت
عليه من هداية الضالين وايقاظ الغافلين بحسب استعارتها
وان ظهرت لكل احد الا انها لا تتم ولا تتضح كمال الايضاح الا
للمسترشدين اي طلاب الرشاد وهو ضد الغي المخصوص
من بين سائر الانبيا والرسل بجوامع الكلم كما قال صلى الله عليه
وسلم في خبر اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبيا قبلي وذكر منها
واوتيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارا اي اوتيت
الكلم الجوامع لقلة لفظها وكثرة معانيها وفي خبر الصحيحين
بعثت بجوامع الكلم وفي خبر احمد اوتيت فواتح الكلم وخواتمه
وجوامعه ولا يختص بالقران خلافا لمن زعمه فقد جمع الايمة
كتب

كابن السني والقضاعي وابن الصلاح والحرفي من كلامه صلى الله
عليه وسلم المفرد الوجيز البديع الذي لم يسبق اليه دواوين ذي
الشفا منه ما يشفي الغليل وبما ليس فيه انما الاعمال بالنيات
فان تحته كنوزا من العلم كما يأتي • الولد للفراش وللعاهر
الحجر • كل الصيد في جوف الفرا وهو بفتح الفا حمار الوحش • الحرب
خدعة اي بتثليث اوله • اياكم وخضرا الدمن • المراة الحسنا
في المنبت السو • ليس الخبر كالمعاينة • المجالس بالامانة • البلا موكل
بالمنطق • وزعم ابن الجوزي وضعه مردود • الحاجر كله • الخيل
في نواصيها الخير • من غشنا فليس منا • المستشار مؤتمن •
الندم توبة • الدال على الخير كفاعله • كل معروف صدقة • حبك
للشي يعمي ويصم • وليس بموضوع بل حسن خلافا لمن وهم فيه
زر غبا تزدد حبا • من يشاد هذا الدين يغلبه • القناعة
مال لا ينفد وكنز لا يفنى • الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة
والتودد الى الناس نصف العقل • وحسن السؤال نصف العلم •
النسا حبائل الشيطان • حسن العهد من الايمان • منهومان
لا يشبعان طالب علم وطالب دنيا • اليمين حنث او ندم
جف القلم بما انت لاق • وسماحة الدين كما قال صلى الله
عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة اي السهلة رواه الطبراني
في الكبير وكذا احمد في مسنده وزاد ولم ابعث بالرهبانية وروينا (والبرهة م)
ايضا انه قيل له يا رسول الله اي الاديان احب الى الله تعالى
قال الحنيفية السمحة وروى احمد انه صلى الله عليه وسلم
قال يا ايها الناس ان دين الله يسر قالها ثلاثا وانه صلى (وانه)
الله عليه وسلم قال خير دينكم ايسره قالها ثلاثا وقال

لما نظرت عائشة الى لعب الحبشة لتعلم اليهود ان في ديننا
فسحة اني ارسلت بحنيفية سمحة وروى عبد الرزاق احب
الاديان الى الله تعالى الحنيفية السمحة قيل وما هي الحنيفية
السمحة قال الاسلام الواسع وصح عن ابي ذر رضي الله عنه قرأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدين عند الله الاسلام الحنيفية
السمحة لا اليهودية ولا النصرانية وهذا مما نسخ لفظه وبقي
معناه لحديث البخاري الدين يسر فلا اثم من دينه صلى الله
عليه وسلم كما يفيد ذلك قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر يريد الله ان يخفف عنكم ويضع عنهم اصرهم
والاغلال التي كانت عليهم اي كتعيين قرض الجلد اذا اصابه
بول وقتل النفس في التوبة والقتل ولا يجزي الدية ومن
اذنب منهم اصبح ذنبه مكتوبا على بابه فتقام عليه
حده ولما قرأ الصحابة رضي الله تعالى عنهم ربنا ولا تحمل علينا اصرا
الى اخره اجاب تعالى دعاهم بقوله وقد فعلت رواه
مسلم **صلوات لكم وسلامه عليه** مر معناها واتى بالصلاة
بعد الحمد لقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه
بالحمد لله والصلاة علي فهو ابتر ممحوق من كل بركة وسنده
ضعيف لكنه في الفضائل وهي يعمل فيها بالضعيف وفي
حديث من صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتاب
صلت عليه الملائكة غدوة ورواحا ما دام اسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ذلك الكتاب وقد تابع ابن القيم في
رفعه وقال الاشبه انه من كلام محمد بن جعفر لا مرفوعا
وعلى سائر باقي من السور بالهمز بقية نحو الماء وباقي خلافا
للحريري

والقود

١٧

للحريري بمعنى الجميع من سور المدينة لانه جامع محيط بها **النبيين**
والمرسلين من حدهما وما بينهما من العموم والخصوص **وآل**
اصله اهل لتصغيره على اهيل ابدلت هاؤه همزة ثم همزة الفا
وقيل اول تحركت الواو وانفتح ما قبلها وقلبت الفا والاصح
جواز اضافته الى الضمير **كل** الكمل واحد من النبيين حذف
المضاف اليه لدلالة الانبيا عليه وآل النبي صلى الله عليه
وسلم عند الشافعي بنو هاشم والمطلب كما دل عليه
مجموع احاديث صحيحة لكن بالنسبة الى الزكاة والفيء دون
مقام الدعا ومن ثم اختار الازهري وغيره من المحققين
انهم هنا كل مؤمن تقي لحديث فيه وآل ابراهيم هو اسماعيل
واسحق وغيرهما **وسائر الصالحين** وهم القائمون بحقوق الله
وحقوق العباد فيدخل الصحابة كلهم لثبوت الصلاح والعدالة
لجميعهم ويدخل غيرهم ممن اتصف بذلك جعلنا الله منهم امين
اما بعد كلمة يؤتى بها للانتقال من اسلوب الى اسلوب
اخر واتى بها تاسيا به صلى الله عليه وسلم فانه كان ياتي
بها في خطبته ونحوها كما صح عنه بل رواه عنه اثنان وثلاثون
صحابيا والمبتدئ بها داود في خطبته ونحوها فهي فصل الخطاب
الذي اوتيه لانها تفصل بين المقدمات والمقاصد والخطب
والمواعظ او قس او كعب بن لوي او يعرب بن قحطان او سحبان
وعليها ففصل الخطاب الذي اوتيه داود البينة على المدعي
واليمين على من انكر وفي ذلها لغات ليس هذا محل بسطها م
وتكون اما نائبة عن اسم شرط هو مهما اجيبت بالفاء اذ
التقدير مهما يكن من شيء بعد ما تقدم من الحمد والتشهد

والصلاة والسلام **فقد روينا** النون لاظهار نعمة التلبس
بالعلم المتاكد تعظيم اهله امتثالا لقوله تعالى واما بنعمة
ربك فحدث مع الامر بل لايجاب ونحوه والاتيان مدموما
وايضا فالعرب كانوا يجمعون تؤكد نقل الواحد فتحملنه بلفظ
الجمع ليكون اثبت واوكد وروينا بفتح اوله مع تخفيف الواو
عند الاكثر من روي اذا انتقل عن غيره وفي الجمع الاجود ضم
الراء وكسر الواو اي نقلوا الينا مشايخنا فسمعنا عن **علي**
ابن ابي طالب وعبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل
وابي الدردا وابن عمر وابن عباس وانس بن مالك
وابي هريرة وابي سعيد الخدري بالمهملة وروي
ايضا كما قاله المنذري وغيره عن عبد الله بن عمرو بن العاصي
وابي امامة وجابر بن سمرة وبريدة وسلمان الفارسي
رضي الله عنهم من طرق كثيرات بروايات متنوعات
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفظ اي
نقل وان لم يحفظ اللفظ ولا عرف المعنى اذ به يحصل
انتفاع المسلمين بخلاف حفظ ما لم ينقل اليهم قاله
المصنف رحمه الله تعالى **على امتي اربعين حديثا من**
امر دينها بعثه الله تعالى يوم القيمة في تبعية
زمرة الفقهاء والعلماء واعترض تعبيره لحفظ بما ذكر
بان البعث في زمرة الفقهاء والعلماء يستدعي حفظ المعاني
اذ لا يسمى فقيها عالما الا به واجيب بان بعث الحافظ
في زمرتهم لا يستدعي انه مساو لهم بل يكفي انه منسوب
اليهم بسنة ما الا ترى ان المرء يحشر مع من احب وان لم
يعمل

المسددة اي وصلنا مشايخنا

في شان

بمثل عملهم ولا شك ان الناقل المذكور منسوب اليهم كذلك فحشر
معهم ولا يرد ايضا تعبير البخاري احصاها في حديث ان لله
تسعا وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة من حفظها استظهارا
لان الكمال يشتمل اليها لذكرهما والتعبد بلفظها ولا يتم ذلك الا
بحفظها عن ظهر قلب والمدار هنا على نفع المسلمين ولا يحصل الا
بالنقل بخلاف مجرد الحفظ من غير نقل فانه لا نفع لهم به فلم
يشمله الحديث اذا المقرر انه يجوز ان يستنبط من النص معنى
يخصصه على ان امثل الحفظ ضبط الشي ومنعه من الضياع
فمن حفظ الاربعين في كتابه ثم نقلها اليهم دخل في ذلك
الوعد وان لم يحفظها عن ظهر قلب ومن حفظها بقلبه ولم
ينقلها لم يشمله الوعد قيل وان كتبها في عشرين كتابا
وفيه نظر لان كتابتها نقل لها ثم نقلها ان كان بطريق
استخراجها وتدوينها كما فعل البخاري ومسلم ومن شابههما
كان مقتضيا لدخول فاعله في ذلك الوعد السابق بلا توقف
وان كان باخذها من دواوين اوليك كنقل المصنف هذه
الاربعين منها كان في دخول فاعله في ذلك الوعد نظر
اذ لم يحفظه هو على الامة وانما حافظه صاحب الكتاب
المدون المفروغ منه الذي تعب في تخريجه واسناده وعلى
تسليم دخوله فليس كدخول المسند المجتهد وانما له اجر افراده
لحديث من تلك الدواوين وتقريبه لنا ولد على مثل ارادته لا اجر
اسناده واجتهاده وحاصله انه ان لم يحفظه الحفظ
التام فلا يدخل في الوعد الدخول التام هذا مقتضى النظر
وجزائه بل قد نصيبك وقد يتفضل الله تعالى عليه

عليه

بالاجر التام وان لم يحفظه الحفظ التام لخبر مسلم من سال الله
عز وجل الشهادة خالصا من قلبه بلغه الله منازل الشهدا
وان مات على فراشه كذا قاله بعض الشارحين ويرد بان
الله في الحديث ترتيب الوعد بحشره مع من ذكر على مجرد الحفظ
المراد به النقل كما مر واما التخريج والاسناد فلا دخل لهما
في ترتيب الوعد ثم راتحو توجه وحينئذ فالمصنف رحمه الله
تعالى ونحو البخاري يدخلون في هذا الوعد على حد سوى الاتحاد
بينهم فيه لاستوايهما في شرطه وهو مجرد النقل واما تميز نحو
البخاري بالتخريج والاسناد فذلك له ثواب اخر يتميز به
ولا كلام لنا فيه فاندفع ما نظر فيه ذلك الشارح وجميع ما فرعه
ثم تتمة تنبيهان احدهما لا فرق بين حفظ الاربعين
صحيحة وحسنة وكذا ضعيفة في الفضايل للعمل بها فيها لا في
الحلال والحرام لامتناع العمل بها فيهما فلم يحفظ على الامة
ما ينفعهم بل ما يضرهم ثانيهما لا شاهد في الحديث
عم لقول الكثير من اصحابنا من حفظ اربعين مسيلة فهو
فقيه لان الوعد السابق يحصل بحفظ اربعين حديثا
ولو في مسيلة واحدة ومع ذلك يحشر في زمرة الفقها
لما مر ان الحشر في زمرتهم لا يستدعي الا ان يكون بينه
وبينهم نوع تشبه دون حقيقة المساوات ونظر
فيه الاذرعي ايضا بان حفظ الشي غير حفظه على الغير تحمل
وجه اشار هذا العدد بذلك ما اشار اليه بشر الحافي
بقوله يا اهل الحديث اعملوا من كل اربعين حديثا بحديث
كما قال صلى الله عليه وسلم ادوا ربع عشر اموالكم من كل
اربعين

اربعين درهما درهما اي بشرط بلوغ دراهمه مايتي درهم اذ
لا وجوب في اقل منها فهي بمعنى الاربعين اقل عدد له ربع العشر
صحيحة فكما دل حديث الزكاة على تطهير ربع العشر الباقي
كذلك العمل بربع عشر الاربعين يخرج باقيتها عن ان يكون
غير معمول بها فحصل بما ذكر اشارة لذلك وفي الحديث الحسن
انكم في زمان من تركه منكم عشر ما امر به هلك ثم ياتي
زمان من عمل منهم بعشر ما امر به نجا وفي رواية بعثه
الله فقيها عالما وفي رواية ابي الدردا كنت له يوم
القيمة شافعا وشهيدا وفي رواية ابن مسعود
قيل له ادخل الجنة من اي ابواب الجنة شيت وفي
رواية ابن عمر كتب في زمرة العلما وحشر في زمرة الشهدا
وبين الثانية اعني فقيها عالما وبين التي قبلها نوع تخالف
بنا على ما قدمناه ان الحشر في زمرتهم لا يستدعي مساواته
لهم وبين هاتين والاخيرة كذلك ايضا وقد يجمع بان حفاظ
الاربعين يختلفوا المراتب فمنهم من يحشر في زمرة الفقها
والعلما وهم الادنون ومنهم الفقيه العالم وهم الاعلون
ومنهم المتوسط وهو الذي كتب في زمرة العلما وحشر في
زمرة الشهدا اذا الكتب في زمرة قوم تقتضي انه منهم
بخلاف الحشر واما رواية شافعا وشهيدا وانه يقال له ادخل
ايت من اي ابواب الجنة شيت فياتيان جميعا واتفق
الحفاظ على انه حديث ضعيف وان كثرت طرقه
ومن جملة من اوضح ضعفه ابن الجوزي في علله المتناهيه
وبرهن عليه وكذا الحافظ المنذري فقال ليس في جميع

طرقه ما يتقوى ونتقوم به الحجة اذ لا يخلو طريق منها ان يكون
فيها مجهول او معروف مشهور بالضعف ولما اخرجه ابن عبد
البر من حديث مالك قال هذا غير محفوظ ولا يعرف عنه
ومن رواه عنه فقد اخطا عليه وقال في كتاب العلم
اسناده ضعيف وقال ابن السكن في رواة بعض طرقه انه
منكر الحديث وليس يروى من وجه يثبت وقال الدارقطني
في علله كل طرقه ضعاف والبيهقي اسانيده كلها ضعيفة
وابن عساكر فيها كلها مقال ولا يرد على قوله المصنفين
الحفاظ قول الحافظ ابي طاهر السلفي في اربعينه انه روي من
طرق وثقوا بها وركنوا اليها وعرفوا صحتها وعولوا عليها انتهى
لانه معترض وان اجاب عنه المنذري بانه يمكن ان يكون
سلك في ذلك مسلك من راي ان الاحاديث الضعيفة
اذا انضم بعضها الى بعض احدثت قوة ولا يرد على المصنف ذكر
ابن الجوزي له في الموضوعات لانه تساهل منه والصواب
انه ضعيف لا موضوع فان قلت سلمنا عدم وضعه لكنه
شديد الضعف والحديث اذا اشتد ضعفه لا يعمل به
ولا في الفضائل كما قاله السبكي وغيره وحينئذ فكيف
عمل به جمع من الائمة اتعبوا انفسهم في تخريج الاربعينات
اعتمادا عليه قلت لا نسلم انه شديد الضعف لانه
الذي لا يخلو طريق من طرقه عن كذاب ومتهم بالكذب
وهذا ليس كذلك كما دل عليه كلام الائمة ولئن سلمنا انه
فهم لم يعتمدوا في ذلك عليه بل على ما سيذكره المصنف
من الاحاديث الصحيحة واما خبر من حفظ على امتي حديثا
واحدا

السكن

ونقوا

واحدا كان له كاجر احد وسبعين نبيا صديقا فهو موضوع
وقد صنف العلماء رضي الله تعالى عنهم في هذا الباب
ما لا يحصى من المصنفات اي قبل اسوة بهم في ذلك فاول
من علمته صنف فيه عبد الله بن المبارك ثم محمد بن اسلم
الطوسي بضم الطاء العالم الرباني هو من افيضت عليه المعارف
الالهية فعرف بها ربه وربي الناس بعلمه ثم الحسن
ابن سفيان النسوي بنون فمهملة مفتوحتين نسبة الى
نسا وابو بكر الآجري بهمزة مفتوحة ممدودة وابو بكر
محمد بن ابراهيم الاصفهاني بكسر الهمزة وفتحها وبالفاء
لا بالباء والدارقطني بفتح الراء نسبة الى دار القطن محلة
كبيرة ببغداد وابو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي
بضم السين وفتح اللام نسبة الى سليم بن منصور قبيلة مشهورة
وابو سعيد الذي قاله السمهودي ابو سعيد محمد بن محمد الماليني
بفتح الميم وكسر اللام ثم تحتية ثم نون نسبة الى مالين قرى
مجتمعة من اعمال هراة وهو من رواة ابن عدي الحافظ وابو عثمان
الصابوني نسبة الى عمله ولما كانت الاستخارة في جميع الامور
وحديثها ثابت في الصحيح قيل ولانها استشارة والمستشار مؤتمن
في احوال ومن شقاوة ابن ادم ترك ذلك قدمها المصنف في هذا
التاليف لتعود بركتها عليه كما قال وقد استخرت الله تعالى
في الطلب منه خير الامرين في جمع اربعين حديثا اقتداء بهؤلاء
الائمة وحفاظ الاسلام اذ الاقتداء بالائمة فيما يفعلونه
من الخير مطلوب ما لم يكن بمحل الاجتهاد ويؤدي اجتهاد من فيه اهلية
الى خلافهم وقد اتفقوا على جواز العمل بالحديث الضعيف

بهم اسوة

سفيان

السمعاني

الرب

ويروى من سعادة ابن ادم الرضى بالقضاء واستخارة الله تعالى

اهلية

في فضايل الاعمال لانه ان كان صحيحا في نفس الامر فقد اعطى
حقه من العمل به والا لم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا
تحريم ولا ضياع حق للغير وفي حديث ضعيف من بلغه عني ثواب
عمل فعمله حصل له اجره وان لم اكن قلته او كما قال واشار
المصنف بحكاية الاجماع على ما ذكر الى الرد على من نازع فيه
بان الفضايل انما تتلقى من الشرع فاثباتها بالحديث
الضعيف اختراع عبادة وشرع في الدين ما لم ياذن به
الله ووجه رده ان الاجماع لكونه قطعيا تارة وظنيا ظنا
قويا اخرى لا يرد بمثل ذلك لو لم يكن عنه جواب فكيف
وجوابه واضح اذ ذلك ليس من باب الاختراع والشرع المذكورين
وانما هو ابتغاء فضيلة ورجاؤها بامارة ضعيفة من غير
ترتب مفسدة عليها كما تقرر ومع هذا المقرر من جواز العمل
بالضعيف في الفضايل اجماعا فليس اعتمادي على هذا
الحديث وحده حتى يرد على الاشكال السابق بل على قوله
صلى الله عليه وسلم في الاحاديث الصحيحة ليبلغ الشاهد
منكم الغايب اخرجه الشيخان في صحيحهما في خطبته في حجة
الوداع واخرجه ابن منده في مستخرجه عن ثمانية عشر
صحابيا وقوله صلى الله عليه وسلم بلغوا عني ولو اية وقوله
نضر الله بتخفيف الضاد المعجمة ورجحه بعضهم وعليه
جرى الروياني من اصحابنا في بحره وبتشديدها قال
المصنف وهو الكثير وفيه ايضا انضر من النضارة وهو
حسن الوجه وبريقه فهو من حد قوله تعالى تعرف في وجوههم
نضرة النعيم ومن ثم قال بعضهم اني لا ارى في وجوه
اهل

عن بعضهم ما من اهل العلم نضرة وجه لهذا الحديث يعني لانها دعوة اجيب وقال ع

اهل الحديث نضرة وجزم بعضهم ليس هذا من الحسن في الوجه وانما
معناه حسن الله وجهه في خلقه اي في جاهه وقدره فهو مثل قوله
صلى الله عليه وسلم اطلبوا الحوايج الى حسان الوجوه يعني
الوجوه من الناس وذوي الاقدار انتهى وهو تاويل بعيد
مخالف للظاهر من غير حامل عليه وليس نظير حديث اطلبوا
الحوايج لذكر الوجوه فيه لان يراد بها جمع وجه من الوجاهة
وهي التقدم وعلو القدر وحكى ابن العربي عن ابن بشكوال
رحمه الله تعالى انه بالصاد المهملة وهو شاذ امرا سمع
مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها رواه الترمذي عن ابن
مسعود وقال حسن صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم في
مستدركه عن جبير بن مطعم وقال صحيح على شرط الشيخين
وابو داود وابن ماجه والترمذي عن زيد بن ثابت وقال
حسن وفي رواية صحيحة نضر الله امرا سمع منا حديثا فاداه
كما سمعه فرب مبلغ اوعى من سامع وفي اخرى صحيحة ايضا نضر
الله رجلا سمع منا كلمة فبلغها كما سمعها فرب مبلغ اوعى من سامع
قال الروياني في بحره في الخبر بيان ان الفقه هو الاستنباط
والاستدراك لمعاني الكلام ومن ضمنه وجوب التفقه والحث
على الاستنباط معاني الحديث انتهى وليس في قوله كما سمعها منع ٣
لرواية الحديث بالمعنى بشروطه خلافا لمن زعمه لان المراد
اداء حكمها لا لفظها بدليل قوله في اخر الحديث فرب حامل فقه
غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه والفقه اسم
للمعنى لا للفظ ثم من العلماء من جمع الاربعين في اصول
الدين وبعضهم جمعها في الفروع اي المسايل الفقهية

بفتح اللام

وبعضهم في الجهاد وبعضهم في الزهد وبعضهم في الاداب
وبعضهم في فضائل الاعمال او قبيلة او نحوها وبعضهم جمع في الخطب
جمع خطبة لان العرب كانوا اذا الم بهم الخطب وهو الامر المهم
خطبوا له فيجتمع بعضهم الى بعض ويحتالون في رفعه وكلها
مقاصد صالحة لشمول الاحاديث السابقة بجميعها رضي الله
تعالى عن قاصديها وقد رايت من الراي جمع اربعين اهم
من هذا كله وهي اربعون حديثا مشتملة على ذلك
لاشتمالها على جميع اصول الشريعة وفروعها وادابها واحكامها
ووسائلها ومقاصدها لان منها ما يرجع الى تصحيح النية والتقوى
في السر والعلن والزهد في الدنيا وقصر الامل وترك ما لا يعنيه
يعني من الفضائل الفضول والاشتغال بالذكر والاستعداد
للقا والتواضع للخلق وحسن التخلق معهم بالاداب الشرعية
والانقباض عنهم عما لا يعني وارادة الخير لهم باطنا وساير
ظاهرا حسب الامكان وغير ذلك من المصالح الدينية والدنيوية
لان الشريعة منحصرة في تبيان مصالحها ولا يرد عليه قوله
وهي اربعون حديثا زيادة حديثين لها لان العدد
لا مفهوم له كما قال به جمع من الاصوليين بل هو الصحيح او ان ذكر
القليل لا ينفي الكثير كما قيل به في رواية صلاة الجماعة
تفضل صلاة الواحد بخمسة وعشرين مع رواية سبع
وعشرين او انه هنا كان غرضه الاقتصار على الاربعين
بعد فراغها عن له زيادة الحديثين الاخرين لحكمة هي
ان احدهما من باب الوعظ بمخالفة الهوا ومتابعة
الشرع ثانيهما حث على العمل بجميع الاحاديث السابقة فكان
في

في تعقيبهما به تمام المناسبة وثانيهما من باب الرجا والدعا والاستغفار
والاطماع في الرحمة وتانيس النفوس وعدم تمزقها من التشديدات
الواقعة في خلال تلك الاحاديث السابقة بل والحث على
الاقبال عليها رجاء ان يكون ذلك مكفرا لما فرط منه ففي التعقيب
به تمام المناسبة ايضا وكل حديث منها قاعدة عظيمة
من قواعد الدين القاعدة امر كلي يعرف منه احكام جزئيات
موضوعة كالامر للوجوب فان جزئيات موضوعها وهو الامر
يعرف احكامها منها بضم الدليل التفصيلي اليها هكذا نحو اقيموا
الصلاة امر والامر للوجوب فاقيموا الصلاة للوجوب وبهذا
تعلم ان القاعدة بهذا المعنى ليست مراد المصنف لان تلك
الاحاديث كلها من باب الاحكام التفصيلية دون القواعد
الاجمالية وانما اراد بالقاعدة الاصل الذي ترجع اليه غالب
الاحكام او كثير منها قد وصفه العلماء بان مدار غالب
احكام الاسلام عليه لاستنباطها منه ابتداء او بواسطة
مقدمات كما ياتي بسطه في شرحها او هو نصف الاسلام
او ثلثه او نحو ذلك كالربع فكل واحد من هذه الاربعين
وصف باحد هذه الاوصاف الاربعة كما ذكره ابن الصلاح
رحمه الله تعالى في اكثرها فانه ذكر اقوال الائمة في تعيينها
واختلافهم في اعيانها فبلغ ما قيل فيه ذلك سبعة وعشرون
كلها مندرجة في هذه الاربعين منها عشرون صحيحة وسبعة
حسنة وبلغها المصنف في اذكاره الى ثلاثين وزاد عليها
هنا اثني عشر وذكر في السابع والعشرين حديثين لاجتماعهما
على معنى واحد وسيتلى عليك في شرح كل منهما ان شاء الله تعالى

ما يظهر به وجه كونه قاعدة عظيمة من قواعد الدين ومما ينتظم
في سلكها الحديث المتفق عليه تعلموا الفرايض وعلموها فانها
ولاولى رجل ذكر لانه جامع لقواعد الفرايض التي هي نصف
العلم يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب ان الله اذا حرم شيا حرم
ثمنه كل مسكر حرام ما ملا ادمي وعا شرا من بطنه اربع من
كن فيه كان منافقا الحديث لو انكم تتوكلون على الله حق
توكله لرزقكم كما يرزق الطير لا يزال لسانك رطبا
من ذكر الله ثم بين جمع هذه الاربعين ملتزم في اسانيد
هذه الاربعين انها تكون صحيحة بالاعم الشامل للحسن اذ
يطلق عليه انه صحيح حقيقة عند بعضهم ومجازا عند الباقين بالمعنى
لمشابهته له في وجوب العمل به ومعظمها اي غالبها في صحيحي
البخاري ومسلم اللذين هما اصح الكتب كما ياتي واذكرها
محذوفة الاسانيد لانه ليس لها بالنسبة لاكثر الناس
فايدة بعد ان علمت صحتها وليسهل حفظها لقلة الفاظها
وحينيذ يكثر حفاظها ويعم الانتفاع بها كما هو مشاهد
لخلوص نية جامعها وحقيقة التجايه الي الله تعالى ان
شا الله تعالى اتى بها للتبرك امتثالا لامره تعالى حيث
امر اشرف خلقه بالاتيان بها لذلك كقوله تعالى ولا تقولن
لشي اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله ومن ثم سنت في
الامور المستقبلة دون الماضية كما استفيد من الاية
فلا يقال فعلت كذا امس ان شا الله تعالى ثم اتبعها
بباب في ضبط خفي الفاظها جمعه وبعض الواضح منها كما
ذكره اول هذا الباب وساتكلم منه ما يحتاج اليه في مواضعه
من

فسلم فما على شرطهما فما على شرط البخاري فسلم فما صحح مغنيي وسلم
عن المعارض وقول الشافعي رضي الله تعالى عنه لا اعلم كتابا بعد
كتاب الله اصح من موطا مالك رضي الله تعالى عنه انما كان قبل ظهورهما
فلما ظهرا كانا بذلك احق واولى وللايمة اختلاف طويل في الترجيح
بينهما فالجمهور على انه ما اسنده البخاري في صحيحه دون التعاليق
والتراجم واقوال الصحابة والتابعين اصح مما في مسلم لانه كان اعلم
منه بالفن اتفاقا مع كونه تلميذه وخريجه ومن ثم قال الدارقطني
لولاه ما راح مسلم ولا جا وهذا وان لم يلزم منه ارجحية المصنف
الا انها الاصل وبعض المغاربة بعكسه ونقل عن ابن حزم وعن
ابي علي النيسابوري شيخ الحاكم وعلله بعضهم بانه ليس فيه بعد
الخطبة غير الحديث السرد وهو غير مجد بل لا ارتباط لذلك
بالاصحية التي الكلام فيها على ان قول ابي علي ما تحت اديم السما
كتاب اصح من مسلم ليس صريحا في اصحيته على البخاري لصدقه
بالمساواة ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم ما اقلت الغبرا ولا
اظلت الخضرا اصدق لهجة من ابي ذر فانه ليس صريحا في انه
اصدق العالم اجمع لان نفي اصدقية احد عليه لا يستلزم نفي
مساواة غيره له في الصدق وقيل هما سوا وقول البخاري ارجح
من حيث انفراده بدقة الاستنباط والغوص على المعاني الغريبة
ومسلم ارجح من حيث جمع الطرق واستيفايها بحسب الامكان
والاشارة الى ما بينها مما تعظم فوايده عند اهل فن الحديث
واما من حيث الصحة فلا شك ان البخاري فيها ارجح لان شرطه
وهو انه لا بد من تحقق اللقي اكد واحوط من شرط مسلم وهو
الاكتفا بامكانه وان اطال في خطبة صحيحه في الرد عليه في اشتراطه
ذلك ثم رايت المصنف اشار الى الاول بقوله كتاب البخاري
اكثرهما فوايد ومعارف ظاهرة وغامضة والحافظ ابا بكر الجعبي

صرح به فقال ما حاصله ان مسلما رام ما رام البخاري لكن لم يضايق نفسه
مضايقته بل لم يبلغ احد مبلغه في التشديد واستنباط المعاني واستخراج
لطائف فقه الحديث وتراجم الابواب الدالة على ما له وصلة بالحديث
وغيرها صرح بالثاني فقال الاسناد الصحيح مداره على الاتصال وعدالة
الراوي وكتاب البخاري اعدل رواة واشد اتصالا وبيانه ان الذي
انفرد بالاخراج لهم دون مسلم اربعمائة وخمسة وثلاثون رجلا المتكلم
فيه بالضعف منهم نحو الثمانين والذي انفرد مسلم بهم ستمائة وعشرون
المتكلم فيه مائة وستون على الضعف ولا شك ان من سلم من التكلم فيه
راسا اقوى مما تكلم فيه وان لم يعول على ما تكلم به فيه على ان المتكلم فيهم
في البخاري لم يكثر من تخريج احاديثهم بخلاف مسلم وايضا اكثرهم شيوخه
الذين هو اعرف بهم من غيره لكونه لقيهم وخبر حديثهم واما المتكلم
فيهم في مسلم فاكثرهم من المتقدمين الذين لم يخبرهم وايضا فالبخاري
غالبا انما يخرج للمتكلم فيهم في الاستشهاد ونحوه بخلاف مسلم واما ما
يتعلق بالاتصال فمسلم كان مذهبه بل نقل فيه الاجماع في اول صحيحه
ان الاسناد المعنعن له حكم الاتصال اذا تعاصر المعنعن والمعنعن
عنه وان لم يثبت اجتماعهما ولو مرة واحدة ومن ثم قال النووي
رحمه الله تعالى وهذا المذهب يرجح كتاب البخاري قال وان
كنا لا نحكم على مسلم بعمله في صحيحه بهذا المذهب لكونه يجمع
طرقا كثيرة يتعذر معها وجود هذا الحكم الذي جوزه انتهى وجمعه
لتلك الطرق انما هو غالبا فيما لم يجمع فيه طرقا حملا لنفسه قاضية
بانه انما جرى على الاحوط من ثبوت الاتصال واقتفى المص رحمه
الله تعالى اثر امامه الشافعي في قوله بعد كتاب الله تعالى
المصنفة ليحترز بذلك عنه ايضا الحديث الثاني عن عمر
بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال بينما هي كبينا الواقعة
في رواية اخرى بين الظرفية التي لا تكون الا بين اثنين فاكثر

زيد

زيد عليها ما او الالف لتكفها عن جرها لما وليها ومن ثم رفع على الابتدا
فيهما لكن وجوبا في بينما وجوازا في بينا بل الاحسن جر المصدر بعدها
نظرا الى ان الفها ملحقة لاشباع الفتحة وانها مضافة اليه ورفعه
نظرا الى انها زيدت لمنع الاضافة وينحصر ما يليها في المصدر
والجملة لانها جواب فاشترط فيما يليها ان يعطي معنى الفعل
وشذ من قال الفها للتانيث نحن ضمير للمتكلم المعظم نفسه او ومعه
غيره عند ظرف مكان غير متمكن ولا يدخل عليها حرف جر غير من
وتعم في المملوك الحاضر والغائب بخلاف لدى فانها تختص بالحاضر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم تانيث ذو بمعنى
صاحب اي بينما نحن عنده في ساعة ذات مرة من يوم فحذف ذلك
لوضوح المراد منه على حد قوله ٭ تضوع المسك منها نسيم الصبا ٭
اي تضوعا مثل تضوع نسيم الصبا اذ ظرف زمان ماض غير متمكن
تضاف للجملتين وقد تفيد الشرط اذا وليها ما وقد تبدل اشتمالا
من مفعول نحو واذكر اذ انتبذت وتكون مفعولا به كما قاله الزمخشري
وغيره وتعليلية وللمفاجاة كما هنا اي كان طلوعه علينا بين اثنا
ازمنة كوننا عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالف ذلك ابو حيان
فقال في بحره وهو ملازم للظرفية الا ان يضاف اليه زمان ولا يكون
مفعولا به ولا حرفا للتعليل او المفاجاة ولا ظرف مكان خلافا لزاعمي ذلك
وزعم ابي عبيدة وابن قتيبة زيادتها ليس بشيء ايضا على انهما ضعيفان
في النحو وزعم انها بمعنى قد ليس بشيء ايضا واذا وان كانت للمفاجاة
كاذ لكنها تفارقها في انها لا تكون ظرفا للماضي ولا تدخل على الجملة الاسمية
وفيها معنى الشرط غالبا وخرج به الموقتة كاتيك اذا طلع النجم
والمعاقبة لاذ نحو وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا في الارض والمقيد
ما يليها بالحال نحو والليل اذا يغشى اي غاشيا فانها حينئذ تتمحض
للظرفية وذكر اذ هنا مع رواية بينما وبينا يرد على الحريري زعمه

ان بينا لا يليق بها ولا با ذا الخلاف بينها ويرد عليه ايضا الحديث الصحيح
بينا انا نايم اذ جي بمفاتيح خزاين الارض فوضعت في يدي طلع علينا
رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى بضم التحتية
اوله ابلغ من نرى بالنون عليه اثر السفر وفي رواية النسايي عن ابي
هريرة وابي ذر رضي الله تعالى عنهما احسن الناس وجها واطيب
الناس ريحا كان ثيابه لا يمسها دنس ففيه ندب تنظيف الثياب
وتحسين الهيية بازالة ما يوخذ للفطرة وتطييب الرايحة عند
الدخول للمسجد وعلى نحو العلما وندب ذلك للعلما والمتعلمين لانه
معلم بدليل يعلمكم امر دينكم ومتعلم بمقاله وحاله ومن ثم استحب
عمر رضي الله تعالى عنه البياض للقاري واستحبه بعض ايمتنا
لدخول المسجد اقول ينبغي ندبه لكل اجتماع ما عدا العيد اذا كان
عنده ارفع منه لانه يوم زينة واظهار للنعمة ولا يعرفه منا احد
لا ينافي انه كان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم في صورة دحية الكلبي
رضي الله عنه لان ذلك كان غالبا لا دايما وايضا زاد في العماية عليهم
اذ هيئته كهيئة حضري ساكن معهم بالمدينة وهم عارفون بمن فيها
وسواله سوال اعرابي جاهل بالدين لا المام له بالمدينة ولا لما جهل
ذلك وهذا اصرح في انهم راوه واما ما وقع عند احمد عن غير
عمر ونسمع رجع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى الذي يكلمه ولا
نسمع كلامه فيرده حديث عمر هذا الاصح منه حتى جلس الى فقد
يشكل التعبير بها هنا لانها لانتها الغاية وهو انما يكون في ممتد كالسفر
دون الجلوس اذ لا امتداد فيه فلتكن بمعنى عند او مع النبي صلى
الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه فصريح في انه جلس بين
يديه دون جانبه وهي جلسة المتعلم لكنه بالغ في القرب حتى
وضع كفيه على فخذيه على ما يا في جريا على ما بينهما قبل من مزيد
الود والانس حتى يلقي عليه الوحي تنبيها على انه ينبغي للسايل

قوة

قوة النفس وفعل ما يمنع عنه كمال التلقي من نحو الا انهاء عن ما هو بصدده
وللمسبوك انه لا يمانيه جنيبة وان لم يسلك طريق الادب ظاهرا
ووضع كفيه على فخذيه اى فخذي النبي صلى الله عليه وسلم كما صرحت
به رواية النسايي وفيها انه صلى الله عليه وسلم كان يجلس مع اصحابه
فلا يعرفه الغريب فبنيت له مصطبة من طين فجاء جبريل وهو
عليها فقال السلام عليكم يا محمد فرد عليه صلى الله عليه وسلم فقال
ادنو يا محمد قال ادنه فما زال يقول ادنوا مرارا ويقول له ادنه
حتى وضع يديه على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم ففيه سنية الابتدا
بالسلام وتعميم الحاضرين به ثم تخصيص راس القوم فان قلت
يحتمل انه اراد بعليكم النبي صلى الله عليه وسلم وحده بدليل يا محمد
ففيه ندب السلام على الواحد بصيغة الجمع وبه صرح اصحابنا
نظرا لمن معه من الملايكة واستنبط ان الكبير في القرب منه
وان جلس للناس وتكريره تعظيما واحتراما وجواز تخصيص المعلم
بمحل من المسجد مرتفع لضرورة التعلم وغيره قلت وجواز بنا
مصطبة في المسجد لهذا الغرض وهو متجه ان لم تحصل بها تضييق
وقال يا محمد قد يستشكل بحرمة ندايه صلى الله عليه وسلم به لقوله
تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا مع ان المقام
مقام تعليم واجاب بانه لا نسلم حرمة ذلك على الملايكة فكان في
ندايه بذلك مع ما سيعلم به الصحابة رضي الله تعالى عنهم من
انه جبريل اعلاما لهم بان الملايكة لا يدخلون في هذا الخطاب
على انه يحتمل ان حرمة ذلك انما عرضت بعد فلا اشكال ايضا
ثم رايت بعضهم اجاب بانه قصد مزيد التعمية عليهم فناداه
بما كان يناديه اجلاف الاعراب وفيه ايضا جواز ندا العالم
والكبير باسمه ولو من المتعلم ونحوه ومحله ان لم يعلم كراهته
لذلك ولا كان على سبيل الوضع من قدره لمخالفته ما اعتيد من النداء

لاوليك ما لالقابه المعظمة اخبرني عن الاسلام في رواية الترمذي تقديم
الايمان كما في رواية الصحيحين عن ابي هريرة قيل وهي اولي لموافقتها
القران في قوله تعالى الاية انما المومنون الايتين اول الانفال وقيل
الاولي رواية بالمعني انتهي وفي رواية ابي هريرة ما الاسلام هنا
وما الايمان فيما ياتي وهي تدل علي انه انما سال عن شرح ماهيتهما
لا عن شرح لفظيهما لغة والا لم نجب بما ياتي ولا عن حكمهما لان ما في اصلها
انما يسال بها عن الحقايق والماهيات ولما كان الايمان لغة معلوما
عندهما اعاد لفظه في الجواب ببيان متعلقاته وقصره عليها
توسعا كما ياتي ومن روي ان جبريل انما سال عن شرايع الاسلام
لا عن الاسلام فقد وهم لان هذا لم يصح عند احد من ايمة الحديث
فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم مجيبا له عن ماهية الاسلام
وحقيقته مبادرا من غير استفسار عن ان السوال عن ذلك او عن
شروطه او اركانه او غيرهما من لواحقه اشارة الي ان للمسول
من مفت وغيره ان يجيب علي ما فهمه بالقرينة اذ هي كالنص فجاز
الاعتماد عليها سوالا وجوابا ومن ثم لو قيل لمفت انجوز كذا فاشار
بما يشير به كنعم جاز الاعتماد علي انه افتي بالجواز الاسلام هو لغة الطاعة
والانقياد وشرعا الانقياد الي الاعمال الظاهرة كما بين ذلك بقوله
صلي الله عليه وسلم بقوله ان تشهد ان مخففة من الثقيلة لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله ظاهره اذ لم تحمل تشهد علي تعلم بدليل
فاعلم انه لا اله الا الله انه لابد في الاسلام من لفظ اشهد بان يقول
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فلو قال اعلم
بدل اشهد او اسقطها فقال لا اله الا الله محمد رسول الله لم
يكن مسلما ويوافقه رواية امرت ان اقاتل الناس حتي يشهدوا
الحديث وهو ما اعتمده بعض المتاخرين منا ويويده ان الشارع
صلي الله عليه وسلم تعبد بلفظ اشهد في اداء الشهادة فلا يكفي اعلم

ونحوه

ونحوه وان رادفت اشهد في افادة مطلق العلم لان الشهادة اخص
منه فكل شهادة علم ولا عكس واستدل له بكلام الروضة في الكفارة
لكن رواية حتي يقولوا الي اخره ظاهرة في عدم اشتراط لفظ اشهد
وان المراد به في احاديثه يقولوا ولم يعكس لان حمل اشهد علي يقولوا
عليه قرينة خارجية هي ان هذه الكلمة تسمي كلمة الشهادة وان
اسقط منها اشهد وحمل يقول علي اشهد لا قرينة عليه خارجية
وايضا فالاحتياط في المشهود به المبني علي المشاحة غالبا اقتضي
تضييق طرقه والاقتصار فيه علي الوارد والاحتياط للدخول في
الاسلام والعصمة المتشوف اليهما الشارع اقتضي توسعة طرقه
فعلمنا بالاحتياط المذكور في البابين وكلام الروضة في الايمان
يقتضي عدم الاشتراط ويويده اكتفاوهم في حق من لم يدن
بشي بامنت وكذا او من ان لم يرد به الوعد بالله تعالي او اسلمت
لله او لله خالقي او ربي ثم ياتي بالشهادة الاخري فاذا اكتفوا
بنحو الله خالقي مع انه لا شي فيه من الوارد نظرا للمعني دون
اللفظ فالاولي الاكتفا بلا اله الا الله كما هو واضح لانه وجد فيه
لفظ الوارد نظرا لرواية يقولوا ومعناه فعلم انهم يتعبدوا هنا
بلفظ الوارد فيكفي بدل اله باري او رحمن او رازق وبدل الله
محيي او مميت ان لم يكن طبا بعيا او احد تلك الثلاثة او من في
السما دون ساكن السما او من امن به المسلمون وبدل محمد احمد وابا
القاسم وبدل الا غير وسوي وعدي وبدل رسول نبي ولبعض
ايمتنا راي ثالث وهو اشتراط اشهد او مرادفها كاعلم وانه
يشترط ترتيبهما وان لم يقتضه الواو فلا يصح الايمان بالنبي
صلي الله عليه وسلم قبل الايمان بالله تعالي نعم لا يشترط الموالاة
بينهما ولا العربية وان احسنها وانه لابد من مجموعهما في الاسلام
فلا يكفي احدهما خلافا لما شذ به بعض اصحابنا انه يكفي لا اله الا الله

وحدها وانه لا يشترط زيادة عليهما وهي البراة من كل دين يخالف الاسلام
ومحله ان انكر اصل رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم فان خصصها
بالعرب اشترط زيادة اقراره بعمومها ويزيد حتما من كفر بانكار
معلوم من الدين بالضرورة اعترافه بما كفر بانكاره او التبري من كل
ما خالف الاسلام والمشرك وكفرت بما كنت اشركت به والمشبه
البراة من التشبيه ما لم يعلم مجي محمد صلى الله عليه وسلم بنفيه وتقيم
الصلاة معطوف على تشهد خلافا لمن زعم رفع هذا وما بعده استينافا
وكانه نظر الى انه يكفي في اجرا احكام الاسلام الشهادتان وحدهما
وجوابه ان لا تنافي اذ له اقل وهو هذا واكمل وهو ما ذكر في الحديث
فكانه عطف ما بعد اشهد عليه لبفيد هذا الاكمل وليبا[ين] بهما
محا فظا على اركانها وشروطها وعلى مكملاتها او تداوم عليها فتقيم
من التقويم والتعديل او من الاقامة اي الملازمة والاستمرار او
التشمير والنهوض وحمله على تقويم اليها ويقيم لها من الاقامة اخذ
الاذان بعيد لغة ومعنى وهي لغة الدعا وقيل الدعا بخير وشرعا
اقوال وافعال غالبا مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم فدخلت
صلاة الاخرس ومن لم يلزمها الا اجراوها على قلبه اذ لا تسقط
ما دام العقل موجودا او وجوب تركها او قطعها لنحو انقاذ غريق وتجهيز
ميت خيف انفجاره عذر في الاخراج على الوقت اذا توقف ذلك
عليه لا في مطلق الترك واصلها فعلة بفتحات ولامها واو واختار
بعض المحققين انها ماخوذة من الصلى عرق متصل بالظهر يفترق
من عند عجب الذنب ويمتد منه عرقان في كل وركن عرق يقال
لهما الصلوان فاذا ركع المصلي انحنى صلاه وتحرك ومنه سمي ثاني
خيل السباق مصليا لانه ياتي مع صلوي السابقه وعلم مما مر انها
بمعنى الدعا حقيقة لغوية مجاز عرفي علاقته تشبيه الداعي في
تخشعه ورغبته بالمصلي وتوفي الزكاة من الانواع الواجبة فيها اجماعا

وهي

وهي الانعام والتمر والعنب والحبوب المقتاتة اختيارا والنقدان وزكاة
الفطر وخلاف ابن اللبان من اصحابنا فيها لقوله لانه غير مجتهد في
غير علم الفرايض او على خلاف كزكاة التجارة وبقية الفواكه ونحوها
بالنسبة لمن اعتقد وجوبها لاجتهاد او تقليد وهي لغة النما والتطهير
وشرعا اسم للمخرج من ذلك لانه انما يوخذ من نام ببلوغه النصاب
او لانه ينمي الاموال بالبركة وحسنات موديها بالتكثير او لانه يطهرها
من الخبايث الحسية والمعنوية ونفس المزكي من رذيلة البخل وغيره
او لانه يزكيه ويشهد بصحة ايمانه وانكار وجوبها في المجمع عليه كفر
لانها من المعلوم من الدين بالضرورة وتصوم من الصوم وهو لغة
الامساك وشرعا امساك مخصوص رمضان صريح في عدم كراهة
ذلك مطلقا وهو الاصح وقيل يكره مطلقا وقيل ان لم تدل قرينة
على ان المراد غير الله تعالى لانه من اسمايه ويرده الاخبار الصحيحة
اذا جا رمضان اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وزعم انه من اسمايه
تعالى غير صحيح كيف ولم يرد فيه الا اثر ضعيف واسما الله تعالى
توقيفية لا تطلق الا بخبر صحيح بل لو صح فيه الخبر لم يلزم الكراهة
لتوقفها على النهي الصحيح ذكره المصنف ونازعه بعض الشراح من الم[الكية] | لكنه
بما لا ينفع دليلا اذ حاصله ان ايمتهم لا يقولون شيا الا بدليل وانا لم يعلم
وسمي شهر الصوم به لانهم لما ارادوا وضع اسما الشهور وافقت اشتداد
حر الرمضا فيه فهو مبني على ان اللغات غير توقيفية والاصح خلافه
وتحج البيت اي تقصده بنسك حج او عمرة اذ هي واجبة ايضا عندنا
للخبر الصحيح هل على النسا جهاد يا رسول الله قال نعم جهاد
لا قتال فيه الحج والعمرة فهو صريح في وجوبهما وما عارضه محتمل
فقدم هذا عليه ثم رايت ابن حبان زاد في روايته وتعتمر وتغتسل
عن الجنابة وان تتم الوضوء وقال تفرد بهذا سليمان التيمي ان
استطعت اليه سبيلا اي طريقا بان تجد زادا او راحلة بشروطهما العزيزة

في محلها وصح عند الحاكم وغيره انه صلى الله عليه وسلم فسر بهما السبيل في
الاية لكن ضعفه اخرون فلا يجب على عاجز عن مونته او مونة من تلزمه
مونته ولا على عاجز عن الراحلة اذ كان بينه وبين مكة مرحلتان وان
قدر على المشي اذ لا يسمى مستطيعا حينيذ لكثرة المشقة عليه لكن
يندب له للعاد رخروجا من خلاف من اوجبه عليه وانما قيد بالاستطاعة
في الحج مع ان ما مر مقيد بها ايضا اتباعا للنظم القراني فانه لم يقيد بها
اللفظ غيره او اشارة الى ان فيه من المشاق ما ليس في غيره اقول وايضا
فقدها في نحو الصلاة والصوم لا يسقط فرضهما بالكلية وانما يسقط
وجوب ادايه خلافها في الحج فان عدمها يسقط وجوبه بالكلية قال
اي جبريل صدقت قال عمر فعجبنا له اي منه او لاجله يساله ويصدقه
اذ سواله يقتضي عدم علمه وتصديقه يقتضي علمه او ان كلامه دال على
خبرته بالمسئول عنه مع انه لم يكن اذ ذاك من يعرف هذا غير رسول
الله صلى الله عليه وسلم فساغ التعجب منه ثم زال باعلامهم انه جبريل
لانه بان به انه عالم في صورة متعلم ليعلمهم فان قلت تفسير الاسلام
هنا بالاعمال ينافي ما ياتي مبسوطا انه الاستسلام والانقياد قلنا
لا شك انه يطلق عليه شرعا كما انه يطلق على الاستسلام والانقياد
لغة وشرعا وما ياتي من ان بين الاسلام والايمان تلازما وترادفا انما
هو مبنا على معناه الثاني واما على معناه الاول اعني انه الاعمال
المشروعة فلا يمكن ان ينفك عن الايمان لاشتراطه لصحتها وهي لا
تشترط لصحته خلافا للمعتزلة قال فاخبرني عن الايمان هو لغة مطلق
التصديق من امن بوزن افعل لا فاعل والاخا مصدره فعلا وهمزته للتعدية
لان المصدق جعل المخبر امنا من تكذيبه او للصيرورة كانه صار ذا امن
من ان يكذبه غيره ويتضمن معنى اعترف واقر فيعدى بالبا كالباني واذعن
وقيل فيعدى باللام نحو فامن له لوط وشرعا التصديق بالقلب فقط
اي قبوله واذعانه لما علم بالضرورة انه من دين محمد صلى الله عليه وسلم

٢
كجبريل وموسى والانجيل
اشترط الايمان به تفصيلا

كما سياتي بسطه ثم ما لوحظ اجمالا كالملايكة والكتب والرسل كفى الايمان
به اجمالا وما لوحظ تفصيلا حتى ان من لم يصدق بمعين من ذلك فهو
كافر وهذا الذي قررته هو معنى قول بعض الشراح يجب الايمان
بجميع الملايكة والكتب والرسل ايمانا كليا فمن ثبت تعيينه وباسمه
كجبريل وجب الايمان به عينا ومن لم يعرف اسمه امنا به اجمالا وكذلك
الكتب والانبيا والرسل من علم اسمه وجب الايمان به ومن لا امنا
به اجمالا ولا يكفي لوجوب الايمان بشي معين حتى يكون انكاره كفرا ثبوته
بل لا بد من تواتر وجوده حتى يقطع به وحد الايمان بما ذكرناه هو
مختار جمهور الاشاعرة وعليه الماتريدية وقيل يشترط ان ينضم لذلك
اقرار اللسان وعمل ساير الجوارح فيكفر من اخل بواحدة من هذه
الثلاثة وهو مذهب الخوارج فلا صغيرة عندهم وقيل يعتبر ضمهما
اليه على وجه التكميل لا الركنية وهو مذهب المحدثين لانه صلى الله
عليه وسلم فسره في حديث وفد عبد القيس وحديث الايمان بضع وسبعون
شعبة الاتيين بما فيهما وما يروى الايمان اقرار باللسان وعمل بالاركان
واعتقاد بالجنان انما هو من كلام بعض السلف وقيل هو التلفظ
بالشهادتين ثم ان طابقه تصديق القلب فهو مومن ناج والا مخلد
في النار وهو مذهب الكرامية وفي المغني ليس لهم كبير خلاف لاتفاقهم
على ما بعد ثم وقيل تصديق بالجنان واقرار باللسان ونقل عن ابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه واشتهر عن اصحابه وبعض محققي الاشاعرة
لان التصديق لما اعتبر بكل منهما لان كل منهما جزا من مفهوم الايمان
لكن تصديق القلب ركن لا يحتمل السقوط وتصديق اللسان
يسقط لنحو خرس او اكراه واستدل لركنيته عند القدرة بخبر حتى
يقولوا او يشهدوا السابق ويرد بانه لا يدل لخصوص ركنية القول
التي النزاع فيها بل يحتملها كما يحتمل ما قلناه انه شرط لاجرا احكام الاسلام
ويدل له انه فيه ونبه على القول الكف عن الدم والمال دون النجاة

في الاخرة الذي هو محل النزاع واما ما وقع في شرح مسلم للمصنف
من نقله اتفاق اهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين
على ان من امن بقلبه ولم ينطق بلسانه مع قدرته كان مخلدا في النار
فمعترض بانه لا اجماع على ذلك وبان لكل من الايمة الاربعة قولا انه مومن
عاص بترك التلفظ بل الذي عليه جمهور الاشاعرة وبعض محققي
الحنفية كما قاله المحقق الكمال بن الهمام وغيره ان الاقرار باللسان
انما هو شرط لاجرا احكام الدنيا فحسب قيل لو اجريت عليه لنطقه
بلسانه وهو كافر باطنا لنكاح مسلمة واخذ ميراث قريبه مسلم ثم زال
كفره القلبي احتمل حل الوطي والاخذ لقيام التلفظ به المقتضي
لاجرا الاحكام عليه والاظهر اي بل الصواب عدم حل الوطي الا بعد
تجديد النكاح وعدم حل الاخذ من تركة قريبه المسلم لانا انما لم
نواخذه بما في باطنه اولا لعدم ظهوره لغيره واما بالنسبة له
فهو كظاهره ونظيره الحكم بشاهدي زور في النكاح فانه لا يحل
لمن علم بالزور الفعل بمقتضية ذلك الحكم على الصحيح عند اكثر العلما
بل الصواب الموافق للكتاب والسنة وعلى القول بتوقف الايمان
عليه يكفي ان يسمع به نفسه واتفق القائلون بان الاقرار لا يعتبر
على اشتراط ترك العناد بان يعتقد انه متى طولب به اتى به فان
طولب به فامتنع كفر عنادا الا لو سجد لصنم او استخف بنبي او بالكعبة
او نحو ذلك من المكفرات واستشكل الحكم بكفره باحد هذه المذكورات
مع كونه مصدقا بقلبه لما يلزم عليه ان تعريف الايمان بالتصديق فقط
غير مانع لصدقه على هذا مع انتفا الايمان عنه وجوابه يحتاج من
تقرير مهمات يتعين التفطن لها وهي انهم اختلفوا في التصديق فقيل
غير مانع لصدقه ~~على [هذا] مع انتفا الايمان عنه وجوابه يحتاج~~ بالقلب
الذي هو تمام مفهوم الايمان عند الاشاعرة او جز مفهومه عند غيرهم
فقيل هو من باب العلوم والمعارف ورد بانا نقطع بكفر كثير من اهل

الكتاب

الكتاب مع علمهم بحقيقة رسالته صلى الله عليه وسلم وما جا به قال تعالى
فلما جاهم ما عرفوا كفروا يعرفونه كما يعرفون ابناهم الاية وبان الايمان
مكلف به والتكليف انما يتعلق بالافعال الاختيارية والاتهام بصدق
مدعي النبوة عند وجود سببه وهو مشاهدة المعجزة حاصل عليه
قهرا وقيل هو من باب الكلام النفسي وعليه امام الحرمين وغيره وظاهر
كلام الشيخ ابي الحسن الاشعري انه كلام النفس وان المعرفة شرط
فيه اذ المراد بكلام النفس الاستسلام الباطن والانقياد لقبول
الاوامر والنواهي وبالمعرفة ادراك مطابقة دعوى النبي صلى الله
عليه وسلم للواقع اي تجليها للقلب وانكشافها له وذلك الاستسلام
انما يحصل بعد حصول هذه المعرفة ويحتمل ان كلا من هذين المذكورين
ركن فلا بد من المعرفة اذ جعلناها شرطا او ركنا ومن ضم الاستسلام
لها لما مر من ثبوتها مع الكفر وقهرا عليها النفس وتعلق التكليف بها
مع ثبوتها قهرا في قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله اريد به تحصيل
اسبابها من القصد الى النظر في اثار القدرة الدالة على وجوده
تعالى ووحدانيته وتوجيه الحواس اليها وترتيب المقدمات
الماخوذة من ذلك على الوجه المودي الى المقصود وظاهر كلام شارح
المقاصد انه لا يكتفي بذلك العلم القهري بل لا بد من تحصيله بعض
طريق الاستدلال ورد بان حصول الاستسلام الباطن بعد حصول
العلم القهري حصول للمقصود مغن عن استحصاله بتعاطي اسبابه
فالوجه الاكتفا بحصول القهري المنضم اليه الاستسلام والتكليف بتعاطي
الاسباب انما هو لمن لم يحصل له ذلك العلم القهري واخذ بعضهم من انه لا بد
من ضم الاستسلام الى المعرفة ان مفهوم الاسلام لغة الذي هو [هنا] الاستسلام
جز من مفهوم الايمان واطلق بعضهم من اجله اسم المرادف عليهما والاظهر
كما قال بعض المحققين انهما متلازمان المفهوم فلا يعتبر شرعا في الخارج
ايمان بلا اسلام ولا عكسه وان التصديق قول النفس مغاير للمعرفة

وان تشاغبنا اذ هو لغة نسبة الصدق بالقلب او اللسان الى القائل وهو
فعل بل هي من قبيل الكيف فكل منها ومن الاستسلام خارج عن مفهوم التصديق
لغة وان اعتبرا شرعا في الايمان ثم اعتبارهما فيه شرعا اما على انهما جزآن
لمفهومه شرعا او شرطان لاعتباره لاجرا احكامه شرعا والثاني هو الراجح
لان الاول يلزمه نقل الايمان عن معناه اللغوي الى معنى اخر شرعي والنقل
خلاف الاصل فلا يصار اليه الا بدليل على خلافه لانه كثر في الكتاب والسنة
طلبه من العرب ولم يستفسر من اجاب اليه عن معناه اللغوي ووقوع
استفسار عن بعضهم انما هو عن متعلقه بدليل ان جبريل لما سال عنه
اجاب به صلى الله عليه وسلم بذكر المتعلق حيث قال ان تومن الى اخره فسره
بمتعلقاته ولم يفسر لفظه بل اعاده بقوله ان تومن لانه كان معروفا
عندهم لا نزاع في انه لغة لمطلق التصديق وشرعا تصديق بامور خاصة
وهي بامور خاصة وهي المعلومة من الدين بالضرورة كما مر فهو تصديق
بها بالمعنى اللغوي وانتفاوه بانتفا المعرفة والاستسلام لا يستلزم
جزئيتهما لمفهومه شرعا لجواز كونهما شرطين له شرعا فظهر انه يمكن
ثبوت التصديق لغة بدونهما وان هذا الثبوت يمكن مجامعة الكفر
له اذ لا مانع عقلا ان يصدق جبار نبيا ويقتله لنحو حمية او غلبة
هوى فقتله لا يدل على انتفا التصديق به من اصله كما ظنه بعض
الايمة بل على ان ما عنده من التصديق غير منج له شرعا من الخلود
في النار فالحاصل ان الله سبحانه وتعالى رتب على التلبس بالايمان
لازما لا ينفك عنه وهو سعادة الابد وعلى ضده شقاوته وهي لازم
الكفر شرعا وانه اعتبر في ترتب لازم الايمان وجود امور بعدمها
يترتب لازم الكفر منها تعظيمه سبحانه وتعالى وتعظيم نحو انبيائه
وترك السجود لنحو صنم والاستسلام لغة ومن ثم اتفق اهل الحق
وهم فريقا الاشاعرة والحنفية على انه لا عبرة بالايمان بلا اسلام
وعكسه اذ لا ينفك احدهما عن الاخر فعلم انه باختلال واحد من تلك

الامور

الامور ينتفي لازم الايمان لكن الحنفية اشد مبالغة في رعاية ذلك
التعظيم ومن ثم كفروا بالفاظ وافعال كثيرة نظرا منهم الى انها تدل
على الاستخفاف بالدين كتعمد صلاة بلا وضوء ودوام ترك سنة استخفافا
بها واستقباحها كاحفا الشارب وتحنيك العمامة اي جعل طرفها تحت
حلقه وغير ذلك مما ذكرته في كتابي الاتي واذا ظهر لك حقيقة الايمان
وما يتعلق به فلا بد لك من معرفة متعلقه الذي يجب الايمان به
وهو كما عرف من حده السابق ما جا به محمد صلى الله عليه وسلم فيجب
التصديق بكل ما جا به من اعتقادي وهو ما قصد منه اعتقاده او عملي
وهو ما قصد منه العمل ومعنى التصديق به اعتقاد انه حق وصدق
كما اخبر به صلى الله عليه وسلم وتفاصيل هذين كثيرة جدا اذ هي حاصل
ما في الكتب الكلامية ودواوين السنة فيكتفي بالاجمال وهو ان يقره
بلا اله الا الله وان محمدا رسول الله اقرارا مطابقا لقلبه واستسلامه
واما التفاصيل فما لاحظه منها بخصوصه بان تجدد به جاذب الى متعلقه
وجب الايمان به فان جحده فتارة ينتفي بجحده الاستسلام او يوجب
تكذيبه صلى الله عليه وسلم فيكون جحده فسقا فالذي ينفي الاستسلام
سائر الاقوال والافعال المكفرة وقد اتقنتها كتابا حافلا لا يستغني
عنه سميته الاعلام بقواطع الاسلام وبينت فيه اكثر الاحكام على
المذاهب الاربعة فعليك بتحصيله ان اردت الاعتنا بامر دينك والذي
يوجب التكذيب هو انكار ما علم من دين محمد صلى الله عليه وسلم بالضرورة
بان يعلمه بالبديهة حتى العامة الذين يخالطون المسلمين كالتوحيد
والنبوة والبعث والجزا ووجوب نحو الصلاة وحرمة نحو الخمر ووطي
الحائض وحل نحو البيع والنكاح وندب نحو الرواتب وغير ذلك مما نوزعت
اكثره في بعض الفتاوي وجعل في الروضة حرمة نكاح المعتدة من غيره
مما لم يعلم بالضرورة وهو مشكل جدا واي فرق بينه وبين حرمة
وطي الحائض بل حرمة ذلك اظهر للعامة من حرمة هذا كما هو جلي لمن

سبر احوالهم وكان العدد فيه جهل اكثرهم بتفاصيل العدة وما تنقضي به وهو
معفض الي جهل تحريم نكاحها في كثير من الصور وتحريم مجمع علي حله وعكسه
فهو يكفر ايضا فان قلت لا فايدة للتقييد بالعلم مع اشتراط المخالطة
المسانعة لانه متي علم فانكر كفر وان لم يخالط ومتي لم يعلم لم يكفر وان
خالط قلت هو كذلك لكن المخالط لا يصدق ظاهرا في دعوي الجهل
بخلاف غيره وقد يكون الشي متواترا معلوما بالضرورة عند قوم دون
غيرهم فيكفر من تواتر عنده دون غيره اما المجمع عليه غير المعلوم بالضرورة
كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب فلا كفر بانكاره عندنا
وكفره الحنفية ان علم ثبوته قطعا او ذكر له اهل العلم انه قطعي كالمتواتر
علي جحده عناد الوجود التكذيب حينيذ فمن تلك المتعلقات التي يجب
الايمان بها وعلمت من الدين بالضرورة الايمان بالله اي بانه تعالي واحد
في ذاته وافعاله لا شريك له في الالوهية وهي استحقاق العبادة
منفرد بخلق الذوات بصفاتها وافعالها وبتقدم ذاته وصفاته الذاتية
قال الحنفية وافعاله ككونه خالقا ورازقا فان هذا الوصف ثابت له
في الازل والاشعرية يردون ذلك الي صفات القدرة وبان ذاته لها
صفات حياة منزهة عن الروح وعلم بلا ارتسام في صورة في قلب ولا
دماغ انما هو صفة تتميز بها الاشيا وتتعلق بكل جزي كان او هو كاين
قبل وجوده بعلم واحد اذ كل من صفاته لا تكثر فيه وانما التكثر في التعلقات
والمتعلقات لم يتجدد له علم بحسب تجدد المعلوم وقدرة علي الممكنات
وارادة لجميع الكاينات لم يتجدد له ارادة بتجدد المرادات وبان الطاعة
بارادته ومحبته ورضاه وامره والمعاصي بارادته دون محبته ورضاه
وامره والكل بقضايه وقدره وسمع بلا اصماخ لكل خفي وبصر بلا احدقة
تعالي الله عنهما لكل موجود وكلام قايم بذاته منزه عما يعتري كلامنا النفسي
من الخرس الباطن وهو عدم الاقتدار علي ارادة الكلام النفسي ليس
بصوت ولا حرف وبانه تعالي منزه عن قيام حادث به كحركة او سكون او تحيز

فصفاته

فصفاته ليست اعراضا ولا هي ذاته ولا غيرها بنا علي ان الغيرين ما ينفك
احدهما عن الاخر وبانه احدث العالم باختياره من غير ان تحصل له به كمال
لم يكن قبله ولم يتجدد له بايجاده اسم ولا صفة بل لم يزل باسمايه وصفات
ذاته ولا شبيه له في ذاته ولا صفاته ولا افعاله وبانه منزه عن الجهة
والجسمية وصفاتهما ولوازمهما وكل سمة نقص او لا كمال فيها وبانه لا يكون
في ملكه الا ما يشا من خير وشر ونفع وضر بل لا تقع لحة ناظر ولا فلتة
خاطر الا بارادته تعالي وبانه الغني المطلق فكل موجود مفتقر اليه في وجوده
وبقايه وساير ما يمده به ويجمع ذلك كله انه تعالي متصف بكل كمال منزه
عن كل وصف لا كمال فيه واجب الوجود لذاته منفرد باستحقاق العبودية
علي العالمين اذ هو مالكهم حقيقة لانه هو الذي اوجدهم من العدم وبالالوهية
والقدم والبقا وبالخلق والقدرة لثبوت استناد جميع الحوادث اليه تعالي
مع مشاهدة كمال الاحسان في خلقها وترتيبها وبالارادة لان تخصيص
بعض الممكنات بالوقت الذي اوجده فيه دون ما قبله وما بعده ليس الا
لمعني هو الارادة وملايكته جمع ملك علي غير قياس او جمع ملاك
علي مفعل اذ هو من الالوكة وهي الرسالة ثم خفف بنقل الحركة والحذف
فصار ملكا وقيل فيه غير ذلك وتاوه لتانيث الجمع وقيل للمبالغة غلب
في الاجسام النورانية للبراة من الكدورات الجسمانية القادرة علي
التشكل بالاشكال المختلفة اي بانهم عباد الله لا كما زعم المشركون من انهم
مكرمون لا كما زعمت اليهود من تنقيصهم لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون
ما يومرون وبانهم سفرا الله تعالي بينه وبين خلقه متصرفون فيهم
كما اذن صادقون فيما اخبروا به عنه وانهم بالغون من الكثرة ما لا يعلمه
الا الله تعالي وما يعلم جنود ربك الا هو اطت السما وحق لها ان تيط
ما من موضع قدم الا وفيه ملك راكع او ساجد وكتبه اي بانها كلام الله
الازلي القديم القايم بذاته المنزه عن الحرف والصوت وبانه تعالي انزلها
علي بعض رسله بالفاظ حادثة في الواح او علي لسان الملك وبان كل ما

تضمنته حق وصدق وبان بعض احكامها نسخ وبعضها لم ينسخ قال الزمخشري وغيره وهي مائة كتاب واربعة كتب انزل منها خمسون على شيث وثلاثون على ادريس وعشرة على ابراهيم والتوراة والانجيل والزبور والفرقان . ورسله اي بانه ارسلهم الى الخلق لهدايتهم وتكميل معاشهم ومعادهم وايدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم فبلغوا عنه رسالته وبينوا للمكلفين ما امروا ببيانه وانه يجب احترام جميعهم ولا يفرق بين احد منهم في الايمان به وانه تعالى نزههم عن كل وصمة ونقص فهم معصومون من الصغاير والكباير قبل النبوة وبعدها على المختار بل هو الصواب وما وقع في قصص يذكرها المفسرون وفي كتب قصص الانبيا مما يخالف ذلك لا يعتمد عليه ولا يلتفت اليه وان جل ناقلوه كالبغوي والواحدي وما جاء في القران من اثبات العصيان لادم ومن معاتبة جماعة منهم على امور فعلوها فهو من باب ان للسيد ان يخاطب عبده بما يشاء وان يعاتبه على خلاف الاولى معاتبة غيره على المعصية وقد قدمنا انهم افضل من ساير الملايكة بدليله فاذا فضلوا المعصومين لزم كونهم معصومين بالاولى واليوم الاخر وهو من الموت الى اخر ما يقع يوم القيامة ووصف بذلك لانه لا ليل بعده ولا يقال يوم الا لما يعقبه ليل اي بوجوده وما اشتمل عليه من سوال الملكين ونعيم القبر وعذابه والبعث والجزاء والحساب والميزان والصراط والجنة والنار وغير ذلك مما بينه الاصوليون بادلته والرد على المخالفين فيه وفي رواية والبعث الاخر ووصفه بالاخر اما تاكيدا كامس الدابر او احترازا عن غير الاخر لانه احيا بعد اماتة وقد كنا ميتين قبل نفخ الروح فاحيينا بنفخها ثم متنا ثم احيينا لسوال الملكين ثم متنا ثم احيينا للحشر فهذا هو الاخر وبالقدر خيره وشره حلوه ومره في رواية لمسلم وبالقدر كله اي بان ما قدره الله في ازله لابد من وقوعه وما لم يقدره يستحيل وقوعه وبانه تعالى قدر الخير والشر قبل خلق الخلق وان جميع الكاينات بقضايه وقدره وارادته لقوله تعالى خالق كل شي والله خلقكم وما تعملون انا كل شي خلقناه بقدر بنصب

كل

كل كما اجمع عليه السلف وحينيذ فهو نص على عموم الخلق اذ تقديره انا خلقنا كل شي خلقناه بقدر وبرفعها يزول هذا المعنى اذ تقديره حينيذ انا كل شي مخلوق لنا بقدر وما تشاوون الا ان يشا الله ولاجماع السلف والخلف على صحة قول القايل ما شا الله كان وما لم يشا لم يكن وحديث كل شي بقدر حتى العجز والكيس والقضا عند الاشعرية ارادته الازلية المتعلقة بالاشيا على ما هي عليه فيما لا يزال والقدر ايجاده اياها على قدر مخصوص وتقدير معين في ذواتها وافعالها والقضا علمه او بالاشيا على ما هي عليه والقدر ايجاده اياها على ما يطابق العلم وانه يرحم من يشا من خلقه فضلا ويعذب من يشا منهم عدلا كل نعمة منه فضل وكل نقمة منه عدل لا يسال عما يفعل وهم يسيلون وانه اعلم بطباع خلقه منهم هو اعلم بكم اذ انشاكم من الارض واذ انتم اجنة في بطون امهاتكم فافعل فيهم فهو غير معلوم ولا يطلعون على علمه ولا على عدله وان له تكليفهم بما شا من الافعال مع تقدير اسباب منعهم منها وهو المسمى بتكليف ما لا يطاق ومن ثم قال بعض العلما تجب السكوت عن كيف في صفاته وعن لم في افعاله واعلم ان الايمان بالقدر على قسمين احدهما الايمان بانه تعالى سبق في علمه ما يفعله العباد من خير وشر وما يجازون عليه وانه كتب ذلك عنده واحصاه وان اعمال العباد تجري على ما سبق في علمه وكتابه ثانيهما انه تعالى خلق افعال عباده كلها من خير وشر وكفر وايمان وهذا القسم ينكره القدرية كلهم والاول لا ينكره الا غلاتهم وكفرهم بانكاره كثيرون ومحل الخلاف حيث لم ينكروا العلم القديم والا كفروا كما نص عليه الشافعي واحمد وغيرهما قال صدقت قيل ويوخذ من الحديث تكفير القدرية بانكار القدر لانه جعل الايمان به من جملة اركان الدين التي يكفر منكر واحد منها ويشهد له تبرية ابن عمر رضي الله عنهما منهم وخبر القدرية مجوس هذه الامة والاشبه عدم كفرهم لتعارض شبه عندهم فلهم نوع عذر انتهى والحاصل ان اهل السنة اختلفوا في تكفير المخالف في العقايد بعد الاتفاق على ان ما كان من ضروريات

[illegible]

الدين يكفر مخالفه كالقول بقدم العالم ونفي حشر الاجساد ونفي علمه تعالى
بالجزئيات واثبات انه تعالى موجب بالذات لا بالاختيار تعالى الله عما يقول
الظالمون والجاحدون علوا كبيرا والخلاف ما ليس من ضروريات كنفي المعتزلة
مبادي الصفات من نحو العلم والقدرة مع اثباتهم لها بقولهم عالم قادر ونحوهما
وكقولهم ان الشر غير مراد له تعالى وان القران مخلوق فقيل بكفرهم
لان نفي مبادي الصفات وعموم الارادة جهل بالله تعالى والخبر من قال
القران مخلوق فهو كافر والمختار الذي عليه جمهور المتكلمين والفقها
انه لا يكفر احد من المخالفين في غير الضروري والجهل به تعالى من بعض
الوجوه غير كفر وليس احد من اهل القبلة جاهلا به تعالى لا تكاد تجد فا
نهم على اختلاف مذاهبهم اعترفوا بانه تعالى قديم ازلي عالم قادر
موجد لهذا العالم والخبر المذكور غير ثابت او المراد بالمخلوق فيه
المختلق اي المفترى ومدعي ذلك كافر اجماعا نعم يبدعون ويفسقون
لوجوب اصابة الحق علينا في مسايل الخلاف في اصول الدين ووجه
تشبيه القدرية بالمجوس ان المعتزلة الذين هم القدرية انكروا
ايجاد الباري تعالى فعل العبد فجعله بعضهم كالجبائية غير قادر على
عينه وجعله بعضهم كالبلخي واتباعه غير قادر على مثله وجعلوا
العبد قادرا على فعله فنحوا اثبات الشريك كقول المجوس فالايمان والكفر
عندهم من فعل العبد لا من الرب سبحانه ويقوي القول بتكفيرهم
بذلك وان كان المختار خلافه انهم خرقوا ببدعتهم هذه اجماع متقدمي
الايمة على الابتهال اليه تعالى ان يرزقهم الايمان ويجنبهم الكفر هذا
واعلم ان وجوب الايمان بالله وملايكته وكتبه ورسله واليوم الاخر
لا يشترط فيه ان يكون عن نظر واستدلال بل يكفي اعتقاد جازم
بذلك فالمختار الذي عليه السلف وايمة الفتوى من الخلف وعامة
الفقها صحة ايمان المقلد ونقل المنع عن امام السنة الشيخ ابي الحسن
الاشعري كذب عليه كما قاله الاستاذ ابو القاسم القشيري على انه يبعد

ان يري

ان يري مقلده في الايمان بالله تعالى لانا نجد كلام العوام محشوا بالاستدلال
بوجود هذا العالم على وجوده تعالى وصفاته من نحو العلم والارادة
والقدرة وليس هذا تقليدا اذ هو ان يسمع من نشا بقلة جيل
الناس يقولون للخلق رب خلقهم وخلق كل شي من غير شريك له
ويستحق العبادة عليهم فيجزم بذلك اجلالا لهم عن الخطا وتحسينا
للظن بهم فاذا تم جزمه بانه لا يجوز نقيض ما اخبروا به فقد حصل
واجب الايمان وان فاته الاستدلال لانه غير مقصود لذاته بل للتوصل
به للجزم وقد حصل وقضية هذا التعليل انه لا يعصي بتركه الاستدلال
لانه غير مقصود لذاته بل للتوصل به للجزم وقد حصل وقضية هذا
التعليل انه لا يعصي بتركه الاستدلال لما تقرر من حصول المقصود
بالذات بدونه لكن نقل بعضهم الاجماع على تاثيمه بتركه ووجهه ان
جزمه حينيذ لا تثق به اذ لو عرضت له شبهة فاتت وبقي مترددا بخلاف
الجزم الناشي عن الاستدلال لا يفوت بذلك ومما يرد ايضا على زاعم
بطلان ايمان المقلد ان الصحابة رضي الله عنهم فتحوا اكثر بلاد العجم
وقبلوا ايمان عوامهم كاجلاف العرب وان كانت تحت السيف او تبعا لكبير
منهم اسلم ولم يامروا احدا منهم اسلم بترديد نظر ولا سالوه عن دليل
تصديقه ولا ارجوا امره حتى ينظروا والعقل في نحو هذا الجزم بعدم
وقوع الاستدلال منهم لاستحالته حينيذ فكان مما اطبقوا عليه
دليلا اي دليل على صحة ايمان المقلد وخلاف الباقلاني والاسفرايني
وابي المعالي في اول قوليه تبعوا فيه ما ابتدعه المعتزلة واحدثوا
القول به بعد انقضا ايمة السلف ومن المحال قيل والهذيان ان
يشترط لصحة الايمان ما لم يعرفوه وهم منهم فهموا عن الله عز وجل
واخذوا عن رسوله وتبليغا لشريعته واتباعا لسنته وطريقته
واما البراهين التي حررها المتكلمون ورتبها الجدليون فانما احدثها
المتاخرون ولم يخض في شي منها السلف الصالحون ومن ثم اختار

الغزالي وغيره في العوام الذين لا اهلية فيهم لفهمها انهم لا يخوضون فيها
اي يحرم عليهم ذلك ان خافوا منه تمكن شبهة منهم بعسر زوالها من
قلوبهم تنبيه مواد الاظهران الايمان والاسلام متلازما المفهوم
فلا ينفك احدهما عن الاخروان اختلف المفهومات او مترادفان فلا يوجد
شرعا ايمان من غير اسلام ولا عكسه كما مرعن اهل الحق وان الاسلام يطلق
على الاعمال شرعا كما يطلق على الانقياد لغة وشرعا وان الايمان يطلق
شرعا باعتبار انه يتعلق بها اذا انفرد ذكره كخبيث ورد ما يدل على تغايرهما
كما في الحديث وقوله تعالى قالت الاعراب امنا الاية فهو باعتبار اصل مفهومها
فاصح التفسيرين ما قاله ابن عباس وغيره انهم لم يكونوا منافقين بل كان
ايمانهم ضعيفا ويدل عليه وان تطيعوا الله ورسوله الى اخره الدال
على ان معهم من الايمان ما يقبل به اعمالهم وحينئذ يوخذ من الاية
انه يجوز نفي الايمان عن ناقصه ومما يصرح به لا يزني الزاني حين
يزني وهو مومن وفيه قولان لاهل السنة احدهما هذا والثاني لا ينفى
عنه اسم الايمان من اصله ولا يطلق عليه مومن لايهامه كمال ايمانه بل
يقيد فيقال مومن ناقص الايمان وهذا بخلاف اسم الايمان من اصله
ولا يطلق عليه الاسلام لانه لا ينتفي بانتفا ركن من اركانه بل ولا بانتفا
جميعها ما عدا الشهادتين وكان الفرق ان نفيه يتبادر منه اثبات
الكفر مبادرة ظاهرة بخلاف نفي الايمان وحينئذ ورد ما يدل على اتحادهما
كقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المومنين الاية فهو باعتبار
تلازم المفهومين او ترادفهما ومن هنا قال كثيرون انهما على وزان
الفقير والمسكين فاذا انفرد احدهما دخل فيه الاخر ودل بانفراده
على ما يدل عليه الاخر بانفراده وان قرن بينهما تغايرا كما في خبر احمد
الاسلام علانية والايمان في القلب وحيث فسر الايمان بالاعمال
فهو باعتبار اطلاقه على متعلقاته لما مر انه تصديق بامور مخصوصة
ومنه وما كان الله ليضيع ايمانكم اتفقوا على ان المراد به هنا الصلاة

ومنه

ومنه حديث وفد عبد القيس هل تدرون ما الايمان شهادة ان لا اله الا الله قالوا لا قال هو
وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وان تودوا خمسا
من المغنم ففسر فيه الايمان بما فسر به الاسلام في حديث جبريل الذي
نحن فيه فالمستفيد منهما اطلاق الايمان والاسلام على الاعمال شرعا
باعتبار انه متعلق مفهوميهما المتلازمين وهما التصديق والانقياد
فتامل ذلك حق التامل ليندفع به عنك ما اطال به الشراح هنا مما
لا طايل تحت اكثره ومنه دعوى الاضطراب في حديث وفد عبد القيس
ومعارضته لحديث جبريل وبينوا ذلك بوجوه لا حاجة اليها بعد
ما قررناه ثم رايت بعضهم وافق ما ذكرته فقال قد يتوسع فيطلق
الايمان على الاسلام كما في حديث وفد عبد القيس لانه يكون عنه غالبا
وهو مظهره وقد صح الايمان بضع وسبعون شعبة ادناها اماطة
الاذى عن الطريق واعلاها شهادة ان لا اله الا الله وهذا اولى
من دعوى اضطراب متنه من جهة انه امرهم باربع ولم يامرهم
بالايمان وحده وفسره بخمس ويطلق الاسلام وخبر احمد اي الاسلام
افضل قال الايمان وخبر ابن ماجه ما الاسلام قال ان تشهد ان لا اله الا
الله وتشهد اني رسول الله وتومن بالاقدار كلها خيرها وشرها حلوها
ومرها وقد اطلق الايمان كذلك ايضا كما روي الايمان اعتقاد بالقلب
واقرار باللسان وعمل بالاركان وهذه الاطلاقات الثلاث تجوز وتوسع
وبها يزاح كثير من الاشكال الناشي من ذلك الاستعمال ومنه
اعني مما طالوا به ان الجواب بقوله ان تومن بالله الى اخره فيه تعريف
للشي بنفسه ثم ردوه بان الايمان لغة مطلق التصديق وشرعا
هو التصديق لغة وزيادة وهي التصديق بتلك الامور الخاصة
ومنه ان هذا هل هو لغة غيره شرعا نفيه اثبات الحقائق الشرعية
وهو الراجح على ان الخلاف هنا لا طايل تحته لانا فهم على انه مستفاد
من الاسما الشرعية زيادة على اصل الوضع واما كون تلك الزيادة

هل صيرتها موضوعًا شرعيًا ام لا وانما هي صفات عليه وصفها اللغوي والشارع
انما يتصرف في شروطها واحكامها والامر فيه قريب وان كان الراجح
الاول لتصرف الشارع فيها بالتخصيص كالاسلام والايمان لانهما بمعنى
لغة كل انقياد وتصديق مخصوص فهو نظير جعل العرب الدابة
لغة لكل ما دب على وجه الارض ثم خصصها عرفهم بذوات الاربع
واعلم ان مسايل الايمان والاسلام والكفر والنفاق عظيمة جدًا
فينبغي على كل واحد الاعتنا بتحقيقها لان الله تعالى علق بها السعادة
والشقاوة والاختلاف في مسمياتها اول اختلاف وقع في هذه الامة
بين الصحابة والخوارج المكفرين لعصاة الموحدين ثم حدث خلاف
المعتزلة وقولهم ان مرتكب الكبيرة لا مومن ولا كافر ويخلد في النار
ثم خلاف المرجية وقولهم ان الفاسق كامل الايمان وههنا مسايل
تتعلق بالايمان وتمس الحاجة الى معرفتها وهي اربع الاولى في قبول
الزيادة والنقص انكرهما ابو حنيفة واتباعه واختاره من الاشاعرة
امام الحرمين واخرون قال الامام وعليه اكثر المتكلمين واثبتهما جمهور
الاشاعرة قال المصنف وهو مذهب السلف والمحدثين قال الفخر الرازي
وغيره والخلاف مبني على ان الطاعة ان اخذت في مفهومه قبلهما والا فلا
لانه اسم للتصديق الجازم مع الاذعان وهذا لا يتغير بضم طاعة ولا
معصية اليه ورد بان القايلين بهما مصرحون بانه مجرد التصديق وحملهم
على ذلك ظواهر الكتاب والسنة نحو زادتهم ايمانا ليزدادوا ايمانا وغير
ذلك مما ذكره البخاري وغيره ولا مانع عقلا من قبول التصديق لهما
لان اليقيني الاخص من التصديق متفاوت القوة الاقوى الى ما هي اجلى
البديهيات ككون الواحد نصف الاثنين واخفى النظريات القطعية
ككون العالم حادثا وايضا فلا احد يقطع بان تصديقنا ليس كتصديق
ابي بكر وبان تصديقه ليس كتصديق الانبيا عليهم الصلاة والسلام
والمانعون لهما يقولون نحن لا نمنعهما الا بالنسبة لذات التصديق دون

اثاره

اثاره الخارجة عنه وتفاوت اليقيني السابق ليس تفاوتا في شدة وضعف
بل في ظهور انكشاف او تقدم او تاخر فالزيادة او زيادته في الادلة هي زيادة
اشراقه في القلب وثمراته كدوام حضوره بتوالي اشخاصه اذ هو عرض
لا يبقى زمانين وتواليها لاستمرار شهود موجبه مع شهود الجلال
والكمال وهذا المختص كماله بالانبيا ويشاركهم اكابر المومنين في نوع
منه فيثبت لهم اعداد من الايمان لا تثبت لغيرهم وقضية ذلك ان المتواتر
حصول الجزم زيادة قوة في ذاته وليس كذلك فان اراد الاولون هذا
بقولهم بزيادة قوته فلا خلاف في المعنى لاتفاق الفريقين على ثبوت
التفاوت في الايمان بهذا الامر المعين وانما الخلاف حينئذ في ان هذا
المعنى هل هو داخل في ماهية التصديق او خارج عنها ولا عبرة به لانه
ليس خلافا في نفس التفاوت قال المصنف رحمه الله قال محققوا اصحابنا
المتكلمين نفس التصديق لا يقبلهما والايمان الشرعي يقبلهما بزيادة
ثمراته وهي الاعمال ونقصها قالوا في هذا توفيق بين ظواهر النصوص
التي جات بالزيادة والنقص وهو وان كان ظاهرا حسنا فالاظهر والله
اعلم ان نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر الادلة اذ لا يمكن
انكار ان ايمان الصديقين اقوى من ايمان نحو المولفة ومن ثم قال البخاري
عن ابن ابي مليكة ادركت ثلاثين صحابيا كلهم يخاف النفاق على نفسه
ما منهم من احد يقول ان ايمانه على ايمان جبريل وميكايل انتهى ملخصا
وان كانت زيادة اشراقه غير زيادة قوته فالخلاف ثابت لا يقال
تقرر ان الايمان لا يتحقق بدون القطع وعدم التردد وقول سيدنا
ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام ولكن ليطمئن قلبي يقتضي
عدم الاطمينان بذلك فلا قطع لانا نقول ليس المراد ظاهره بل هو
مؤول باموره احسنها ما قاله العز بن عبد السلام انه قاطع بالاحيا
عن دليله لكنه اشتاق الى مشاهدة كيفية هذا الامر العجيب الذي هو
جازم بثبوته فهو كمن علم ببستان في غاية النضرة والخضرة فنازعته

في مشاهدته فانها لا تسكن ولا تطمئن الا ان شاهدته فطلب بذلك
سكون قلبه عن المنازعة الى رؤية تلك الكيفية المطلوب رؤيتها
او انه طلب العلم البديهي بعد العلم الاستدلالي ثانية قال جمع من
الحنفية الايمان مخلوق وكلام ابي حنيفة مصرح فيه وقال اخرون منهم
غير مخلوق فهما متفقان على ان افعال العباد كلها مخلوقة لله تعالى وبالغ
جمع منهم فكفروا من قال بخلقه لما يلزم عليه من خلق كلامه تعالى لانه
تعالى قال فاعلم انه لا اله الا الله فالمتكلم بها قاطع بكلامه بما ليس بمخلوق
كما ان قاري اية يصير قاريا لكلامه تعالى حقيقة ورد بان هذا جهل وغباوة
اذ الايمان وفاقا التصديق بالجنان او مع الاقرار باللسان وكل منهما
فعل العبد وهو مخلوق لله تعالى وايضا فقد قال المحققون لا يكون المقرو
قرانا الا بالقصد وايضا يلزمهم ان كل ذاكر بل كل متكلم وافق كلامه اجزا
من القران قد قام به ما ليس بمخلوق من صفاته كلامه تعالى وذلك مما لا
يقوله ذو لب وايضا التلفظ بالشهادتين لم يقصد به قراءة بل اقرار
بالتصديق والحاصل ان الواجب اعتقاده ان كل ما قام بقاري القران
حادث لانه ان قام به مجرد التلفظ والملفوظ لعدم فهمه لما يقراه
فظاهر اذ التلفظ امر اعتباري وهو حادث لانه مسبوق بما يعتبر به
والملفوظ تسبقه العدم فيستحيل قدمه وان قام به مع ذلك الفهم والتدبر
فهو انما يحدث في نفسه صورة معاني لفظ القران وغايتها ان تدل
على المعنى القائم بذاته وليست هو للقطع بحدوثها وبعدم انفكاكه
عن الذات الواجب الوجود ولتغايرهما اذ هو مدلول لفعل القاري
صفة للكلام النفسي والقائم بنفس القاري هو صفة للعلم بتلك
المعاني النظمية لا الكلام بدليل ان القائم بنفس قاري اقيموا الصلاة
ليس طلب انما هو قابل العلم بانه تعالى طلب ذلك قيل وهذا ينافيه
قولهم القراءة وهي اصوات القاري حادثة لوجودها تارة وعدمها
اخرى والمقروء بالالسنة المكتوب في المصاحف المسموع بالاسماع

المحفوظ

المحفوظ في الصدور قديم لا اتصافه بقيام المعنى القديم بنفس الانسان لان
المحفوظ مودوع في قلبه وربما انه لم يرد به ذلك اللفظ ظاهره لتصريحهم
بما يدل على انهم تساهلوا فيه اذ قالوا عقبه ليس المقرو والمذكور حالا في
قلب ولا لسان ولا مصحف فارادوا بالمقرو والمعلوم بالقراءة والمكتوب المفهوم
من الخط والمسموع المفهوم من الالفاظ المسموعة فالحال في القلب
هو نفس فهمه والعلم به لا متعلقهما اذ هو المعنى القديم القائم بذاته
تعالى وقد نقل بعض اهل السنة انهم منعوا من اطلاق القول بحلول
كلامه تعالى في لسان او قلب او مصحف ولو مع ارادة اللفظ لئلا يسبق
الوهم الى ارادة النفسي القديم ثم ما مر من القول بعدم خلق الايمان
لم ينفرد به الحنفية بل نقله الاشعري عن احمد وجماعة من اهل
الحديث ومال اليه لكن وجهه بغير ما مر وهو ان المراد بالايمان حينئذ
ما دل عليه وصفه تعالى بالمؤمن فهو مخلوق قطعا او ما دل عليه الثالثة
منع جماعة منهم ابو حنيفة واصحابه انا مؤمن ان شاء الله تعالى وانما
يقال انا مؤمن حقا واجازه اخرون وقال السبكي وهم اكثر السلف
من الصحابة والتابعين ومن بعدهم والشافعية والمالكية والحنابلة
ومن المتكلمين الاشعرية والكلابية وهو قول سفيان الثوري انتهى
وفي شرح مسلم عن اكثر اصحابنا المتكلمين لا يقول انا مؤمن مقتصرا
عليه بل يضم اليه ان شاء الله وعن الاوزاعي وغيره التخيير وهو حسن
صحيح اذ من اطلقه نظر الى انه جازم في الحال ومن قال ان شاء الله
اما للتبرك او للجهل بالخاتمة والكافر في التقييد بان شاء الله تعالى
كالمسلم انتهى ملخصا وليس الخلاف فيمن يقول بان شاء الله تعالى شاكا
في ثبوت الايمان له حالا لانه كافر بل فيمن هو جازم به حالا غير ان بقاءه
الى الموت عليه غير معلوم له ووجه جوازه انه ليس القصد بالاستثناء
فيه الا التبرك اتباعا لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان
يشاء الله فانه مع طلب الاستثناء حتى في قطعي الحصول وقد صرح به فيه

في تدخلن المسجد الحرام ان شاء الله مع ان خبره تعالى قطعي الصدق تعليما
وتأديبا لعباده في صرف الامور كلها الى مشيئته ووجه ربطه بالمشيئة
ان المعتبر في النجاة هو الموت على الايمان وهذا الخبر معلوم وهو امر
مستقبل وصح ربطه بها لا تعليقا بل تبركا واتباعا وخوفا من سوء
الخاتمة واما توجيه منعه بان تركه ابعد عن التهمة بعدم الجزم به
في الحال الذي هو كفر ويتقيد بانه قصد غير التعليق فربما اعتادت
نفسه التردد في الايمان لكثرة اشعار النفس بواسطة الاستثناء
لترددها في ثبوت الايمان واستمراره فجوابه انه لا تهمة مع الجزم بل
القطعية بانتفائها وايضا اشعار اللفظ بما ترادفها هو بالنظر للتعليق
وليس الكلام فيه اذ الغرض انما هو قصد التبرك لما مر على انه لو فرض
انه اطلق فلم يقصد تعليقا ولا تبركا فالذي يظهر انه لا اثم عليه ايضا
لان الغرض انه جازم بالايمان في الحال وايهام لفظه تدفعه قرائن
احواله الدافعة الايهام بل حكما شرعيا مع النوم والغفلة والاغماء
والجنون والموت وان ضادتا التصديق والمعرفة ونظير ذلك بقاء نحو
النكاح وساير العقود في هذه الاحوال قال فاخبرني عن الاحسان
ال فيه للعهد الذهني المذكور في الايات الكثيرة نحو للذين احسنوا
الحسنى وان الله يحب المحسنين هل جزاء الاحسان الا الاحسان فلما
كثر تكرره وعظم ثوابه سال عنه جبريل ليعلمهم بعظم ثوابه وكمال
رفعته وهو مصدر احسنت كذا او بحرف الجر كاحسنت اليها اذا فعلت
معه ما يحسن فعله متعديا بالهمزة من حسن والمراد هنا الاول
اذ حاصله راجع الى اتقان العبادات وادائها على وجهها المامور
مع رعاية حقوق الله تعالى فيها ومراقبته واستحضار عظمته وجلاله
ابتداء واستمرارا وهو على قسمين احدهما غالب عليه مشاهدة الحق
كما قال صلى الله عليه وسلم ان تعبد الله من عبد اطاع والتعبد التنسك
والعبودية الخضوع والذل كانك تراه وهذا من جوامع كلمه لانه جمع

فيه

فيه مع وجازته بيان مراقبة العبد ربه في اتمام الخضوع والخشوع وغيرهما
في جميع الاحوال والاخلاص له في جميع الاعمال والحث عليهما مع بيان
سببهما الحامل عليهما لملاحظة انه لو قدر ان احدا قام في عبادة وهو
يعاين ربه تعالى لم يترك شيئا مما يقدر عليه من الخضوع والخشوع
وحسن الصمت واجتماعه بظاهره وباطنه على الاعتناء بتتميمها على
احسن الوجوه والثاني من لا ينتهي الى تلك الحالة لكن يغلب عليه ان الحق
سبحانه وتعالى مطلع عليه ومشاهد له وقد بينه صلى الله عليه وسلم
بقوله فان لم تكن تراه فانه يراك مشيرا الى انه ينبغي للعبد ان يكون
حاله مع عدم فرض عيانه لربه كهو مع عيانه لانه تعالى مطلع عليه في الحالين
اذ هو قايم على كل نفس بما كسبت مشاهد لكل احد من خلقه في حركته
وسكونه فكما انه لا يقدم على تقصير في الحال الاول كذلك لا ينبغي له
ان يقدم عليه في الحال الثاني لما تقرر من استوائهما بالنسبة لاطلاع
الله وعلمه وشهود عظيم كماله وباهر جلاله وقد ندب اهل الحقايق
الى مجالسة الصالحين لانه لاحترامه لهم وحيائه منهم لا يقدم على تقصير
في حضرتهم والى ان العبد ينبغي له ان يكون في عبادة ربه كضعيف بين
يدي جبار فانه حينئذ يتحرى ان لا يصدر منه سوء ادب بوجه ثم
هذان الحالان هما ثمرتا معرفة الله وخشيته ومن ثم عبر بها عن العمل
في خبر ان تخشى الله كانك تراه مجازا عن المسبب باسم السبب قيل وينبغي
ان يكون الجواب قد انتهى عند قوله تراه وما بعده مستانف لان الاول
من جنس مقدور العبد لجواز ان يوجد وان لا يوجد بخلاف الثاني فانه
تعالى يرى الكاينات جملة وتفصيلا على الدوام لا يتقيد عن نظره شيء
في وقت من الاوقات انتهى وجوابه يعلم مما قررته في معناه من ان
المطلوب به استحضار انه بين يدي الحق بمراى منه ومسمع ليكسبه
ذلك غاية الكمال في عبادته والاعراض عن عاداته واستحضار ذلك

إن
معذور للعبد ومكل له تكلفه به ولا يلزم من نظر الله للعبد واحواله أن
العبد يستحضر ذلك فظهر انه من تتمة الجواب وانه ليس امرا مستانفا
وان تتابع على تلك المقالة جماعة من الشراح ثم رايت بعضهم قال انه تعليل
لما قبله فانا لعبد اذا امر بمراقبة الله في عبادته واستحضار قربه منه حتى
كانه يراه يشق عليه ذلك فيستعين عليه بايمانه بان الله مطلع عليه لا يخفى
عليه منه شي ليسهل عليه الانتقال الى ذلك المقام الاكمل الذي هو مقام
الشهود الاكبر ومن البعيد وقف بعض الصوفية على تراه الثانية لنظهم
ان المراد انك اذا افنيته عن نفسك فلم ترها شيا شاهدت ربك لا زالة
الحجاب بينك وبين شهوده والمعنى وان صح الا ان لفظ الحديث لا ينطق
عليه فتنزيله عليه جهل من قايله بقواعد العربية واساليبها قيل وفي
الحديث دلالة على ان رويته تعالى في الدنيا ممكنة عقلا لان لم يكن الممكن
كونه لم يقع بخلاف لا لا يجوز لا يطيق انتهى وامكانها في الدنيا عقلا هو الحق
ومن ثم سالها موسى ومحال ان يسال نبي ما لا يجوز على الله تعالى لان
ذلك جهل بالله تعالى وبما يجب له ويستحيل عليه والنبي معصوم منه قطعا
اما في الاخرة فهي ممكنة بل واقعة كما صرحت به النصوص القرانية
والاحاديث النبوية التي كادت ان تتواتر وخلاف المعتزلة في ذلك لسوء
جهلهم وفرط عنادهم وتصرفهم في النصوص بارايهم القاصرة الفاسدة
نعوذ بالله تعالى من احوالهم قال صدقت واخر هذا عن الاسلام والايمان
لانه غاية كمالها والمتمم لهما اذ بعدمه يتطرق الى الاسلام بمعنى الاعمال
الظاهرة الربا والشرك والايمان النفاق فيطرقه ريا او خوف ومن
ثم قال تعالى بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا
واحسنوا فشرطه فيهما وفي هذا وما قبله دليل على ان الاسم هو المسمى
لان جبريل انما سال عن مسمى الاسلام وثانيا فاجيب بمسماها
ولو اخذا لعلمهما جبريل من علمه باسمايها وهذه مسيلة طويلة الذيل

وليس

وليس للخلاف فيها كبير فايدة فلذا اضربنا عن حكايته واقتصرنا على الاصح
منه بدليل وسبح اسم ربك ان جعلنا اسم فيه صلة ظاهرا وغير
صلة فمعناه انه يجب تنزيه الاسم كما يجب تنزيه مسماه وهو الذات
الواجب الوجود ولان الاصح ان اسماء الله توقيفية فلا يجوز ان يسمى الله
تعالى الا بما صح من الشارع انه من اسمايه ومعنى يا يحيى خذ الكتاب
بعد قوله بغلام اسمه يحيى اي يا ايها الذي اسمه يحيى ثم المغايرة بينهما
ذاتية فالاسم الموضوع للذات تعريفا او تخصيصا والمسمى الموضوع
له والتسمية الوضع والمسمي بكسر الميم الواضع والوضع تخصيص لفظ بمعنى
اذا اطلق ذلك اللفظ فهم ذلك المعنى قال فاخبرني عن الساعة
اي عن زمن وجود يوم القيامة سمي بها مع طول زمنه اعتبارا باول
ازمنته فانها تقوم بغتته في ساعة حتى ان من تناول لقمة لا يمهل حتى
يبتلعها فهل ينظرون الا الساعة ان تاتيهم بغتة فقد جا اشراطها
وهي لغة قطعة زمن غير معين ولا محدود والا اصطلاح الموقتين
فجزء من اربعة وعشرين جزءا من الليل والنهار قال ما المسيول
عنها باعلم من السايل اي بل كلانا سوا في عدم علم زمن وجودها ان
الله عنده علم الساعة ان الساعة اتية الا اخفيها يسالونك عن الساعة
ايان مرساها قل انما علمها عند ربي الايات وفي الصحيح مفاتح الغيب
خمس لا يعلمهن الا الله وتلا ان الله عنده علم الساعة الاية وروى احمد
اوتيت مفاتيح كل شي الا الخمس ان الله عنده علم الساعة الاية
تنبيه انه ينبغي للمفتي والعالم اذا سيل عما لا يعلم ان يقول لا اعلم وان
ذلك لا ينقصه بل يستدل به على ورعه وتقواه ووفور علمه ومن ثم
قال علي كرم الله وجهه وابردها على كبدي اذ اسيلت عما لا اعلم
ان اقول لا اعلم وقال بعض السلف اذا اخطا العالم لا ادري فقد اصيبت
مقاتله (مقاتلة) قال فاخبرني عن اماراتها بفتح الهمزة اذ هي بكسرها الولاية
اي اشراطها وعلاماتها الدالة على اقترابها وربما روي اماراتها قال

ان تلد الامة اي القنة وال فيها للماهية ونحوها مما ياتي دون الاستغراق
لعدم اطراد ذلك في كل امة ربتها اي سيدتها وفي رواية ربها اي سيدها
وفي اخرى بعلها بمعنى ربها ومنه اتدعون بعلا اي ربا كناية اما عن
كثرة السراري اللازمة لاستيلائنا على بلاد الكفر حتى تلد السرية
بنتا او ابنا لسيدها فيكون ولدها كابيه فالعلامة استيلاؤنا على
بلادهم وكثرة الفتوح والتسري او عن كثرة بيع المستولدات لفساد
الزمان حتى تشتري المراة امها وتسترقها جاهلة انها امها فالعلامة
غلبة الجهل الناشئ عنها بيع ام الولد وهو ممنوع اجماعا على نزاع فيه
قيل ويتصور هذا في غير امهات الاولاد بان تلد حرا بشبهة او قنا
بنكاح او زنا ثم تباع بيعا صحيحا وتدور في الايدي حتى يشتريها
ولدها وهذا اكثر واعم من تقديره في امهات الاولاد او عن كون الاما
يلدن الملوك فتكون ام الملك من جملة رعيته وهو سيدها وسيد
غيرها من رعيته وانما ينطبق هذا على رواية ربها لا ربتها لندرة كون
الانثى ملكة او عن كثرة عقوق الاولاد لامهاتهم فيعاملونهن معاملة
السيد امته من الاهانة والسب ويستانس له برواية ان تلد
المراة وخبر لا تقوم الساعة حتى يكون الولد غيظا او عن كثرة بيع
السراري حتى يتزوج الانسان امه وهو لا يدري بناء على رواية بعلها
وان المراد به زوجها ولا دلالة في ذلك لمنع بيع امهات الاولاد ولا لجوازه
خلافا لمن زعمه اذ لا يلزم من كون الشيء علامة للساعة حرمته ولا ذمه
لما ياتي في التطاول في البنيان وغيره وانما فيها كما فيه اشارة الى جواز
بيعها من جهة انه جعل ولدها سيدها المستلزم لملكه لها بعد الموت
حتى عتقت ويلزم من كونها ربما جواز بيع المستولدة لها فيه اشارة
الى منع بيعها لان معنى كون ولدها ربها انها بولادته عتقت اي
ثبتت لها حق العتق فامتنع بيعها ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
في سريته مارية لما ولدت ابراهيم اعتقها ولدها فلما تعارض هذان

الاحتمالان

الاحتمالان تساقطا وصار تقديم احدهما تحكما وان ترى الحفاة جمع
حاف بالمهملة وهو من لا نعل برجله العراة جمع عار وهو من لا شيء على جسده
وفي رواية الحفوة اي الجذمة وال وان احتملت الاستغراق الا ان
العادة القطعية دالة على تخصيصه وان كل واحد منهم لا يحصل له ذلك
فالاولى كونها للعهد عند المخاطب او لتعريف الماهية العالة بتخفيف
اللام جمع عائل من عال اذا افتقر ومنه ووجدك عائلا فاغنى واعال كثرت
عياله رعا بكسر اوله وبالمد جمع عاي الراعي وتجمع الفاعل على رعاة بضم
اوله اخوه مع القصر والرعي الحفظ الشا جمع شاة وهو من الجموع
التي يفرق بينها وبين واحدها بالها وفي رواية لمسلم رعا البهم جمع
بهمة بفتح اوله صغار الضان والمعز وقد يختص بالمعز وفي اخرى
للبخاري رعا الابل البهم بضم اوله جمع بهيم قيل مجهول والاولى انه الاسود
الصرف وفيه الرفع صفة لرعا لان الادمة غالب الوان العربية والجر
صفة للابل وخص مطلق الرعا لانهم اضعف الناس ورعا الشاة
لانهم اضعف الرعا ومن ثم قيل رواية الشا انسب بالسياق من رواية
رعا الابل فانهم اصحاب فخر وخيلاء وليسوا عالة ولا فقرا غالبا ويجاب
بان فخرهم انما هو بالنسبة لرعا الشا لا لغير الرعا فالمقصود حاصل بذكر
مطلق الرعا ولكنه برعا الشا ابلغ فان قلت القصة غير متعددة
فكيف الجمع بين الروايتين قلت يحتمل انه صلى الله عليه وسلم جمع
بينهما فقال رعا الابل والشا فحفظ راو الاول واخر الثاني يتطاولون
في البنيان وهذا كناية عن كون الاسافل يصيرون ملوكا او كالملوك
اي اذا رايت اهل البادية الغالب عليهم الفقر واشباههم من اهل
الحاجة والفاقة وقد ملكوا اهل الحاضرة بالقهر والغلبة فكثرت
اموالهم واتسع في الحطام املهم فتنصرف هممهم الى تشييد المباني
وهدم اركان الدين بعدم العمل باي المثاني فذاك من علامات الساعة
ومن ثم صح لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس بالدنيا لكع

خيار

بن لكع اي لئيم بن لئيم وصح ايضا من اشراط الساعة ان توضع الا
وترفع الاشرار وقد بالغ النبي صلى الله عليه وسلم في تحقيرهم نوصفهم
بانهم صم بكم اي جهلة رعاع لم يستعملوا اسماعهم ولا السنتهم في علم او نحوه
من امور دينهم فلعدم حصول ثمرتي السمع واللسان صاروا كانهم عدموهما
ومن ثم قال تعالى في حقهم اولئك كالانعام بل هم اضل قيل فيه دليل لكراهة
تطويل البنا انتهى وفي اطلاقه نظر بل الوجه تقييد الكراهة ان سلمت
لما ياتي لا لهذا فقد مر ان جعل الشي من امارات الساعة لا يقتضي ذمه
بما لا تدعوا الحاجة اليه وعليه يحمل خبر يوجر ابن ادم على كل شي الا ما
يضعه في هذا التراب وخبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم خرج فراى
قبة مشرفة فقال ما هذه فقالوا هذه لرجل من الانصار فجا فسلم على
النبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه فعل ذلك مرارا فهدمها الرجل وخبر
الطبراني كل بنا واشار بيده الشريفة هكذا على راسه اكثر من هذا
فهو وبال واخرج ابن ابي الدنيا عن عمار بن ابي عمار قال اذا رفع الرجل
بنا فوق سبعة اذرع نودي يا افسق الفاسقين الى اين ومثله لا يقال
من قبل الراي واقتصر في الجواب على امارتين مع شمول السوال لاكثر
ومع ان لها امارات اخر صغارا وعظاما كالدجال والمهدي وعيسى صلى
الله على نبينا وعليه وسلم وياجوج وماجوج والدابة وطلوع الشمس
من مغربها وككثرة الهرج وفيض المال حتى لا يقبله احد وانحسار
الفرات عن جبل من ذهب وغير ذلك مما الف الناس في استقصائه
كتبا مدونة تحذيرا للحاضرين وغيرهم عنهما لاقتضا الحال ذلك اذ لعل
منهم من تعاطى شيا منها فزجره عنه وان قلنا ان جعل الشي امارة لا يقتضي
ذمه لان معناه كما هو ظاهر انه لا يستلزمه والا فالغالب انه ذم له ثم
انطلق اي جبريل فلبث زمانا مليا بتشديد اليا اي كثيرا من الملاوة الليل
والنهار واما المهموز فهو من الملاة اي اليسار وفي رواية فلبثت اخبارا
عن نفسه وبينته رواية ابي داود والترمذي وغيرهما انه لبث ثلاثا

وظاهره

وظاهره انها ثلاث ليال وفيه منافاة لخبر ابي هريرة فادبر الرجل فقال
صلى الله عليه وسلم ردوه فاخذوا يردوه فلم يروا شيا فقال هذا جبريل
واجيب بانه يحتمل ان عمر لم يحضر قوله هذا بل كان قد قام فاخبر به
بعد ثلاث ثم قال لي يا عمر اتدري من السائل فيه ندبه تنبيه المعلم
تلامذته والكبير من ذويه على فوايد العلم وغرايبه لو خاطبهم طلبا للتفهيم
ومزيد فايدتهم وتيقظهم قلت الله ورسوله اعلم فيه حسن ما كان
عليه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم من مزيد الادب معه صلى الله
عليه وسلم برد العلم الى الله واليه قال هذا جبريل اسم اعجمي سرياني
قيل معناه عبد الله احتجت به الحلولية والاتحادية لعنهم الله تعالى
على مذهبهما الباطل من جهة انه روحاني وقد خلع صورة الروحانية
وظهر بمظهر البشرية فهو كان يظهر في صورة دحية فيعلمه النبي صلى الله عليه
وسلم ملكا والناس حوله يعتقدونه بشرا اي ولم يره صلى الله عليه وسلم
على صورته الاصلية الا مرتين قالوا فاذا قدر على ذلك وهو مخلوق فالله
اقدر على الظهور في صورة الوجود الكلي او بعضه قالوا وتدل له النصوص
الدالة على انه يرى ولا يرى وما ذاك الا لانه ماهية لطيفة وجوابه
ان البرهان قاطع باستحالة الحلول والاتحاد عليه تعالى عما يقول الظالمون
والجاحدون علوا كبيرا فلا نظر لظواهر تقتضي خلافه على انه لا دلالة
لهم في ذلك لان جبريل جسم نوراني في غاية اللطافة فقبلت ذاته
التشكل والانخلاع من طور الى طور والله تعالى منزه عن الجسمية وساير
لوازمها كما مر وكونه تعالى يرى ولا يرى او اقرب الينا من حبل الوريد
او بين المصلي وقبلته لا دلالة فيه على كونه ماهية بوجه اذ القرب
والبينية في ذلك امر معنوي لا حسي كما دلت عليه النصوص القطعية
السمعية والبراهين العقلية وظاهر رواية البخاري انه لم يعرفه
الا في اخر الامر وورد ما جاني في صورة لم اعرفها الا في هذه المرة وفي
حديث صحيح ابن حبان والذي نفسي بيده ما شبه علي منذ اتاني قبل

مزدوتم

بسبب سواله فنسبة
مونته هذه وما عرفته حتى ولي اتاكم يعلمكم
التعليم اليه مجاز والا فالمعلم لهم حقيقة هو النبي صلى الله عليه وسلم
دينكم اي قواعده واحكامه وفي رواية ابن حبان يعلمكم امر دينكم لتاخذوا
عنه ففيه ان الدين هو مجموع الاسلام والايمان والاحسان ولا ينافيه
ان الاسلام وحده يسمى دينا بنص ان الدين عند الله الاسلام لانه كما يطلق
على ذلك المجموع يطلق على هذه المفرد اما بالاشتراك او الحقيقة والمجاز
او التواطي او غير ذلك ومر اول الكتاب للدين اطلاقات اخر فلا يغب
عنك استحضارها قيل وحكمة ارساله ليعلمهم انهم كانوا قد اكثروا
على النبي صلى الله عليه وسلم المسايل فيها فزجرهم كراهية لما يقع من
سوال تعنت او تجهيل فتخفوا فزجرهم فخافوا واحجموا واستثقلوا
امتثالا لامره قصدوا في ذلك ارسل لهم من يكفيهم المهمات ومن ثم قال لهم
صلى الله عليه وسلم هذا جبريل اراد ان تعلموا اذ لم تسالوا رواه مسلم فهو
من افراده ولم يخرج البخاري عن عمر فيه شيئا وانما خرج هو ومسلم عن ابي
هريرة نحوه وهو حديث متفق على عظم موقعه وكثرة احكامه لاشتماله
على جميع وظايف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان واعمال
الجوارح واخلاص السراير والتحفظ من افات الاعمال حتى ان علوم الشريعة
كلها راجعة اليه ومتشعبة منه فهو جامع لطاعات الجوارح والقلب
اصولا وفروعا حقيق بان يسمى ام السنة كما سميت الفاتحة ام القران
لتضمنها جمل معانيه ومن ثم قيل لو لم يكن في هذه الاربعين بل في السنة
جميعها غيره لكان وافيا باحكام الشريعة لاشتماله على جملها مطابقة
وعلى تفصيلها تضمنا فهو جامع لها علما ومعرفة وادبا ولطفا ومرجعه
من القران والسنة كل اية او حديث تضمن ذكر الاسلام او الايمان
او الاحسان او الاخلاص او المراقبة او نحوها لكنه الحديث
الثالث عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما اشار بذلك الى انه ينبغي لكل من ذكر صحابيا ابوه صحابي ان يترضى
عنهما

عنهما وابن عمر هذا كان من فقهاء الصحابة ومفتيهم وزهادهم واعتزل الفتنة
فلم يقاتل مع علي ولا مع معاوية ودعا ثم لما بانت له الفية الباغية ندم
على عدم قتاله مع علي كرم الله وجهه ولد قبل البعثة بسنة اسلم مع
ابيه بمكة وهو صغير وقيل قبله وهاجر معه وقيل قبله ولم يشهد
بدرا وكان عمره عام احد اربع عشرة سنة فاستصغره صلى الله عليه
وسلم ثم في عام الخندق بلغ خمس عشرة فاجازه صلى الله عليه وسلم ثم
لم يتخلف بعد عن سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
صلى الله عليه وسلم لشقيقته حفصة ان اخاك رجل صالح لو انه يقوم
الليل فلم يترك قيامه بعد قال جابر ما منا الا من نال من الدنيا ونالت منه
الا عمر وابنه واولع بالحج ايام الفتنة وبعدها وكان من اعلم الناس
بالمناسك وكثير الصدقة سيما بما يستحسنه من ماله ولما عرفت ارقاوه
منه ذلك كانوا يتحلون على الطاعة ويلازمون المسجد ليعتقهم فقيل
له انهم يخدعونك فقال من خدعنا بالله انخدعنا له قال نافع اعتق
الف رقبة او ازيد قيل وحج ستين حجة واعتمر الف عمرة وحمل على الف
فرس في سبيل الله تعالى مات عن ست وثمانين سنة وافتى في الاسلام
ستين سنة توفي بمكة سنة ثلاث وسبعين شهيدا لان الحجاج سفه
عليه فقال له عبد الله انك سفيه مسلط فعز ذلك عليه فامر رجلا
فسم زج رمحه فزحمه في الطواف ووضع الزج على قدمه فمرض اياما
ولما دخل الحجاج ليعوده فساله عن الفاعل وقال قتلني الله ان لم
اقتله قال لست بفاعل قال ولم قال لانك الذي امرت به فاوصى ان
يدفن في الحل فلم تنفذ هذه الوصية فدفن بذي طوى في مقبرة
المهاجرين وقيل بفخ روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم الف حديث
وستماية وثلاثون حديثا اتفق الشيخان منها على ماية وسبعين
وانفرد البخاري بثمانين ومسلم باحد وثلاثين قال سمعت رسول
الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم يقول بني الاسلام اي اسس

واستعمال البناء الموضوع للمحسوسات في المعاني مجاز علاقته المشابهة
شبه الاسلام ببناء عظيم محكم واركانه الابنية بقواعد ثابتة محكمة حاملة
لذلك البناء فتشبيه الاسلام بالبناء استعارة بالكناية واثبات البناء له
استعارة ترشيحية على دعائم او اركان خمس وهي خصاله المذكورة قيل
المراد القواعد ولذلك لم تلحقها التاء ولو اراد الاركان لالحقها وفيه نظر
لان المعدود اذا حذف يجوز حذف التاء كخبر اربعة اشهر وعشرا من صام
رمضان واتبعه ستا من شوال كان كمن صام الدهر كله فلا دليل فيه
على ان المراد واحد منهما نعم في رواية لمسلم خمسة وهي صريحة في ارادة
الاركان وتقدير خمس وصفا اقرب من تقديره مضافا لجواز حذف
الموصوف اذا علم بخلاف المضاف اليه وفي رواية خمس دعائم وهي لا تعين
بل ولا تقتضي ان المحذوف هو المضاف اليه شهادة بجره مع ما بعده بدلا
من خمس وهو الاحسن ويجوز رفعه بتقدير مبتدا اي احدها او خبر
اي منها وهو اولى لا يتادهم حذفه على حذف المبتدا لان الخبر كالفضلة
بالنسبة اليه وخصت هذه الخمس بكونها اساس الدين وقواعده
عليها يبنى وبها يقوم ولم يضم اليها الجهاد مع انه المظهر للدين ومع
كونه ذروة سنام الامر كما يأتي وذروة سنامه اعلى شيء فيه لانها فروض
عينية لا تسقط وهو فرض كفاية يسقط باعذار كثيرة بل قال كثيرون
بسقوط فرضيته بعد فتح مكة فتأمل ولانه لم يكن فرض اذ ذاك واجاب بعضهم
بان فرضيته غير مستمرة لزوالها بنزول عيسى اذ لم يبق غير ملة
الاسلام بخلاف هذه الخمسة فان فرضيتها باقية الى قيام الساعة
انتهى ولا يلزم من كونه ذروة سنامه انه من اركان الذي بني عليها
ان لا اله الا الله وفي رواية للبخاري تعليقا ايمان بالله ورسوله
وفي اخرى لمسلم على ان تعبد الله وتكفر بما دونه وفي اخرى على ان
توحد الله قيل الاولى نقل باللفظ والاخر بان نقل بالمعنى ولا ينبغي
ذلك لجواز انه صلى الله عليه وسلم قال كل لفظ في مجلس او انه غاير

ليفيد ان

ليفيد ان المدار على وجود الايمان بالله ورسوله لا خصوص لفظ الشهادتين
على ما مر في حديث جبريل وان محمدا عبده ورسوله مر الكلام عليهما
في الخطبة وعلى هذه الخمس في حديث جبريل فلا نطيل باعادته واقام
الصلاة اصله اقامة فحذفت تاؤه للازدواج مع ما بعده كما وقع في القران
وايتاء الزكاة الى اهلها فحذف للعلم به ورتبت هذه الثلاثة هكذا في
سائر الروايات لانها وجبت كذلك اذ اول ما وجب الشهادتان ثم
الصلاة ثم الزكاة قال بعضهم وفرضها سابق لفرض الصوم السابق
لفرض الحج انتهى لكن قال بعض المتاخرين المطلعين على السنة والحديث
لم يتحرر لي وقت فرض الزكاة او تقديما للافضل فالافضل والاوكد فالاوكد
قيل فيستنبط منه انه اذا تعذر الجمع بينها كمن ضاق عليه وقت صلاة
وتعين عليه فيه اداء زكاة لضرورة المستحق قدم الاوكد وهو الصلاة
انتهى ويلتبس على اطلاقه بل القياس ان المستحق ان خشي ضررا بتقديم
الصلاة حرم تقديمها ووجب اعطاؤه اخذا من ايجابهم اخراجها
عن وقتها اذا عارضها انقاذ نحو غريق او خوف انفجار ميت او تركه
تجهيزه لاجلها لان تداركها ممكن بالقضاء ولخوف الضرر لا يتدارك
ولو تعارضت صلاة العشاء وادراك الحج وجب تقديمه وتركها لانه
يشق قضاؤه بخلافها وحج البيت وصوم رمضان فيه ان الشرع
تعبد الناس في اموالهم وابدانهم فلذلك كانت العبادة اما بدنية
محضة كالصلاة او مالية محضة كالزكاة او مركبة منهما كالاخيرين
لدخول التكفير بالمال فيهما وفي روايات وصيام رمضان وحج البيت
قيل الاولى وهم لان ابن عمر كما رواه مسلم زجر من قال له ا تقدم
الحج على الصوم ثم عكس وقال هكذا سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم انتهى والصواب انهما ثابتتان فانهما صحتا عن ابن عمر من
طريق قال المصنف والاظهر والله اعلم ان ابن عمر سمعه من النبي
صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بتقديم الحج ومرة بتقديم الصوم ورواه

ايضا على الوجهين في وقتين فلما رد عليه الرجل وقدم الحج قال ابن عمر لا تزد
على ما لا اعلم تكذب به ولا تتعرض لما لا تعرفه ولا تقدح فيما لا تحققه
بل تقديم الصوم هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس
في هذا نفي سماعه على الوجه الاخر فيحتمل انه كان سمعه بالوجهين
ثم لما رد عليه الرجل نسي الوجه الذي رده فانكره قال واما قول ابن
الصلاح محافظته على ما سمعه ونهيه عن عكسه حجة لكون الواو للترتيب
وهو مذهب كثير من فقها الشافعية وشذوذ النحويين وعلى مقابله
الاصح انما انكر لان رمضان فرض في شعبان في السنة الثانية والحج
فرض سنة ست او تسع فربنا ذكر الترتيبهما فرضا ورواية تقديم
الحج كانها صدرت ممن يرى الرواية بالمعنى فقدم واخر نظرا الى
جواز تاخير الاول والاهم في الذكر فضعيف لما مر مع صحة الامرين
رواية ومعنى من غير تناف بينهما فلا يجوز ابطال احدهما ولانه فتح
باب احتمال التقديم والتاخير في مثل هذا فتح في الرواة
والروايات اذ لو فتح ذلك لم نثق بشي منها الا القليل وهو باطل
لما فيه من المفاسد وتعلق من يتعلق به ممن في قلبه مرض انتهى
ملخصا وهو ظاهر جلي وتعجب بعض الشارحين من انكاره احتمال
التقديم والتاخير واعترضه بما حاصله نص العلما على وقوعه
في القران صريحا او احتمالا نحو فجعله غثا احوى اذ الاصل احوى غثا
اذ الاحوى الاخضر الضارب الى سواد والغثا اليابس المتفتت
وساق ايات اخر منها يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق الاية ففيها تقديم وتاخير لا قتضا
نظمها ان السفر والمرض حدثان وتقديرها اذا قمتم الى الصلاة
او جا احد منكم من الغايط او لامستم النسا فاغسلوا او امسحوا
ما ذكر فان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر فلم تجدوا
ما فتيمموا الى اخره والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا

فتحرير

فتحرير رقبة له معقبات من بين يديه الاية فيه ذلك اي له معقبات
من امر الله يحفظونه من بين يديه ومن خلفه فوق اثنتين اي
اثنتين فما فوق قال فاذا كان هذا التقدير عند العلما في نص القران
فكيف يبعد ان يكون في غيره على انه جا في الجملة الواحدة كما في ذكاة
الجنين ذكاة امه اي ذكاة امه ذكاة له على رواية الرفع ونحو ذلك
كثير فما اراد النووي سد بابه يتعذر سده ويستحيل رده حذار
حذار من الاغترار بهذا القول انتهى وهو في غاية السقوط لان النووي
لم يمنع جواز التقديم والتاخير من حيث هو ولا عنده متقتض له
وفهم ذلك من عبارته دليل على مزيد غباوة وغباوة وانما الذي يدعيه
انا اذا فتحنا احتمال ذلك مع صحة النظم بدونه ادى الى الغاء كثير
من الادلة لانا اذا اوردناها يقال لنا يحتمل ان فيها تقديما وتاخيرا
وطروق الاحتمال الموثر للدليل يسقطه وصحة هذه الدعوى
في غاية الظهور والتحقيق فاتضح رد تجويز ابن الصلاح لاحتمالها
في الحديث وبان فساد ما اعترض به عليه على ان ما ساقه من الايات
اما متعين الحمل عليها كالاية الثانية واما غير متعينة كالرابعة
للاستغنا عنها بحمل من في من امر الله على انها بمعنى البا والبصريون
انما يمنعون تاويل حرف بحرف حيث صح المعنى بدون ذلك التاويل
والخامسة لان حكم الاثنين علم بالاولى من القياس على الاختين
واما غير جايزة كالثالثة لان نظمها اقتضى شرطية العود للكفارة
وبه قال الشافعي وغيره فلا يجوز اخراج هذا النظم عن ظاهره الا
بدليل قال المصنف ولا يعارض ما مر عن ابن عمر رواية مستخرج
ابي عوانة انه قال للرجل اجعل صيام رمضان اخرهن كما سمعت
من في رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحتمال حضر بان القضية لرجلين
انتهى وهذا اولى من جواب ابن الصلاح بان هذه لا تقاوم رواية
مسلم السابقة لانها وان لم تقاومها هي صحيحة ايضا فالجمع بينهما اولى

من الغا احدهما او استفيد من بنا الاسلام علي ما مر مع ما هو معلوم ان
البيت لا يثبت بدون دعايمه ان من تركها كلها فهو كافر وكذا من ترك
الشهادتين اذ هما الاساس الكلي الحامل لجميع ذلك البنا ولبقية
تلك القواعد كما استفيد من ادلة اخري كالخبر الصحيح انه راس
الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد فالمراد بالاسلام
فيه الشهادتان بدليل سياقه بخلاف من ترك غيرهما فانه انما يخرج
عن كمال الاسلام بنقص ما ترك منها لبقا البنا حينيذ ولا يدخل في الفسق
لا في الكفر الا ان جحد وجوبه وعليه حمل الاكثرون خبر مسلم بين الرجل
وبين الشرك والكفر ترك الصلاة وخالف احمد واخرون فاخذوا
بظاهره من كفر تاركها مطلقا وبالغ اسحاق فقال عليه اجماع اهل
العلم وقال غيره عليه جمهور اهل الحديث واجرت طايفة ذلك في الاركان
الثلاثة وهي رواية عن احمد اختارها طايفة من اصحابه وبعض المالكية
خلاف متعلق الايمان السابق في حديث جبريل ترك واحد منها كفر
وعلم مما قدمته ثم في الكلام علي حقيقة الاسلام والايمان انه من اتي
بهما مومن ومن تركهما كافر كامل ومن ترك الاسلام وحده فاسق
ويسمي مومنا ناقصا ومن ترك الايمان وحده منافق ويسمي مسلما
ظاهرا تنبيه هذا الحديث وان كان مطلقا في الاركان الا انه ثبت
عمومه فيها ووجوب تكرر تلك الاركان من ادلة اخري تفصيلية
وهي لشهرتها غنية عن ذكرها اخرجه البخاري في الايمان والتفسير
رباعيا ومسلم في الايمان والحج خماسيا وهو حديث عظيم احد قواعد
الاسلام وجوامع الاحكام اذ فيه معرفة الدين وما يعتمد عليه ويجمع
اركانه وكلها منصوص عليه في القران وهو داخل في ضمن حديث
جبريل فلذا اكتفينا بما بسطناه ثم الحديث الرابع عن ابي
عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بن غافل بمعجمة
وفا ابن حبيب الهذلي وهذيل بن مدركة وكان ابوه مسعود حالف
في الجاهلية

في الجاهلية عبد الحارث بن زهرة وامه ام عبد هذلية ايضا اسلم قديما
بمكة سادس ستة لما مر به صلي الله عليه وسلم وهو يرعي غنما لعقبة
بن ابي معيط فقال له يا غلام هل من لبن قال نعم ولكني موتمن قال
فهل من شاة لا ينزو عليها الفحل فاتاه بها فمسح ضرعها فنزل لبن
فحلبه في انا فشرب منه وسقي ابا بكر ثم قال للضرع اقلص فقلص
ثم هاجر الي الحبشة ثم الي المدينة وشهد بدرا وبيعة الرضوان والمشاهد
كلها وصلي الي القبلتين وكان صلي الله عليه وسلم يكرمه ويدنيه ولا يحجبه
فلذلك كان كثير الولوج عليه صلي الله عليه وسلم ويمشي امامه ومعه
ويستره اذا اغتسل ويوقظه اذا نام ويلبسه نعليه اذا قام فاذا
جلس ادخلهما في ذراعيه وكان مشهورا بين الصحابة بانه صاحب سر
رسول الله صلي الله عليه وسلم وسواكه ونعليه وطهوره في السفر
وبشره صلي الله عليه وسلم بالجنة وقال رضيت لامتي ما رضي لها ابن
ام عبد وسخطت لها ما سخط لها ابن ام عبد وكان شبيها برسول الله
صلي الله عليه وسلم في سمته وهديه ودابه وكان خفيف اللحم شديد الادمة
نحيفا قصيرا جدا نحو ذراع ولما ضحك الصحابة من دقة رجليه قال صلي
الله عليه وسلم لرجل عبد الله في الميزان اثقل من احد وولي قضا الكوفة
ومالها في خلافة عمر وصدرا من خلافة عثمان ثم رجع الي المدينة ومات
بها وقيل بالكوفة سنة اثنين وثلاثين عن بضع وستين سنة وصلي
عليه الزبير ليلا ودفنه بالبقيع لا يصابه له بذلك لكونه صلي
الله عليه وسلم قد اخي بينهما روي له ثمانماية حديث وثمانية واربعون
اخرجا منها اربعة وستين وانفرد البخاري باحد وعشرين ومسلم
بخمسة وثلاثين روي عنه الخلفا الاربعة وكثيرون من الصحابة
ومن بعدهم رضي الله تعالي عنهم قال حدثنا اي انشا لنا خبر الحادثا
وهذا اصل لما استعمله المحدثون من ان حدثنا لما سمع من الشيخ
واخبرنا لما قري عليه وانبانا لما اجازه علي الخلاف في ذلك

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق في جميع ما يقوله اذ هو الحق
الصدق المطابق للواقع المصدوق فيما يوحي اليه لان الملك ياتيه
بالصدق والله تعالى يصدقه فيما وعده به والجمع بينهما للتاكيد اذ
يلزم من احدهما الاخر وعكس ذلك نحو ابن صياد فهو كاذب مكذوب
ومن ثم لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم ياتيني صادق وكاذب واري عرشا
على الما قال له خلط عليك ان بكسر الهمزة على حكاية لفظه صلى
الله عليه وسلم احدكم اي معشر بني ادم واحد هنا بمعنى واحد لا بمعنى
احد الذي للعموم لان تلك لا تستعمل الا في النفي نحو لا احد في الدار
اصله وحد قلبت واوه المفتوحة همزة على غير قياس بخلاف المضمومة
كوجوه واجوه فانه منقبس والمكسورة كوسادة واسادة فقيل سماعي
وقيل قياسي يجمع اي يضم ويحفظ خلقه اي مادة خلقه وهو الما الذي
يخلق منه في بطن اي رحم امه اربعين يوما حال كونه نطفة اي
منيا في مدة الاربعين يجمعه فيها مكثه في الرحم يتخمر حتى يتهيا للخلق
او ضم متفرقه لان المني يقع في الرحم حين انزعاجه بالقوة الشهوانية
الدافقة متفرقا فيجمعه الله تعالى في محل الولادة من الرحم في هذه
المدة ودليله انه جا في بعض طرق هذا الحديث عن ابن مسعود
كما اخرجه ابن ابي حاتم وغيره تفسير ذلك الجمع بان النطفة اذا وقعت
في الرحم فاراد الله تعالى ان يخلق منها بشرا طارت في بشرة المراة
تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين ليلة ثم تصير دما في الرحم فذلك جمعها
وذلك وقت كونها علقة وجا تفسير الجمع بمعنى اخر عند الطبراني وابن
منده بسند على شرط الترمذي والنسائي انه صلى الله عليه وسلم
قال ان الله تعالى اذا اراد خلق عبد فجامع الرجل المراة طار ماوه
في كل عرق وعضو منها فاذا كان يوم السابع جمعه الله تعالى ثم
احضره كل عرق له دون ادم في اي صورة ما شا ركبك ويشهد لهذا
المعنى قوله صلى الله عليه وسلم لمن قال له ولدت امراتي غلاما اسود

لعله

لعله نزعه عرق ثم عقب هذه الاربعين يكون في ذلك المحل الذي اجتمعت
فيه النطفة علقة وهي قطعة دم لم تيبس مثل ذلك الزمن الذي
هو اربعون يوما ثم عقب الاربعين الثانية يكون في ذلك المحل
مضغة اي قطعة لحم قدر ما يمضغ مثل ذلك الزمن وهو اربعون
ثم بعد انقضا الاربعين الثالثة يرسل الله الملك اي الموكل بالرحم
كما ياتي وظاهر ثم هنا ان ارساله انما يكون بعد الاربعين الثالثة لكن
في رواية في الصحيح يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في
الرحم باربعين يوما وفي اخرى او وخمس واربعين ليلة فيقول
يا رب اشقي ام سعيد وفي اخرى اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون
ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها
وفي اخرى لمسلم ان النطفة تقع في الرحم اربعون ليلة ثم يتسور
عليها الملك وفي اخرى ان ملكا موكل بالرحم اذا اراد الله ان يخلق
شيئا باذن الله تعالى لبضع واربعين ليلة وذكر الحديث وفي اخرى
عند الشيخين ان الله تعالى قد وكل بالرحم ملكا فيقول اي رب
نطفة اي رب علقة اي رب مضغة وجمع العلما بينهما بان للملك
ملازمة ومراعاة لحال النطفة فيقول وقت النطفة يا رب هذه
نطفة وكذا في الاخرين فكل وقت يقول فيه ما صارت اليه بامر
الله تعالى وهو اعلم سبحانه وتعالى واول علم الملك انها ولد اذا صارت
علقة وهو عقب الاربعين الاولى وحينئذ يكتب الاربعة الاتية
على ما ياتي فيه ثم له فيه تصرف اخر بالتصوير المتكرر او المختلف
باختلاف الناس على ما ياتي بيانا قال القاضي وغيره والمراد بارسال
الملك في هذه الاشيا امره بها وبالتصرف فيها بهذه الافعال
والا فقد صرح في الحديث بانه موكل بالرحم وانه يقول يا رب
نطفة الخ فينفخ فيه الروح هو ما يحيي به الانسان وهو من امر
الله كما اخبر والخلاف في حقيقته طويل ولفظه مشترك بين عدة

معا ان قال القاضي عياض واقره المصنف وغيره وظاهر الحديث ان الملك
ينفخ الروح في المضغة وليس مرادا بل انما ينفخ فيها بعد ان تتشكل
ابن آدم وتتصور بصورته كما قال تعالى فخلقنا المضغة عظاما فكسونا
العظام لحما ثم انشاناه خلقا اخر اي بنفخ الروح فيه انتهى وذلك انه
تقول ليس ظاهره ذلك وانما ظاهره انه لا ارسال بعد الاربعين
الثالثة المقتضي اسم المضغة بانقضائها وتلك البعدية لم تتحدد
فيحتمل انه بعد الاربعين الثالثة تتصور في زمن يسير وبعد تصويره
يرسل الملك لنفخ الروح ثم رايت القرطبي في المفهم صرح بما ذكرته
من ان التصوير انما هو في الاربعين الرابعة ثم كون التصوير في الاربعين
الثالثة او بعدها على ما تقرر ينافيه ما في رواية اخرى انه
عقب الاربعين الاولى واجاب القاضي عياض بان هذه الرواية
ليست على ظاهرها بل المراد انه يكتب ذلك ويفعله في وقت اخر
لان التصوير عقب الاربعين الاولى غير موجود عادة وانما يقع
في الاربعين الثالثة مدة المضغة كما نصت عليه الاية المذكورة
فخلقنا المضغة عظاما وفيه نظر وان اقره المصنف وغيره عليه
التصوير لا يستدعي خلق العظام فلا دليل في الاية لما ذكره وحينئذ
يمكن ان يجمع بان عقب الاربعين الاولى يرسل الملك لتصوير تلك
العلقة تصويرا خفيا ثم يرسل في مدة المضغة او بعدها على ما مر
فيصورها تصويرا ظاهرا مقارنا لخلق عظمها ولحمها ونحو ذلك فتامل
ذلك فاني لم ار من صرح به مع ان الجمع لا يتم الا به او يقال ان ذلك
يختلف باختلاف الاشخاص فمنهم من يصور بعد الاربعين الثالثة
الاولى ومنهم من لا يصور الا في الاربعين الثالثة او بعدها ثم رايته
في رواية لمسلم ما يدفع الجمع الاول وهو اذا مر بالنطفة ثنتان
واربعون ليلة بعث الله تعالى اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها
ولحمها وعظامها ثم يقول يا رب اجله فيقول ربك ما شاء ويكتب

الملك

اذكر ام انثى فيقضي ربك
بما شاء ويكتب الملك
ثم يقول يا رب اجله
صح

الملك ثم يقول يا رب رزقه فيقضي ربك بما شاء ويكتب الملك ثم يخرج
الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد ولا ينقص فيها التصريح بان خلق
العظم يكون عقب الاربعين الاولى فان حملنا خلقه هنا على
ابتدائه وبعد الاربعين الثالثة على تمامه امكن على ما ذكرناه
من الجمع الاول والا تعين الجمع الثاني ثم رايت بعضهم ذكر ما يؤيد
ما ذكرته من الجمعين حيث قال بعد رواية مسلم المذكورة وتاولها
بعضهم على ان الملك يقسم النطفة اذا صارت علقة الى اجزاء فيجعل
بعضها للجلد وبعضها للحم وبعضها للعظم فيقدر ذلك كله قبل وجوده
وهذا خلاف ظاهر الحديث بل ظاهره انه يصورها ويخلق هذه
الاجزاء كلها وقد يكون ذلك بتصويره وتقسيمه قبل وجود
اللحم والعظام وقد يكون هذا في بعض الاجنة دون بعض
ومر في رواية في تفسير الجمع تقتضي ان التصوير يكون يوم
السابع وهذا مذهب الاطباء لتصريحهم بان المني اذا نزل الرحم
ازبد وارغى ستة ايام او سبعة وفيها يتصور من غير استمداد
من الرحم ثم يستمد منه وتبتدي خطوطه ونقطه بعد ثلاثة
ايام ثم بعد ستة ايام وهو خامس عشر العلوق ينفذ الدم الى
الجميع فيصير علقة ثم تتميز الاعضاء ويتنحى بعضها عن مماسة
بعض وتمتد رطوبة النخاع ثم بعد تسعة ايام ينفصل الراس
عن المنكبين والاطراف عن الاصابع قالوا واقل مدة يتصور الذكر
فيها ثلاثون يوما والزمان المعتدل في تصور الجنين خمسة وثلاثون
يوما وقد يتصور في خمسة واربعين يوما واجاب بعضهم بجواب
اخر غير ما قدمناه يحمل حديث المتن على ان الجنين يغلب عليه
في الاربعين الاولى وصف المني وفي الاربعين الثانية وصف
العلقة وفي الثالثة وصف المضغة وان كانت خلقته قد تمت
وتم تصويره وفي رواية في سندها السدي وهو مختلف في توثيقه

عن ابن مسعود وجماعة من الصحابة ان التصوير لا يكون قبل ثمانين يوما
وبه اخذ طوايف من الفقها وقالوا اقل ما يتبين فيه خلق الولد
احد وثمانون يوما لانه لا يكون مضغة الا في الاربعين الثالثة ولا يتخلق
قبل ان يكون مضغة تنبيه لو قال رجل لزوجته ان كنت حاملا
فانت طالق فولدته لدون ستة اشهر من التعليق طلقت سوا كان
بطاها ام لا لتحقق الحمل حينيذ عند التعليق لان اقل مدته ستة
اشهر ونازع ابن الرفعة فيما اذا كان بطاها بان كمال الولد ونفخ
الروح فيه يكون بعد اربعة اشهر كما يشهد به الخبر فاذا اتت
به لخمسة اشهر مثلا احتمل العلوق به بعد التعليق قال والستة
انما هي معتبرة لحياة الولد غالبا واجاب عنه ابو زرعة بان الخبر
ليس فيه ان النفخ يكون عقب الاربعة اشهر فان لفظه ثم يامر الله
الملك فينفخ فيه الروح وثم تدل على تراخي امر الله بذلك ومدته
مجهولة لكن لما استنبط الفقها من القران ان مدة حمله وفصاله
ثلاثون شهرا مع اية والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
ان اقل مدة الحمل ستة اشهر علم انها مدته وان نفخ الروح
عندها انتهى وفي ادعايه ان هذا الاستنباط يدل على ان النفخ
عند الستة اشهر وقفة بل لا دلالة على ذلك بوجه كما هو ظاهر
مما مر ومما سياتي والاولى ان يقال انه ثم دلت على التراخي
ولا تعرف مدته ولانها تختلف باختلاف الاولاد والا فانيط بالامر
المحقق وهو الستة لان العصمة ثابتة بيقين فلا ترتفع الا به
فاندفع قول ابن الرفعة اذا اتت به لخمسة اشهر مثلا احتمل
العلوق به بعد التعليق ووجه اندفاعه ان كل احتمال لا يرفع
العصمة وانما يرفعها امر محقق او مظنون وكلاهما منتف هنا ولذلك
مزيد ذكرته في شرح الارشاد في باب الطلاق ولم يختلف ان نفخها
بعد مائة وعشرين يوما قال القاضي واتفق العلما على ان نفخ

الروح

الروح لا يكون الا بعد اربعة اشهر اي عقبها كما صرح به جماعة وخبر
الامام احمد المصرح بان الاربعين الرابعة تخلق فيها العظام ثم
بعدها ينفخ الروح ضعيف قال بعضهم وهو غلط بلا شك فانها
تنفخ بعد الاربعين الثالثة وعن ابن عباس انها تنفخ بعد
اربعة اشهر وعشرة ايام لكن في اسناده نظر لكن اخذ به احمد
ودخوله في الخامسة وحركة الجنين في الجوف قرينة غالبا لذلك
النفخ قيل وهذه الحكمة كون عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرا الا انها
بالشروع في الخامس من غير ظهور حمل ينبغي براتها منه والعشرة
احتياط او ان الروح تنفخ فيها كما قاله المسيب وتبعه الامام
احمد وروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ويوخذ منه ان
السقط لا يصلى عليه حتى يبلغ تلك المدة لانه قبلها جماد ومعنى
نفخه الروح انه سبب لخلق الحياة عنده لانه وضعا اخراج
ريح من النافخ يتصل بالمنفوخ فيه وهذا غير موثر شيا وما
يحدث عنده ليس به بل باحداث الله تعالى فهو معرف عادي
ونسبة الخلق والتصوير اليه فيما مر مجازية لانه الة في
التصوير والتشكل باقدار الله له بالافعال قال الله تعالى
ولقد خلقناكم ثم صورناكم وصوركم فاحسن صوركم والايجاد
على هذا الترتيب العجيب مع قدرته تعالى على ايجاده كاملا
كساير المخلوقات في اسرع من لحظة انما امره لشي اذا اردناه
ان نقول له كن فيكون كناية عن مزيد السرعة والا فلا قول لانه
بمجرد تعلق الارادة به يوجد في اقل من زمن كن لو تصور يمكن
ان يقال في حكمته ما قالوه في خلقه السموات والارض وما فيهما وما
بينهما في ستة ايام وهي تعليمه لعباده التاني في امورهم او يقال حكمته
اعلام الانسان بان حصول الكمال المعنوي له انما يكون بطريق التدريج
نظير حصول الكمال الظاهر له بتدرجه في مراتب الخلق وانتقاله

من طور الى طور الى ان بلغ اشده فكذلك ينبغي له في مراتب السلوك
ان يكون على نظير هذا المنوال والا كان راكبا متن عميا وخابطا
خبط عشوا ويومر الملك ظاهر سياقه ان هذا الامر والكتابة
بعد الاربعين الثالثة ورواية البخاري انه خلق احدكم يجمع في
بطن امه اربعين ثم يكون علقة مثله ثم يبعث اليه الملك فيومر
باربع كلمات فيكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد ثم ينفخ
فيه الروح كالصريحة في ذلك لكن في روايات اخر لمسلم وغيره انه
كتابة تلك الامور عقب الاربعين الاولى وبهذا اخذ جماعة من الصحابة
وجمع بعضهم بان ذلك يختلف باختلاف الناس فمنهم من يكتب له
ذلك عقب الاربعين الاولى ومنهم من يكتب له عقب الاربعين
الثالثة ولعل الجمع بهذا اولى من قول القاضي عياض وان اقره
المصنف ان ثم يبعث وما بعده معطوف على يجمع ومتعلقاته
لا على ثم يكون مضغة مثله بل هو وثم يكون علقة مثله معترضان
بين المعطوف والمعطوف عليه ومن قول غيره انها تكون مرتين مرة
في السما واخرى في بطن امه وظاهر رواية البخاري ان النفخ
بعد الكتابة وفي رواية للبيهقي عكسه قيل فما كان يكون من تصرف
الرواة او المراد ترتيب الاخبار فقط لا ترتيب ما اخبر به
والقول الاولى تقديم رواية البخاري لانها اصح واثبت باربع
كلمات في خبر صحيح ابن حبان خمس الثلاثة الاولى والاثر
والمضجع اي القبر وفي حديث صحيح ايضا اذكر ام انثى شقي
ام سعيد وما عمره وما اثره وما مصائبه فيقول الله
ويكتب الملك فاذا مات الجسد دفن من حيث اخذ ذلك التراب
ولا تنافي لان الزايد على تلك الاربع اعلم به صلى الله عليه وسلم
بعد يكتب يعني عقيبي الكلمة كما هو عادة الجار وقيل مضارع
ولعله رواية اخرى رزقه قليلا او كثيرا حلالا او حراما ومن
اي

اي جهة هو ونحو ذلك مما يتناول لاقامة البدن او انتفاعه ولو حراما
خلافا للمعتزلة واجله طويلا او قصيرا وهو مدة الحياة وعمله
صالحا او فاسدا وفي رواية حذفه وشقي في الاخرة خبر مبتدا
محذوف اي هو شقي ام سعيد فيها والمراد بامر الملك بذلك اظهار
ذلك له وامره بانفاذه وكتابته والا فقضا الله وعلمه وارادته
لكل ذلك سابق على ذلك في الازل لعمومه وفي خبر عند البزار ان
كتابة ذلك ككل ما هو لاق يكون بين عينيه وفي حديث اخر انه
يكتب ذلك في صحيفة وبين عيني الولد وهذه الكتابة غير
كتابة المقادير السابقة على خلق السموات والارض بخمسين
الف سنة كما في خبر مسلم وظاهر الحديث ان كل احد يكتب فيه ذلك
وجوز بعضهم ان المراد ذكر جملة ما يومر به لا ان كل شخص يومر فيه
بهذه الاربع يحتاج لدليل وظاهر الحديث ايضا الامر بكتابة ذلك
الاربع ابتدا وليس مرادا وانما المراد كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة
انه يومر بذلك بعد ان يسال عنها فيقول يا رب ما الرزق ما الاجل
ما العمل وهل هو شقي ام سعيد ومن تلك الاحاديث ان النطفة
اذا استقرت في الرحم اخذها الملك بكفه فقال اي رب اذكر ام
انثى اشقي ام سعيد ما الاجل ما الاثر باي ارض تموت فيقال له
له انطلق الى ام الكتاب اي اللوح المحفوظ وقد يطلق على العلم
القديم وليس مرادا هنا لان ذلك لا يطلع عليه غير الله تعالى فانك
تجد قصة هذه النطفة فينطلق فيجد قصتها في ام الكتاب تخلق
فتاكل رزقها وتطا اثرها واذا جا اجلها قبضت فدفنت في المكان
الذي قدر لها وفي اخرى انه يقول يا رب مخلقة او غير مخلقة قال
فان كانت غير مخلقة قذفتها الارحام دما وان قيل مخلقة قال
يا رب اذكر ام انثى وذكر ما مر واستقرارها صيرورتها علقة
او مضغة لانها قبل ذلك غير مجتمعة كما مر فلا تواخذ بالكف وسميت

بعد الاستقرار نطفة باعتبار ما كان واستفيد من عدم اجتماعها قبل
صيرورتها علقة انه لا يعد ارعلى القائها حكم ما دامت نطفة فلا
تثبت بها امية ولد ولا تنقضي بها عدة قال الحنابلة وغيرهم ولا
تحرم التسبب الى القائها لانها لم تنعقد بعد وقد لا تنعقد ولدا
بخلاف العلقة لا يجوز اسقاطها لانعقادها دما وهو مغلب
على الظن صيرورتها ولدا ومن ثم جا في بعض الروايات السابقة
ان الملك لا يعلم اذا النطفة ولد حتى تصير علقة وقول جمع من الفقها
يجوز الاسقاط ما لم ينفخ فيه الروح كالعزل ضعيف اذ لا جامع بينهما
فانه غاية ما في العزل تسببه الى منع الانعقاد فكيف يقاس به
ولد انعقد وربما تصور ويؤيد ما قررناه من اسقاط حرمة العلقة
قول المالكية يثبت بها الاستيلاد عندنا فلو انا منعنا تسميتها
ولدا وحملا لما بالي لا تمتنع حرمة اسقاطها لما قررته من عدم انقضا
العدة بها انما بقولي وهو يغلب على الظن الخ فان صارت مضغة
وشهد اربع قوابل بتصويرها او بانها اصل ادمي ولم يشكلن فيه
انقضت بها العدة بخلاف امية الولد لا تثبت الا بالقا صورة
ظاهرة التخطيط واعترض ان مدار العدة على تحقق براة الرحم وهو
متحقق بالقا المضغة المذكورة ومدار امية الولد على القا ما يسمى
ولدا او ما لم يظهر التخطيط لا يسمى ولدا اما تاتي المالكية انقضا العدة
وامية الولد بوضع العلقة فما فوقها بعيد اذ لا قرينة على الحمل حتى
ترفع به العدة المحققة واحتماله مع عدم القرينة لا اثر له وامية
الولد لم تثبت الا بوضع الولد وهو لا يسمى ولدا الا ان ظهرت الصورة
فيه ولا يسمى حملا الا ان ظهر او قامت عليه قرينة فقبل ذلك لا يسماه
فلا تدخل في واولات الاحمال ونحوه بل قبل هذا الحديث يقتضي
انه لا يسمى ولدا قبل اربعة اشهر لانه فيما قبلها نطفة وعلقة
ومضغة ولا شي من ذلك بولد لغة ولا عرفا فلا تثبت به امية الولد

ولا يقال

ما داروا عليها حكم الولادة
وهو مستلزم لحرمة الاسقاط ولا
ينافيها عدم انقضا العدة وعدم ثبوت
الاستيلاد م

ولا يقال انه مشتق من الولادة وهي الخروج من الرحم لانه يلزم عليه
صيرورتها ام ولد بخروج النطفة والقول به بعيد عن دليل الشرع
وانما صار بعض الفقها الى صيرورتها ام ولد بدون ما ذكرناه حرصا
على عتقها وتشوفا اليه ولو بسبب ضعيف انتهى ومنع تسميته
ولدا لغة وعرفا قبل الاربعة ممنوع بل حينئذ وجد ما شرطناه فيه
انما يسمى ولدا عرفا بخلاف النطفة لا تسمى مطلقا وكذا العلقة
وضمانه بالجناية نظير ما مر في العدة وقال علي كرم الله وجهه
لا يضمن حتى تمضي عليه الاطوار السبعة المذكورة اول المومنين
وهي السلالة والنطفة والعلقة والمضغة ثم العظام ثم كسوتها
لحما ثم انشاوها خلقا اخر فوالله الذي لا اله غيره فيه الحلف من
غير استحلاف ولا كراهة فيه اذا كان لعذر كالتاكيد او ترغيب او
تعجب كما هنا فان العرب اذا تعجبت من شي اقسمت عليه وزاد عليه
الذي الخ لمناسبة المقام فانه تعالى المنفرد بالالوهية المستلزمة
لانفراده بخلق الاعمال من خير او شر المعبر عنه فيما مر بالايمان
بالقدر ومن ثم كان هذا المحلوف عليه ماخوذا من ايات القدر نحو
انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا من يهد الله فهو المهتدي
ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا واحاديثه كحديث اعملوا على
مواقع القدر ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بالرفع
لان ما كفت حتى بينه وبينها الا ذراع هو من باب التمثيل المقرر في علم
البيان فهو تمثيل للتقرب من موته ودخوله عقبه احدى الدارين
اي ما بقي بينه وبين ان يصلها الا كمن بقي بينه وبين مقصده
ذراع فيسبق عليه الكتاب اي المكتوب له في بطن امه مستندا
الى سابقة العلم الازلي فيه ويبحج تغاوه على مصد ريته فيعمل بعمل
اهل النار فيدخلها تفريع على ما مهده صلى الله عليه وسلم من كتابة
السعادة والشقاوة عند نفخ الروح مطابقين لما في العلم الازلي لبيان

ان الخاتمة انما هي على وفق الكتابة ولا عبرة بظواهر الاعمال قبلها
بالنسبة لحقيقة الامر وان اعتبر بها من حيث كونها علامة كما يأتي
بسطه اما للكفر فيكون دخوله خلود واما المعصية فيكون دخول
تطهير قال القاضي وغيره وهذا انما ورد في الخبر انه رحمتي سبقت
غضبي وفي رواية تغلب غضبي بخلاف ما بعده فانه كثير فلله الحمد
والمنة على ذلك وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه
وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب بالمعنى السابق فيعمل
بعمل اهل الجنة فيدخلها اي لحكم القدر الجاري عليه في هذا وما قبله
المستند الى خلقه الدواعي والصوارف في قلبه الى ما يصدر عنه من
افعال الخير فمن سبقت له السعادة صرف الله قلبه الى خير يختم
له به وعكسه بعكسه وفي بعض روايات هذا الحديث وانما الاعمال
بالخواتيم والاعمال بخواتيمها وفي حديث صحيح اعملوا فكل ميسر لما
خلق له اي قد والسعادة ميسر لعمل اهلها وذو الشقاوة ميسر لعمل
اهلها وهذا ما يضاف اليه اشارة الى تصريف كل من افعاله الى ما يراد
به بحسب القدر الجاري عليه المستند الى سابق العلم به بحسب
خلق تلك الدواعي والصوارف فيه المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم
قلوب الخلق بين اصبعين من اصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء فتصرفه
تعالى في خلقه اما ظاهر بخرقه العادة كالمعجزة او بنصبه الادلة
كالاحكام التكليفية واما باطن بتقدير الاسباب نحو قوله ولو تواعدتم
لاختلفتم في الميعاد او بخلق الدواعي والصوارف نحو كذلك زينا
لكل امة عملهم ونقلب افئدتهم ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم
يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك او طاعتك ومعنى سبقية الاعمال
للسعادة والشقاوة الدال عليها الحديث انه تعالى خلق الخلق وركب
فيهم طباع الخير والشر فعلم ما يكون منهم بحسب مقتضى طباعهم
المركوزة فلو اسعدهم واشقاهم اعتمادا على سابق علمه وحكمته

لكان

لكان في ذلك مأمونا عن منهم لكنه تعالى عادل في حكمه حكيم في عدله
والحكمة تقتضي اجتناب مظان التهم ولو من سخفاء العقول فلو عذب
بعضهم بموجب علمه فيهم لا تهموه فدفع هذه التهمة بانه كلفهم حتى
ظهرت معصيتهم عن طباعهم المركوزة فيهم من القوة الى الفعل وهذا
هو سر قوله تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل
وقوله صلى الله عليه وسلم في اطفال المشركين الله اعلم بما كانوا عاملين
لكن الاصح انهم في الجنة وانما اقتصر في الحديث على قسمين مع ان
الاقسام اربعة لظهور حكم القسمين الاخرين من عمل بعمل اهل الجنة
او النار من اول عمره الى اخره وقد اختلف اهل التحقيق فمنهم من راعى
حكم السابقة وجعلها نصب عينيه ومنهم من راعى حكم الخاتمة والاول
اولى لانه تعالى سبق في علمه الازلي سعيد العالم وشقيه ثم رتب على
هذا السبق الخاتمة عند الموت بحسب صلاح العمل عندها وفساده
وعلى الخاتمة سعادة الاخرة وشقاوتها والمبني على المبني على الشيء
مبني على ذلك الشيء فحقيقة السعادة او الشقاوة مبنية على سابق
العلم فيها فهي اذا اولى بالخوف منها والمراعاة لها قال ابو المظفر السمعاني
وسبيل باب القدر اي المستفاد من الاحاديث والايات السابقة
التوقيف من الكتاب والسنة فمن عدل عنهما للقياس او العقل ضل وتاه
ولم يصل الى ما يطمئن اليه قلبه لان القدر سر من اسرار الله تعالى
ضربت دونه استار اختص الله بها وحجبها عن عقول خلقه حتى
الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين قيل ولا تنكشف الا بعد دخول
الجنة وافاد الحديث ان التوبة تهدم ما قبلها من الذنوب وان من مات
على خير او شر ادير عليه احكامه نعم المبتة فلا سعادة تنشأ بالمشيئة خلافا
للمعتزلة وان عمل من سبق في علم الله موته على الكفر يكون صحيحا مقربا
للجنة حتى ما يبقى بينه وبينها الا ذراع وان عمل من سبق في العلم موته
على الاسلام يكون باطلا مقربا من النار حتى ما يبقى بينهما ذراع لكن لا مطلقا

في هذين بل باعتبار ما يظهر لنا كما دل عليه خبر مسلم ان الرجل ليعمل بعمل
اهل الجنة شيئا مطلقا الا انه لا اثر في الباطن واما الثاني فعمله الذي
لا يحتاج الى النية صحيح والذي يحتاج اليها باطل من حيث عدم وجودها
هذا فيما صورته صورة خير واما ما عداه فلا يؤثر فيه الكفر لخبر
اسلمت على ما سلف لك من خير وان العبرة بما هو بسابق القضا
فلا تغيير ولا تبديل ويوافقه حديث الشقي من شقي في بطن امه
اي يظهر من حاله للملايكة اولمن شا من خلقه ما سبق في علم الله
الازلي وقضايه الالهي الذي لا يقبل تغييرا ولا تبديلا من سعادته
او شقاوته ومن رزقه واجله وعمله الا ترى ان الملايكة كيف تستخرج
ما عند الله من علم حال النطفة وتقول يا رب ما الرزق ما الاجل
قال فيقضي ربك ما شا اي يظهر من قضايه وحكمه للملايكة ما سبق
به علمه وتعلقت به ارادته ويكتبه الملك من اللوح المحفوظ كما مر
ثم تخرج بالصحيفة اي من حال الغيبة من هذا العلم الى حال المشاهدة
فيطلع الله عليها من شا من الملايكة الموكلين باحواله ليقوموا
بما عليهم حسب ما سطر في صحيفته ولا ينافي ذلك كله خبر انما الاعمال
بالخواتيم لان ربطها بها انما هو لكون السابقة مستورة عنا والخاتمة
ظاهرة لنا فكانت الاعمال بها بالنسبة الى ما عندنا واطلاعنا في بعض
الاشخاص والاحوال وانه ينبغي ترك الاعجاب بالعمل والالتفات والركون
اليه وان يعول على كرم الله تعالى ورحمته والاعتراف بمننه
كما قال صلى الله عليه وسلم لن ينجي احدا منكم عمله الحديث لكن ثبتت
الاحاديث بالنهي عن ترك العمل والاتكال على ما سبق به القدر
بل يتعين العمل كما قال صلى الله عليه وسلم اعملوا فكل ميسر لما خلق
له وقال تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره
لليسرى واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى
فينبغي التيقظ لهذا فانه مزلة قدم لمن لا علم عنده ولا يقين
فان

فان الشيطان واعوانه من النفس وغيرها ربما اوحوا الى الانسان انه لا
عبرة بالعمل وانما العبرة بالسابقة او الخاتمة على ما مر فمن سعد ثم لا يضره
اي شر اقترفه ومن شقي ثم لا ينفعه اي خير اكتسبه فيصغي اليهم لظهور
حجتهم وزخرفتها ويترك اعمال الخير ويتهمك في قبايح الشر وما دري
المسكين ان هذا تمويه عليه واضلال له وغفلة عما وضعه الله من الاسباب
الدالة على مسبباتها بل والمستلزمة لها عادة واما انخرامها بوجود من
كانت اعماله صالحة على الكفر فهي غاية الندور والنادر لا تنخرم به
القواعد الكلية على ان غاية المنهمك في الشر اذا فرض موته على الاسلام
النجاة من الخلود في النار على ما فيه من خلاف لنحو المعتزلة واما حوزه
لشي من الكمالات فبعيد عنه فوجب عليه تحري الاعمال الصالحة
وان يغلب الرجا في الله وفضله بان يميته ابدا على الاسلام لانه على
هذا التقدير يكون من ملوك الجنة وسادتهم فان فرض والعياذ
بالله خلاف ذلك لم تضره تلك الاعمال شيئا بل ربما خففت عنه فان
الكافر معاقب على المعاصي مع الكفر فمن لا معاصي له انما يعاقب على الكفر
فقط فلا ضرر من الاعمال الصالحة بوجه بل ان الغالب بل المطرد نفعها
وحوز الكمالات بسببها فاي حجة في العدول عنها فظهر لك ان تلك
الحجة التي اقامها ابليس انما هي كلمة حق اريد بها باطل فافهم ذلك وتدبره
فانه اهم ما يعتني به المكلف ويجعله نصب عينيه ولا زل به القدم
وندم حيث لا ينفعه الندم نسال الله تعالى دوام رضوانه وسوابغ
امتنانه امين وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال ما من نفس
منفوسة الا وقد كتب الله مكانها في الجنة او النار فقال رجل
يا رسول الله افلا نتكل على كتابنا وندع العمل فقال اعملوا فكل
ميسر لما خلق له اما اهل السعادة فيسرون لعمل اهل السعادة
واما اهل الشقاوة فيسرون لعمل اهل الشقاوة ثم قرا فاما من اعطى
واتقى الايتين فيه ان الكتاب سبق بالسعادة والشقاوة وانهما مقدران

بحسب الاعمال وانه كل ميسر لما خلق له من الاعمال التي هي سبب لهما وروى
هذا المعنى عنه صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة رواه البخاري ومسلم
وهو حديث جليل عظيم يتعلق بمبدإ الخلق ونهايته واحكام القدر في المبدإ
والمعاد وانكار عمرو بن عبيد من زهاد القدرية له من ضلالته وخرافته
وحماقته وجهالته واما ما بينه الخطيب الحافظ وبرهن عليه من ان
فوالله الذي لا اله غيره الخ من كلام ابن مسعود فمردود عليه وروده
عليه مندرجا من قوله في رواية لا تقاوم رواية الصحيحين هذه المصرحة
في رفعه وعلى التنزل وانه مدرج في قوله فلا ينسب اليه الا اللفظ
واما المعنى فهو صحيح عنه صلى الله عليه وسلم من طرق صحيحة منها
للبخاري انما الاعمال بالخواتيم ومنها لابن حبان في صحيحه انما الاعمال
بخواتيمها كالوعاء فاذا طاب اعلاه طاب اسفله واذا خبث اعلاه خبث
اسفله ومنها لمسلم ان الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل اهل الجنة ثم
يختم له عمله بعمل اهل النار وان الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل اهل
النار ثم يختم له بعمل اهل الجنة واخرج احمد لا عليكم ان لا تعجبوا باحد
حتى تنظروا بما يختم له الحديث واحمد والترمذي والنسائي عن ابن
عمرو رضي الله تعالى عنهما قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي يده كتابان فقال اتدرون ما هذان الكتابان قلنا يا رسول
الله الا تخبرنا فقال للذي في يده اليمنى هذا كتاب من رب العالمين
فيه اسماء اهل الجنة واباءهم وقبائلهم ثم اجمل على اخرهم فلا يزاد فيهم
ولا ينقص منهم ابدا ثم قال للذي في شماله هذا كتاب من رب العالمين
فيه اسماء اهل النار واسماء اباءهم وقبائلهم ثم اجمل على اخرهم فلا يزاد
فيهم ولا ينقص منهم ابدا فقال اصحابه ففيم العمل يا رسول الله ان كان
امر قد فرغ منه فقال سددوا وقاربوا فان صاحب الجنة يختم له
بعمل اهل الجنة وان عمل اي عمل وان صاحب النار يختم له بعمل اهل الجنة
النار وان عمل اي عمل ثم قال صلى الله عليه وسلم بيده فنبذهما هكذا ثم قال
فرغ

فرغ ربكم من العباد فريق في الجنة وفريق في السعير وروى هذا الحديث
من وجوه متعددة وحديث البخاري في الرجل الذي قاتل المشركين ابلغ
القتال وقوله صلى الله عليه وسلم انه من اهل النار فجرح فلم يصبر فقتل
نفسه فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل بعمل اهل
النار فيما يبدو للناس وهو من اهل الجنة وفي قوله فيما يبدو للناس
اشارة الى ان باطن الامر قد يكون بخلاف ظاهره وان خاتمة السوء والعياذ
بالله تعالى بسبب دسيسة باطنة للعبد ولا يطلع عليها الناس وكذلك
قد يعمل الرجل عمل اهل النار وفي باطنه خصلة خير خفية تغلب عليه
اخر عمره فيوجب بها حسن الخاتمة وحكى عبد العزيز بن داود قال
حضرت عند محتضر لقن الشهادتين فقال هو كافر بها فسال عنه
فاذا هو مدمن خمر وكان عبد العزيز يقول اتقوا الذنوب فانها هي التي
اوقعته واخرج احمد والترمذي انه صلى الله عليه وسلم كان يكثر في دعائه
يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك فقيل له يا رسول الله امنا بك
وبما جيت به فهل تخاف علينا فقال نعم ان القلوب بين اصبعين من اصابع
الله عز وجل يقلبها كيف شا واخرج مسلم ان قلوب بني ادم بين اصبعين
من اصابع الرحمن عز وجل كقلب واحد يصرفه حيث شا ثم قال صلى الله
عليه وسلم اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك والله تعالى اعلم
الحديث الخامس عن ام المومنين اي في الاحترام والتعظيم وحرمة
النكاح دون نحو النظر والخلوة وكذا سائر امهات المومنين وهو صلى الله
عليه وسلم ابو المومنين في الرافة والرحمة ونفي ابوته في الاية اريد به
نفي ابوة النسب والتبني ام عبد الله كناها صلى الله عليه وسلم به بابن
اختها اسما عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهم وابعد من قال بسقط
لها عايشة الصديقة بنت الصديق الحبيبة بنت الحبيب رضي الله
تعالى عنها تزوجها صلى الله عليه وسلم بمكة وهي بنت ست بعد تزوجه
سودة بشهر وقبل الهجرة بثلاث سنين ودخل بها في المدينة في شوال

منصرفه من بدر سنة اثنين من الهجرة وهي بنت تسع سنين وتوفي صلى
الله عليه وسلم وهي بنت ثمان عشرة وعاشت بعده اربعين سنة فانها
توفيت سنة سبع او ثمان وخمسين لثلاث عشرة بقيت من رمضان بعد
الوتر وصلى عليها ابو هريرة لامرته على المدينة حينئذ من قبل مروان روي
لها الفا حديث ومائتان وعشرة وقيل الف وعشرة اتفقا منها على مائة
واربعة وسبعين وانفرد البخاري باربعة وسبعين ومسلم بثمانية وستين
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث اي انشا واخترع
من قبل نفسه في امرنا شاننا الذي نحن عليه وهو ما شرعه الله تعالى ورسوله
صلى الله عليه وسلم واستمر العمل به ومن ثم جا في رواية دينا ويطلق ويراد
به مصدر امر لكن هذا يجمع على اوامر هذا اشارة لجلالته ومزيد رفعته
وتعظيمه على حد ذلك الكتاب وان اختلفا في اداة الاشارة اذ تلك ادل على
ذلك من هذه او تفننا في الاشارة به للتحقير ما ليس منه مما ينافيه او لا
يشهد له شي من قواعده وادلته العامة فهو رد اي مردود على فاعله
لبطلانه وعدم الاعتداد به سوا كانت منافاته لما ذكر لعدم مشروعيته
بالكلية كنذر القيام وعدم الاستظلال ومن ثم ابطل صلى الله عليه وسلم
نذر ذلك او للاخلال بشرطه او ركنه عبادة كانت او عقدا فلا ينتقل
الملك مطلقا على الاصح من خلاف طويل فيه للعلما او للزيادة على المشروع
فيه في نحو الصلاة دون نحو الوضوء او لارتكاب منهياته كالصلاة بنحو مغصوب
او فيه والحج بمال حرام والذبح بمغصوب والاعتكاف مع اقتراف كبيرة
والصوم مع نحو كذب والبيع مع نحو النجش وغيره مما نهي عنه لامر خارج
وهبة بعض اولاده على راي ضعيف في الجميع والاصح الصحة لان النهي في هذه
لامر خارج بخلافه للذات فانه يبطلها كذبح المحرم للصيد ولبسه
للخف بلا عذر فلا يمسح عليه وجماع الصايم او الحاج قبل التحلل اما ما لا ينافي
ذلك بان يشهد له من ادلة الشرع او قواعده فليس برد على فاعله بل هو
مقبول منه وذلك كبنا نحو الربط وخانات السبيل وساير انواع البر

التي

التي لم تعهد في الصدر الاول فانه موافق لما جاءت به الشريعة من اصطناع
المعروف والمعاونة على البر والتقوى وكالتصنيف في جميع العلوم النافعة
الشرعية على اختلاف فنونها وتقرير قواعدها وكثرة التفريعات
وفرض ما لم يقع وبيان حكمه وتفسير القران والسنة والكلام على الاسانيد
والمتون وتتبع كلام العرب نثره ونظمه وتدوين كل ذلك واستخراج
علوم اللغة كالنحو والمعاني والبيان والاوزان فذلك كله وما شاكله معلوم
حسنه ظاهر فايدته معين على معرفة كتاب الله تعالى وفهم معاني
كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فيكون مامورا به وكتفريع
الاصول والفروع وما يحتاج اليه من الحساب وغيرها من العلوم
الالية وككتابة القران في المصاحف ووضع المذاهب وتدوينها
وتصنيف الكتب ومزيد ايضاحها وتبيينها وغير ذلك مما مرجعه
ومنتهاه الى الدين بواسطة او وسايط فانه مقبول من فاعله مثاب
ممدوح عليه ومن ثم استحسن كثيرا من الصحابة رضوان الله عليهم كما وقع
لابي بكر وعمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم في جمع القران العظيم فان
عمر اشار به على ابي بكر خوفا من اندراس القران بموت الصحابة
لما كثر فيهم القتل يوم اليمامة وغيره فتوقف لكونه صورة بدعة
ثم شرح صدره بفعله لانه ظهر له انه يرجع الى الدين وانه غير خارج
عنه ومن ثم لما دعى زيد بن ثابت وامره بالجمع قال له كيف تفعل شيا
لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والله انه حق ولم يزل
يراجعه حتى شرح الله صدره للذي شرح له صدرهما وكما وقع لعمر
رضي الله عنه في جمع الناس لصلاة التراويح في المسجد مع تركه صلى
الله عليه وسلم لذلك بعد ان كان فعله ليالي وقال اعني عمر نعمت البدعة
هي لانها وان احدثت ليس فيها رد لما مضى بل موافقة له لانه صلى الله عليه
وسلم علل الترك لخشية الافتراض وقد زال بوفاته صلى الله عليه وسلم وقال
الشافعي رضي الله عنه ما احدث وخالف كتابا او سنة او اجماعا او اثرا

فهو البدعة الضالة وما احدث من الخير ولم يخالف شيئا من ذلك فهو البدعة
المحمودة والحاصل ان البدع الحسنة متفق على ندبها وهي ما وافق شيئا
مما مر ولم يلزم من فعله محذور شرعي ومنها ما هو فرض كفاية كتصنيف
العلوم ونحوها مما مر قال الامام ابو شامة شيخ المصنف رحمه الله تعالى
ومن احسن ما ابتدع في زماننا ما يفعل كل عام في اليوم الموافق ليوم مولده
صلى الله عليه وسلم من الصدقات والمعروف واظهار الزينة والسرور
فان ذلك مع ما فيه من الاحسان الى الفقرا مشعر بمحبته صلى الله عليه
وسلم وتعظيمه وجلالته في قلب فاعل ذلك وشكر الله على ما من به
من ايجاد رسوله الذي ارسله رحمة للعالمين صلى الله عليه وسلم وان البدع
السيئة وهي ما خالف شيئا من ذلك صريحا او التزاما قد ينتهي الى ما يوجب
التحريم تارة والكراهة اخرى والى ما يظن انه طاعة وقربة فمن الاول
الانتما الى جماعة يزعمون التصرف ويخالفون ما كان عليه مشايخ الطريق
من الزهد والورع وساير الكمالات المشهورة عنهم بل كثير من اوليك اباحية
لا يحرمون حراما لتلبيس الشيطان عليهم احوالهم القبيحة الشنيعة
فهم باسم الفسق او الكفر احق منهم باسم التصرف او الفقر ومنهم ما عم
به الابتلا من تزيين الشيطان للعامة تخليق حايطا او عمود وتعظيم
نحو عين او حجر او شجرة لرجا شفا او قضا حاجة وقبايحهم في هذا ظاهرة
غنية عن الايضاح والبيان وقد صح ان الصحابة مروا بشجرة سدرة
قبل حنين كان المشركون يعظمونها وينوطون بها اسلحتهم اي يعلقونها
بها فقالوا يا رسول الله اجعل لنا ذات انواط كما لهم ذات انواط
فقال صلى الله عليه وسلم الله اكبر هذا كما قال قوم موسى اجعل لنا الها
كما لهم الهة قال انكم قوم تجهلون لتركبن سنن من كان قبلكم
ومن الثاني ومنشاه ان الشرع يخص عبادة بزمن او مكان او شخص
او حال فيعممونها جهلا وظنا انها طاعة مطلقا كخصوص يوم الشك
او التشريق والوصال وغيرها مما لو قيل لهم لا تفسدوا في الارض قالوا
انما

انما نحن مصلحون الا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون ومنه التعريف
بغير عرفة عند جمع من السلف لكن استحسنه اخرون منهم تخفف
امره الا في نحو ما يفعل ببيت المقدس لاقترانه بمفاسد كثيرة كما نبه
عليه العلما ومنه الصلاة ليلة الرغايب اول جمعة في رجب وليلة
النصف من شعبان فهما بدعتان مذمومتان خلافا لمن استحسنهما
وحديثهما موضوع كما بينه المص رحمه الله في شرح المهذب وغيره مما قبله
وبعده وردوا على ابن الصلاح رجوعه عن موافقتهم الى الانتصار لهما
وابطلوا جميع ما استدل به وهو كما قالوا وهو في الثانية على كيفيات
مائة ركعة بالف قل هو الله احد وثنتي عشرة ركعة في كل ركعة
ثلاثون مرة قل هو الله احد واربعة عشر ركعة ثم يجلس بعد قرا
الفاتحة وقل هو الله احد والمعوذتين كلا اربعة عشر واية الكرسي
مرة ولقد جاءكم الاية وكلها موضوعة والكلام في خصوص احيائهما
بالكيفية المشهورة بين العوام دون غيرهما من الليالي فلا ينافيه
ما جا في ليلة نصف شعبان كخبر قوموا ليلها وصوموا يومها وكخبر انه
تعالى يغفر ليلتها لاكثر من عدد شعر غنم كلب وخبر انه تعالى يغفر
ليلتها لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن على ان هذه الثلاثة
ضعيفة بالمرة وان اخرج الاول الترمذي ومن ثم قال ابن العربي
ليس فيها حديث يساوي سماعه نعم اخرج البيهقي انه صلى الله
عليه وسلم صلى ليلته وقال في هذه الليلة يكتب كل مولود وهالك
من بني ادم وفيها ترفع اعمالهم وتنزل ارزاقهم وانه قال ان لله في
هذه الليلة عتقا من النار بعدد شعر غنم كلب وقال في اسنادها
بعض من يجهل واذا انضم احدهما الى الاخر اجدى بعض القوة اذ ليس
فيهما صلاة مخصوصة وقيام الليل سنة مطلقا فصلاته صلى الله عليه
وسلم فيه كصلاته في غيرهما فانه كان لا يتركها لوجوبها عليه ومنه الوقود
ليلة عرفة والمشعر الحرام والاجتماع فيها الى الختوم اخر رمضان ونصبه

انتهى ولا شاهد فيهما وان اجدى بعض القوة صح

المنابر والخطب عليها فيكره ما لم يكن فيه اختلاط الرجال بالنساء بان تتضام اجسامهم فانه حرام وفسق قيل ومن البدع صوم رجب وليس كذلك بل هو سنة فاضلة كما بينته في الفتاوى وبسطت الكلام فيه وقول بعض الشافعية منها مداومة الامام على قراءة السجدة وهل اتى في صبح الجمعة ليس في محله كما بينته في شرح العباب وغيره وروى الطبراني انه صلى الله عليه وسلم كان يقراهما في كل جمعة وكذا قوله منها الاضطجاع بين سنة الفجر وفرضه كيف وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم فعله والامر به ومن ثم اوجبه بعض الظاهرية رواه البخاري ومسلم وهو قاعدة عظيمة من قواعد الاسلام بل من اعظمها واعمها نفعا من جهة منطوقه لانه مقدمة كلية في كل دليل يستنتج منه حكم شرعي كما يقال في الوضوء بماء مغصوب او نجس او بلا نية وفي الصلاة مع نحو كشف العورة وفي بيع نحو النجش ونكاح نحو الشغار هذا امر ليس من الشرع وليس عليه امره وكلما كان كذلك فهو باطل فهذا الفعل باطل ومردود اما الكبرى فلا نزاع فيها واما الصغرى فدليلها ما نحن فيه ومن جهة مفهومه اذ مفهومه ان كل عمل غير محدث صحيح مقبول فيقال في نحو الوضوء مثلا بدون نحو مضمضة هذا عليه امر الشرع وكلما كان كذلك صحيح فهذا صحيح اما الكبرى فثابتة بمفهوم هذا الحديث واما الصغرى فيثبتها المستدل بدليلها قال بعض الائمة وهو ثلث الاسلام وكان وجهه ان احكام الشرع اما منصوصة نصا لا يحتمل التاويل او تحتمله او مستنبطة وما لها اليه منطوقا او مفهوما كما قررناه على انه يصح ان يكون نصف الادلة لان الدليل انما يتركب من صغرى وكبرى ثم المطلوب اما اثبات الحكم او نفيه وهذا الحديث مقدمة في اثبات كل حكم شرعي ونفيه باعتبار منطوقه ومفهومه كما مر فلو وجد حديث مقدمة صغرى لاثبات او نفي كل حكم شرعي لاستقلا بادلة الاحكام لكن هذا لم يوجد فكان ذلك نصفا بهذا الاعتبار وقال بعضهم

انه

انه مما ينبغي حفظه واذاعته فانه اصل عظيم في ابطال جميع المنكرات وحوادث الضلالات اذ هو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم واستمداده من قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وقوله ان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله الاية قال مجاهد السبل البدع والشبهات وروى الدارمي انه صلى الله عليه وسلم خط خطا ثم قال هذا سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه وعن شماله ثم قال هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو اليه ثم تلا هذه الاية وقوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول قال الشافعي رضي الله عنه في الرسالة الى ما قال الله والرسول ويوافقه قول ميمون بن مهران من فقهاء التابعين الرد الى الله الى كتابه والى رسوله اذا قبض الى سنته وقد كان صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة رواه مسلم زاد البيهقي وكل ضلالة في النار وفي الحديث الصحيح عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ واياكم والمحدثات فان كل محدثة بدعة وروى الدارمي ان ابن مسعود رضي الله عنه انكر على جماعة اجتمعوا في المسجد يعدون الاذكار بالحصى واشار اليهم ان يعدوا سيئاتهم وانهم افتتحوا باب ضلالة وينبغي حمل انكاره على هذه الهيئة المخصوصة والا فالسبحة وردتها اصل اصيل عن بعض امهات المؤمنين واقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واخرج البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان ابغض الامور الى الله البدع وان من البدع الاعتكاف فيما لخلاف ما وقف منها مسجدا واخرج ابو داود عن حذيفة كل عبادة لم تفعلها الصحابة فلا تفعلوها اي الا ان دل عليها دليل اخر والا فكم من عبادات صحت عنه

صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا ولم تنقل عن احد منهم وورد انه صلى الله
عليه وسلم قال عمل قليل في سنة خير من عمل كثير في بدعة وفي رواية
لمسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا اي حكمنا واذننا لخلاف غيره مما امر
ومن ثم سر صلى الله عليه وسلم باخذ خالد اللوا في موتة مع عدم امره
له ومدحه على ذلك لانه من المصالح العامة وهي لا تتوقف على امر
بها بخصوصها وكذا يقال في كل مخصص لدليل عام بدليل خاص او عام
لانه حينيذ عليه امر الشارع بخلافه بغير دليل ومدح صلى الله عليه
وسلم بلالا على صلاة ركعتين كلما توضا مع انه لم ياخذها عنه صلى الله
عليه وسلم نصا بل استنباطا من الامر بمطلق الصلاة فهو رد اي مردود
عليه وان لم يكن هو المحدث له فاستفيد منها زيادة على ما مر وهي
الرد لما قد يحتج به بعض المبتدعة من انه لم يخترع وانما المخترع من سبقه
ويحتج بالرواية الاولى فيرد عليه بهذه الصريحة في رد سائر المحدثات
المخالفة للشريعة بالطريقة التي قدمناها سوا احدثها الفاعل او
سبق باحداثها وفي الحديث دلالة للقاعدة الاصولية ان مطلق
النهي يقتضي الفساد لان المنهي عنه مخترع محدث وقد حكم عليه
بالرد المستلزم للفساد وزعم ان القواعد الكلية لا تثبت بخبر الاحاد
باطل لا يعول عليه وفيه ايضا دلالة على عدم انعقاد العقود الممنوعة
وعدم ترتب اثرها عليها الحديث السادس عن ابي عبد الله
النعمان بن بشير بفتح الموحدة الانصاري الخزرجي وامه صحابية
اخت عبد الله بن رواحة وابوه بشير صحابي ايضا وهو القايل
يا رسول الله علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك اذا نحن
صلينا عليك الحديث فلذلك قال المص رضي الله عنهما ولد على راس
اربعة عشر شهرا من الهجرة على الاصح وهو اول مولود ولد في الانصار
بعد قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة كان عبد الله بن الزبير
رضي الله عنهما المولود معه في عامه اول مولود ولد للمهاجرين قيل روي

له ماية

له ماية حديث واربعة عشر حديثا ولي الكوفة لمعاوية ثم ولي حمص
ودعى لابن الزبير فطلبه اهلها فقتلوه بقرية من قراها سنة اربع
وستين ولم ينفرد برواية هذا الحديث بل رواه ايضا سبعة من اكابر
الصحابة رضي الله عنهم قال سمعت في رواية انه اهوى الى اذنيه
باصبعيه فقيهما تاكيدا للتصريح بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا هو الصحيح ولا التفات الى خلاف فيه قاله المص رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال وهو كالحل ضد الحرام لغة
وشرعا ويأتي حل بمعنى مقيم كما في وانت حل بهذا البلد بين اي ظاهر
وهو ما نص الله او رسوله او اجمع المسلمون على تحليله بعينه او جنسه
ومنه ايضا ما لم يعلم فيه منع على اصل القولين وان الحرام بين وهو
ما نص او اجمع على تحريمه بعينه او جنسه او على ان فيه حدا او تعزيرا
او وعيدا ثم التحريم اما لمفسدة او مضرة خفية كالزنا ومذكى المجوس
واما لمفسدة او مضرة واضحة كالسم والخمر وبيانه ان المنتفع به اما
معدن او نبات او حيوان وتوابعه فالمعادن باسرها حلال الا الضار
على انه لا يختص بها بل لو ضر العسل بعض المحرورين حرم عليه اكله
والنبات كذلك الا ما ازال الحياة كالسم او العقل كالخمر وساير المسكرات
والمخدرات كالحشيشة والافيون والبنج وكذا جوزة الطيب كما افتيت
به ونقلته فيه نص ارباب المذاهب الثلاثة الشافعية والمالكية
والحنابلة وان ذلك هو مقتضى كلام الحنفية فاشدد يدك على هذه
الفايدة ليلا تقع فيما وهم فيه كثيرون من انه لا كلام فيها لاحد واما
الحيوان فكل ما ورد النص على اكله فهو حلال كالخيل فقد صحت
الاحاديث باكلها وبتحريم الحمر الاهلية وتحريمها اعني الخيل وتحليل
النبيذ منابذ للسنة الصريحة وكلما ورد النص على عدم اكله فهو
حرام وما لا نص فيه يرجع الى ذوي الطباع السليمة من العرب فما استخبثوه
حرام وما لا فحلال واكل النجس حرام كاستعماله الا لنحو اضطرار او تداو

وجوازه بصرف سائر النجاسات الا الخمر واما الحلال في وضع اليد عليه
كالماخوذ بنحو غصب او سرقة او عقد فاسد او نحو ذلك مما حظره
الشرع خلافه بنحو عقد صحيح او ارث او اخذ من مباح او من غير معصوم
او ممتنع من نحو زكاة او اداء دين فهذا كله حلال بين وبينهما امور
اي شؤون واحوال مشتبهات جمع مشتبهة وهو كل ما ليس بواضح الحل والحرمة
مما تنازعته الادلة وتجاذبته المعاني والاسباب فبعضها يعضده
دليل الحرام وبعضها يعضده دليل الحلال ومن ثم فسر احمد واسحاق
وغيرهما المشتبه بما اختلف في حل اكله كالخيل او شربه كالنبيذ او
او لبسه كجلود السباع او كسبه كبيع العينة وفسره احمد مرة باختلا
الحلال والحرام وحكم هذا انه يخرج قدر الحرام وياكل الباقي عند
كثيرين من العلماء سواء قل الحرام او كثر ومن المشتبه معاملة من في ماله
حرام فالورع تركها مطلقا وان جازت وقيل واعتمده الغزالي ان كان
اكثر ماله الحرام حرمت معاملته ثم الحصر له في الثلاثة صحيح لانه
ان نص او اجمع على الفعل فالحلال او على المنع جازما فالحرام او سكت
عنه او تعارض فيه نصان ولم يعلم المتاخر منهما فالمشتبه وكونه
استكمل الثلاثة مست الحاجة الى مزيد بيانه وايضاحه
فنقول علم مما مر ان الحلال المطلق ما انتفى عن ذاته الصفات المحرمة
وعن اسبابه ما يجر الى خلل فيه ومنه صيد احتمل انه صيد وانفلت من
صائده ومعار احتمل موت المعير وانتقاله الى ورثته وليس هذا ح
مشتبها فلا ورع في العمل بذلك الاحتمال لانه هوس لعدم اعتضاده
بشيء مع ان الاصل عدمه وانما المشتبه الذي يتجاذبه سببان متعارضان
يؤديان الى وقوع التردد في حله وحرمته كامر وان الحرام ما في ذاته
صفة محرمة كالاسكار او في سببه ما يجر اليه خللا كالبيع الفاسد
ومنه ما تحققت حرمته واحتمل حله كمغصوب احتمل اباحة مالكه
فهو حرام صرف وليس من المشتبه لما قررناه في نظيره اذ الذي فيهما احتمال
محض

محض لا سبب له في الخارج الا مجرد التجويز العقلي وهو لا عبرة به فليسا
من المشكوك فيه واما المشتبه بالمعنى الذي قررناه انفا فهو اقسام اربعة
الاول الشك في المحلل والمحرم فان تعادلا استصحب السابق وان
كان احدهما اقوى لصدوره عن دلالة معتبرة في العين فالحكم له فلو رمى
صيدا فجرحه فوقع في ماء او نار او على طرف سطح او جبل فسقط
منه او على شجرة فصدمه غصنها او ارسل كلبه وشاركه فيه كلب اخر
وشك في قاتله منهما حرم لان الاصل التحريم فلا يزال بالشك في المبيح
ولو جرح طير الماء وهو على وجهه ومات او جرحه وهو خارج الما
ووقع فيه او وهو في مائه والرامي في سفينة في الماء حل او في البر
فلا ان لم ينته بالجرح الى حركة مذبوح الثاني الشك في طرو
محرم على الحل المتيقن فالاصل الحل فلو قال ان كان ذا الطائر غرابا
فامراتي طالق وقال اخر ان لم يكن هو فامراتي طالق والتبس امره
لم يقض بالتحريم على واحد منهما على الاصح لان كلا منهما على يقين الحل
بالنظر الى نفسه اذ لم يعارضه بالنظر اليه وحده شيء وانما عارضه
يقين التحريم بالنظر الى ضم غيره اليه ولا مسوغ لهذا الضم لان المكلف
انما يكلف بما يخصه هو على انفراده ومن ثم لو قالهما واحد في زوجتيه
كان علق طلاق احداهما بكونه غرابا والاخرى بكونه غيره لزمه
اجتنابهما لان احداهما طلقت منه يقينا واصل الحل فيهما عارضه
يقين التحريم في احداهما بالنظر اليه وحده فارتفع به ذلك الاصل
الثالث ان يكون الاصل التحريم ثم يطرا ما يقتضي الحل بظن غالب
فان اعتبر سببه الظن شرعا حل والا بقي النظر لذلك الاصل والا فلا
فلو ارسل كلبا على صيد ثم غاب عنه بعد جرحه حل ان كان الجرح مذففا
سواء كان فيها اثر غيره وكذا ان كان الجرح غير مذفف ولم يكن فيه اثر
غيره بخلاف ما لو غاب عنه قبل جرحه ثم وجده مجروحا ميتا فانه
يحرم وان تضمخ الكلب بدمه ولو وجد شاة مذبوحة ولم يدر

من ذبحها فان كان اهل البلد مسلمين فقط او كانوا اغلبه حلت وان كان
فيه المجوس اكثر او استووا حرم لان الاصل التحريم حينئذ لم يعارضه
اقوى منه الرابع ان يعلم الحل ويغلب على الظن طرو محرم فان لم
تستند غلبته لعلامة تتعلق بعينه لم تعتبر ومن ثم حكمنا
بطهارة ثياب الخمارين والجزارين والكفرة المتدينين باستعمال
النجاسة وان استندت لعلامة متعلقة بعينه اعتبرت ونفي اصل
الحل لانها اقوى منه فلو راي ظبية تبول في ما كثير فوجده عقيب
البول متغيرا وشك هل تغيره او بمكث مثلا وامكن تغيره به فهو نجس
بخلاف ما لو وجده متغيرا وشك هل تغيره او بمكث مثلا وامكن
تغيره به فهو نجس بخلاف ما لو وجده متغيرا بعد مدة او وجده
عقبه غير متغير ثم ظهر التغير او لم يمكث التغير به لقلته فانه
طاهر عملا بالاصل الذي لم يعارضه حينئذ ما هو اقوى منه
والحاصل انه اذا تعارض اصلان او اصل وظاهر فقال جماعة من
متاخري الخراسانيين ان في كل مسيلة من ذلك قولين لكن قال
المصنف في شرح المهذب هذا الاطلاق ليس على ظاهره فان لنا
مسايل يعمل فيها بالظاهر بلا خلاف كشهادة عدلين فانها تفيد
الظن ويعمل بها بالاجماع ولا نظر الى اصل براة الذمة ومسيلة بول
الظبية واشباههما ومسايل يعمل فيها بالاصل بلا خلاف كمن ظن
حدثا او طلاقا او عتقا او صلى ثلاثا ام اربعا فانه يعمل بالاصل
بلا خلاف قال والصواب في الضابط ما حرره ابن الصلاح فقال
اذا تعارض اصلان او اصل وظاهر وجب النظر في الترجيح كما في
تعارض الدليلين فان تردد الراجح فهي مسايل القولين وان ترجح
دليل الظاهر حكم به بلا خلاف وان ترجح دليل الاصل حكم به بلا
خلاف انتهى فالاقسام حينئذ اربعة اولها ما ترجح فيه الاصل
جزما وضابطه ان يعارضه احتمال مجرد كما مر ثانيها ما ترجح فيه
الظاهر

الظاهر جزما وضابطه ان يستند الى سبب نصبه الشارع كشهادة
العدلين واليد في الدعوى ورواية الثقة واخباره بدخول وقت
او بروية ما واخبارها بحيضها في العدة او عرف عادة كارض بشط
نهر الظاهر انها تحرف وتنهار في الما فلا يجوز استيجارها ومثل الزركشي
له باستعمال السرجين في اواني الفخار فيحكم بنجاستها قطعا ونقله
عنه الماوردي وبالما الهارب من الحمام لاطراد العادة بالبول فيه
وفيه نظر كما بينته في شرحي الارشاد والعباب وعلى تسليمه
فيعفى عن تلك الاواني كما نص عليه الشافعي فانه لما دخل مصر
سيل عنها فقال اذا ضاق الامر اتسع او ضم اليه ما يعضده كالامر في بول
الظبية ثالثها ما ترجح فيه الاصل على الاصح وضابطه ان يستند
الاحتمال فيه الى سبب ضعيف وامثلته لا تكاد تنحصر ومنها ما مر
في نحو ثياب الخمارين وما لو ادخل كلب راسه في انا واخرجه وفمه
رطب ولم يعلم ولوغه فهو طاهر وما لو تنحنح امامه فظهر منه
حرفان فلا يفارقه لان الاصل بقا صلاته ولعله معذور وما لو امتشط
محرم فراي شعرا وشك هل نتفه او انتتف فلا فدية عليه لان
النتف لم يتحقق والاصل براة الذمة رابعها ما ترجح فيه الظاهر
على الاصل وضابطه ان يكون سببا قويا منضبطا فلو شك بعد الصلاة
في ترك ركن غير النية والتحرم او شرط كان تيقن الطهارة وشك في
نافضها لم تلزمه الاعادة لان الظاهر مضي عبادته على الصحة
او شك بعد فراغ الفاتحة او الاستنجا او غسل الثوب في بعض كلماتها
او هل استنجى بحجر او ثلاث او هل استوعب الثوب لم يوثر لذلك
ولو اختلفا في صحة عقد صدق مدعيها لان الظاهر جريان
العقود بين المسلمين على قانون الشرع وفي تعارض الاصلين تارة
تجزم باحدهما وتارة يجري خلاف وترجح ما عضده ظاهر او غيره
قال ابن الرفعة ولو كان في جهة اصل وفي اخرى اصلان قدما جزما

قال الامام وليس المراد بتعارضهما تقابلهما على جهة واحدة في الترجيح
فان هذا الكلام متناقض بل المراد التعارض بحيث يتخيل الناظر في ابتداء
نظره فاذا اختلف فكره وضح لا يعلمهن كثير من الناس اي من حيث الحل
والحرمة لخفاء النص فيه لكونه لم ينقله الا القليل او لتعارض نصين
فيه من غير معرفة المتأخر او لعدم نص صريح فيه وانما يؤخذ من
عموم او مفهوم او قياس وهذا اكثر اختلاف افهام العلماء فيه او لاحتمال
الامر فيه للوجوب والندب والنهي للكراهة والحرمة او لنحو ذلك
ومع هذا فلا بد في الامة من عالم يوافق الحق قوله فيكون هو العالم
بهذا الحكم وغيره يكون الامر مشتبها عليه كما يأتي وخرج بالحيثية
التي ذكرتها علمهن من حيث اشكالهن لتردد ذهن بين امور محتملة
لان علم كونهن مشتبهات يستلزم علمهن من هذه الحيثية اما القادر
من الناس وهم الراسخون في العلم فلا يشتبه عليهم ذلك لعلمهم
من اي القسمين هو بنص او اجماع او قياس او استصحاب او غير ذلك
فاذا تردد شيء بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص ولا اجماع اجتهد فيه
المجتهد واخذ باحدهما بالدليل الشرعي فيصير مثله وقد يكون دليله
غير خال عن الاحتمال فيكون الورع تركه كما يرشد اليه قوله فمن اتقى
الشبهات الى اخره وما لم يظهر للمجتهد فيه شيء فهو باق على اشتباهه
بالنسبة للعلماء وغيرهم ومثله ما لم ينتزع عنه شيء مما مر لكن لم يتبين
سبب حله ولا حرمته كشيء وجده ببيته ولم يدر هل هو له او
لغيره وتقوى الشبهة بان يكون هناك محظور من جنسه وشك
هل هو منه او من غيره وحينئذ اختلفوا فيما يؤخذ به فقيل بحله
لقوله صلى الله عليه وسلم الا ان كالراعي الخ فيكره موافقته والورع
تركها لانه اعني الورع عند ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ومن تبعه
ترك قطعة من الحلال خوف الوقوع في الحرام وقيل بحرمته لانه
يوقع في الحرام ولقوله صلى الله عليه وسلم الا ان فمن اتقى الشبهات الخ
وقيل

وقيل لا يقال فيه واحد منهما لانه صلى الله عليه وسلم جعله قسيما لهما قال
القرطبي والصواب الاول وقال المصنف الظاهر ان هذا الخلاف
مخرج على الخلاف المعروف في الاشياء قبل ورود الشرع وفيه اربعة
مذاهب والاول انها لا حكم فيها لا حل ولا حرمة ولا اباحة ولا غيرها
لان التكليف عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع انتهى واعترضته
جماعة من المتأخرين كما بينته مع الجواب عنه في شرح العباب في باب
النجاسة قال القرطبي ودليل الحل ان الشرع اخرجها من قسم
الحرام واشار الى ان الورع تركها بقوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك
ومن عبر بانها حلال يتورع عنها اراد بالحلال مطلق الجائز الشامل
للمكروه بدليل قوله يتورع عنها لا المباح المستوي الطرفين لانه
لا يتصور فيه ورع ما دام مستويين بخلاف ما اذا ترجح احدهما
فانه ان كان الراجح الترك كره او الفعل ندب لا يقال هو صلى الله عليه وسلم
واكثر اصحابه زهدوا في التنعم في الماكل وغيره مع اباحته لانا نمنع
اباحته بانهم انما زهدوا في ترجح الترك شرعا وهذه حقيقة
المكروه لكنه تارة يكرهه الشرع لذاته كاكل متروك التسمية
عندنا وتارة يكرهه لخوف مفسدة تترتب عليه كالقبلة للصائم
لم تحرك شهوته وتركهم التنعم من هذا لانه يترتب عليه مفاسد
حالية كالركون للدنيا ومآلية كالحساب عليه في الاخرة وعدم
القيام بشكره وغير ذلك والدليل على ان ترك الشبهات ورع قوله
صلى الله عليه وسلم لمن تزوج امرأة فقالت له سوداء قد ارضعتكما
كيف وقد قيل دعها عنك وقوله لزوجته سودة رضي الله عنها
لما اختصم اخوها عبد الله وسعد ابن ابي وقاص في ابن وليدة ابيها
زمعة فالحقه صلى الله عليه وسلم بابيها لحكم الفراش ولكنه رأى فيه
شبها بينا بعتبة اخي سعد احتجبي عنه يا سودة قال جمهور العلماء
الاقتداء الاول تحرز عن الشبهة وحث على الاحوط خوفا من الوقوع في فرج

محرم بتقدير صدق المرضعة لا تحرم صرف للاجماع علي ان شهادة
امراة واحدة غير كافية في مثل ذلك والثاني كذلك لانه حكم بانه
اخوها فامرها بالاحتجاب عنه مجرد احتياط نظرا الي ما فيه من
المشبه البين بعتبة المقتضي كونه اجنبيا عنها وهذا مؤذن بانه
صلي الله عليه وسلم لم يعلم باطن الامر والا لما امرها بذلك ودال علي
انه ينبغي للمفتي ان يجيب بالاحتياط في النوازل المحتملة للتحريم
والتحليل لاشتباه اسبابها عليه وان علم حكمها يجيبها باعتبار ظاهر
الشرع ومن صرح بما مر تصويبه ابن المنذر رحمه الله قال ما تيقن
حرمته وشك في تناسبه تحريمه باق علي اصل تحريمه وعكسه
في الحلال لخبر خلا ينصرف حتي يسمع صوتا او يجد ريحا وما احتملهما
ولا مرجح لاحدهما الاحسن التنزه عنه كما تنزه صلي الله عليه وسلم
من تمرة ساقطة في بيته وقال لولا اخشي ان تكون من الصدقة
لاكلتها واذا تقرر ان المشتبه متردد بين الحرام والحلال لتعارض
سببيهما وتنازع دليليهما وان الاولي والاحوط التنزه عنه خوفا
من الوقوع في الحرام علي احد التقديرين وعلم ان المشتبهات علي قسمين
بالنسبة لمن هي مشتبهة عليه وعلي ثلاثة اقسام لا بالنسبة
لذلك تبينها والواقع فيها مع اشتباهها عليه والواقع فيها لا مع
اشتباه بان يعلم حكمها اقتصر صلي الله عليه وسلم علي القسمين
الاولين وحذف هذا الثالث لظهور حكمه فقال فمن اتقي من
التقوي وهي لغة جعل النفس في وقاية مما يخاف وشرعا حفظ
النفس من الاثام وما يجر اليها وهي في عرف الصوفية قدس الله
ارواحهم التبري مما سوي الله بالمعني المعروف المقرر عندهم
وعدل الي اتقي عن ترك المراد فله هنا لبعيد ان تركها انما يعتد
به في استبراء الدين والعرض ان خلي عن ريا ونحوه وان صحبه قصد
براءة اخذهما فقط الشبهات فيما يتباع الظاهر موقع المضمر تفخيما

لشان

لشانها اجتناب الشبهات اذ هي المشتبهات بعينها والشبهة ما يخيل للناظر
انه حجة وليس كذلك والمراد هنا ما مر في تعريف المشتبه فقد
استبرا بالهمز وقد تخفف اي طلب البراءة لدينه من الذم الشرعي
وحصلها له كاستبرا من البول حصل البراءة منه وعرضه بصونه
عن كلام الناس فيه بما يشينه ويعيبه فهو هنا الحسب وهو ما يعده
الانسان من مفاخره ومفاخر ابائه وصونه عن الشين والعيب
من اكد ما يعتني به ذوو المروات والهمم وقيل النفس لانها التي
يتوجه اليها الذم والمدح من الانسان وفسره بعضهم بما يعمهما
فقال هو موضع الذم والمدح من الانسان وذلك اما في نفسه
او سلفه واهله وحينئذ يسلم من الغيبة والذم والعيب علي كل تقدير
ويدخل في زمرة المتقين الفائزين بثناء الله وثوابه وثناء رسله
وخلقه وروي الترمذي لا يبلغ احد ان يكون من المتقين حتي يترك
ما لا باس به حذرا مما به باس وجاء في الاثر من وقف موقف تهمة
وفي رواية من عرض نفسه للتهم فلا يامن من اساءة الظن به
وقد قال صلي الله عليه وسلم لمن راياه مع امراة فهي ولا علي رسلكما
انها صفية خوفا عليهما ان يظنا به شيئا فيهلكا ولم ينظر الي وقوع
ذلك منهما بعيد جدا ومن ثم لما اشار الذلك قال لهما ان الشيطان
يجري من ابن ادم مجرى الدم وفي عطف العرض علي الدين دليل علي
ان طلب براءته مطلوب محمود كطلب براءة الدين ومن ثم ورد
ما وقي به العرض فهو صدقة وعلي طلب نزاهته مما يظنه الناس
شبهة ولو من علم عدمها في نفس الامر ومن ثم لما خرج انس لصلاة
الجمعة فراي الناس راجعين منها دخل محلا لا يرونه وقال من لا
يستحي من الناس لا يستحي من الله ورفع الطبراني له غير صحيح
ولو امره احد ابويه باخذ او اكل شبهة فقال احمد لا يطيعهما وقال
بعض السلف يطيعهما وتوقف اخرون والاستحالة اتقاء ما لا يعرف

كان اتقاء الشبهات يستدعي تفاصيلها بذكر جمل منها وهي ان الشيء اذا
لم يتنازعه دليلان فهو حلال بين او حرام بين وان تنازعه سببا هما
فان كان سبب التحريم مجرد توهم وتقدير لا مستند له كترك النكاح
من نساء بلد كبير خشية ان له فيها محرما بنسب او رضاع او مصاهرة
واستعمال ما بمجرد احتمال وقوع نجاسة فيه الخ ولم يلتفت اليه
بكل حال لان ذلك التخيل هوس فالورع فيه وسوسة شيطانية اذ ليس
فيه من معنى الشبهة شيء وليس منه تركه صلى الله عليه وسلم لاكل التمرة
السابق ذكرها انفا لان احتمال كونها من الصدقة غير بعيد لكثرة
اتيانهم بصدقاتهم التمر للمسجد وحجرته ملتصقة به فيخشى تنثار
تمرة منه الى حجرته او ان صبيا دخل بها فهو احتمال قريب فتورع
نظرا له وان كان سببه له نوع قوة فالورع مراعاته كما مر في قضية
المرضعة وسودة ومن ثم يسن مراعاة الخلاف الذي لم يعارض
سنة صحيحة ولا ضعف مدركه جدا لاحتمال انه الحق اذ المصيب
في الفروع واحد لا بعينه فان لم يكن له نوع قوة لم يتوقف لاجله
لانه ملحق بالقسم الاول وان تكافا السببان تاكد الورع فيه ولم يجب
التوقف فيه الى الترجيح خلافا لبعضهم لان الاصل الحل فاندفع
قوله الاقدام على احد الامرين من غير رجحان حكم بغير دليل فيحرم
اذ لا دليل مع التعارض ولعل من حرم مواقعة المشبهة اراد هذا النوع
ومن كرهها اراد هذا الذي قبله انتهى ومن وقع في الشبهات وقع
في الحرام اي كان بصدد الوقوع فيه لان من اكثر تعاطيها ربما صادف
الحرام المحض وان لم يتعمده وقد ياثم بذلك اذا نسب الى تقصير
ولان التجري عليها مع اعتياد مواقعتها يوجب تساهلا وجراة
تحملانه عادة على الجراة على الحرام المحض ومن ثم قيل الصغيرة
تجر للكبيرة وهي تجر للكفر وهو معنى قول السلف وقيل انه حديث
المعاصي بريد الكفر المؤيد بقوله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا
يكسبون

يكسبون وبرواية الصحيحين في هذا الحديث ومن اجترا على ما يشك
فيه من الاثم اوشك ان يواقع ما استبان اي الحرام الذي ظهر وبرواية
غيرهما ومن يخالط الريبة يوشك ان يجسر على الحرام المحض والجسور
المقدام الذي لا يهاب شيئا ولا يراقب احدا وفي بعض المراسيل
من يرعى بجانب الحرام يوشك ان يخالطه ومن تهاون بالمحقرات
يوشك ان يخالط الكبائر ثم ضرب صلى الله عليه وسلم مثلا للمحارم اذ له
فيه احسن التنبيه واكد التحذير واصله ان ملوك العرب كانوا
يحمون مراعي لمواشيهم ويتوعدون من دخلها بالعقوبة فيبعد
الناس عنها خوفا من تلك العقوبة فقال كالراعي اصله الحافظ
لغيره ومنه قيل للوالي راعي وللعامة رعية وللزوجة والقن راعيان
في مال الزوج والسيد ونحو ذلك ثم خص عرفا بحافظ الحيوان
كما هنا حول الحمى اي المحمي وهو المحفوظ على غير مالكه يوشك بكسر
الشين مضارع اوشك بفتحها وهو من افعال المقاربة ومعناها
ههنا يسرع يرتع بفتح التاء فيه وفي ماضيه فيه اي تاكل ماشيته
منه فيعاقب واصله الاقامة والتبسط في الاكل والشرب ومنه
قول اخوة يوسف يرتع ويلعب فكما ان الراعي الخائف من عقوبة
السلطان يبعد لانه يلزم من القرب غلبة الوقوع وان كثر الحذر
فيعاقب كذلك حمى الله اي محارمه التي حظرها لا ينبغي قرب
حماها فضلا عنها لغلبة الوقوع فيها حينئذ فيستحق العقوبة
وانما الذي ينبغي تحري البعد عنها وعما يجر اليها من الشبهات
ما امكن حتى يسلم من ورطتها ومن ثم قال تعالى تلك حدود الله
فلا تقربوها نهى عن المقاربة حذرا عن المواقعة وقد حرمت اشياء
كثيرة مع انها لا مفسدة فيها لانها تجر اليها كقليل المسكر وقبلة
الصائم ممن خاف والخلوة بالاجنبية قال شارح مالكي فيه دليل لسد
الذرائع انتهى وفي اطلاقه نظر لانه ان اريد مطلق سدها فواضح

اذ المذاهب الاربعة لا تخلوا من ذلك وان اريد خصوصيته عند مالك
فلا دليل فيه لهذا الخصوص الا حرف استفتاح كاما لكن الاولى ينبغي
كسران بعدها والثانية تجوز فيها الكسر والفتح كالواقعة بعد اذا
والمقصد به اعلام السامع بان ما بعده مما ينبغي ان يصغي اليه ويعتنيه
ويعمل به لعظم موقعه وان لكل ملك من ملوك العرب حمى يحميه عن
الناس ويتوعد من دخل اليه او قرب منه بالعقوبة الشديدة وقد
حمى صلى الله عليه وسلم حرم المدينة عن ان يقطع شجره او ان
يصاد صيده وحمى عمر رضي الله تعالى عنه لابل الصدقة ارضا ترعى
فيها الا ان وحمى الله محارمه اي المعاصي التي حرمها وهي الجناية
على النفس والعرض والمال وغيرها كالقتل والزنا والسرقة والقذف
والخمر والكذب والغيبة والنميمة واكل المال بالباطل واشباه ذلك
وتطلق المحارم على المنهيات مطابقة وعلى ترك المامورات التزاما
والاطلاق الاول اشهر وعلى كل تقدير فكل هذه حمى لله تعالى من
دخله بارتكابه شيئا من المعاصي استحق العقوبة ومن قاربه يوشك
ان يقع فيه فمن احتاط لنفسه لم يقاربه ولم يتعلق بشي يقربه
من المعصية ولا يدخل في شي من الشبهات وفي هذا السياق منه
صلى الله عليه وسلم اقامة برهان عظيم على اجتناب الشبهات اذ حاصله
ان الله عز وجل ملك وكل ملك له حمى يخشى من قربانه لايقاعه
في اليم عذابه لمن قرب منه فالله له حمى يخشى منه كذلك وهذا
قطعي المقدمتين والنتيجة فلا انساغ لمشكك فيه وفي ذلك ايضا
ضرب المثل بالمحسوس ليكون اشد تصورا للنفس فيحملها على ان
تتادب مع الله تعالى كما تتادب الرعايا مع ملوكهم ثم حض صلى
الله عليه وسلم وحث واكد على السعي في صلاح القلب وحمايته
من الفساد وبين انه مع صغر حجمه سائر البدن تابع له صلاحا
وفسادا فقال الا وان في الجسد اي البدن مضغة هي قدر ما يمضغ

كامر

كامر لكنها وان صغرت في الحجم هي عظيمة في القدر ومن ثم كانت اذا
صلحت بفتح لامه وضمها والفتح اشهر كذا اطلقه كثيرون وظاهره
انه لا فرق بين ان يكون سجية وان لا لكن قيد جمع الضم بما اذا صار
سجية وكذا انفا لغي فسد وصلاحها بصلاح المعنى القائم بها الذي
هو ملحظ التكليف ومن ثم كانت الذي عليه الجمهور ان العقل في
القلب كما يصرح به ترتب صلاح البدن ومن جملته الدماغ وفساده
على صلاح القلب وفساده في قوله صلى الله عليه وسلم صلح الجسد كله
واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب وذلك لانه مبدا
الحركات البدنية والارادات النفسانية فان صدرت عنه ارادة صالحة
تحرك البدن حركة صالحة وان صدرت عنه ارادة فاسدة تحرك
الجسد حركة فاسدة فهو كالملك والاعضا كالرعية ولا شك ان الرعية
تصلح بصلاح الملك وتفسد بفساده او كعين والبدن كمزرعة فان عذب
ماوها عذب الزرع وان ملح ملح او كارض والاعضا كنبات والبلد الطيب
يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا او شاهد ذلك
انه صلى الله عليه وسلم شق قلبه الكريم اربع مرات عند انتقاله في
الاطوار التي كل طور منها يحتاج التطهير كما بينته في شرح شمائل
الترمذي فشق عند طفوليته ثم قرب بلوغه ثم عند بلوغه
اشده اول ما اوحي اليه ثم عند الاسرا به واخرج منه علقة
سودا وقيل له حظ الشيطان منك ثم غسل بما زمزم الذي هو اشرف
المياه ومن هذا اخذ البلقيني انه افضل من الكوثر ونوزع فيه
بما رددته في شرح العباب فلما طهر قلبه صلى الله عليه وسلم وبولغ
في تطهيره بما لم يبالغ به في غيره كان افضل العالمين ونبي الانبيا
المرسلين والحاصل ان القلب محل الاعتقادات والعلوم والافعال
الاختيارية فلكونه محلا لهذه الخصوصية الالهية التي تدرك
بها الكليات والجزئيات ويفرق بها بين الجائز والواجب والمستحيل

امتاز به الانسان عن بقية الحيوان لانها وان وجد لها شكله وقام بها
ما تدرك به مصالحها ومنافعها وتميز به بين مفاسدها ومضارها
الا انه هذا ادراك جزئي طبيعي وشتان ما بينه وبين الادراك الكلي
العقلي الاختياري وبهذا المعنى امتاز ايضا عن بقية الاعضا بكونه
اشرفها ومن ثم كانت مسخرة ومطيعة له فما استقر فيه ظهر عليها
وعملت بمقتضاه ان خيرا فخير وان شرا فشر فكان صلاحها بصلاحه
وفسادها بفساده وبهذا اظهر ان الحواس معه كالحجاب مع الملك
لانها تدرك المعلومات اولا ثم تؤديها اليه ليحكم عليها ويتصرف فيها
فهي الات وخدم له وهي كامر معه كملك مع رعيته ان صلح صلحوا
وان فسد فسدوا ثم يعود صلاحهم وفسادهم اليه بترتب زيادة
المصالح او المضار الراجعة منها اليه ومن ثم لم يكن بين تبعيتها له
وتاثره باعمالها تناف لما بينهما من تمام الملازمة وشدة الارتباط
وقيل بل هي معه كملك بيت له خمس طاقات يشاهد من كل منها
ما لا يشاهده من الاخرى بدليل ان النايم لو فتحت عينه لم يدرك
شيا حتى يستيقظ فحينيذ يدرك فلا ادراك للحواس بذاتها وانما
المدرك هو من ورايها ورد بان البهايم لا قلب لها بالمعنى الذي قررناه
وتدرك بالحواس وكذلك المجنون فدل على انها مستقلة بالادراك
وعدم ادراك النايم يحتمل انه لمعنى قايم بنفس تلك الحواس لا لعدم
ادراك القلب وتسميه العقل قلبا مبالغة كما في قوله تعالى ان في
ذلك لذكرى لمن كان له قلب اي عقل فلقيامه به وعدم انفكاكه عنه
صار كانه هو ومن ثم اضاف اليه العقل كما اضاف اليه الاسماع الى
الاذان والابصار الى العين فقال افلم يسيروا في الارض فتكون
لهم قلوب يعقلون بها او اذان يسمعون بها فانها لا تعمى الابصار
ولكن تعمى القلوب التي في الصدور وبهذا يرد على من قال انه في
الدماغ ونسبه لابي حنيفة رضي الله عنه وعليه الاطبا واحتجاجهم

بانه

بانه اذا فسد فسد العقل غير مفيد لان الله سبحانه اجرى العادة
بفساده عند فساد الدماغ مع انه ليس فيه ولا امتناع من ذلك
قال الماوردي لاسيما على اصولهم في الاشتراك الذي يذكرونه بين
الدماغ والقلب وهم يجعلون بين راس المعدة والدماغ اشتراكا وفيه
بسط بينته في شرح العباب اوايل الخطبة فاذا بان صلاح القلب
اعظم المصالح وفساده اشد المفاسد فلابد من معرفة ما به صلاحه
ليطلب وما به فساده ليجتنب فالذي به صلاحه علوم وهي العلوم
بالله تعالى وصفاته واسمايه وتصديق رسله فيما جاوا به مع العلم
باحكامه ومراده منها والعلم بمساعي القلوب من خواطرها وهمومها
ومحمود اوصافها ومذمومها واعمال وهي تحليه بمحمود تلك الاوصاف
وتخليته عن مذمومها ومنازلته للمقامات وترقيه عن مفضول
المنازل واحوال وهي مراقبة الله تعالى او شهوده بحسب تهيئته
واستعداده كما مر في شرح قوله صلى الله عليه وسلم ان تعبد الله
كانك تراه وتفصيل ذلك في كتب ائمة رقيق كالاحيا وقوت القلوب
فاطلبه فانه مهم قيل ومما يصلحه تدبر القران وخلو الجوف وقيام
الليل والتضرع عند السحر ومجالسة الصالحين واس ذلك الاعظم
تحري اكل الحلال واجتناب الشبهات فانها تورث قسوة وظلمة
وتجر الى الحرام كما مر وقد قال صلى الله عليه وسلم فمن غذي بالحرام
يقول يا رب فاني يستجاب لذلك وقال كل لحم نبت من سحت فالنار
اولى به وروى الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا ان الرجل ليصيب
الذنب فيسود قلبه فان تاب صقل قلبه قال وهو الران الذي ذكره
الله تعالى في كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون والى هذا المعنى
اشار صلى الله عليه وسلم بقوله الا وان في الجسد مضغة الى اخره بعد
قوله الحلال بين اشعارا بان اكل الحلال ينوره ويصلحه واكل
الشبهة والحرام يصديه ويقسيه ويظلمه وقد وجد ذلك

اهل الورع حتى قال بعضهم شربت من ركوة جندي شربة فعادت
قسوتها على قلبي اربعين صباحا ثم القلب لغة مشترك بين كوكب
معروف والخالص واللب ومنه قلب النخلة بتثليث اوله ومصدر
قلبنا الشي رددته على بديه والانا قلبه على وجهه وقلبته الرجل
عن رايه صرفته عنه ثم نقل وسمي به تلك المضغة السابقة لسرعة
الخواطر فيه وترددها عليه كما قيل

وما سمي الانسان الا لنسيه ولا القلب الا انه يتقلب

وفي الحديث ان القلب كريشة بارض فلاة تقلبها الرياح لكنهم
التزموا فتح قافه فرقا بينه وبين اصله ومن ثم قيل ينبغي للعاقل
ان يحذر من سرعة انقلاب قلبه فانه ليس بين القلب والانقلاب
الا التفخيم **رواه البخاري ومسلم** وقد اجمع العلما على عظم موقع هذا
الحديث وكثرة فوايده اذ منها الحث على فعل الحلال واجتناب الحرام
والامساك عن الشبهات والاحتياط للدين والعرض وعدم تعاطي
ما يسي الظن او يوقع في محظور والاخذ بالورع وانه لا ورع في
ترك المباح وسد الذرايع واكثر منه المالكية وتعظيم القلب
والسعي فيما يصلحه ويفسده وانه محل العقل وان العقوبة من
جنس الجناية وضرب الامثال للمعاني الشرعية العلمية
وان الاعمال القلبية افضل من البدنية وانها لا تصلح الا به وغير
ذلك وانه احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام لانه صلى الله
عليه وسلم نبه فيه على صلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها
وعلى انه ينبغي ان يحافظ على صلاح ذلك وخلوصه من الشبه ليحمي
دينه وعرضه وحذر من موافقة الشبه واوضح ذلك بضرب
ذلك المثل العظيم ثم بين اهم الامور وهو مراعاة القلب الذي
بصلاحه تصلح جميع الامور الظاهرة والباطنة وبفساده يفسد
جميعها ومن ثم قيل جعل طايفة هذا الحديث ثلث الاسلام او ربعه

استرواح

استرواح والا فلو امعنوا النظر فيه من اوله الى اخره لوجدوه متضمنا
لعلوم الشريعة كلها ظاهرها وباطنها لانه بين فيه الحلال وقسيماه
معهما بتعلق بهما مما اشرنا اليه في شرحها وصلاح القلب وفساده
واعمال الجوارح التابعة له والورع الذي هو اساس الخيرات ومنبع
سايل الكمالات ومن ثم قال الحسن ادركنا قوما كانوا يتركون
سبعين بابا من الحلال خشية الوقوع في باب من الحرام وهذه
الجملة التي اشتمل عليها مستلزمة لمعرفة تفاصيل الشريعة كلها
اصولها وفروعها **الحديث السابع عن ابي رقية** بضم الرا
وفتح القاف وتشديد يدا ابيا ابنة له لم يولد له غيرها **تميم بن اوس**
بن حارثة وقيل خارجة بن سود وقيل سواد بن جذيمة بن دراع بن
عدي بن الدار **الداري** نسبة الى جده كما ذكرناه الخطابي ويقال
له ايضا الديري نسبة الى دير كان يتعبد فيه **رضي الله عنه**
كان نصرانيا وقدم المدينة فاسلم وذكر للنبي صلى الله عليه وسلم
قصة الجساسة والدجال اذ وجده هو واصحابه في البحر فحدث
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك على المنبر وعد ذلك من مناقبه
اذ لم يقع نظيره لغيره قال ابن السكن اسلم سنة تسع هو واخوه
نعيم ولهما صحبة وقال ابن اسحاق قدم المدينة وغزا مع النبي
صلى الله عليه وسلم وقال ابو نعيم كان راهب اهل عصره وعابد اهل
فلسطين وهو اول من اسرج السراج في المسجد واول من قص في زمن
عمر باذنه انتقل الى الشام بعد قتل عثمان وسكن فلسطين وكان
صلى الله عليه وسلم اقطعه بها قرية ولبعض محققي المتاخرين
من المحدثين فيها تاليف وكان كثير التهجد ختم القران في ركعة
قام ليلة بام حسب الذين اجترحوا السيئات الاية حتى اصبح مات
سنة اربعين ودفن ببيت جبرين او جبريل من بلاد فلسطين
وهي قرية من قرى الخليل روي له ثمانية عشر حديثا لمسلم

منها واحد وهو هنا وهو صاحب الحام الذي نزل فيه وفي صاحبه يا ايها
الذين امنوا شهادة بينكم الاية كما في الترمذي وغيره عن ابن عباس
وقول الذهبي عن مقاتل بن حيان انه غيره مردود ولقد قال عمر
لبعض من تقدم عليه اذهب فانزل على خير اهل المدينة فنزل على تميم
قال فبينما نحن نتحدث اذ خرجت نار بالحرة فجا عمر الى تميم فقال يا تميم
اخرج فصغر نفسه ثم قام فحاشها حتى ادخلها الباب الذي خرجت
منه ثم اقتحم في اثرها ثم خرج فلم تضره ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال الدين مرت معانيه اول الخطبة والمراد هنا الملة وهي
دين الاسلام اي عماده وقوامه ومعظمه كالحج عرفة فالحصر مجازي
بل حقيقي نظرا لما سنقرره في معنى النصيحة فانها لم تبق من الدين
شيا النصيحة هي كالنصح بضم النون مصدر نصح وقيل الاول اسم
مصدر والثاني مصدر وهي لغة الاخلاص والتصفية من نصحت له
القول والعمل اخلصته ونصحت العسل صفيته يشبهوا تخليص
الناصح قوله من الغش بتخليص العسل من شمعه او من النصح بفتح
النون وهو الخياطة والمنصحة الابرة والنصاح الخيط والناصح
الخياط يشبهوا فعل الناصح بما فيما يتحراه من صلاح المنصوح ولم
شعثه بما تسده الابرة ونقمه من خرق الثوب وخلله ونصحت
له اقصح من نصحته وشرعا اخلاص الراي من الغش للمنصوح
وايثار مصلحته ومن ثم كانت هذه الكلمة مع وجازة لفظها
كلمة جامعة معناها حيازة الخير للمنصوح له بل ليس في كلام العرب
اجمع منها ومن كلمة الفلاح لخيري الدنيا والاخرة ودلت هذه
الجملة على ان النصيحة تسمى دينا واسلاما وعلى ان الدين يقع
على العمل كما يقع على القول قلنا معشر السامعين النصيحة لمن
فيه اشارة الى ان للعالم اذا يكل فهم ما يلقيه الى السامع فلا
يزيد له في البيان حتى يساله لتشوف نفسه حينئذ اليه فيكون

اوقع

اوقع في نفسه مما اذا هجمه من اول وهلة قال صلى الله عليه وسلم لله
بالايمان به ونفي الشريك عنه وترك الالحاد في صفاته ووصفه
بجميع صفات الكمال والجلال وتنزيهه عن جميع النقايص وما لا
كمال فيه من الاوصاف والقيام بطاعته وتجنب معصيته والحب
والبغض فيه وموالاة من اطاعه ومعاداة من عصاه والرغبة في
محابه والبعد عن مساخطه والاعتراف بنعمته وشكره عليها
والدعا الى جميع ذلك وتعليمه والاخلاص فيه لله عز وجل عن كل
نقص ووصف ليس ببالغ في الكمال المطلق اقصاه وغايته وحقيقة
هذه الاوصاف راجعة الى العبد في نصحه نفسه والا فهو تعالى
غني عن نصح الناصحين ثم النصيحة الواجبة من ذلك هي شدة
عناية الناصح بايثار محبة الله تعالى بفعله جميع ما افترض
واجتنابه جميع ما حرم والنافلة ما عدا ذلك ولكتابه مفرد
مضاف فيعم ساير كتبه المنزلة بان يومن بانها من عنده وتنزيله
وتمييز القران بانه لا يشبهه شي من كلام الخلق ولا يقدر احد
منهم على الاتيان بمثل اقصر سورة منه وبان يتلوه حق تلاوته
خشوعا وتدبرا ورعاية لما يجب له مما اتفق عليه القرا ويذب
عنه تاويل المحرفين وطعن الطاعنين ويصدق بجميع ما فيه
ويقف مع احكامه ويتفهم امثاله وعلومه ويبثها ويبحث
عن عمومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه ومطلقه ومقيده
وظاهره ومجمله ونحو ذلك ويعتني بمواعظه ويتفكر في عجايبه
ويعمل بمحكمه ويومن بمتشابهه مع التنزيه عما يوهمه ظاهره مما لا
يليق بعظيم جلال الله وعلى كماله تعالى عما يقوله الظالمون والجاحدون
علوا كبيرا او يمسك عن الخوض في تفسيره ما دام لم تجتمع فيه الاته
ويدعوا الى جميع ذلك ويحض عليه ويرغب الناس في ما يعينهم
اليه ولرسوله صلى الله عليه وسلم بتصديق رسالته والايمان بجميع

ما جابه وطاعته في امره ونهيه ونصرة دينه حيا وميتا ومعاداة
من عاداه وموالاة من والاه واعظام حقه وتوقيره واحيا سنته
بنشرها وتصحيحها ونفي التهم عنها وانتشار علومها والتفقه في معانيها
والامساك عن الخوض فيها بغير علم والدعا اليها والتلطف في تعليمها
واظهار اعظامها واجلالها واجلال اهلها من حيث انتسابهم اليها
والتادب بادابها وعند قراتها ومحبة اله واصحابه ومجانبة من
ابتدع في سنته او انتقص احدا من صحابته والدعا الى جميع ذلك
سرا وعلنا ظاهرا وباطنا ولايمة المسلمين وهم الخلفا ونوابهم
بطاعتهم فيما يوافق الحق كالصلاة خلفهم والجهاد معهم وادا الصدقة
اليهم ان طلبوها وكانوا عادلين وترك الخروج عليهم وان جاروا والدعا
بالصلاح لهم ومعاونتهم عليه وتنبيههم عليه وتذكيرهم بالله واحكامه
وحكمه ومواعظه لكن برفق ولطف واعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم
من حقوق المسلمين وتالف قلوب الناس لطاعتهم وعدم اغرايهم
بالثنا الكاذب عليهم والعلما بقبول ما رووه وتقليدهم في الاحكام
واحسان الظن بهم وتوقيرهم والوفا بما يجب لهم على الكافة من
الحقوق التي لا تخفى على الموفقين وعامتهم بارشادهم لمصالحهم في امر
اخرتهم ودنياهم واعانتهم عليها بالقول والفعل وستر عوراتهم
وسد خلاتهم ودفع المضار عنهم وجلب المنافع اليهم وامرهم با
لمعروف ونهيهم عن المنكر بشروطه المقررة في محلها وتوقير
كبيرهم ورحمة صغيرهم وتعهدهم بالموعظة الحسنة وترك
غشهم وحسدهم وان تحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ويكره
لهم ما يكره لنفسه من الشر والذب عن اموالهم واعراضهم وحثهم
على التخلق بجميع ما مر في تفسير النصيحة اقتدا بما كان عليه السلف
الصالح رضي الله عنهم بل منهم من بلغت به النصيحة الى ان اضرت
بدنياه ولم يبال بذلك وكان السلف اذا اراد النصيحة احد وعظوه

سرا حتى قال بعضهم من وعظ اخاه سرا فقد نصحه ومن وعظه على رووس
الناس فانما وبخه ومن ثم قال الفضيل المومن يستر وينصح والفاجر يهتك
ويعير ثم هي قد تجب عينا وقد تجب على الكفاية كما يعلم من اقسامها
التي ذكرناها نعم شرط وجوبها بقسميها ان يامن من لحوق ضرر له
في نفسه او نحو ماله الا ان العلم بقبول نصحه لما مر جوابه من وجوب الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وان علم انه لا يسمع له ومن ثم يندب له
السلام ولو على من علم انه لا يرد رواه مسلم منفردا به عن تميم
وليس له في صحيحه عنه سواه واخرجه البخاري تعليقا لانه في
رواية من ليس على شرطه وورد عن غير تميم كابن عمر من طرق
لا باس بها ولابي هريرة رضي الله عنهم ثم هذا وان اوجز لفظا
لكنه اطنب فايدة ومعنى لان ساير السنن واحكام الشريعة
اصولا وفروعا داخلة تحته بل تحت كلمة منه وهي ولكتابه لانه
اشتمل على امور الدين جميعها اصلا وفرعا وعملا واعتقادا فاذا
امن به وعمل بما تضمنته على ما ينبغي مما اشرنا اليه في النصح له
فقد جمع الشريعة باسرها ما فرطنا في الكتاب من شي
وبهذا يرد على من قال انه ربع الاسلام الحديث الثامن
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال امرت اي امرني الله اذ ليس فوق رتبته صلى الله
عليه وسلم من يامره الا الله تعالى ومن ثم لم يات فيه الاحتمال
في قول الصحابي امرنا او نهينا لان فوقه من يمكن اصدار
الامر اليه غير النبي صلى الله عليه وسلم من نحو خليفة ومعلم
ووالد وربيبي لكن نما بعد هذا ولان الظاهر من حال الصحابي
انه لا يطلق ذلك الا اذا كان الامر والناهي هو النبي صلى الله
عليه وسلم كان الاصح ان له حكم المرفوع وكانه قال امرنا او نهانا
النبي صلى الله عليه وسلم وحذف الفاعل هنا تعظيما من قولهم

امر بكذا او لا يذكرون الامر تعظيما له وتفخيما ان بان لان الاصل
في امر ان يتعدي لمفعولين ثانيهما بحرف الجر كامرتك بالخير وقيل
اقاتل الناس اي عبدة الاوثان منهم دون اهل الكتاب لانهم
يقولون لا اله الا الله ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف حتي
يقروا بالشهادتين قاله الخطابي لكنه انما يجيء في رواية ابي
هريرة لاقتصارها علي لا اله الا الله اما علي رواية ابن عمر
فالمراد بهم جميع الكفار وتاركوا الصلاة او الزكاة وان كانوا
مسلمين كما دل عليه الحديث ويأتي موضحا في شرحه فتخصيص
جمع من الشراح الناس هنا بما قاله الخطابي وهم لما عرفت
وانما لم يدخل الجن مع ان لفظ الناس قد يشملهم كما قاله الجوهري
ورسالته صلي الله عليه وسلم عامة لهم اجماعا لانه لم يرد انه
صلي الله عليه وسلم قاتل نوعا منهم داعيا لهم للتوحيد اجماعا
كما فعل ذلك بالانس وانما الذي جاء ان جماعات منهم كجن نصيبين
وغيرهم اسلموا علي يديه صلي الله عليه وسلم من غير قتال حتي
يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله مر في
بحث الاسلام الكلام علي الشهادتين وما يشترط فيهما فراجعه وصريح
هذا ان الاتي بهما مؤمن حقا وان كان مقلدا بالمعني الذي قررناه
ثم في مبحث الايمان مع دليله قال المصنف وهو مذهب المحققين
والجماهير من السلف والخلف واشتراط تعلم ادلة المتكلمين ومعرفة
الله بها والا لم يكن من اهل القبلة خطأ ظاهر فان المراد التصديق
الجازم وقد حصل ولانه صلي الله عليه وسلم اكتفي بالتصديق
بما جاء به ولم يشترط المعرفة بالدليل وقد تظاهرت بهذا
احاديث في الصحيح يحصل بمجموعها التواتر والعلم القطعي انتهي
وحتي يقيموا الصلاة اي يأتوا بها علي الوجه المأمور به او يداوموا
عليها كما مر بسطه وفيه دليل لقتل تاركها غير الجاحد لوجوبها

وهو

وهو ما عليه اكثر العلماء لانه غيا الامر بالقتال بفعلها فاذا لم يفعلها
فهو مقاتل وجوبا ويلزم من قتاله قتله غالبا او احتمالا فدل علي جواز
بل وجوب قتله وسياق الحديث وان كان في الكافر لكن المسلم اولي منه
بذلك لانه تركها مع اعتقاده وجوبها بخلاف الكافر الاصلي ومن
ثم قضي المرتد بعد اسلامه ما فاته زمن ردته بخلاف الكافر
الاصلي وايضا الغاية هنا في معني الشرط وحينئذ فكف القتال
مشروط بالشهادتين واقام الصلاة وايتاء الزكاة والمشروط
ينتفي بانتفاء احد شروطه فاذا انتفي فعل الصلاة وجد القتال
المقتضي لجواز بل وجوب القتل كما مر وحتي يؤتوا الزكاة اي مستحقيها
ومثلها في قتال الممتنعين منها بقية شرائع الاسلام وانما لم يقل
بان تاركها يقتل وان قال به جماعة لانه ان امتنع امكن تخليصها
منه بالقتال والا امكن تخليصها بلا قتال فلم يجز القتل هنا
حينئذ اذ لا ضرورة اليه بخلافه في تارك الصلاة لانه اذا امتنع
لم يمكن استيفاؤها منه فتعلقت عقوبته بالقتل ما لم يتب
بان يصلي فاذا أثرها علي ان مع ان المقام لها لان فعلهم متوقع
لانه علم اجابة بعضهم فغلبهم لشرفهم او تفاؤلا لحو غيرهم بك الله
فعلوا ذلك جميعه اي اتوا به قولا كان وهو الشهادتان او فعلا وقولا
وهو الصلاة او فعلا محضا وهو الزكاة عصموا منعوا وحفظوا ومنه
اعتصمت بالله اي امتنعت بلطفه من معصيته والعصام ما يربط
به فم القربة لمنعه سيلان ما بها مني دماءهم واموالهم وهي كل ما صح
ايرادا البيع عليه واريد بها هنا ما هو اعم من ذلك حتي تشمل الاختصاصات
ولا ينافي ما تقرر من توقف العصمة علي هؤلاء الثلاثة ما هو معلوم
بالضرورة انه صلي الله عليه وسلم كان يعصم الدم بالشهادتين ومن
ثم اشتد نكيره علي اسامة لقتله من قالهما ولم يشترط علي مريد
الاسلام التزام صلاة ولا زكاة بل روي احمد انه قبل اسلام من

اشترط ان لا زكاة ولا جهاد ومن اشترط ان لا يصلي الا صلاتين ومن
اشترط ان يسجد من غير ركوع ومن ثم قال احمد يصح على الشرط الفاسد
ثم يؤمر بشرائع الاسلام كلها وخبر لم يكن صلى الله عليه وسلم يقبل
من اجابه الى الاسلام الا باقامة الصلاة وايتاء الزكاة الحديث ضعيف
جدا او وجه عدم المنافاة انه وان كان يقبل بمجرد النطق بالشهادتين
لكنه لا يقر من نطق بهما على ترك صلاة ولا زكاة ومن ثم امر معاذا
لما بعثه الى اليمن ان يدعوهم اولا الى الشهادتين وان من اطاعه
بهما اعلمه بالصلاة ثم بالزكاة وبهذا اعلم الجمع بين هذه الرواية
ورواية ابي هريرة الآتية المفيدة العصمة بمجرد النطق بالشهادة
لان معناها لا عرف انه بها يعصم ويحكم باسلامه ثم انه اذا ابى
بشرائع الاسلام فظاهر ولا قوتل ذو المنعة وزعم انه يقاتل
حتى يأتي بالثلاثة ابتداء التزاما وفعلا فيكون حجة على خطابه الكفار
بالفروع منظر فيه بما في خبر مسلم يوم خيبر حين اعطى الراية لعلي
ثم قال علي ما اقاتلهم قال على ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم
الا بحقها فجعل مجرد الاجابة اليهما عاصمة للنفوس والاموال ان
بحقها فجعل ومنه الامتناع من الصلاة او الزكاة بعد الاسلام كما فهمته
الصحابة في القصة الآتية فعلم انه صلى الله عليه وسلم كان يعصم
بمجرد الشهادتين ثم ان اقاموا الصلاة واتوا الزكاة والا لم يمتنع
من قتالهم الا بحق الاسلام فلا يعصم حينئذ دمه ولا ماله وفسر
هذا الحق في الحديث بانه زنا بعد احصان او كفر بعد ايمان او قتل
النفس التي حرم الله تعالى وقضيته ان الزاني والقاتل يباح
اموالهما وليس مرادا فكانه غلب الكافر عليهما وبه يرد على من قال
فيه دليل على كفر تارك الصلاة لان مفهومه انهم ان لم يفعلوا ذلك
لم يعصموا مني دماءهم واموالهم بحق الكفر لان حق الاسلام ذكر

بعد

بعد الا وما بعدها يخالف ما قبلها انتهى على انه يلزم عليه كفر تارك
الصلاة وهو ضعيف جدا وايضا فلا يحتاج لهذا التكليف لو سلمت
صحته لما في حديث مسلم من التصريح بكفر تارك الصلاة لكن حمله
الجمهور على المستحل ثم الحكم عليهم بما ذكر انما هو باعتبار الظاهر
واما باعتبار البواطن والسرائر فامرهم ليس الى الخلق اذ حسابهم
اي حساب بواطنهم وسرائرهم على الله اذ هو المطلع وحده على ما
فيهما من ايمان وكفر ونفاق وغير ذلك فمن اخلص في ايمانه جازاه
جزاء المخلصين ومن لا اجرى عليه في الدنيا احكام المسلمين وكان في الاخرة
من اسوأ الكافرين فرب عاص في الظاهر مصادف عند الله خيرا
وبالعكس ومن ثم صح انه صلى الله عليه وسلم قال انكم تختصمون
الي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض الحديث وقال نحن نحكم با
لظواهر والله يتولى السرائر وقال ما امرت ان اشق عن قلوب
الناس ولا بطونهم وقال فهلا شققت عن قلبه الحديث وقال
تعالى فان تابوا اي اسلموا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم
وفي الآية الاخرى فاخوانكم في الدين وما فهم منهما من ان من ترك واحدة
من الثلاث لا يخلى سبيله وليس باخ لنا موافق للحديث الذي نحن
فيه ومنها يظهر قول الامام الشافعي والامام مالك يقتل تارك الصلاة
وان اعتقد وجوبها كالمرتد ويرد قول المرجئة انه لا يضر مع الايمان
معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة وفي تلك الاحاديث والآيتين
دليل ايضا على ان من اظهر الاسلام واسر الكفر قبل اسلامه ظاهرا
وهو ما ذهب اليه الجمهور وقال الامام مالك واحمد لا تقبل توبة
الزنديق ولاصحابنا فيه خمسة اوجه اصحها قبول توبته مطلقا
وان تكررت او كانت تحت السيف او كانت داعية الى الضلالة رواه
البخاري بلفظه المذكور جميعه ومسلم ما عدا قوله الا بحق الاسلام
وعجيب من المصنف مع شدة تحقيقه وحفظه كيف اوهم

ان كلا من الشيخين خرجه جميعه وهو حديث عظيم مشتمل من قواعد
الدين علي مهمات قل ما ظهر مما قررناه في شرحه وبما ياتي ايضا وفيه
بيان واضح ان للايمان اجزاء وشعبا منها ما هو فرض علي كل مكلف
في كل حال وهو الاولي او في بعضها وهو الثانية وما هو فرض علي بعض
الادميين ولو غير مكلف وهو الثالثة والمراد بوجوبها علي غير
المكلف وجوبها في ماله والمخاطب باخراجها منه وليه فيلزمه ان لم
يكن حنفيا اخراجها فورا وان منعه الامام واستفيد من تلك
الثلاثة ان يلحق بكل واحدة منها في كونه جزءا او شعبة من الايمان
ما هو في معناه وفيه زيادة علي حديث ابي هريرة الذي رويناه
ايضا امرت ان اقاتل الناس حتي يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا
بي وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم
الا بحقها وفي رواية حتي يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا
الله عصم مني الي اخره وخرجه مسلم عن جابر بهذا اللفظ وزاد ثم
قرا فذكر انما انت مذكر لست عليهم بمصيطر علي حديث انس الذي
رواه مسلم وان لا اخر فيه زيادة ايضا وهو امرت ان اقاتل المشركين
حتي يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان يستقبلوا
قبلتنا وان ياكلوا ذبيحتنا وان يصلوا صلاتنا فاذا فعلوا ذلك
حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما
علي المسلمين وليس في الاحاديث الثلاثة ذكر الصوم والحج مع ذكرهما
في حديث جبريل السابق والذي بعده فيحتمل ان هذه الثلاثة
كانت قبل فرضهما وحينئذ فيستفاد من ذلك الحديث ضم الصوم
والحج الي ما في هذه الاحاديث فيعطيان حكمه من المقاتلة علي تركهما والعصمة
بفعلهما علي ان لك ان تقول انهما داخلان في قوله في حديث
ابي هريرة وبما جئت به فانه شامل لذينك وغيرهما من جميع
ما علم من دينه صلي الله عليه وسلم بالضرورة وبهذا يزول ذلك

التكلف

التكلف ويتضح الامر ثم رايت المصنف صرح بذلك فقال بعد الثلاثة
المذكورة في حديث ابن عمر لا بد مع هذا من الايمان بجميع ما جاء به صلي
الله عليه وسلم كما في رواية ابي هريرة ويؤمنوا بما جئت به انتهي
ويحمل تعميمه علي ما ذكرته من المعلوم بالدين بالضرورة لما مر في مبحث
الايمان في حديث جبريل وما حكي عن سفيان ابن عيينة ان حديث
ابي هريرة كان اول الاسلام قبل فرض الصلاة والصيام والزكاة
والهجرة يرده ان راويه انما صحبه صلي الله عليه وسلم بالمدينة
بل لم يصحبه ابو هريرة الا في فتح خيبر سنة سبع علي ان قوله عصموا
مني صريح في انه كان مامورا بالقتال وهو لم يؤمر به الا بعد وصوله
المدينة واقل منه فيها نحو السنة هذا ومن العجب ان حديث ابن عمر
هو الذي ساقه المصنف نص في قتال مانعي الزكاة ولم يبلغه ابا بكر
وعمر رضي الله عنهما مع تشاجرهما في قتالهم واختلاف رايهما فيه
فاستدل ابو بكر بالحديث الثاني في قتال الزكاة من حقها وبقياسها
علي الصلاة وعمر بانه اقتصر علي قول لا اله الا الله وهم يقولونها
اي مع الشهادة الاخري للقطع بان تلك لا تكفي وحدها او انهما
لتلازمهما عبر باحدهما عن الجميع ولعل ابن عمر لم يكن بينهما
لمرض او سفر او كان ناسيا اذ ذاك لمرويه ورواية ابن خزيمة
في صحيحه وغيره ان ابا بكر استدل بحديث ابن عمر قال ايمة الحافظ
انها خطا ولم يكن حديث ابن عمر عنده منه شيء والا لم يحتج للاستنباط
والقياس السابقين وبهذا يعلم جلالة علم ابي بكر رضي الله عنه
ودقيق استنباطه وقياسه الصريح في ان قتال تارك الصلاة كان مجمعا
عليه بين الصحابة وفي ان العموم الذي احتج به عمر تخص بالقياس
فانه فيها وافق هذا النص دون عمر مع ما علم من موافقاته الكثيرة
للنصوص ليتميز عليه ابو بكر في اخص الاوصاف واجلها وهو العلم
وقد بسطت الكلام علي علمه وموافقات عمر في كتابي الصواعق المحرقة

لاخوان الشياطين والابتداع والضلال والزندقة هذا ولاباس ببسط
فصتيهما في ذلك فان وقع فيهما خبط وحاصلهما كما قاله الخطابي وغيره
انه صلى الله عليه وسلم لما توفي واستخلف ابو بكر بعده ارتد بعض
العرب ومنع الزكاة بعضهم فعزم ابو بكر علي قتال الجميع فنازعه عمر
في المانعين واستند كل منهما بامر وكان الحق مع ابي بكر كما تقرر ثم المرتدون
منهم من عاد الى ما كان عليه من عبادة الاوثان ومنهم من تابع مسيلمة
في دعواه في النبوة كبني حنيفة وقبايل غيرهم ومنهم من تابع الاسود
العنسي في دعواه اياها باليمن ولم يبق مسجد يعبد الله فيه في
بسيط الارض الا مسجد امكة والمدينة ومسجد بجواثا من ارض
البحرين به جمع من الازد محصورون الى ان فتح الله اليمامة بقتل
مسيلمة اللعين ومانعوا الزكاة منهم من انكر فرضها ووجوب ادايها
الى الامام وهم في الحقيقة اهل بغي ولم يدعوا به حينيذ لدخولهم في
غمار اهل الردة فاطلقت عليهم ومن ثم لما تمرد البغاة في زمن علي كرم
الله وجهه سموا بغاة ومنهم من سمح بها لابي بكر الا ان روساهم
منعوهم وهولاهم الذين وقعت فيهم المناظرة السابقة ثم بان
لعمر صواب راي ابي بكر فوافقه علي قتالهم لا تقليدا لان المجتهد
لا يقلد مجتهدا بل لما اتضح عنده من الدليل الذي ذكره ابو بكر وقد
زعم من لا خلاق له ولا دين من الرافضة وانما راس مالهم البهت
والكذب ان قتاله اياهم كان عسفا وظلما وانه اول من سبى المسلمين
مع وجود شبهة قامت عندهم يعذرون بها وترفع السيف عنهم
وهي قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة الاية فالخطاب خاص به صلى
الله عليه وسلم وليس لاحد من التطهير والتزكية والصلاة على
المتصدق ماله صلى الله عليه وسلم وهذا الزعم واضح البطلان للامر
ان منهم من ارتد بدعايه الى نبوة من هو ومنهم من انكر الشرايع
كلها فهولاهم الذين راى ابو بكر سبيهم ووافقه اكثر الصحابة رضي
الله

رضي الله عنهم ومنهم علي كرم الله تعالى وجهه الواجب العصمة عندهم
فانه استولد جارية من سبي بني حنيفة واولدها محمد بن الحنفية
الذي يزعم بعض الرافضة الوهبية قال الخطابي ثم لم ينقض عصر الصحابة
حتى اجمعوا على ان المرتد لا يسبى اي ومن ثم لما استخلف عمر رد عليهم
سبيهم لكن اصبغ من اصحاب الامام مالك قايل براي ابي بكر من سبي
اولاد المرتدين وهو قياس قول من قال من اصحابنا انهم كالكفار
الاصليين فحكاية الخطابي الاجماع لم تتم له وانما اضيفت الردة لمانعي
الزكاة مع بقا ايمانهم ارادة لمعناها اللغوي او لمشاركتهم اهلها في
منع بعض حقوق الدين وما ذكروه في الاية جهل منهم فان خطاب
القران اما عام نحو كتب عليكم الصيام واما خاص به صلى الله عليه وسلم
وهو ما صرح له فيه بذلك نحو فتهجد به نافلة لك خالصة لك من دون
المومنين فان لم يصرح له فيه بذلك عم امته نحو اقم الصلاة لدلوك
الشمس فاذا قرات القران الاية ومنه خذ من اموالهم صدقة الاية
فالامام بعده مثله فيه وفايدة خطابه تعليم الامة سلوك طريقته
ومن هذا قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النسا الاية فخوطب بالنبوة
خصوصا وبالحكم عموما بل قد يخاطب ويراد غيره نحو فان كنت في شك
الاية وما ذكروه من التطهير وغيره ينال بطاعة الله ورسوله اذ كل
ثواب مفيد بعمل بر كان في زمنه صلى الله عليه وسلم باق غير منقطع
ويسن لاخذ الصدقة الدعا للمود بها باليمن والبركة في ماله ويرجى
ان يستجيب الله تعالى له لا يقال انكار فرض الزكاة كفر فكيف
مرانهم بغاة لا نا نقول هذا بالنسبة لزماننا فانها فيه صارت
معلومة من الدين بالضرورة وكلما هو كذلك انكاره كفر بخلافها ذلك
الزمن لقرب عهدهم بالاسلام مع جهلهم بالاحكام واحتمال النسخ
على ان انكار المعلوم من الدين بالضرورة في زماننا من قريب العهد
بالاسلام وممن لم يخالط المسلمين لا يكون كفرا وهذا الوجه من قول

القاضي عياض ان منكري وجوبها من قسم المرتدين الان يريد ما قررناه
في معنى ذلك لكنه بعيد من قوله اذ ابا بكر قاتلهم لكفرهم **تنبيه**
استفيد مما مر عن عمر من موافقة ابي بكر على القتال والسبي ثم رده
سبيهم اليهم لما استخلف ان الامام المجتهد العادل اذا امر بامر او حكم
بحكم اعتقده صوابا لزم المجتهدين وان راو خلاف رايه وغيرهم موافقته
وان عمر وافقه على القتال ظاهرا وباطنا وعلى السبي ظاهرا فقط
بدليل رده بعده ويحتمل انه كان موافقا عليه باطنا ايضا ثم تغير
اجتهاده وان سلمنا انهم اجمعوا مع ابي بكر عليه بناء على ان انقراض
العصر شرط في حجية الاجماع على ان الذي صححه القرطبي انه لا اجماع
على السبي ولا على عدمه وعليه فلا وجه لمنع تغير اجتهاد عمر بانه
يلزم عليه خرق اجماع الصحابة مع ابي بكر على السبي **الحديث**
التاسع عن ابي هريرة جره هو الاصل وصوبه جماعة لانه جزء
العلم واختار اخرون منع صرفه كما هو الشايع على السنة العلماء من
المحدثين وغيرهم لان الكل صار كالكلمة الواحدة واعترض بانه يلزم
عليه رعاية الحال والاصل معا في كلمة بل في لفظة هريرة اذا وقعت
فاعلا مثلا فانها تعرب اعراب المضاف اليه نظرا للاصل وتمنع من
الصرف نظرا للحال ونظيره حيثي انتهى ويجاب بان الممتنع رعايتهما
من جهة واحدة لا من جهتين كما هنا وكان الحامل عليه الخفة واشتهار
هذه الكنية حتى نسي الاسم الاصلي بحيث اختلفوا فيه اختلافا كثيرا
كما ياتي وسبب تلقيبه بذلك ما رواه ابن عبد البر عنه انه قال كنت
احمل يوما هرة في كمي فرآني النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي يا ابا
هريرة وفي رواية ابن اسحاق وجدت هرة حملتها في كمي فقيل ما
هذه قلت هرة فقيل لي فانت ابو هريرة ورجح بعضهم الاول وقيل
كان يلعب بها وهو صغير وقيل كان يحسن اليها وقيل الكني له بذلك
والده واختلف في اسمه واسم ابيه على خمسة وثلاثين قولا اصحها

كما قاله

كما قاله المصنف ما ذكره بقوله هنا **عبد الرحمن** روى ابن اسحاق عنه انه
ابدل به في الاسلام عن عبد شمس اسمه في الجاهلية **بن صخر رضي**
الله عنه الدوسي اسلم عام خيبر وشهدها مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم لازمه الملازمة التامة رغبة في العلم راضيا بشبع بطنه
وكان يدور معه حيث ما دار ومن ثم كان احفظ الصحابة رضي الله
عنهم وقد شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حريص على العلم
والحديث وقال قلت يا رسول الله اني سمعت منك حديثا كثيرا
واني اخشى ان انساه فقال ابسط رداءك فبسطته فغرف بيده
فيه ثم قال ضمه فضممته فما نسيت شيئا بعده قال البخاري روى عنه
اكثر من ثمان مائة ما بين صحابي وتابعي استعمله عمر على البحرين ثم
عزله ثم اراده على العمل فابى ولم يزل يسكن المدينة وبها توفي سنة
سبع او ثمان او تسع وخمسين عن ثمان وسبعين سنة ودفن بالبقيع
وما اشتهر ان قبره بقرب عسقلان لا اصل له وانما ذلك صحابي اخر
اسمه جيدرة روي له خمسة الاف وثلثمائة حديث واربعة وسبعون
حديثا اتفقا منها على ثلثمائة وخمسة وعشرين وانفرد البخاري
بثلاثة وتسعين ومسلم بمائة وتسعين **قال سمعت رسول الله**
صلى الله عليه وسلم يقول ما نهيتكم هذا الخطاب ونحوه تختص
لغة بالموجودين عند نزوله وشموله لمن بعدهم لما هو معلوم من
الدين بالضرورة ان هذه الشريعة عامة الى يوم القيامة **عنه**
فاجتنبوه دايما على كل تقدير ما دام منهيا عنه حتما في الحرام وندبا
في المكروه اذ لا يمتثل مقتضى النهي الا بترك جميع جزئياته والا
صدق عليه انه عاص او مخالف وايضا فترك المنهي عنه هو استصحاب
حال عدمه او الاستمرار على عدمه وليس في ذلك ما لا يستطاع حتى
يسقط التكليف به ونظر فيه بان الداعي للمعصية قد يقوى
حتى لا يستطاع الكف عنها ويرد بان هذا نادر فلا يعول عليه



وان سلم انه يوجد كثيرا من تجتهد في الطاعة ولا يقوى على ترك المعصية
تخرج نحو اكل الميتة للاضطرار ونحو شرب الخمر لاساغة اللقمة او للاكراه
والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه لعدم النهي عن هذه حينئذ وما
امرتكم به فاتوا وجوبا في الواجب وندبا في المندوب منه ما
استطعتم اي اطقتم لان فعله هو اخراجه من العدم الى الوجود
وذلك يتوقف على شروطه واسبابه كالقدرة على الفعل ونحوها
وبعض ذلك يستطاع وبعضه لا يستطاع فلا جرم سقط التكليف
بما لا يستطاع منه لان الله تعالى اخبر انه لا يكلف نفسا الا وسعها
وايضا يصدق عليه انه امتثل الامر المطلق مع الاتيان بالمستطاع
الصادق عليه اسمه كيوم وركعتين واقل متمول في صوم وصلاة وتصدق
فان قيد او وصف لم يصدق الامتثال الا بالاتيان به بجميع قيوده
او اوصافه وان كان من اشق التكاليف وهذا من قواعد الاسلام
المهمة ومما اوتيه صلى الله عليه وسلم من جوامع الكلم لانه يدخل
فيه ما لا يحصى من الاحكام وبه او بالاية الاتية الموافقة له تخص
عموم قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
فاذا عجز عن ركن او شرط لنحو وضوء او صلاة او قدر على غسل
او مسح بعض اعضاء الوضوء والتيمم او على ستر بعض العورة او على
بعض الفطرة لا الرقبة في الكفارة لان لها بدلا او بعض الفاتحة
او ازالة بعض المنكر اتى بالممكن وصحت عبادته مع وجوب القضاء
تارة وعدمه اخرى كما هو مقرر في الفروع ويوخذ من هذه
القاعدة المشهورة ان درء المفاسد اولى من جلب المصالح
فاذا تعارضت مصلحة ومفسدة قدم دفعها لان اعتناء الشارع
بالمنهيات اشد منه بالمامورات كما علم مما تقرر ومن ثم سومح
في ترك الواجب بادنى مشقة كالقيام في فرض الصلاة وفطر
رمضان والعدول الى التيمم ولم يسامح في الاقدام على منهي

خصوصا

خصوصا الكباير الا اذا حققت الضرورة وقد تراعى المصلحة لغلبتها
على المفسدة ومنه الصلاة مع اختلال بعض شروطها فان فيها
مفسدة هي الاخلال باجلال الله تعالى عن ان يناجى الا على اكمل
الاحوال ومع ذلك يجب فعلها تقديما لمصلحتها وكالكذب للاصلاح
فانه جايز لان مصلحته حينئذ تربو على مفسدته وهذا النوع
راجع في الحقيقة الى ارتكاب اخف المفسدتين ثم هذا الحديث موافق
لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم واما اتقوا الله حق تقاته
فقيل منسوخ والاصح بل الصواب وبه جزم المحققون ان تلك مبينة
لهذه قاله المصنف وانما يتم هذا على تفسير حق تقاته بامتثال امره
واجتناب نهيه اما على المشهور من تفسيره بان يذكر فلا ينسى
ويطاع فلا يعصى فالاوجه النسخ فان هذه لما نزلت تحرج الصحابة
رضي الله عنهم منها وقالوا اينا يطيق ذلك فنزلت تلك ولتوقف
المامور به على فعل بخلاف المنهي عنه فانه كف محض قال في ذلك
فاتوا منه ما استطعتم وفي هذا فاجتنبوه وعن احمد بن حنبل رضي
الله عنه انه يوخذ من الحديث ان النهي اشد من الامر لانه لم يرخص
في شي منه والامر مقيد بالاستطاعة وقريب من هذا قول بعضهم
اعمال البر يعملها البار والفاجر والمعاصي لا يتركها الا صديق قيل
وتفضيل ترك المنهي على فعل الطاعة انما اريد به على نوافلها والا
فجنس الواجب لكون العمل فيه مطلوبا لذاته افضل من ترك المحرم
لان المطلوب عدمه ومن ثم لم يحتج لنية ولذلك كان ترك الواجب
قد يكون كفرا كترك التوحيد بخلاف ارتكاب المنهي فانه لا يقتضي
الكفر بنفسه انتهى وفيه نظر فانما وجه تفريع ما بعدها على
ما قبلها ان الامر والنهي الصادرين منه صلى الله عليه وسلم لما كانا
مظنة لكثرة السوال عنهما هل يقتضيان التكرار ام لا وكان
في كثرته كثرة الجواب فيفضي ذلك قصة بقرة بني اسرايل التي

امروا فيها بذبح بقرة فتعنتوا ولم يبادروا الى مقتضى اللفظ من ذبح
اي بقرة كانت بل شددوا على انفسهم بكثرة تكرار السوال فشدد
الله عليهم بزيادة الاوصاف حتى لم يجدوا متصفا بها الا بقرة
واحدة فشروها بملء جلدها ذهبا فندموا على ذلك فخاف صلى
الله عليه وسلم على امته من مثل ذلك ومن ثم قال أهلك الذين من
قبلكم كثرة مسايلهم واختلافهم بالضم لانه ابلغ في ذم الاختلاف
اذ لا يتقيد حينيذ بكثرة بخلافه لو جر على انبيايهم استفيد منه
تحريم الاختلاف وكثرة المسايل من غير ضرورة لانه توعد عليه بالهلاك
والتوعد على الشي دليل لتحريمه بل لكونه كبيرة على الخلاف فيه
ووجهه في الاختلاف انه سبب تفرق القلوب ووهن الدين كما جرى
للخوارج حين بغا بعضهم من بعض ووهن امرهم وذلك حرام فسببه
المودي اليه حرام وفي كثرة السوال انه من غير ضرورة مشعر بالتعنت
ومفض اليه وهو حرام ايضا وقد نهى الشارع عن قيل وقال وكثرة
السوال وروى احمد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاغلوطات وهي
صعاب المسايل وورد سيكون اقوام من امتي يغلطون فقهاهم بعضل
المسايل اوليك شرار امتي وقال الحسن شرار عباد الله الذين يتتبعون
شرار المسايل يعمون بها عباد الله وقال الاوزاعي ان الله اذا اراد
ان يحرم عبده بركة العلم اجرى على لسانه المغاليط فلقد رايتهم
اقل الناس علما وكان افاضل الصحابة كزيد بن ثابت وابي بن كعب
اذا سيلوا عن شي قالوا اوقع فان قيل نعم افتوا فيها او ردوها
الى من يفتي فيها وان قيل لا قالوا دعها حتى تقع وكانوا يكرهون السوال
عما لم يقع بل لعن عمر سايلا عما لم يكن وهذا الحكم يرجع الى قوله تعالى
واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ان الذين فرقوا دينهم وكانوا
شيعا الايتين ونحوهما وبما تقرر علم انه لا يحتاج الى قول من قال
ان كراهة المسايل وقفها مختص بزمنه صلى الله عليه وسلم لما يخشى

حينيذ

حينيذ من تحريم او ايجاب يحصل به مشقة وهذا امن بوفاته صلى الله
عليه وسلم واعلم ان الناس انقسموا في هذا الباب فمنهم من سد
بابها حتى قل فهمه وعلمه لحدود ما انزل الله وصار حامل فقه غير
فقيه وهم من اتباع اهل الحديث ومنهم من توسع في البحث حتى
عما لم يقع واشتغلوا بتكلف الجواب عنه وكثرة الخصومة فيه
والجدال عليه حتى تفرقت قلوبهم واستقر فيها بسببه الاهوا
والشحنا والعداوة والبغضا ويقترن ذلك كثيرا بنية المغالبة
وطلب العلو والمباهاة وصرف وجوه الناس اليه وهذا مما ذمه
العلما ودلت السنة على قبحه وتحريمه كما مر واما فقها الحديث
العاملون به فوجهوا همتهم الى البحث عن معاني القران والسنة
وكلام الصحابة والتابعين ومسايل الحرام والحلال واصول السنة
والزهد والرقايق ونحو ذلك مما فيه صفا القلوب والاخلاص لعلام
الغيوب جعلنا الله منهم بمنه وكرمه رواه البخاري ومسلم وهذا
حديث عظيم من قواعد الدين واركان الاسلام فينبغي حفظه والاعتنا به
لكن مسلم ذكره في بعض طرقه مطولا ولفظه عن ابي هريرة خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم
الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها مرارا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم
ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سوالهم واختلافهم
على انبيايهم فاذا امرتكم بشي فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم
عن شي فدعوه ويكون هذا كالشارح للحديث الاول تكلم عليه
جمع من الشراح بما حاصله ان السايل هو الاقرع بن حابس قيل وفيه
دليل للقول الضعيف انه يتوقف في الامر فيما زاد على مرة على البيان
فلا يحكم باقتضايه ولا منعه اذ لو كان مطلقه يقتضي التكرار
او عدمه لم يسال الاقرع بن حابس عن ذلك ويقال له لا حاجة الى

السوال للاستظهار او الاحتياط فانه وان لم يقتض التكرار فقد يستعمل
فيه سيما والحج لغة قصد فيه تكرار فيقوى احتمال التكرار عند السايل
من هذه الحيثية ايضا وفي قوله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت
دليل لجواز الاجتهاد له وهو الاصح وذروني ما تركتكم دليل لعدم
الحكم قبل ورود الشرع وهو الاصح ومعناه لا تكثروا من الاستفصال
عن المواضع التي تفيد بوجه ما ظاهرا وان صلحت لغيره كما في حجوا
فانه وان امكن ان يراد به التكرار ينبغي ان يكتفى بما يصدق عليه
اللفظ وهو المرة الواحدة فانها مفهومة من اللفظ قطعا وما زاد
مشكوك فيه فيعرض عنه ولا يكثر السوال لئلا يكثر الجواب فيحصل
العنت والمشقة كما مر عن بني اسرايل ومن ثم قال تعالى يا ايها
الذين امنوا لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم تسوكم الاية نزلت كما في
البخاري لما اكثروا صلى الله عليه وسلم السوال تعنتا واستهزا كقول
بعضهم من ابي اين ضلت ناقتي من السايب فافتني وجا من غير وجه
انها نزلت لما سالوه عن الحج وقالوا افي كل عام وفي رواية انه صلى
الله عليه وسلم خرج وهو غضبان محمر وجهه حتى صعد المنبر فقام
اليه رجل فقال اين ابي فقال ابوك في النار فقام اخر فقال من
ابي قال ابوك حذافة وكان الناس يسبونه وينسبونه لغيره فجثى
عمر على ركبتيه واعتذر عنهم حتى سكن غضبه فنزلت نهيا لهم
ان يسالوا كما سالت النصارى في المايدة فاصبحوا بها كافرين وعلمه
لهم بانهم ينتظرون نزول القران فانهم لا يسالونه عن شي الا وجدوا
تبيانه قاله ابن عباس ومعناه ان جميع ما يحتاج اليه من الدين
لا بد ان يبين في القران ابتدا من غير مسالة وحينيذ فلا حاجة
للسوال سيما عما لم ينفع وانما المحتاج اليه فهم ما اخبر الله به ورسوله
ثم اتباعه والعمل به كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله في حديث
مسلم السابق اذا نهيتكم عن شي الى اخره فلا خلاق من صرف همته

عند

عند سماع الامر والنهي الى فرض ما قد يقع وقد لا فانه مما يثبط عن الجد
في امتثال الامر والنهي والحاصل انه لا مانع من تعدد سبب النزول
وان منعه ما يسو السايل جوابه مثل هل هو في الجنة او النار وهل
ابوه من ينسب اليه او غيره وما كان منه على وجه التعنت والعبث
والاستهزا كما كان يفعله كثير من المنافقين وغيرهم وما كان فيه
سوال اية واقتراحها على وجه التعنت كما كان يساله المشركون واهل
الكتاب وما كان سوالا عما اخفاه الله كامر الساعة والروح او عن
كثير من الحلال والحرام مما يخشى ان يكون السوال سببا لنزول التشديد
فيه كهو عن الحج هل يجب كل عام ومن ثم صح ان اعظم المسلمين في المسلمين
جرما من سال عن شي لم يحرم فحرم من اجل مسالته ولما سيل صلى الله
عليه وسلم عن اللعان كره المسايل وعابها حتى ابتلي السايل عنه قبل وقوعه
بذلك في اهله ولم يرخص في السوال الا للوفود الاعراب تالفا لهم بخلاف
المقيمين عنده لرسوخ الايمان في قلوبهم وصح عن النواس بن سمعان
اقمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة سنة ما يمنعني
من المسالة الا الهجرة كان احدنا اذا هاجر لم يسال النبي صلى الله
عليه وسلم وعن انس نهينا ان نسال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن شي وكان يعجبنا ان يجي الرجل من اهل البادية العاقل فيساله ونحن
نسمع وروى احمد انهم كانوا يفرحون باعرابي يسال لهم فيفهم
ربما سالوا عما لم يقع لحوا انا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى
افنذبح بالقصب وسال حذيفة عن الفتن وما يفعل فيها واثر
تركتكم على وذروني لان العرب لم تستعمله الا في الشعر
استغنا عنه بترك وكذا ودع ماضي يدع ومعنى فرض الله عليكم الحج
اوجبه ومن ثم اجمعوا على وجوبه وانه مرة في العمر باصل الشرع
والاصح انه على التراخي لان الامر لا يقتضيها لغة على الاصح ولانه صلى
الله عليه وسلم اخره عن سنة ايجابه ومن ثم قال القايلون بفوريته

عنه
يجوز تأخيره المسنة والمشي وشرط وجوبه التكليف اتفاقا والاخطا
وكذا الحرية عند الجمهور والاسلام شرط قيل للوجوب وقيل للاداء والاستطاعة
فسرت في حديث بالزاد والراحلة لكن مر ان منهم من صححه ومنهم من
ضعفه ومن ثم اختلفوا فيهما فقال الامام مالك من اعتاد السؤال
ببلده لا يحتاج لوجود زاد ومن قدر على المشي يلزمه الحج وان بعدت
المسافة واحتج بانه يسمى مستطيعا عرفا وخالفه الامام الشافعي والا
كثرون فقالوا لا يجب المشي على البعيد وهو عنده من بينه وبين مكة
مرحلتان وان قدر ولا السؤال مطلقا وقالوا انه لا يسمى في العرف مستطيعا
الا ان وجد الزاد مطلقا والراحلة ان بعد عن مكة فاصل اختلافهم
في الحكم اختلافهم في العرف واختلفوا ايضا فيمن لم يستطع الحج بنفسه
لعجزه عن الثبوت على الركوب هل يخاطب بالحج فيحج عنه في حياته باذنه
وبعد موته من تركته او لا فقال بالاول الاكثرون ومنهم الامام
الشافعي وبالثاني الامام مالك ومال اختلافهم هنا العرف ايضا
فان الاولين يعدونه مستطيعا بغيره ويقولون الاستطاعة بالغير
كهي بالنفس ومالك يقول غير مستطيع لان الاستطاعة حيث اطلقت
انما تنصرف للاستطاعة بالنفس وحديث الخثعمية وقولها يا رسول
الله ان فريضة الله على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان
يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وفي رواية لا يستطيع ان يستوي
على ظهر بعيره وفي اخرى عليه فريضة الله في الحج وفي اخرى لحج عنه
ظاهر في الدلالة للاولين وتكلف المالكية للجواب عنه بما يأباه ظاهره
ومنه ان ظاهر الاستطاعة في القران تخالفه فقدم تواتره ويجاب
عنه بانه مبني على ما مر لهم ان المفهوم من الاستطاعة عرفا الاستطاعة
بالنفس ومر انه محل النزاع وانه يحتمل ان معنى ادركته انه فرض
وهو مريض وترده الرواية الاخيرة وان هذا اظن منها وليس مطابقا
للواقع ويرد بان هذا مجرد دعوى والا فسكوته صلى الله عليه وسلم على

سؤالها

سؤالها واجابته عليه ظاهر في تقريره وصحته وان امرها بالحج انما هو
من باب التطوع وايصال الخير للميت بدليل قوله للاخرى لما قالت
ان امي نذرت ان تحج فلم تحج افاحج عنها قال حجي عنها ارايت لو كان على
امك دين اكنت قاضيته عنها قالت نعم ويرد بان الاصل في الامر
الوجوب وهو عندنا واجب على وارث خلف ميته تركة وقد مات
وعليه حجة الاسلام او نذر فالامر على قواعدنا باق على حقيقته
في الحديثين وعلى قواعدهم مخرج عنها واخراجه عنها يحتاج لدليل
يخرجه عنها ومجرد دعوى انه من ذلك الباب ليس دليلا ودعوى
اختصاصه بها او انه مضطرب غير مقبولة اذ الخصوصية لا تثبت
الا بدليل والاضطراب على هو ما في هذا الحديث غير موثر وفي الحديث
رد على من منع حج المراة عن الرجل والحج عن الغير مطلقا وحكي عن
الامام مالك والذي عليه الامام الشافعي وجمهور العلماء جوازه
عمن عليه فرض ولو قضاء او نذرا وان لم يوص به وعمن اوصى به ولو
تطوعا وعن حي معضوب باذنه ويدل له خبر ان الله يدخل بالحجة
الواحدة ثلاثة الميت والحاج والمنفذ لذلك ولا يضر ان في اسناده
ابا معشر لانه يحتج به لانه مع تضعيف الاكثر له يكتب حديثه وخبر
انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة
قال اخ لي قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم عن
شبرمة والجمهور على كراهة اجارة الانسان نفسه للحج وينبغي
حمله على من قصد الدنيا اما من قصد الاخرة لاحتياجه للاجرة ليصرفها
في واجب او مندوب فلا كراهة في حقه **الحديث العاشر**
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله تعالى طيب اي طاهر منزه عن النقائص
وكل وصف خلا عن الكمال المطلق او طيب الثناء ومستلذ الاسماء
عند العارفين بها وعلى كل فهو من اسمائه الحسنى لصحة الحديث

به كالجميل قيل ومثلها النظيف ورد بان حديثه لم يصح اي وهو ان الله
طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة جواد يحب الجود خرجه الترمذي
وفي اسناده مقال لا يقبل من الاعمال والاموال الا طيبا اي لا يثيب الا علي
ما يجعله طيبا اي خالصا من المفسد انه كلها كالريا والعجب او حلالا
سواء كان بالنسبة لعلمنا ام منتهيا واما الحرام عنده فلا يثيبه عليه
وان كان حلالا عندنا نعم الخناسي ان من تصدق بما يظنه حلالا
وهو حرام باطنا انه يثاب علي قصده الطاعة وبما قررته يندفع
ما اطال به بعض الشراح هنا في معني القبول وانما لم يقبل الله
الصدقة بالمال الحرام لان المتصدق به تصرف فيه وهو ممنوع من
التصرف فيه لكونه ملك الغير فلو قبل منه لزم ان يكون مامورا منهيا
عنه من جهة واحدة وهو محال وهذا معني ما فهم من نحو الحديث
ان بين الطيب لذاته المقتضي للقبول والخبيث لذاته المقتضي
لعدمه تضادا يحيل اجتماعهما ثم الصدقة بالمال الحرام اما ان تكون
من نحو الغاصب عن نفسه فهذا هو المراد من الاحاديث الكثيرة
في ذلك المصرحة بانه لا يقبل منه وانه لا يوجر عليه بل ياثم به
ولا يحصل للمالك بذلك اجر علي ما قاله جمع ونقل عن ابن المسيب
واما عن صاحبه اذا عجز عن رده اليه والي ورثته فهذا جائز
عند اكثر العلما فيكون نفعه له في الاخرة حيث تعذر عليه الانتفاع
به في الدنيا وقال الفضيل في مال حرام لا يعرف اربابه يتلف ويلقي
في البحر وهو بعيد وقال الامام الشافعي رضي الله عليه يحفظ الي
وجود مستحقه ان رجي تنبيه انتفا القبول قد يوذن بانتفا
الصحة كما في لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتي يتوضا
ويفسر القبول حينئذ بانه ترتب الغرض المطلوب من الشي علي
الشي وقد لا كما في الابق ومن سخط عليها زوجها والي عراف
وشارب الخمر لا يقبل الله لهم صلاة اربعين يوما ويفسر القبول

حينئذ بالثواب ومنه خبر احمد الاتي من صلي في ثوب قيمته عشرة
دراهم فيه درهم حرام لم يقبل له صلاة ويميز بين هذين الاستعمالين
بحسب الادلة الخارجية واما القبول من حيث ذاته فلا يلزم من نفيه
نفي الصحة وان لزم من اثباته اثباتها قيل وللقبول معني ثالث
وهو الرضا بالعمل ومدح فاعله والثنا عليه بين الملايكة والمباهاة
به انتهي وفيه نظر لان مرجع ذلك الي المعني الثاني وهو الثواب
اذ لا فايدة له الا الاعلام الملايكة بمرتبته ليخصوه بمزيد دعا
واستغفار وهذه الجملة توطية وتاسيس لما هو المقصود بالذات
من سياق هذا الحديث وهو طيب المطعم لحيازة الكمال المستلزم
لاجابة الدعا غالبا واستفيد مما قررته ان الطيب ياتي بمعني الطاهر
وبمعني الحلال وقد مر وبمعني المستلذ طبعا وان الله تعالي امر
المومنين بما امر به المرسلين فسوي بينهم في الخطاب بوجوب اكل
الحلال ففيه ان الاصل استواوهم مع انبيايهم في الاحكام الا ما قام
الدليل علي انه مختص به فقال تعالي يا ايها الرسل كلوا من الطيبات
واعملوا صالحا وقال تعالي يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما
رزقناكم ملكناكم وقد ياتي في بعض المواضع بمعني نفعناكم وهي جمع
طيب وهو الحلال الخالص من الشبهة لان الشرع طيبه لآكله
وان لم يستلذه وعن الامام الشافعي رضي الله عنه انه المستلذ
اي شرعا والا فلذيذ الطعام غير المباح وبال وخسار فيكون طعاما
ذا غصة وعذابا اليما فهو بمعني ما قبله خلافا لمن فهم تغايرا بينهما
فاعترض بينهما فاعترض الامام الشافعي بانه الخنزير لذيذ اللحم علي
الاطلاق وهو حرام اجماعا ونحو الصبر لا لذة فيه وهو حلال اجماعا
نعم قد يراد بالطيب اخص من الحلال وهو المستلذ طبعا وذلك
في نحو قوله تعالي كلوا مما في الارض حلالا طيبا علي انه كما يحتمل ذلك
يحتمل ان يكون تاكيدا لكن التاسيس خير منه وقد تشير هذه الاية

الي ان الحرام رزق وهو ما عليه اهل السنة خلافا للمعتزلة لقوله تعالى من الكتاب
وما من دابة في الارض الا علي الله رزقها ومن السنة ان نفسا لن تموت
حتي تستكمل رزقها فدل علي ان جميع ما اكلته كل نفس رزقها حلالا كان
او حراما واجماع الامة ان الله يرزق البهايم ما تاكله والطفل
ما يشربه من اللبن وليس يملك لهما فدل علي ان الرزق لا يشترط
فيه الملك قال ابو هريرة ثم بعد ما سبق ذكره استطرد صلي الله
عليه وسلم الكلام حتي ذكر الرجل يطيل السفر صفة للرجل لان
ال فيه جنسية فيه اشارة الي ان السفر بمجرده يقتضي اجابة الدعا
وبه يصرح حديث ابي داود والترمذي وابن ماجة ثلاث دعوات
مستجابات لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة
الوالد لولده وكونه اقرب الي الاجابة لانه مظنة حصول انكسار
النفس بطول الغربة عن الاوطان وتحمل المشاق والانكسار
من اعظم اسباب الاجابة اشعث اي جعد الراس اغبر اي غير الغبار
لونه لطول سفره في الطاعات كحج وجهاد وزيارة رحم وكثرة
عنائه ومشقته ومع ذلك لا يستجاب له لما ياتي فكيف بمن هو منهمك
في الغفلة والمعاصي وفي هذا ايضا اشارة الي رثاثة الهية من
اسباب الاجابة ومن ثم قال صلي الله عليه وسلم رب اشعث اغبر
ذي طمرين مدفوع بالابواب لو اقسم علي الله لابره ولاجل هذا
ندب ذلك في الاستسقا يمد صفة رابعة بالاعتبار السابق يديه
عند الدعا الي السما قايلا يا رب اعطني كذا يا رب جنبني كذا فيه
رفع اليدين في الدعا وهو سنة في غير الصلاة وفيها في القنوت اتباعا
له صلي الله عليه وسلم وفي الحديث ان الله حيي كريم يستحيي من عبده
ان يرفع اليه كفيه ثم يردهما صفرا خايبتين رواه احمد وابو داود
والترمذي وابن ماجة وحكمته اعتياد العرب رفعها عند الخضوع
في المسيلة والذلة بين يدي المسيول وعند استعظام الامر والداعي
جدير

جدير بذلك لتوجهه بين يدي اعظم العظما ومن ثم ندب الرفع عند
تكبيرة الاحرام والركوع والرفع منه والقيام من التشهد الاول
اشعارا للمصلي بانه ينبغي ان يستحضر عظمة من هو بين يديه حتي
يقبل بكليته وظاهره وباطنه علي ما هو فيه وجا انه صلي الله
عليه وسلم كان عند الرفع تارة يجعل بطون يديه الي السما وتارة
يجعل ظهورهما اليها وحمل الاول علي الدعا بحصول مطلوب او رفع
ما قد يقع به من البلا والثاني برفع ما قد وقع به من البلا وروي
مسلم انه صلي الله عليه وسلم فعل الثاني في الاستسقا واحمد انه صلي
الله عليه وسلم فعله وهو واقف بعرفة وجا ايضا انه صلي الله عليه
وسلم رفع يديه وجعل ظهورهما الي جهة القبلة وهو مستقبلها وجعل
بطونهما مما يلي وجهه وورد عكس هذه في الاستسقا ايضا وحكمة
رفعهما الي السما انها قبلة الدعا ومن ثم كانت افضل من الارض علي الاصح
لانها لم يعص الله فيها وقيل الارض افضل لانها مدفن الانبيا وفيه
ايضا الاشارة الي عظم جلال الله وكبريايه وانه تعالى فوق كل موجود
مكانة واستيلا لا مكانا وجهة تعالي الله عما يقول الظالمون والجاحدون
علوا كبيرا وفي تكريريا رب يا رب اشارة الي ان من اسباب الاجابة
بل من اعظمها الالحاح علي الله بثنا حسن وذكر فضل كرمه وعظيم
ربوبيته ومن ثم خرج البزار مرفوعا اذا قال العبد يا رب اربعا
قال الله لبيك عبدي سل تعطه وروي الطبراني وغيره ان قوما
شكوا اليه صلي الله عليه وسلم قحوط المطر فقال اجثوا علي الركب
وقولوا يا رب يا رب ففعلوا فسقوا ولاجل ذلك كان غالب ادعية
القران مفتتحات بذكر الرب ومطعمه حرام ومشربه حرام
وملبسه حرام وغذي بضم اوله المعجمة وكسر ثانيه المعجم المخفف
بالحرام احوال اي انه يطيل السفر في القرب ويمد يده الي ربه يسال
منه والحال انه متلبس بالحرام اكلا وغيره فاني يستجاب لذلك اي

فكيف ومن اين يستجاب لمن هذه صفته فهو استبعاد لاجابة دعا به
مع قبيح ما هو متلبس به لانه ليس اهلا لها حينئذ لاتصافه بقبيح
المخالفة وليس احالة لها لامكانها مع ذلك تفضلا وانعاما فعلم ان
اجتناب الحرام في جميع ذلك شرط لاجابة الدعا وان تناوله مانع
لها غالبا وسره ان مبدا ارادة الدعا القلب ثم تفيض تلك الارادة
علي اللسان فينطق به وتناول الحرام مفسد للقلب كما هو مدرك
بالوجدان فيحرم بالرقة والاخلاص وتصير اعماله صور الارواح فيها
وبفساده يفسد البدن كله كالامر فيكون الدعا فاسدا لانه نتيجة
فاسد واخرج الطبراني باسناد فيه نظر عن ابن عباس قال تليت
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية يا ايها الناس كلوا مما في
الارض حلالا طيبا فقام سعد بن ابي وقاص فقال يا رسول الله
ادع الله ان يجعلني مستجاب الدعوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
يا سعد اطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة والذي نفس محمد بيده ان
العبد ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل منه اربعين يوما وايما
عبد نبت لحمه من سحت فالنار اولي به ومن ثم قيل له لم يستجاب
دعوتك من بين الصحابة قال ما رفعت الي فمي لقمة الا وانا اعلم من
اين مجيها ومن اين خرجت وروي احمد باسناد فيه نظر ايضا
من اشتري ثوبا بعشرة دراهم في ثمنه درهم حرام لم يقبل الله له
صلاة ما كان عليه وفي حديث فيه ضعف واذا خرج الحاج بالد
بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز اي الركاب فقال لبيك
ناداه ملك من السما لا لبيك ولا سعديك زادك حرام وراحلتك
حرام ونفقتك حرام وحجك غير مبرور وينبغي للدعا شروط واداب
ذكرتها مستوعبة في شرح العباب وغيره في اذكار الصلاة فانظره
فانه مهم لاشتماله علي بيان انقسامه الي ما هو كفر وحرام ومندوب
وعلي غير ذلك من النفائس التي لا يستغني عنها ومن تلك الشروط ان لا

يدعوا

يدعوا بحرام ولا بمحال ولو عادة لان الدعا بما يشبه التحكم علي القدرة
القاضية بدوامها وذلك سوء ادب علي الله قيل الا بالاسم الاعظم
فيجوز تاسيا بالذي عنده علم من الكتاب اذ دعاه بحضور عرش
بلقيس فاجيب انتهي وهو مبني علي ان شرع من قبلنا شرع لنا
والاصح خلافه وان يكون حاضر القلب موقنا بالاجابة لخبر ادعوا الله
وانتم موقنون بالاجابة فان الله لا يسمع دعا من قلب غافل لاه وان لا
يستبطي الاجابة لخبر يستجاب لاحدكم ما لم يعجل ولانه استحثاث
للقدرة وهو سوء ادب وقد تاتي اني لتعميم الاحوال والاماكن والازمان
ومنه فاتوا حرثكم اني شئتم لا يحظر عليكم في حالة الا ما استثني شرعا
كحيض او وطي بشبهة ولا في جهة بل لكم اتيانهن من اي جهة حيث
كان محل الولد هو المأتي رواه مسلم من رواية فضيل بن مرزوق وهو
ثقة وسط وان لم يخرج له البخاري ولا يقدح فيه قول الترمذي
حسن غريب وهو من الاحاديث التي عليها قواعد الاسلام ومباني
الاحكام وعليه العمدة في تناول الحلال وتجنب الحرام وما اعم نفعه
واعظمه ومما تضمنه بيان حكم الدعا وشرطه الاهم ومانعه والدعا
كما ورد مخ العبادة لان الداعي انما يدعو الله عند انقطاع امله مما
سواه وذلك حقيقة التوحيد والاخلاص ولا عبادة فوقهما فكان
مخ العبادة من هذه الحيثية واستفيد من الحديث الحث علي الانفاق
من الحلال والنهي عن الانفاق من الحرام وغيره وان الماكول والمشروب
والملبوس ونحوها ينبغي ان يكون حلالا محضا وان مريد الدعا
اولي من الاعتنا بذلك من غيره وان من اراد الدعا او عبادة غيره
لزمه ان يعتني بالحلال في جميع ذلك حتي يقبل دعاوه وعبادته وان
المومن انما يقبل منه انفاق الطيب فيزكوا وينموا ويبارك فيه
الحديث الحادي عشر عن ابي محمد الحسن كناه وسماه
بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بن علي بن ابي طالب رضي الله

تعالى عنهما وهو سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ابن بنته
فاطمة الزهرا رضي الله عنها وريحانته كما جا في الاحاديث شبهه
لسروره وفرحه به واقبال نفسه عليه بريحان طيب الرائحة تهش
اليه النفس وترتاح له وكفاه فخرا الحديث الصحيح انه رقي المنبر
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فامسكه والتفت الى الناس
ثم قال ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين
من المسلمين فكان كذلك فانه لما توفي ابوه رضي الله تعالى عنه بايع
الناس له فصار خليفة حقا مدة ستة اشهر تكملة للثلاثين
سنة التي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انها مدة الخلافة وبعدها يكون
ملكا عضوضا اي بعض الناس نحو اهله وعدم استغنا منهم فلما تمت
تلك المدة اجتمع هو ومعاوية رضي الله عنهما كل في جيش عظيم فامتثل
الحسن اشارة جده ورغب عن الخلافة ظمعا ورقية فسلمها له طوعا
وزهدا وصيانة لدما المسلمين واموالهم وشرط على معاوية شروطا
وفى له بمعظمها فانه بايعه على الموت اكثر من اربعين الفا ومناقبه
كثيرة وفضايله جمة ومحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم له ولاخيه
الحسين ولابيهما ولامهما وثناوه عليهم وتنشره لعمر ما ترهم وباهر
مناقبهم من الشهرة عند من له ادنى ممارسة بالسنة بالمحل الاسنا
فاذا اردت الوقوف على ذلك مبسوطا مبينا مستوعبا فعليك بكتابي
الصواعق المحرقة فانه جمع فاوعى وولي الحسن رضي الله تعالى عنه
منتصف رمضان سنة ثلاث من الهجرة على الاصح ومات مسموما
من زوجته بارشا من يزيد بن معاوية لها على ذلك على ما قيل
سنة اربع او خمس او تسع واربعين او خمسين او احدى وخمسين
او ثمان وخمسين ودفن بالبقيع وقبره مشهور فيه وكان من الحكما
الكرما الاسخيا روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر
حديثا روى له اصحاب السنن الاربعة وروت عنه عايشة رضي

الله

الله عنها وغيرها قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم دع
امر ندب لما مر في الحديث السادس ان الاصح ندب توقي الشبهات ما
يريبك بفتح اوله وضمه والفتح افصح واشهر من راب واراب بمعنى شكك
وقيل راب لما يتيقن فيه الريبة واراب لما يتوهم منه الى ما لا يريبك
اي دع ما تشك فيه من الشبهات الى ما لا تشك فيه من الحلال البين
لما مر في الحديث السادس ان من اتقى الشبهات فقد استبرا لدينه
وعرضه ومر الكلام على ذلك بما هو مشرح لهذا ايضا لرجوعهما الى
شي واحد وهو النهي التنزيهي عن الوقوع في الشبهات ومن ثم قيل انه
يجب اجتنابها وفصل اخرون فقالوا ما تلحق الشبهة المحتملة الفاحشة
بالحرام بخلاف غيرها فبيع نحو العينة مشتبه ولانه حيلة للربا وهي فيه
نافقة عند قوم وغير نافعة عند اخرين فان الله لا يخفى عليه خافية والاعمال
بالنيات وعليه قال بعضهم نعم ان اطلع الله على نية فاعل ذلك انها بريئة
من الحيلة وان قلبه لم ينطو على محرم لم يعاقب لكنه لم يستبرئ لدينه ولا
لعرضه لانه يظن به الربا وتنسوق فيه الظنون فطلب منه دفع هذا
المريب الى ما لا يريب وورد لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى
يترك ما لا باس به مخافة ما به باس وقال ابو ذر رضي الله عنه التقوى
ترك بعض الحلال خوفا ان يكون حراما وقيل لابن ادهم رضي الله عنه الا
تشرب من ما زمزم فقال لو كان لي دلو لشربت اشارة الى ان الدلو من
مال السلطان وهو متشبه ومر انه صلى الله عليه وسلم قال لمن اخبرته
امراة سودا انها ارضعته وزوجته كيف وقد قيل ففارقها ودعا لسودة
احتجبي منه اي من اخيها الملحق بابيها شرعا لكونه فيه شبه بين
بعتبة فلم تره ولم يرها ورعا ايضا فعلم ان الريبة تقع في العبادات والمعا ملة
والمناكحات وساير ابواب الاحكام وان ترك الريبة في ذلك كله الى يقين
الحل هو الورع وهو عظيم النفع كثير الفايدة عظيم الجدوى في الدنيا
والاخرة وانه اذا تعارض شك ويقين قدم اليقين وهذه قاعدة

عظيمة يندرج تحتها ما لا يحصى وتفاصيل ذلك وان كثرت لكنها لا تخفى على
من عرف الفقه والقاعدة فيها التي ذكرناه رواه الامام الحافظ ابو
عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي الخراساني ولد سنة خمس عشرة
ومائتين رحل واجتهد واتقن الى ان تفرد فقها وحديثا وحفظا
وامامة واستوطن مصر ومات بالرملة سنة ثلاث وثلاثين ومائة
والترمذي بكسر الفوقية والميم وقيل بضمها وقيل بفتح ثم كسر كالجامع
واعجام الذال نسبة لمدينة قديمة على طرف جيحون نهر بلخ والنسائي
الامام احمد بن شعيب وكان من اوعية الفقه والحديث مات سنة تسع
وسبعين ومائتين ورواه ايضا ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال الترمذي
حديث حسن صحيح اي ولا يضر توقف احمد في ابي الجوزاء راويه عن
الحسن فقد وثقه النسائي وابن حبان وبه يندفع قول بعضهم انه
مجهول لا يعرف وهذا قطعة من حديث طويل فيه ذكر قنوت الوتر
وعند الترمذي وغيره زيادة فيه وهي فان الصدق طمانينة
وان الشر ريبة وقد خرجه احمد ايضا عن انس والطبراني عن ابن عمر
مرفوعا وبه يرد قول الدارقطني انما يروى هذا من قول ابن عمر
ويروى عن الامام مالك من قوله وروي باسناد ضعيف عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لرجل دع ما يريبك الى ما لا يريبك
فقال وكيف لي بالعلم بذلك قال اذا اردت امرا فضع يدك على صدرك
فان القلب يضطرب للحرام ويسكن للحلال وان المسلم الورع يدع
الصغيرة مخافة الكبيرة زاد الطبراني قيل له فمن الورع قال الذي
يقف عند الشبهة ثم هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الدين واصل
في الورع الذي عليه مدار اليقين ومنجح من ظلم الشكوك والاوهام المانعة
لنور اليقين ومن ثم تنزه يزيد بن زريع عن خمسمائة الف من ميراث
ابيه فلم ياخذها وكان ابوه يلي الاعمال للسلطان وكان يزيد يعمل
الخوص ويتقوت منه الى ان مات وقال الفضيل يزعم الناس ان الورع

وان الكذب ريبة ولفظ ابن حبان فان الخير طمانينة

شديد

شديد وما ورد علي امران الا اخذت باشدهما فدع ما يريبك الى ما لا يريبك
وقال حسان بن سنان ما شيء اهون من الورع اذا رابك شيء فدعه
وهذا انما يسهل على مثله رضي الله تعالى عنه واحتكر المسور بن مخرمة
طعاما كثيرا فراى سحابا في الخريف فكرهه ثم قال الا اراني كرهت ما
ينفع المسلمين فآلى ان لا يربح فيه شيئا فاخبر بذلك عمر رضي الله عنه
فقال له جزاك الله خيرا وفيه ان المحتكر ينبغي له ان يتنزه عن ربح ما احتكره
احتكارا منهيا عنه وسئلت عائشة رضي الله تعالى عنها عن اكل الصيد
للمحرم فقالت انما هي ايام قلائل فما رابك عنه فدعه يعني ما اشتبه عليك
هل هو حلال او حرام فاتركه فان العلماء اختلفوا في اباحة الصيد للمحرم
اذا لم يصده هو ومن ثم كان الخروج من الخلاف افضل لانه ابعد عن
الشبهة نعم المحققون على انما ثبتت عنه صلى الله عليه وسلم فيه رخصة
ليس لها معارض فاتباعها اولى من اجتنابها وان منعها من لم تبلغه
او لتاويل بعيد مثاله من تيقن الطهارة وشك في الحدث فانه صح
انه صلى الله عليه وسلم قال فيه لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
ولا سيما ان كان شكه في الصلاة فانه يحرم عليه قطعها وان اوجبه
بعضهم نعم قيل ينبغي اذا التدقيق في التوقف عن الشبهات انما
يصلح لمن استقامت احواله كلها وتشابهت اعماله في التقوى والورع
خلاف المنهمك في المحرمات ومن ثم قال ابن عمر رضي الله عنهما لمن ساله
عن دم البعوض من اهل العراق يسالونني عن دم البعوض وقد قتلوا
الحسين قال وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول هما ريحانتاي
من الدنيا واستاذن رجل احمد ان يكتب من محبرته فقال اكتب هذا
ورع مظلم وقال لآخر لم يبلغ ورعي ولا ورعك هذا الحديث
الثاني عشر عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من حسن وجه الاتيان به ان نترك ما
لا يعني ليس هو الاسلام ولا جزوه بل صفته وحسنه وصفة الشيء ليست

جزؤه ولاذاته لانه الانقياد لغة والاركان الخمسة شرعا فهو كالجسم
وترك مالا يعني كالشكل واللون له كذا قيل وفيه ما فيه لان الاسلام
ليس شرعا الاركان الخمسة فقط بل جميع الاعمال الظاهرة الشاملة
للترك والفعل فكان الترك جزا منه فالوجه ان يقال فايدة الاتيان
به الاشارة الى انه لا عبرة بصورة الاعمال فعلا وتركا الا اذا اتصفت
بالحسن بان وجدت شروطها مكملاتها فضلا عن مصححاتها وجعل تركه
مالا يعني من الحسن مبالغة مع الاشارة لما قررته اسلام المرء اثره على
الايمان لانه كالامر الاعمال الظاهرة والفعل والترك انما يتعاقبان عليها
لانها حركات اختيارية يتعاقبان فيها اختيارا واما الباطنة الراجعة
للايمان فهي اضطرارية تابعة لما يخلقه الله تعالى في النفوس ويوقعه
فيها تركه مالا يعنيه بفتح اوله من عناه الامر اذا تعلقت عنايته
به وكان من غرضه وارادته والذي يعني الانسان من الامور ما يتعلق
بضرورة حياته في معاشه مما يشبعه من جوع ويرويه من عطش ويستر
عورته ويعف فرجه ونحو ذلك مما يدفع الضرورة دون ما فيه تلذذ
واستمتاع واستكثار وسلامته في معاده وهو الاسلام والايمان
والاحسان على ما مر بيانه وذلك يسير بالنسبة لما لا يعنيه فاذا
اقتصر على ما يعنيه سلم من ساير الافات وجميع الشرور والخاصمات
وكان ذلك من العوايد الدالة على حسن اسلامه ورسوخ ايمانه
وحقيقة تقواه ومجانبته لهواه لاشتغاله بمصالحه الاخروية
واعراضه عن اغراضه الدنيوية الشهوية من التوسع في الدنيا وطلب
المناصب والرياسات وحب المحمدة والثنا والفضول في الكلام
والافعال المباحة وغير ذلك مما لا يعود عليه منه نفع اخروي
فانه ضياع للوقت النفيس الذي لا يمكن ان يعوض فايته فيما لم يخلق
لاجله فمن عبد الله على استحضار قربه من الله او قرب الله منه
ومشاهدته ذلك بقلبه فقد حسن اسلامه كما مر ولزم من ذلك

ان يترك

ان يترك كلما لا يعنيه في الاسلام ويشتغل بما يعنيه منه ويتولد من هذين
الاستحيا من الله تعالى وترك كلما يستحيى منه وروى الترمذي وغيره
مرفوعا الاستحيا من الله ان يحفظ الراس وما حوى ويحفظ البطن
وما وعى وليذكر الموت والبلا فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق
الحيا تنبيه في الحديث اشارة الى ان الذي اما ان يعني الانسان
اولا وعلى كل اما ان يتركه او يفعله فالاقسام اربعة فعل ما يعني وترك
مالا يعني وهما حسنان وترك ما يعني وفعل مالا يعني وهما قبيحان
حديث حسن بل اشار ابن عبد البر الى انه صحيح رواه الترمذي وغيره
كابن ماجه هكذا اي موصولا ولا ينافيه رواية مالك له في الموطا
عن الزهري مرسلا لان للزهري فيه اسنادين احدهما مرسل
وهو ما رواه الامام مالك والاخر موصول وصله عن ابي سلمة عن ابي
هريرة وهو ما رواه الترمذي وغيره والاتصال مقدم على الارسال
وبذلك يجاب عن قول احمد والبخاري وابن معين والدارقطني لا يصح
الا مرسلا على ان له طرقا مرفوعة اذا اجتمعت احدثت له قوة ولعل
هذا من اسباب تحسين المصنف له وان ضعفه قوم ووثقه اخرون
ومن ثم قال ابن عبد البر ثقات وهذا الحديث ربع الاسلام بل هو
الاسلام كله لانه لا يخلوا عن فعل ما يعني وترك مالا يعني فان نظرنا
لمنطوقه المصرح بالثاني كان نصفا وبهذا الاعتبار دخلت من
التبعيضية في من حسن اشارة الى ان ترك مالا يعني ليس هو الحسن
كله بل هو بعضه اي نصفه كما تقرر وان نظرنا لمفهومه ايضا كان
كلا فتامل ذلك فانه حسن بالغ وان لم ار من صرح به وجمعه جميع
الاسلام كما قررته مع وجازة لفظه كان من بدايع جوامع كلمه صلى
الله عليه وسلم التي لم يصح نظيرها عن احد قبله صلى الله عليه
وسلم وهو اصل كبير في تاديب النفس وتهذيبها عن الرذايل والنقايص
وترك ما لا جدوى فيه ولا نفع واما ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه

قال في صحف ابراهيم من عد كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه فهو علي
تقدير صحته خاص بذم ما لا يعني من الكلام وما مر عام كما قررناه في
شرحه مع ان لفظه ابلغ واوجز وروي ان رجلا وقف علي لقمان
الحكيم وهو في حلقة عظيمة فقال له الست عبد بني فلان قال بلي
قال فما الذي بلغ بك الي ما اري قال قدر الله وصدق الحديث وترك
ما لا يعنيني وعن الحسن من علامة اعراض الله عن العبد ان يجعل
شغله فيما لا يعنيه ونقل ابن الصلاح عن ابن ابي زيد انه قال
جماع اداب الخير وازمته تتفرع من اربعة احاديث هذا والذي
بعده وخبر من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت وخبر
من كان يؤمن بالله واليوم لا تغضب وفي المسند من حسن اسلام
المرء قلة الكلام فيما لا يعنيه وفي صحيح ابن حبان مرفوعا في صحف
ابراهيم وعلي العاقل ما لم يكن مغلوبا علي عقله ان يكون له اربع
ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة
يتفكر في صنع الله وساعة يخلو لحاجته من المطعم والمشرب وعلي
العاقل ان لا يكون ساعيا الا لثلاث تزود لمعاد او مرمة لمعاش
او لذة في غير محرم وعلي العاقل ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا علي
شانه حافظا للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما
يعنيه اي لان من لم يعد كلامه من عمله تجاوز فيه ولا يتحرى ومن
ثم لما خفي ذلك علي معاذ رضي الله عنه قال يا رسول الله انؤاخذ
بكل ما نتكلم به فقال ثكلتك امك يا معاذ وهل يكب الناس علي
مناخرهم في النار الا حصائد السنتهم وروي الترمذي وغيره
كلام ابن ادم عليه لا له الا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وذكر
الله واخرج الترمذي ان رجلا مات اي شهيدا كما في رواية فقال
اخر ابشر بالجنة فقال صلى الله عليه وسلم اولا تدري فلعله تكلم
بما لا يعنيه او بخل بما يعنيه واخرج العقيلي مرفوعا اكثر الناس

ذنوبا

وفي الموطا بلغني
انه قيل له ما بلغ
بك ما نري يريدون
الفضل قال صدق
الحديث واداء الامانة
وترك ما لا يعنيني صح

ذنوبا اكثرهم كلاما فيما لا يعنيه الحديث الثالث
عشر عن ابي حمزة رضي الله عنه بمهملة فزاي صح انه صلى الله
عليه وسلم كناه بذلك ببقلة كان يجتنيها انس بن مالك الانصاري
الخزرجي النجاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما صح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم كان عمره عشر سنين او تسعة
او ثمانية وان امه ام سليم اتت به الي النبي صلى الله عليه وسلم اي في
السنة الاولى من الهجرة فقالت له خذه غلاما يخدمك فقبله وقد
قالت له يوما يا رسول الله ادع الله له فقال اللهم اكثر ماله وولده
وبارك له فيه وادخله الجنة قال فلقد رزقت من صلبي سوى ولد
ولدي مائة وخمسة وعشرين اي ذكورا ولم يرزق الا ابنتين علي ما
قيل واني لارضي لتثمر في السنة مرتين وانا ارجو الثالثة ومن بركة
الثانية ان قيمه اتاه فقال له عطشت ارضنا فتوضا وخرج
الي البرية فصلى ركعتين ثم دعا فالتفت السحابة ومطرت حتى ملات
جميع ارضه ولم تعدها الا يسيرا وذلك في الصيف وخرج مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم الي بدر وانما لم يعد في البدريين لانه لم
يكن في سن من يقاتل وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمان غزوات
واستمر في خدمته صلى الله عليه وسلم الي ان توفي وهو عنه راض
فاستمر بالمدينة وشهد الفتوح ثم قطن بالبصرة وكان اخر الصحابة
موتا بها سنة تسعين او سنة واحد او ثلاث وتسعين عن مائة
سنة الا سنة او وست او وسبع سنين او وعشرين سنة واما
اخر الصحابة موتا مطلقا فهو ابو الطفيل عامر بن واثلة الليثي
توفي سنة مائة واوصي ثابتا البناني ان يجعل تحت لسانه شعرة
كانت عنده من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل روي عنه
ابو هريرة وغيره وهو احد المكثرين روي له الفان ومائتا حديث
وستة وثمانون حديثا اتفقا منها علي مائة وثمانية وستين وانفرد

البخاري بثلاثة وثمانين ومسلم بأحدي وسبعين انه رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم اي الايمان الكامل ومر
الكلام على احد حتى يحب لاخيه المسلم من الخير كما في رواية احمد
والنسائي فاندفع قول بعضهم هذا عام مخصوص بان الانسان
يحب لنفسه وطي حليلته ولا يجوز ان يحب لاخيه فعل محرم عليه
حال كونها في عصمته لانه محرم عليه وليس له ان يحب لاخيه فعل
محرم عليه انتهى وقول بعض اخر لابد ان يكون المعنى فيما يباح
والا فقد يكون غيره ممنوعا منه وهو مباح له انتهى وذلك كله غفلة
عن رواية النسائي نعم الظاهر ان التعبير بالاخ هنا جري على
الغالب لانه ينبغي لكل مسلم ان يحب للكفار الاسلام وما يتفرع
عليه من الكمالات ما اي مثل ما يحب لنفسه منه فيكون معه كالنفس الواحدة كما حث صلى الله عليه وسلم على ذلك بقوله في الحديث
الصحيح ايضا المؤمنون كالجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعي
له ساير الجسد بالحمى والسهر قال ابن الصلاح وهذا قد يعد من الصعب
الممتنع وليس كذلك اذ القيام بذلك يحصل بان يحب له حصول مثل
ذلك من جهة لا يزاحمه فيها بحيث لا ينقص على اخيه شيئا من النعمة عليه
وذلك سهل على القلب السليم وانما يعسر على القلب الدغل انتهى
وبه يندفع قول غيره يشبه ان هذه المحبة انما هي من جهة العقل اي
يحب له ذلك ويؤثره من هذه الجهة اما التكليف بذلك من جهة
الطبع فصعب اذ الانسان مطبوع على حب الاستيثار على غيره
بالمصالح بل على الغبطة والحسد لاخوانه فلو كلف ان يحب لاخيه
ما يحب لنفسه بطبعه لا فضي الى ان لا يكمل ايمان احد الا نادرا
انتهى ويؤيد ما قاله ابن الصلاح خبر الترمذي وابن ماجة احب
للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما وخبر احمد افضل الايمان ان تحب
للناس ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك وخبره ايضا اتحب

الجنة

الجنة قلت نعم قال فاحب لاخيك ما تحب لنفسك وخبر مسلم يا ابا ذر
اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تأمرن على اثنين
ولا تتولين مال يتيم اما اذا انتفت تلك المحبة لنحو غش او حسد
فلم يحب له مثل ما يحب لنفسه فهو غير مؤمن الايمان الكامل ومن ثم قيل
الغش الاحوال ان يرى ظاهرا على اخيه باعمال الخير اذ لم يوفق هو لها
كما جرى لابن ادم فانه قتل اخاه ابل من اجل ان يتقبل الله قربانه دونه
والمراد بالمثلية هنا مطلق المشاركة المستلزمة لكف الاذى
والمكروه عن الناس ويحمل الانسان على انه كما يحب ان ينتصف
من حقه ومظلمته ينبغي له اذا كانت لاخيه عنده مظلمة او حق ان
يبادر الى انصافه من نفسه ويؤثر الحق وان كان عليه فيه مشقة
وفي الحديث انظر ما تحب ان يأتيه الناس اليك فأته اليهم ومن ثم
قيل للاحنف ممن تعلمت الحلم قال من نفسي قيل له وكيف ذاك قال
كنت اذا كرهت شيئا من غيري لم افعل باحد مثله فلا ينافي كون
الانسان يحب لنفسه ان يكون افضل الناس على ان الاكمل خلاف
ذلك فقد قال الفضيل ابن عياض لسفيان بن عيينة ان كنت تود ان
يكون الناس مثلك فما اديت لله الكريم النصيحة فكيف وانت تود
انهم دونك رواه البخاري ومسلم لكن رواية مسلم فيها شك اذ قال
لاخيه او جاره بخلاف رواية البخاري فانه لا شك فيها ولفظ مسلم
والذي نفسي بيده لا يؤمن عبدي حتى يحب لاخيه او قال لجاره ما يحب
لنفسه ولفظ احمد لا يبلغ عبد حقيقة الايمان حتى يحب للناس
من الخير وهو مبين لمعنى حديث الصحيحين وان المراد بنفي الايمان
نفي بلوغ حقيقته ونهايته فانه كثيرا ما ينفي ~~الايمان حتى يبلغ~~ لانتفاء
بعض اركانه وواجباته لنفيه عن الزاني والسارق وشارب الخمر
في الحديث المشهور وذهب جمع من السلف الى ان من ارتكب الكبيرة
يسمى مؤمنا ناقص الايمان واخرون الى انه يقال مسلم لا مؤمن قيل

وهو المختار ومقصود هذا الحديث كما علم مما قررناه في معناه ائتلاف قلوب الناس وانتظام احوالهم وهذا هو قاعدة الاسلام الكبرى التي اوصى الله تعالى بها بقوله واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وايضاحه ان كل احد من الناس اذا احب لباقيهم ان يكونوا مثله في الخير احسن اليهم وامسك اذاه عنهم فيحبونه فتسري بذلك المحبة بين الناس فيسري الخير بينهم ويرتفع الشر فتنتظم امور معاشهم ومعادهم وتكون احوالهم على غاية السداد ونهاية الاستقامة وهذا هو غاية المقصود من التكاليف الشرعية والاعمال البدنية والقلبية وهذا كله انما يتولد من كمال سلامة الصدر من الغل والحسد فان الحسد يقتضي ان يكره الحاسد ان يفوقه احد في خير او يساويه فيه لانه يحب ان يمتاز على الناس بفضائله والايمان يقتضي ان يشاركوه كلهم فيما اعطي من الخير من غير ان ينقص عليه شيء نعم ورد انه لا حرج على من كره الامتياز بالجمال فروى احمد والحاكم في صحيحه ان مالك بن مرارة قال يا رسول الله قد قسم لي من الجمال ما ترى فما احب احدا من الناس يفضلني بشراكين فما فوقهما اليس ذلك هو البغي فقال لا ليس ذلك بالبغي ولكن البغي من بطر او قال سفه الحق ومن كمال الايمان تمني مثل فضائل الاخروية التي فاقه فيها غيره كما دلت عليه الاحاديث الشهيرة واما قوله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض فهو نهي عن الحسد وهو تمني انتقال نعمة الغير اليه وما مر عن الفضيل مما يقتضي ان الاكمل محبة ان يكون الناس فوقه انما هو من جهة ان هذا هو اكمل درجات النصيحة والا فالمامور به شرعا انما هو محبة ان يكونوا مثله ومع هذا فاذا فاقه احد في فضيلة دينية اجتهد في لحاقه وحزن على تقصيره لا حسدا بل منافسة وغبطة ليزداد بذلك الاجتهاد في طلب الفضائل والازدياد منها والنظر لنفسه بعين النقص وينشا عن هذا انه يحب للمومنين ان يكونوا خيرا منه فانه

لا يرضى

لا يرضى لهم ان يكونوا على مثل حاله **الحديث الرابع عشر عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل** اي لا يجوز فلا ينافي وجوب القتل باحدى الثلاث الاتية لان الجائز يصدق بالواجب **دم** اصله دمي اي اراقة دم **امرئ** يقال فيه ايضا مرء وهو للذكر وخص بالذكر هنا وفي نظائره لشرفه واصالته وغلبة دوران الاحكام عليه والا فالانثى كذلك من حيث الحكم **مسلم** وفي رواية يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله وهو صفة كاشفة وخرج به الكافر الحربي فيحل دمه مطلقا لكن ان كان كبيرا بالغا عاقلا لانه لا شيء يخرجه عما اقتضاه هذا المفهوم بخلاف الذمي **الا باحدى** خصال **ثلاث** فيجب على الامام القتل بها لما فيه من المصلحة العامة وهي حفظ النفوس والانساب والاديان **الثيب** اي خصلته المفهومة من السياق وهي زناه لتعذر ابداله مما قبله بدون هذا التقدير وكذا يقدر فيما بعده وهو المحصن والمراد به في هذا الباب الحر البالغ العاقل الواطئ او الموطوءة في القبل في نكاح صحيح وان حرم لنحو عدة شبهة فلا يحصل بوطء امته ولا بوطء في نكاح فاسد ولا يشترط لاحصانه اسلام وذكره في هذا الحديث لا ينافي ذلك كما هو ظاهر للمتامل فيرجم ذمي ومرتد احصنا وان لم يرض الذمي بحكمنا نعم ان اسلم قبل رجمه سقط **الزاني** وهو من اولج او اولج فيه حشفة ادمي او قدرها في قبل حرام لعينه مشتهى طبعا خال عن شبهة الفاعل والمحل والطريق وتفصيل ذلك مذكور في الفروع ووطء الدبر كالقبل بل اغلظ لكن حد المفعول به غير حليلة الفاعل الجلد والتغريب ولو محصنا لانه لا يتصور الاحصان المشترط في الرجم في الدبر المفعول فيه والمراد حل دم المحصن الزاني انه يجب رجمه بالحجارة حتى يموت ولا يجوز قتله بغير ذلك اجماعا **والنفس** يجوز تذكيرها وتانيثها **بالنفس** بشروطه المقررة في محلها منها ان يكون القتل

عمد ا محضا عدوانا لذاته مان قصد ادميا معينا ولو بالعموم بان رمي الي
جماعة قاصدا اية واحد منهم بخلاف قصد مبهم منهم اذ لا عموم فيه بما
تقتل غالبا جارح او مثقل للحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم رض
راس يهودية رضت راس جارية بين حجرين لاقرارها بذلك لا لنقض
عهدها والا لم يرض راسها بل كان يتعين السيف ومنها ان يكون القتيل
معصوما باسلام او امان بذمة او غيرها او بضرب رق على كافر ومنها
ان يكون القاتل مكلفا ملتزما لاحكام المسلمين ومنها مكافاة المجني عليه
للجاني من اول اجزا الجناية رميا او جرحا الي الموت فلا يقتل فاضل
بمفضول بخلاف عكسه والموثر من الفضايل الاسلام والحرية والاصالة
والسيادة فلا يقتل مسلم باي كافر عندنا كاكثر العلما لخبر البخاري لا يقتل
مسلم بكافر وخبر انه صلى الله عليه وسلم قتل يوم خيبر مسلما بكافر
منقطع وغيره ضعيف ولا يصح في هذا غير خبر البخاري فوجب الاخذ
بعمومه لانه لم يعارضه شي ومن ثم قال كثيرون من اصحابنا ينقض
حكم حاكم بقتله به ولا حر بمن فيه رق باي نوع كان عندنا كاكثر العلما
ايضا لانه مال متقوم فالتحق بساير الاموال وخبر من قتل عبده قتلناه
منقطع فان الحسن راويه لم يسمع من سمرة الاحديث العقيقة
وبقادن يعني مطلقا الا ما ملكه كالتبعيض بعبده ولو ابا ولا يقاد
فرع باصله ومحرم بمحرمه لا اصل بفرعه ولا له كقتل زوجة فرعه
لانه يعرض القود الذي على ابيه فيسقط وتفصيل هذه الجملة
مذكور في الفروع **والتارك لدينه** وهو الاسلام لان الكلام
في المسلم على ان في رواية لمسلم التارك للاسلام بان يقطعه عمدا
او استهزا بالدين ويحصل باطنا باعتقاده ما يوجب الكفر وان لم
يظهره وظاهرا اما بفعل كالسجود لمخلوق او ذبح على اسمه تقربا
اليه وطرح نحو قران او حديث او علم شرعي على مستقذر
ولو طاهرا كبزاق او طرح المستقذر عليه وطرح فتوي علم على ارض

مع قوله

مع قوله اني نبي هذا الشرع واما بقول مع اعتقاد او عناد او استهزا او تفصيل
ذلك في كتب الفروع وقد استوفيته على المذاهب الاربعة في كتاب
الاعلام بما يقطع الاسلام فانظره ان اردت ان تحقق من هذا الباب
على غرايب الفروع وبدايع التحقيق والاستنباط واذا حكمنا
بردته بواحد من هذه المذكورات ونحوها حكمنا بها باطنا وان كان
مصدقا بقلبه لان ملحظ الاكفار بها دلالتها اما على عدم الانقياد
الباطن واما على تكذيب الشرع وكلاهما كفر فان وجد في القلب
تصديق فالامر كذلك مستوفى في بحث الايمان ولا يدخل في التارك لدينه
انتقال الكافر من ملة الى ملة اخرى لان الكلام في المسلم كما مر ومن
ثم كان الاصح عندنا انه لا يقتل بل يبلغ مامنه ثم يصير حربيا ان ظفرنا
به قتلناه ان لم يسلم او يبذل الجزية وافهم الحديث وجوب قتل
المرتدة كالمرتد وهو مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه وكثيرين
ويصرح به خبر من بدل دينه فاقتلوه ودعوى تخصيصه بغيرها
لا دليل عليها ولا نظر لكونها لا منعة فيها فلا يخشى منها اغاثة
الحربيين لانه منتقض بنحو عمي او هرم **المفارق** بقلبه واعتقاده او
ببدنه ولسانه **للجماعة** المعهودين وهم جماعة المسلمين اما بنحو بدعة
كالخوارج المتعرضين لنا والممتنعين من اقامة الحق عليهم المقاتلين
عليه او بنحو بغي او حرابة او صيال او عدم ظهور شعار الجماعة
في الفرايض فكل هولا تحل دماهم بمقاتلتهم من اجل انهم تركوا
دينهم كالمرتد لكنهم بمفارقتهم بانه يدل كل الدين وهولا بعضه او بعضه
وان كان كل منه ومنهم مفارق للجماعة فعلم ان بين ترك الدين من
اصله ومفارقة الجماعة عموما وخصوصا مطلقا لانه يلزم من الاول
الثاني ولا عكس وبين تركه لا من اصله ومفارقة الجماعة التساوي
لانه يلزم من احدهما الاخر وان هذا القسم الثالث اعني التارك
لدينه المفارق للجماعة باعتبار ما قررناه فيه شامل لما عدا القسمين

الاولين من كل من جاز قتله كتارك الصلاة او قتاله شرعا بشروطه المقررة
عند الفقها وان الحصر في الحديث حقيقي اذ لا يشذ عنه شي بملاحظة
ما قررناه فاستفده ورد به علي من زعم ان الحصر هنا غير حقيقي
فان قلت يرد عليه خبر اقتلوا الفاعل اي اللايط والمفعول به
واخذ به كثير كالامام مالك واحمد فقالوا ان اللواط يوجب القتل
بكل حال علي المحصن وغيره قلت لابد ان دخولهما في الزاني اذ حد
الزنا شرعا عندنا يشملهما كما يشمل الرجل والمراة وحينيذ يستفاد
من الحديث اشتراط الاحصان فيهما ونحن نقول في اللايط واما
الملوط به فلا يقتل عندنا مطلقا اذ لا يتصور الاحصان منه بالفرج
الملوط به لاستحالة اباحته بنكاح صحيح وذهب جمع الي قتل من
تزوج زوجة ابيه ولو غير محصن وقتل الساحر ومن وطي بهيمة
وشارب الخمر في المرة الرابعة ونحو ذلك لا يرد علينا لانهم استندوا
في ذلك الي ما لا تقوم بها الحجة من حديث ضعيف او منسوخ او محمول
علي المستحل بدلايل اخر مقررة في محلها ولام لدينه وما بعده مزيدة
للتاكيد والتقوية لتعدي تارك وخارق ونحو اسم فاعلهما الي المفعول
بلا واسطة واستثنا الاولين من المسلم ظاهر لانهما جنيا لم يستحلا
لا ينافيان الاسلام واستثنا الثالث المزيل للاسلام منه انما
هو باعتبار انه كان مسلما قبل ففيه الجمع بين حقيقته ومجازه
وهو جايز وقبلت توبته خلافا لجمع دونهما لان قتلهما لجريمة
مضت فلا يمكن تلافيها بخلافه فانه لوصف قايم به حالا وهو تركه
لدينه فبعوده اليه انتفى ذلك الوصف رواه البخاري ومسلم
وهو من القواعد الخطيرة لتعلقه باخطر الاشيا وهو الدما وبيان
ما يحل منها وما لا يحل وان الاصل فيها العصمة وهو كذلك عقلا
لانه مجبول علي محبة بقا الصور الانسانية المخلوقة في احسن
تقويم وشرعا وهو ظاهر ولو لم يكن من وعيد القاتل الا قوله صلي
الله عليه وسلم

الله عليه وسلم من اعان علي قتل مسلم بشطر كلمة لقي الله مكتوب
بين عينيه ايس من رحمة الله وقد اجمع المسلمون علي القتل بكل
واحدة من هذه الخصال الثلاث ومر في خبر امرت ان اقاتل الناس
ان هذا الحديث مبين لحق الاسلام المذكور فيه لان العصمة
الثابتة لمن نطق بالشهادتين انما تراعي ما دامت ما لم تهتك
وهتكها انما يتحقق باحد هذه الثلاثة المذكورة في هذا الحديث
ومر في شرح ذلك الحديث بيان دلالته علي قتل تارك الصلاة كسلا
ومر قريبا ان القسم الثالث هنا يشمله وان لم نقل بكفره وهو
ما عليه اكثر العلما فاندفع زعم ان هذا الحديث يفيد عدم قتله
وقال اقلهم بكفره واطال ابو اسحاق في الانتصار له وايراد الادلة
عليه بما يرده انها جميعها محمولة علي المستحل جمعا بين الاحاديث
ويويده انه صح في السنة اطلاق الكفر علي معاصي كثيرة كانكار
النسب وقتال المسلم واتفق الكل علي تاويلها لما ذكرناه فكذا
ما ورد في تارك الصلاة وزعم امتيازها بخصوصيات لا يمنع ما
قلناه لان موجب التاويل الجمع بين الادلة المتعارضة في الصلاة
وغيرها فلم يكن حينيذ لافتراقها عن غيرها معني يوجبه وفي قتله
اشكال لامام الحرمين ذكره بعض الشراح وساق فيه ما لم يتحرر منه
جوابه والاشكال انه لا يقتل الا بعد خروج وقت الجمع بان يوخر
الظهر لما بعد الغروب والمغرب لما بعد الفجر وحينيذ يصير قضا
وهو لا يقتل به وان تضيق وجوابه ان قولهم لا يقتل بالقضا محله
في قضا لم يومر بادايه في الوقت فهذا لا يقتل به وان امتنع من
القضا المضيق لانه لم يتحقق منه مراغمة تامة للشرع لان خروجها
عن وقتها يشبهه ما في التاخير بوجه فتحققت منه مراغمة الشرع
بالكلية فقتل بعد خروج الوقت ما لم يبادر ويصلي واجاب
بعضهم بما لا يجدي بل لا يصح وهو ان العصمة في خبر امرت السابق مشروطة

بثلاثة منها اقامة الصلاة ووجه عدم اجدائه واضح وعدم صحته
ان الموقوف على الثلاثة المقابلة ولا يلزم من جوازها جوازا لتقتل
الا ترى ان مانع الزكاة يقاتلون بخلاف من تركها من غير قتال فانه
لا يقتل **الحديث الخامس عشر عن ابي هريرة رضي الله**
تعالى **عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم** قال **من كان**
يومن بالله الايمان الكامل المنجي من عذابه الموصل الى رضاه فالمتوقف
على امتثال الاوامر الثلاثة الاتية كمال الايمان لا حقيقته او هو على
المبالغة في الاستجلاب الى هذه الافعال كما يقول القايل لولده ان كنت
ابني فاطعني تحريضا وتهييجا على الطاعة والمبادرة اليها مع شهود
حقوق الابوة وما يجب لها لا على انه بانتفا طاعته ينتفي انه ابنه
واليوم الاخر وهو يوم القيامة الذي هو محل الجزا على الاعمال حسنها
وقبيحها فنفي ذكره هنا دون نحو الملايكة مما ذكر معه في الحديث الثاني
تنبيه وارشاد لما اشرنا اليه مما يوقظ النفس وتحرك الهمة
للمبادرة الى امتثال لجزا هذا الشرط وهو **فليقل** هي لام الامر هنا
وفيما ياتي وتجوز سكونها وكسرها حيث دخلت عليها الفا او الواو
بخلافها في ليسكت فانها مكسورة لا غير **خيرا** قال الامام الشافعي رضي الله
عنه لكن بعد ان يتفكر فيما يريد ان يتكلم به فاذا ظهر انه خير محقق لا يترتب
عليه مفسدة ولا يجر الى كلام محرم او مكروه اتى به **او ليصمت** من صمت
او اصمت بمعناه يصمت بضم الميم قاله المصنف واعترض بان المسموع
والقياس كسرها اذ قياس فعل مفتوح العين يفعل بكسرها ويفعل
بضمها دخيل فيه كما نص عليه ابن جني وانما يتجه ذلك ان سبرت
كتب اللغة فلم ير ما قاله والا فهو حجة في النقل وهو لم ينقل هذا
قياسا حتى يعترض عليه بما ذكر وانما قاله نقلا كما هو ظاهر من كلامه
فوجب قبوله اي ليسكت ان لم يظهر له ذلك فيسن له الصمت
حتى عن المباح لانه ربما ادى الى محرم او مكروه وعلى فرض ان لا يودي

اليهما

اليهما فيه ضياع الوقت فيما لا يعني وقد مر من حسن اسلام المرء تركه
ما لا يعنيه واختلفوا في قوله تعالى ما يلفظ من قول الاية
فقيل يشمل المباح فيكتب وهو ظاهر الاية وقيل لا يكتب الا ما فيه
ثواب او عقاب واليه ذهب ابن عباس وغيره وورد ان في صحف ابراهيم
على نبينا وعليه وعلى ساير الانبيا والمرسلين افضل الصلاة والسلام
وعلى العبد ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شانه حافظا للسانه
ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه وترك فضول
الكلام مما لا يعني وفي الحديث الا انبيكم بامرين خفيفين لم يلق
الله بمثلهما الصمت وحسن الخلق وفي المسند خبر لا يستقيم ايمان
عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه وروى
الطبراني خبر لا يبلغ عبد حقيقة التقوى حتى يخزن من لسانه
وخبر انك لن تزال سالما ما سكت فاذا تكلمت كتب لك او عليك
واحمد والترمذي والنسايي ان احدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله
ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله له بها رضوانه الى يوم القيامة
وان احدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب
الله عليه بها سخطه الى يوم القيامة والاحاديث في ذلك كثيرة جدا
ومن ثم قال وهب بن منبه اجمعت الحكما على ان راس الحكمة الصمت
وقال الفضيل لا حج ولا رباط ولا جهاد اشد من حبس اللسان وقال
لقمان لابنه لو كان الكلام من فضة لكان السكوت من ذهب قال ابن
المبارك معناه لو كان الكلام بطاعة الله من فضة لكان السكوت عن
معصية الله من ذهب وهو صريح في ان الكف عن المعصية افضل
من عمل الطاعة وفي ان الصمت افضل من الكلام لكن ذهب جماعة
من السلف الى تفضيل الكلام لان نفعه متعد وسياتي له مزيد
بيان وقال الاستاذ ابو القاسم القشيري رحمه الله الصمت
سلامة وهو الاصل والسكوت في وقته صفة الرجال كما ان النطق

هي وقنه من اشرف الخصال وسمعت ابا علي الدقاق يقول من سكت عن
الحق فهو شيطان اخرس قال فاما ايثار اهل المجاهدة السكوت فلما
عرفوا ما في الكلام من الافات ثم ما فيه من حظوظ النفس واظهار صفات
المدح والميل الى ان يتميز من بين اشكاله بحسن النطق وغير هذا من الافات
وذلك نعت ارباب الرياضة وهذا احد اركانهم في حكم المنازلة وتهذيب
الخلق وقال ذو النون اصون الناس لنفسه املكهم للسانه وبالجملة
فلا ينبغي لمن يؤمن بالله حق ايمانه وباليوم الاخر ووقوع الجزا فيه
ان يستعد له ويجتهد فيما يدفع به اهواله ومكارهه فياتمر باوامره
وينتهي عن مخالفاته ويعلم ان من اهم ما عليه ضبط جوارحه فانها
رعاياه وهو مسيول عنها جارحة جارحة كما قال تعالى ان السمع والبصر
والفواد كل اوليك كان عنه مسيولا وان من اكثر المعاصي عددا وايسرها
وقوعا معاصي اللسان اذ افاته تزيد على العشرين ومن ثم قال تعالى
وقولوا قولا سديدا وقال صلى الله عليه وسلم امسك عليك لسانك
وقال صلى الله عليه وسلم وهل يكب الناس على مناخرهم الا حصايد
السنتهم وقال ان الرجل ليتكلم بالكلمة الواحدة من سخط الله لا يلقي لها
بالا يهوي بها في النار سبعين خريفا فمن امن ذلك حق ايمانه اتقى الله
في لسانه وقلل من كلامه ما استطاع سيما فيما نهي عن الكلام فيه كبعد
العشا ما لم يتعلق به مصلحة دينية كالابلاغ عن الله وعن نبيه
وعن تعليم العلوم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر عن علم والاصلاح
بين الناس وان يقول التي هي احسن وان يقول للناس حسنا ومن
افضل الكلام كلمة حق عند من يخاف سطوته في ثبات وسداد
وكالكلام مع حليلته او ضيف او دنيوي مما يتعلق بضرورة الانسان
او مصالحه وافاد الحديث ان قول الخير خير من الصمت لتقديمه عليه
ولانه انما امر به عند عدم قول الخير وان الصمت خير من قول الشر وان
قول الخير غنيمة والسكوت عن الشر سلامة وان فوات الغنيمة
والسلامة

والسلامة ينافي حال المومن وما يقتضيه شرف الايمان المشتق من الامان
ولا امان لمن فاتته الغنيمة والسلامة وان الانسان اما ان يتكلم
او يسكت فان تكلم فاما بخير فهو ربح واما بشر فهو خسارة وان سكت
فاما عن شر فهو ربح واما عن خير فهو خسارة فله في كلامه وسكوته
ربحان فينبغي ان يحصلهما وخسارتان ينبغي ان يجتنبهما قيل وهذا الامر
عام مخصوص بما اكره على قول شر او سكوت عن خير او نسي او خاف على
نفسه من قول الخير ونحوه لخبر رفع عن امتي الخطا والنسيان وما
استكرهوا عليه وخبر اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم انتهى
ولا يحتاج لذلك لان رفع الاثم عن الناسي والمكره من القواعد الشرعية
المقررة لجميع الاوامر والنواهي مخصوصة بها في ذهن كل عالم بل لكل
معتقد له فلا خصوصية لهذا الحديث بها على ان التعبير بالخير والسكوت
في مقابلته الدال على انه خير ايضا دليل على ذلك التخصيص لان المكره
عليه منهما يصير جائزا اي مباحا وعند النسيان هو خير ايضا لارتفاع
العقاب فلا يحتاج مع ذلك الى دعوى تخصيص تنبيه التزام الصمت
مطلقا واعتقاده قربة اما مطلقا او في بعض العبادات كالصوم والحج
منهي عنه ففي خبر ابي داود لا صمات يوم الى الليل وخرج الاسمعيلي
النهي عنه في الاعتكاف وروي ايضا في الصوم واثر الصمت على السكوت
لانه اخص اذ هو السكوت مع القدرة وهذا هو المامور به واما
السكوت مع العجز لفساد الة النطق فهو الخرس او لتوقفها فهو العي
وكلا هذين لا يحسن الامر معه بالسكوت ومن كان يومن بالله واليوم
الاخر فليكرم جاره بالاحسان اليه وكف الاذى عنه وتحمل ما يصدر
منه وبالبشر في وجهه وغير ذلك من وجوه الاكرام التي لا تخفى رعايتها
على الموفقين قال تعالى والجار ذي القربى والجار الجنب وهو اعني
الجار عرفا من بينك وبينه دون اربعين دارا من اي جانب كان من
جوانب الدار وفي مراسيل الزهري ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم

يشكوا اليه جاره فامر صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه ان ينادي الا ان
اربعين دارا جار وبه اخذ جمع من السلف وقيل هو في المسجد من يسمع
الاذان والاقامة منه فيعد جارك في الدار وقيل من ساكنك في محلة
او بلد فهو جارك والمجاورة مراتب بعضها الصق من بعض ادناها الزوجة
والقريب وهو المراد بالجار ذي القربى في الاية والجار الجنب فيها الاجنبي
وقيل الاول المسلم والثاني الكافر وقيل الاول القريب المسكن منك
والثاني البعيد المسكن منك وكان قائله نظر لخبر عائشة يا رسول الله ان
لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا وقيل الثاني الزوجة
فالجيران ثلاثة كافر فله حق واحد بالجوار ومسلم فله حقان الجوار
والاسلام ومسلم قريب فله ثلاثة حقوق الجوار والاسلام والقرابة
وهذا حديث له طرق متصلة ومرسلة لكن لا تخلوا كلها عن مقال والاحاديث
في حقوق الجار كثيرة ففي الصحيحين ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى
ظننت انه سيورثه وروى مسلم عن ابي ذر رضي الله عنه قال اوصاني
خليلي صلى الله عليه وسلم اذا طبخت مرقا فاكثر ماءه ثم انظر الى اهل بيت
من جيرانك فاصبهم منها بمعروف وفي رواية فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك
وروى البخاري في الادب كم من جار متعلق بجاره يوم القيامة
يقول يا رب هذا اغلق بابه دوني فمنع معروفه عني ومن كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه الغني والفقير بالبشر في وجهه
وطيب الحديث معه وبالمبادرة الى احضار ما تيسر عنده من الطعام
من غير كلفة ولا اضرار باهله الا ان يرضوا او هم بالغون عاقلون
وقد بينت في الكتاب الا في حديث الانصاري المشهور الذي اثنى الله
ورسوله عليه وعلى امراته بايثارهما الضيف على انفسهما وصبيانهما
حيث نوماهم بامره حتى اكل الضيف والجواب عما اقتضاه ظاهره من
تقديمهما ما يحتاج اليه الصبيان بان الضيافة لتاكدها والاختلاف
في وجوبها مقدمة وبان الصبيان لم تشتد حاجتهم للاكل وانما خشيا

ان

ان الطعام لو جيء به للضيف وهم مستيقظون لم يصبروا عن الاكل منه
وان كانوا شباعا على عادة الصبيان فيتشوشوا على الضيف فنوموا
لذلك وهذا ظاهر خلافا لمن توقف فيه والضيف لغة يشمل الواحد
والجمع من اضفته وضيفته اذا انزلته بك ضيفا وضفته وتضيفته
اذا انزلت عليه ضيفا ومعنى الحديث ان من التزم شرائع الاسلام
تاكد عليه اكرام جاره وضيفه وبرهما لعظم حقهما كما اعلن به رسول
الله صلى الله عليه وسلم واكد على عظيم رعايته في احاديث كثيرة
بينتها في كتابي [illegible] الانافة في الصدقة والضيافة فانه جمع في ذلك
من الاحاديث النبوية والاحكام الفقهية ما تقر به العيون وينتفع
به المتقون اذ الصدقة سيما للجار والضيافة من مكارم اخلاق المومنين
ومن محاسن الدين وسنن النبيين ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ما زال
جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وقد مر وفيه اشارة
تما الى ما بالغ به بعض الايمة من اثباتنا الشفعة له وروي ان ابراهيم
صلى الله عليه وسلم كان يسمى ابا الضيفان وكان يمشي الميل والميلين في طلب
من يتغدى معه وقد قال احمد بوجوب الضيافة لاحاديث ظاهرة
في ذلك وفي ان الضيف يستقل باخذ ما يكفيه من غير رضى من نزل عليه
او على نحو بستانه او زرعه وقد بينتها مع تاويلها في ذلك الكتاب
لكن خالفه الجمهور وحملوا تلك الاحاديث على غير ظاهرها فحملوا الوجوب
على اول الاسلام فانها كانت واجبة حيث اذ كانت المواساة واجبة
فلما ارتفع وجوب المواساة ارتفع وجوب الضيافة او على التاكيد
كما في غسل الجمعة واجب على كل محتلم والاستقلال بالاخذ من غير رضى
على المضطر لكنه بعد ذلك يغرم بدل ما اكله وعلى مال اهل الذمة
المشروط عليهم ضيافة من يمر بهم لادلة اخرى منها لا يحل مال امرئ
مسلم الا عن طيب نفس ومنها قوله صلى الله عليه وسلم جائزته يوم وليلة
والجائزة الصلة والعطية المتطوع بها وايضا التفسير بالاكرام ظاهر

في التطوع اذ لا يستعمل في الواجب ثم المخاطب بها عندنا اهل البادية والحضر
لكن في احاديث بينتها ثم ايضا انها مختصة باهل البادية وبها اخذ
مالك لتعذر ما يحتاج اليه المسافر في البادية وتيسر الضيافة على
اهلها غالبا بخلاف اهل الحضر لتيسر مواضع النزول وبيع الاطعمة
قال القاضي حسين وخبر الضيافة على اهل المدر وليست على اهل الوبر
موضوع انتهى وفيه نظر فقد ذكرت في ذلك الكتاب له طرقا كثيرة
قيل يحتمل تخصيص اكرام الجار والضيف بغير الفاسق والمبتدع والموذي
ونحوهم فهولا لا يكرمون بل يهانون ردعا لهم عن فجورهم ويحتمل جعلهم
من ذوات الجهتين فيكرمون من حيث الجوار والضيافة ويهانون من
حيث الفجور لان الكافر يرعى حق جواره وخصوصا المسلم على نحو فسقه
اولى وجا في كل كبد حرا اجر قال بعضهم حتى نحو الحية والكلب العقور
يطعم ويسقى اذا اضطر الى ذلك ثم يقتل انتهى والوجه هو الاحتمال
الثاني كما يصرح به كلام ايمتنا ولا ينافيه قولهم يحرم الجلوس مع الفساق
ايناسا لهم لان هذا فيه اعانة لفسقهم كما يدل عليه قول ايمتنا لو
استطعمتم من لا يراد قتله حق لم يطعم بخلاف ما لو استسقى فانه يسقى
لقلة زمنه رواه البخاري ومسلم وهو من القواعد العظيمة القطعية لانه
بين فيه جميع احكام اللسان الذي هو اكثر الجوارح فعلا فهو بهذا
الاعتبار يصح ان يقال فيه انه ثلث الاسلام لان العمل اما بالقلب
واما بالجوارح واما باللسان وهو ظاهر وان لم ار من صرح به ثم
رايت بعضهم قال ان جميع اداب الخير تتفرع منه واشار فيه الى
ساير خصال البر والصلة والاحسان لان اكثرها رعاية حق الجوار
والضيف وبهذا الاعتبار يصح ان يقال فيه انه نصف الاسلام
لان الاحكام اما ان تتعلق بالحق او ما لخلق وهذا افادنا الثاني لان
وصلة الخلق تستلزم رعاية جميع حقوقهم ومن ثم كان المقصود
من الامرين الاخيرين هو المقصود السابق في حديث لا يومن احدكم

حتى

حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه من الالفة والاجتماع وعدم التفرق
والانقطاع لان الناس جيران بعضهم لبعض فاذا اكرم كل منهم جاره
ايتلفت القلوب واتفقت الكلمة وقويت شوكة الدين واندحضت
جهالات الملحدين واذا اهان كل جاره انعكس الحال ووقعوا في هوة
الاختلاف والضلال ولذلك غالب الناس اما ضيف او مضيف فاذا
اكرم بعضهم بعضا وجد ما مر من الصلاح والايتلاف واذا اهان
بعضهم بعضا وجد الفساد والخلاف الحديث السادس
عشر عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رجلا يحتمل انه
ابو الدردا فقد اخرج الطبراني عنه قلت يا رسول الله دلني على عمل
يدخلني الجنة قال لا تغضب ولك الجنة او جارية بن قدامة
عم الاحنف بن قيس فقد اخرج احمد عنه انه قال سالت النبي صلى
الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله قل لي قولا واقلل علي لعلي اعقله
قال لا تغضب فاعدت عليه مرارا كل ذلك يقول لا تغضب لكن نازع
في هذا الحافظ بانهم يقولون ان جارية تابعي لا صحابي قال
للنبي صلى الله عليه وسلم اوصني قال لا تغضب يحتمل انه اراد امره
بالاسباب التي توجب حسن الخلق من الكرم والسخا والحلم والحيا والتواضع
والاحتمال وكف الاذى والصلح والعفو وكظم الغيظ والطلاقة والبشر
وساير الاخلاق الحسنة الجميلة فان النفس اذا تخلقت بهذه الاخلاق
وصارت لها عادة اندفع عنها الغضب عند حصول اسبابه او انه اراد
لا يعمل بمقتضى الغضب اذا حصل بل يجاهد نفسه على ترك تنفيذه
والعمل بما يامره به فانه اذا ملك الانسان كان في اسره وتحت امره
ومن ثم قال تعالى ولما سكت عن موسى الغضب فمن لم يمتثل ما يامره
به غضبه وجاهد نفسه على ذلك اندفع عنه شر غضبه وربما سكن
وذهب عاجلا فكانه لم يغضب والى هذا الاشارة بقوله تعالى واذا
ما غضبوا هم يغفرون والكاظمين الغيظ الاية واخرج الشيخان ليس

الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب ومسلم
ما تعدون الصرعة فيكم قلنا الذي لا يصرعه الرجال قال ليس ذاك
ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب فردد السايل عليه مرارا يقول
اوصني يا رسول الله وكانه لم يقنع بقوله لا تغضب فطلب وصية ابلغ
منها وانفع فلم يزده صلى الله عليه وسلم عليها واعادها له حيث قال له
ثانيا وثالثا لا تغضب تنبيها له بتكرارها على عظيم نفعها وعمومه فهو
كما قال للعباس علمني دعا ادعو به يا رسول الله فقال سل الله العافية
فعاوده مرارا فقال له يا عباس يا عم رسول الله سل الله العافية في
الدنيا والاخرة فانك اعطيت العافية اعطيت كل خير وقيل يحتمل انه
صلى الله عليه وسلم علم من هذا الرجل كثرة الغضب فخصه بهذه
الوصية وفي بعض طرق الحديث ما يبعدني من غضب الله تعالى قال
لا تغضب وفي طريق اخرى ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم اوصني ولا تكثر علي او قال مرني بامر واقلله علي لعلي اعقله قال
لا تغضب وفي اخرى علمني شيا اعيش به في الناس ولا تكثر علي قال
لا تغضب وفي اخرى قلت يا رسول الله اوصني قال لا تغضب
فتفكرت حين قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال فاذا الغضب يجمع
الشر كله ومن ثم قال جعفر بن محمد رضي الله تعالى عنهما الغضب مفتاح
كل شر وقيل لابن المبارك اجمع لنا حسن الخلق في كلمة قال ترك الغضب
واخرج محمد بن نصر المروزي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
من قبل وجهه فقال يا رسول الله اي العمل افضل قال حسن الخلق
ثم اتاه عن يمينه وقال له ذلك فقال له لذلك ثم عن شماله كذلك
ثم عن خلفه كذلك فالتفت اليه فقال ما لك لا تفقه حسن الخلق
هو ان لا تغضب ان استطعت وهو مرسل رواه البخاري وهذا من بدايع
جوامع كلمه التي خص بها صلى الله عليه وسلم واما ما روي ان رجلا قال لسليمان
صلى الله عليه وسلم اوصني قال لا تغضب قال لا اقدر قال فان غضبت

فامسك

فامسك لسانك ويدك وان يحيى قال لعيسى عليهما الصلاة والسلام
اوصني قال لا تغضب قال لا استطيع قال لا تقتني مالا قال حسبي
فلم يصح فثبت انه لا مشاركة لنبينا صلى الله عليه وسلم في هذه الكلمة
المتضمنة لجامع الخير والمانعة عن قبايح الشر فان الغضب وهو غليان
دم القلب طلبا لدفع المؤذي عند خشية وقوعه او للانتقام ممن حصل
منه الاذى بعد وقوعه لا يحصى ما يترتب عليه من المفاسد الدنيوية
والاخروية لان الله تعالى خلقه من النار وعجنه بطينة الانسان
فمهما نوزع في غرض من اغراضه اشتعلت نار الغضب فيه وفارت فورانا
يغلي منه دم القلب وينتشر في العروق فيرتفع الى اعالي البدن ارتفاع
الما في القدر ثم ينصب في الوجه والعينين حتى تحمرا منه اذ البشرة
لصفايها كالزجاجة تحكي ما وراها هذا اذا اغضب على من دونه واستشعر
القدرة عليه فان كان ممن فوقه وايس من الانتقام منه انقبض الدم
الى جوف القلب وكمن فيه وصار حزنا فاصفر اللون او من مساويه
الذي يشك في القدرة عليه تردد الدم بين انبساط وانقباض فيصير
لونه بين حمرة وصفرة فالغضب فوران الدم وغليانه كما مر وقيل عرض
يتبعه غليان دم القلب لارادة الانتقام ويويد الاول حديث احمد
والترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال في خطبته الا ان الغضب
جمرة تتوقد في قلب ابن ادم اما ترون الى انتفاخ اوداجه واحمرار
عينيه فمن احس من ذلك شيا فليلزق بالارض وفي رواية فاذا احس
احدكم من ذلك شيا فليجلس ولا يعدو به الغضب اي فليحبسه
في نفسه ولا يعدو بها الى غيره بايذايه والانتقام منه ولاستحالة
هذا المعنى في حقه تعالى كان المراد بالغضب في حقه تعالى ارادة الانتقام
فيكون صفة ذات او الانتقام نفسه فيكون صفة فعل ومما يترتب على
الغضب في حقنا من المفاسد تغير ظاهر البدن بتغير لونه كما قررناه
وشدة رعدة اطرافه وخروج افعاله عن حيز الاعتدال واضطراب

حركته وكلامه حتى تزبد اشداقه وتنقلب مناخره وتحمر احداقه
وتستحيل خلقته حتى لو راى نفسه لسكن غضبه حيا من قبح صورته ولو كشف
له عن باطنه لراه اقبح من ظاهره فانه عنوانه الناشي عنه والمساعد
بانطلاقه مع تخبط النظم واضطراب اللفظ بالشتم والفحش وقبائح
الكلمات التي يستحيي منها ذو العقول والمروات حتى الغضبان اذا فتر
غضبه والجوارح بالبطش وجع بها ضربا وغيره ان تمكن من المغضوب
عليه والا رجع غضبه عليه فيمزق ثوبه ويلطم وجهه وقد يضرب
يده بالارض وما عنده من الصغار والدواب ويعدو اعدو الواله
السكران او المجنون الحيران وربما قويت عليه نار الغضب فاطفات
بعض حرارته الغريزية فيغشى عليه او اعدمتها فيموت لوقته والقلب
بما كان الحسد والحقد واضمار السوء والشماتة وافشاء السر وهتك الستر
والاستهزاء وغير ذلك من القبائح وذلك كله حرام يستوجب عليه عظيم
العقوبة واليم العذاب فانظر كم تحت هذه اللفظة النبوية وهي لا
تغضب من بدايع الحكم وفوايد استجلاب المصالح ودرء المفاسد مما لا يمكن
عده ولا ينتهي حده والله اعلم حيث يجعل رسالاته كيف وقد تضمن
ايضا دفع اكثر الشرور عن الانسان لانه في مدة حياته بين لذة والم
فاللذة سببها ثوران الشهوة لنحو اكل او جماع والالم سببه ثوران
الغضب ثم كل من اللذة والالم قد يباح تناوله او دفعه كنكاح الزوجة
ودفع قاطع الطريق وقد يحرم كالزنا والقتل المحرم فالشر اما عن
شهوة كالزنا واما عن غضب كالقتل فهما اصل الشرور ومبداوها
فباجتناب الغضب يندفع نصف الشر بهذا الاعتبار واكثره في
الحقيقة فان الغضب يتولد عنه القتل والقذف والطلاق
وهجر المسلم والحقد عليه والحسد له وهتك ستره والاستهزاء به
والحلف الموجب للحنث او الندم كما جا في الحديث اليمين حنث او ندم
بل والكفر كما كفر جبلة بن الايهم حين غضب من لطمة اخذت منه

قصاصا وبهذا التقرير يصح ان يقال في هذا الحديث انه ربع الاسلام
لان اعمال الانسان اما خير واما شر والشر اما ان ينشا عن شهوة
او عن غضب وهذا الحديث متضمن لنفي الغضب فتضمن نفي نصف
الشر وهو ربع المجموع فكان هذا الحديث ربعا من هذه الجهة وهذا
ظاهر وان لم ار من عرج عليه ويدل على انحصار سبب الشر في الشهوة
والغضب ان الملايكة لما تجردوا عنهما تجردوا عن ساير الشرور جملة
وتفصيلا ثم الفضيلة دواء دافع ورافع فلذا وقع الحض بذكر فضيلة
الحلم وكظم الغيظ نحو قوله تعالى والكاظمين الغيظ وقوله صلى الله
عليه وسلم اشدكم من غلب على نفسه عند الغضب واحلمكم من عفى
بعد القدرة وقوله صلى الله عليه وسلم من كظم غيظا وهو قادر على ان ينفذه
دعاه الله عز وجل على رءوس الخلايق يوم القيامة حتى يخيره في اي
الحور شاء رواه احمد واصحاب السنن الا النسائي وقال الترمذي حسن
غريب وقوله صلى الله عليه وسلم ليس الشديد بالصرعة انما الشديد
الذي يملك نفسه عند الغضب والصرعة الذي يصرع الناس ويكثر
منه ذلك ومن ثم لما غضب عمر رضي الله عنه على من قال له ما تقضي
بالعدل ولا تعطي الحق واحمر وجهه قيل له يا امير المومنين الم تسمع
ان الله تعالى يقول خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين
قال صدقت فكانما كان نارا فاطفات وباستحضار خوف الله تعالى
كما حكي ان ملكا كتب في ورقة ارحم من في الارض يرحمك من في السما
ويل لسلطان الارض من سلطان
اي امره وسلطانه وملايكته
السما وويل لحاكم الارض من حاكم السما اذكرني حين تغضب اذكرك
حين اغضب ثم دفعها الى وزيره وقال اذا غضبت فادفعها الي
فكان كلما غضب دفعها اليه فينظر فيها فيسكن غضبه وبان
يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم كما جا في الحديث الصحيح انه
يذهبه وسره انه جا في الحديث ان الغضب من الشيطان لانه الذي

تحمل الانسان عليه ليرديه ويغويه ويباعده من نعم الله عز وجل فالا
ستعاذة بالله تعالى من اقوى سلاح المومن على دفع كيد الشيطان
ومكره اعاذنا الله تعالى منه بمنه وكرمه وروى الشيخان استب رجلان
عند النبي صلى الله عليه وسلم واحدهما يسب صاحبه مغضبا قد احمر وجهه
فقال صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد لو قال
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقالوا للرجل ما تسمع ما يقول النبي صلى الله
عليه وسلم قال اني لست بمجنون والرافع يحصل بذلك ايضا وبتغير الحالة
التي هو عليها كما ورد في حديث اذا غضب احدكم وهو قايم فليقعد
وان غضب وهو قاعد فليضطجع وروى احمد وابو داود اذا غضب
احدكم وهو قايم فليجلس فان ذهب عنه الغضب والا فليضطجع
وسببه ان القايم متهي للانتقام والجالس دونه والمضطجع دونهما
ويويده الرواية السابقة فاذا احسن احدكم والتي قبلها واخرج
احمد اذا غضب احدكم فليسكت قالها ثلاثا وهذا ايضا دوا عظيم
فان الغضب يصدر عنه من قبايح الاقوال ما يوجب الندم عليه عند
زوال الغضب فاذا سكت زال هذا المعنى فان لم يزل بما ذكر توضا
او اغتسل بالما البارد فان النار لا يطفيها الا الما كما قال صلى الله عليه وسلم
اذا غضب احدكم فليتوضا بالما فانما الغضب من النار وانما تطفا النار
بالما وفي رواية ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار
وانما تطفا النار بالما فاذا غضب احدكم فليتوضا وروى ابو نعيم
باسناده عن ابي موسى الخولاني انه كلم معاوية بشي وهو المنبر
فغضب ثم نزل فاغتسل ثم عاد الى المنبر وقال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الغضب من الشيطان وان الشيطان
من النار والنار تطفى بالما فاذا غضب احدكم فليغتسل والغرض ان
يبعد عن هيئة الوثوب والمسارعة للانتقام ما امكن حسما لمادة
المبادرة وكان معاوية رضي الله تعالى عنه من احلم العرب ومن ثم

كان

كان يقول ما غضبي على من اقدر عليه ومن لا اقدر عليه اي ان الغضب
تعب محض لا فايدة فيه لان المودي لي ان قدرت عليه عاقبته او ان
شيت بلا غضب والا كان مجرد الغضب محض تعب لانه وحده
لا يشفي فلا فايدة فيه على كل تقدير ثم المراد بدفعه او رفعه مع انه
اضطراري كالخجل لما مر انه فوران دم القلب باطنا فهو كالرعاف
ظاهرا اندفاع اثاره وما يترتب عليه من القبايح فان الانسان يحسن
الرياضة وتهذيب النفس عن ذميم الاخلاق ومعايب الاوصاف
يامن شر غضبه وقبايحه المترتبة عليه فهو وان كان ضروريا
لا يمكن دفعه الا ان اثاره المترتبة عليه يمكن دفعها فاندفع ما
لبعضهم هنا من الاشكال ثم رايت بعضهم ذكر نحو هذا الذي ذكرته
حيث قال والتحقيق ان الغضبان اما مغلوب للطبع الحيواني وهذا
لا يمكنه دفعه وهو الغالب في الناس واما غالب للطبع بالرياضة
فيمكنه صرفه ولولا ذلك لكان قوله صلى الله عليه وسلم لا تغضب
تكليفا بما لا يطاق والحاصل ان اقوى اسباب رفعه ودفعه التوحيد
الحقيقي وهو اعتقاد ان لا فاعل حقيقة في الوجود الا الله تعالى
وان الخلق آلات ووسايط كبرى وهي مثله عقل واختيار كالانسان
وصغرى وهي من انتفيا عنه كالعصي المضروب بها ووسطى وهي من
فيها الثاني فقط كالدواب فمن توجه اليه مكروه من غيره وشهد
ذلك التوحيد الحقيقي بقلبه اندفع عنه غضبه لانه اما على الخالق
وهو جراة تنافي العبودية او على المخلوق وهو اشراك ينافي التوحيد
ومن ثم خدم انس رضي الله تعالى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
عشر سنين فما قال لشي فعله لم فعلته ولا لشي تركه لم تفعله
ولكن يقول قدر الله ما شا وما شا فعل او لو قدر الله لكان وما ذاك
الا لكمال معرفته صلى الله عليه وسلم بان لا فاعل ولا معطي ولا مانع الا
الله تعالى ولا ينافي ذلك ما صح ان موسى على نبينا وعليه وعلى ساير الانبيا

والمرسلين افضل الصلاة والسلام اغتسل عريانا في خلوة ووضع ثيابه
علي حجر ففر بها فعدا وراه يقول ثوبي حجر ثوبي حجر ويضربه بعصاه
حتي اثرت فيه فراه بنوا اسرايل وبطل كذبهم عليه بانه انما تخلي عنهم
في الغسل لادرة به لانه لم يغضب عليه غضب انتقام بل غضب تاديب
وزجر لان الله تعالي خلق فيه جباة فصار كداية تعرف من راكبها
ويحتمل علي بعد انه غلب عليه الطبع البشري فانتقم منه كما حكي عنه
انه لما قيل له خذها ولا تخف كف كمه علي يده فتنا ولها به فقيل له ارايت
لو اذن الله فيما تحذر هل كان ينفعك كمك فقال لا ولكني ضعيف ومن
ضعف خاف ويويد ذلك ما ثبت انه كان حديدا حتي كان اذا غضب
خرج شعر جسده من مدرعته كسل النخل ولهذا لما علم بما احدثت
قومه بعده اخذ براس اخيه يجره اليه وكذا حكي ان الخضر
لما خرق السفينة غضب واخذ برجله ليلقيه في البحر حتي ذكره
يوشع عهده معه فخلاه **تنبيه** انما يذم الغضب حيث لم يكن
لله والا فهو محمود ومن ثم كان صلي الله عليه وسلم يغضب اذا انتهكت
حرمات الله عز وجل فحينيذ لا يقوم لغضبه شي حتي ينتصر للحق
وورد انه كان اذا غضب اعرض واشاح وانه كان بين عينيه عرق يدره
الغضب وقالت عايشة رضي الله تعالي عنها كان خلقه القران
يرضي لرضاه ويسخط لسخطه ولشدة حيايه صلي الله عليه وسلم
كان لا يواجه احدا بما يكرهه بل لا تعرف الكراهة في وجهه
ولما بلغه ابن مسعود قول القايل هذه قسمة ما اريد بها وجه
الله شق عليه وتغير وجهه وغضب ولم يزد علي ان قال
قد اوذي موسي باكثر من هذا فصبر وكان من دعايه اسيلك كلمة
الحق في الغضب والرضي وهذا اعز شي جدا اذ اكثر الناس اذا غضب
لا يتوقف فيما يقول واخرج الطبراني خبر ثلاث من اخلاق الايمان
من اذا غضب لم يدخله غضبه في باطل ومن اذا رضي لم يخرجه رضاه
من حق

من حق ومن اذا قدر لم يتعاط ما ليس له والاخبار الدالة علي وقوع غضبه
صلي الله عليه وسلم لله وتكرره كثيرة مع الاجماع علي انه كان احلم الناس
واكثرهم عفوا وصفحا واحتمالا وتجاوزا وهو نهاية الكمال الغضب في موضعه
والحلم في موضعه واخرج احمد ما تجرع عبد جرعة افضل عند الله من
جرعة غيظ يكظمها ابتغا وجه الله تعالي واخرج ما من جرعة احب الي
الله من جرعة غيظ يكظمها عبد ما كظم عبد جرعة غيظ لله الا ملا
الله جوفه ايمانا وفي رواية لابي داود ملاه الله امنا وايمانا وليحذر
الانسان من الدعا علي نفسه او اهله او ماله عند الغضب فانه قد
يصادف ساعة اجابة فيستجاب له كما يدل عليه خبر مسلم عن جابر سرنا
مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في غزوة ورجل من الانصار علي ناضح له
فتلدن عليه بعض التلدن فقال له سر لعنك الله فقال صلي الله
عليه وسلم انزل عنه فلا يصحبنا ملعون لا تدعوا علي انفسكم ولا تدعوا
علي اولادكم ولا تدعوا علي اموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسال فيها
عطا فيستجيب لكم وفي هذا ايضا دليل علي رد ما نقل عن الفضيل ثلاثة
لا يلامون علي غضب الصايم والمريض والمسافر وعن الاحنف بن قيس
يوحي الله تعالي الي الحافظين لا تكتبا علي عبدي في ضجره شيا وقوله
صلي الله عليه وسلم اذا غضبت فاسكت يدل علي تكليف الغضبان في حالة
غضبه بالسكوت فيواخذ بالكلام وقد صح كما علم مما مر انه صلي الله عليه
وسلم امر من غضب ان يبتلي في غضبه بما يسكنه من اقوال وافعال وهذا
هو عين تكليفه بقطع الغضب فكيف يقال انه غير مكلف في حال غضبه
بما يصدر منه قيل ومراد من اطلق من السلف ان من كان سبب غضبه
مباحا كالسفر او طاعة كالصوم لا يلام عليه في نحو كلامه لا في نحو قتل
او ردة او اخذ مال او اتلافه بغير حق فهذا لا يشك مسلم ان الغضبان
مكلف به ويقع طلاقه وعتاقه بلا خلاف علي ما قاله بعضهم لكن نقل
غيره فيه خلافا وقد يستشكل بانه ان زال تمييزه فغير مكلف او بقي فمكلف

فا محل الخلاف وصح عن ابن عباس وعايشة رضي الله تعالي عنهم انه
يمنع طلاقه وعتاقه وافتي به غير واحد من الصحابة رضي الله تعالي عنهم
وبه يرد علي من فسر الاغلاق في خبر لا طلاق ولا عتاق بالغضب
بل الصواب تفسيره بالاكراه الحديث السابع عشر عن ابي
يعلي ويقال ابي عبد الرحمن شداد ابن اوس رضي الله تعالي عنه
الانصاري الخزرجي ابن اخي حسان قيل وهو بدري وهو غلط وانما
البدري والده قال عبادة بن الصامت وابو الدرداء كان شداد ممن اوتي
العلم والحكمة سكن بيت المقدس واعقب بها وتوفي بها سنة ثمان وخمسين
او احد واربعين او اربع وستين عن خمس وسبعين سنة ودفن بها
وقبره بظاهر باب الرحمة باق الي الان روي له خمسون حديثا خرج له البخاري
حديثا ومسلم اخر عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال ان الله كتب اي
طلب واوجب اذ الوجوب هو موضوع كتب عند اكثر الفقها والاصوليين لكن
المراد هنا مطلق الطلب لانه اعم فايدة فالاحسان الواجب ان ياتي بما وجب
عليه من فعل او ترك مستوفيا لشروطه والمندوب ان ياتي بمكملات الواجب
والمندوب مع معتبراته ومكملاته الاحسان مصدر احسن اذا اتي بالحسن
وهو ما حسنه الشرع لا العقل خلافا للمعتزلة كما هو مقرر في الاصول
والمراد به هنا تحسين الاعمال المشروعة لا مجرد الانعام علي الغير
لان الاول اهم نفعا واكثر فايدة لان الاحسان في الفعل يعود منه
نفع عليه وعلي غيره فحق علي من شرع في شي منها ان ياتي به علي غاية
كماله ويحافظ علي ادابه المصححة والمكملة له وليحذر من ان تسول له نفسه
انه اذا فعل ذلك قل عمله لانه وان قل يزيد به الثواب حتي يفوق مع
قلته الكثير الذي لا احسان فيه علي اي في او الي كل شي يستثني منه القديم
تعالي فانه لا حاجة به الي احسان احد لاستغنايه بذاته عما سواه
والاعراض والجمادات لا ياتي الاحسان اليهما فبقي النبات والحيوان ادميا
وغيره والاحسان اليهما متاتي اما الثاني فواضح واما الاول فلنموه

والملايكة

والملايكة والاحسان اليهم باحسان عشرتهم بان لا يفعل بحضرة الحفظة
ما يكرهون ولا ياكل ما يتاذون برايحته لتاذيهم بما يتاذي به بنو ادم
كما في الحديث والجن بخصوصيتهم بالسلام من الصلاة فانه يسن للمصلي
ان ينوي به من علي يمينه او يساره من ملايكة ومومني انس وجن
ويصل اليهم والي الملايكة احسان اخر من المصلي فانه اذا قال في التشهد
وعلي عباد الله الصالحين اصابتهما وغيرهما تلك الدعوة كما في الحديث
والاحسان لشياطينهم وكفارهم بالدعا لهم ككفار الانس بالاسلام قيل ويخص
من كل شي ايضا المودي من نحو الحشرات والسباع فلا حظ لها في الاحسان
الي وهو ممنوع اذ جواز قتلها بل وجوبه لا ينافي الاحسان اليهما باحسان
القتلة وبالاطعام ان لم يجب قتلهما فورا فقد قال صلي الله عليه وسلم في كل
كبد حرا اجر قيل ويجوز ان تكون علي بابها والمعني انه سبق من الله تعالي
لعبده بالاحسان علي كل شي حتي اذا ذبح بسكين غير كالة لم يضيع الله
ذلك له انتهي ولم يظهر من هذا التقدير انها علي بابها فانها فيه
بمعني في ايضا نعم يصح في تقديره ان يقال المعني ان الله طلب من عبده
الاحسان حال كونه مستعليا منه علي كل شي اراد ايصاله اليه فعبر عن
مزيد الاحسان اليه وعمومه للمحسن اليه باستعلايه عليه مبالغة في طلب
كماله ثم رايت بعضهم قال في جعلها علي بابها والتقدير كتب الاحسان
في الولاية علي كل شي وما ذكرته ثم ابلغ وانسب بسياق الحديث فتامله
ويصح في تقديره كونها علي بابها ان يقال المراد انه تعالي اوجب علي
كل شي ان يكون محسنا اي بحسب ما يناسبه كالتسبيح من الجماد
فاذا قتلتم انما فرع صلي الله عليه وسلم هذا والذي بعده علي ما قبله
وخصهما بالذكر ان صور الاحسان لا تنحصر لانهما الغاية في الاذي
فما بالك ايها الجواد فاذا طلب الاحسان فيهما مع كونهما الغاية في الاذي
فما بالك بغير ذلك فانه احري ان يطلب فيه الاحسان او ان سبب
التخصيص رد ما كانت الجاهلية عليه من التمثيل في القتل والخدع الاوف

وقطع الاذان والايدي والارجل ومن الذبح بالمدى الكالة ونحوها
مما يعذب به الحيوان ومن الالهم المنخنقة وما ذكر معها في اية المايدة فنهي عن
ذلك بقوله **فاحسنوا القتلة** هي بكسر القاف الهيئة والحالة كالجلسة
بخلافها بالفتح فانها المصدر وافاد الامر وجوب احسان ذلك في كل قتل
جايز كالان او قود او حد او غيره بكونه بالة غير كالة مع التسرع فيه
وعدم قصد التعذيب فان اقتص بالة كالة بحمى ما سري منها لتقصيره
نعم يراعي في القاتل الهيئة والالة التي قتل بها فيفعل به حيث امكنت
طلبا للمماثلة المبني عليها القود ما امكن واحترزت بقولي حيث امكنت
عن نحو القتل باللواط وسحر فيعدل فيهما الى السيف لتعذر المماثلة حينيذ
واذا ذبحتم ما يحل ذبحه من البهايم **فاحسنوا الذبحة** فيها كسر او فتحها
ما مر في القتلة وفي رواية الذبح وهي التي في اكثر نسخ صحيح مسلم وهو
المصدر لا غير واحسانه هنا بنحو ما مر وبان يرفق بالبهيمة فلا يصرعها
بعنف وغلظة ولا يجرها الى موضع الذبح جرا عنيفا وباحداد الالة
وتوجيهها الى القبلة والتسمية ونية التقرب بذبحها الى الله تعالى
وقطع الحلقوم والمري والودجين والاعتراف لله بالمنة والشكر
لله على هذه النعمة العظيمة وهي احلاله وتسخيره تعالى لنا ما لو شا
حرمه وسلطه علينا ومن الاحسان الى البهايم التي لا يراد ذبحها عدم حبسها
للقتل وغيره فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صبر البهايم
وهو ان تحبس البهيمة ثم يضربها بالنبل ونحوه حتى تموت وصح عنه ايضا
النهي عن ان تتخذ غرضا وان من فعل ذلك فهو ملعون ومن الاحسان
اليها ايضا ان لا تحمل فوق طاقتها ولا يستمر راكبا عليها وهي واقفة
لا لحاجة ولا يحلب منه ما يضر ولدها ولا يشوى السمك والجراد حتى يموت
وقد حكى ابن حزم الاجماع على وجوب الاحسان في الذبحة واسهل وجوه
قتل الادمي ضرب عنقه بالسيف وورد في تحريم المثلة احاديث كثيرة منها
من مثل بذي روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيامة وهو مخصوص بغير

القاتل

القاتل المثل لانه صلى الله عليه وسلم رضخ راس يهودي بين حجرين لفعله ذلك
بجارية من جواري المدينة وعن جمع من السلف ان من قتل لكفر او ردة يمثل
به بالحرق بالنار وروي عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وخالد
بن الوليد وغيرهما شي من ذلك وصح عن علي كرم الله تعالى وجهه انه
حرق المرتدين فانكر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ذلك عليه واصل ذلك
فعله صلى الله عليه وسلم بالعرنيين حيث قطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم
وتركهم في الحرة حتى ماتوا وفي رواية ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا وفي
اخرى وسمرت اعينهم والقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون وذلك لانهم
قتلوا واخذوا المال وارتدوا واجيب بان هذا قبل تحريم المثلة وبان
اعينهم انما سمرت لانهم فعلوا ذلك بالرعاة كما اخرجه مسلم وذكر ابن
شهاب انهم قتلوا الراعي ومثلوا به وابن سعد انهم قطعوا يده ورجله
وغرسوا الشوك في لسانه وعينه حتى مات ويدل على النسخ انه صلى الله
عليه وسلم امر بتحريق رجلين من قريش ثم قال كنت امرتكم ان تحرقوا
فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله تعالى فان وجدتموهما
فاقتلوهما رواه البخاري **وليحد** بضم اليا من احد السكين وحددها
واستحدها بمعنى وفتحها من حد **احدكم شفرته** وجوبا ان كانت كالة
بحيث يحصل للحيوان بها تعذيب والا فندبا وهي السكين ونحوها مما يذبح
وشفرها حدها فتسميته به تسمية للشي باسم جزيه وينبغي حال حدها
ان يواريها عنها لامره صلى الله عليه وسلم بذلك رواه احمد وابن ماجة
وليرح بضم اوله من اراح اذا حصلت الراحة او كان له دخل في حصولها
باي وجه كان **ذبيحته** بامرار السكين عليها بسرعة ويضجعها عند الذبح
والامهال بسلخها حتى تبرد وبان لا يحد السكين بحضرتها كما مر وروى
الخلال والطبراني انه صلى الله عليه وسلم مر برجل وهو واضع رجله على صفحة
شاة وهو يحد شفرته وهي تلحظ اليه ببصرها فقال افلا قبل هذا
اتريد ان تميتها موتات ولا يذبح اخرى قبالها وروى ابن ماجة مرسلا الله

صلى الله عليه وسلم برجل وهو يجر شاة باذنها فقال دع اذنها وخذ بسالفتها
اي وهو مقدم العنق واخرج عبد الرزاق ان شاة انفلتت من جزار حتى
جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاتبعها فاخذها يسحبها برجلها فقال لها النبي
صلى الله عليه وسلم اصبري لامر الله تعالى وانت يا جزار فسقها رفيقا الموت
سوقا واخرج احمد يا رسول الله اني لاذبح الشاة وانا ارحمها فقال ان
رحمتها رحمك الله وعطف هذا على ما قبله لانه لبيان فايدته ان الذبح
بالة كالة يعذب الذبيحة فراحتها ان تذبح بالة ماضية موجبة ومن ثم قال
صلى الله عليه وسلم من ولي القضا فقد ذبح بغير سكين اي فقد عرض نفسه
لعذاب يجد فيه الما كالم الذبح بغير سكين اي في اصل المشاركة لظهور ان
سائر عذاب الدنيا لا نسبة بينه وبين ما في عذاب الاخرة والذبيحة فعيلة
بمعنى مفعولة ونادوها للتنقل من الوصفية الى الاسمية لان العرب اذا وصفت
بفعيل مونثا قالت امراة قتيل وعين كحيل وشاة ذبيح فاذا حذفوا الموصوف
اثبتوا التا وقالوا قتيلة بني فلان وذبيحتهم لعدم دال على التانيث
حينئذ ويجري حينئذ اسما مفعولا به او نحوه لا صفة فاتضح ان التا للنقل
من الوصفية الى الاسمية رواه مسلم وهو قاعدة الدين العامة فهو
متضمن لجميعه لان الاحسان في الفعل هو ايقاعه على مقتضى الشرع كما امر
ثم ما يصدر عن الشخص من الافعال اما ان يتعلق بمعاشه وهو سياسة
نفسه وبدنه واهله واخوانه وملكه وباقي الناس او بمعاده وهو
الايمان الذي هو عمل الجوارح فمن احسن في هذا كله واتى به على وفق
السداد والشرع فقد فاز بكل خير وسلم من كل ضير ولكن دون ذلك
فرط الفتاد وبذل المهج وتقطع الاكباد قال الخطابي ولما كان العلما
ورثة الانبيا ومما ورثوه منهم تعليم الناس الاحسان وكيفيته والامر
به الى كل شي الهم الله الاشيا الاستغفار للعلما مكافاة لهم على ذلك
كما قال صلى الله عليه وسلم ان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض
حتى الحيتان في جوف البحر الحديث الثامن عشر عن ابي ذر جندب
بن

بن جنادة رضي الله تعالى عنه بضم الجيم فيهما وتثليث دال الاول
وقيل يزيد بن جندب ابن عبد الله وقيل جندب بن السكن وهذا اختلف
في جده وابي جده ومن فوقهما وعلى كل هو غفاري يجتمع مع النبي صلى
الله عليه وسلم في كنانة روي عنه انه قال انا رابع الاسلام ويقال
خامس الاسلام اسلم بمكة قديما ثم رجع الى قومه ثم هاجر الى المدينة
ووصفه صلى الله عليه وسلم في عدة احاديث بانه اصدق الناس لهجة وفي
رواية ما اظلت الخضرا اي السما ولا اقلت الغبرا اي حملت الارض
اصدق لهجة من ابي ذر وهو اول من حيا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بتحية الاسلام وقال علي حفظه وعاء ملئ علما ثم اوكي عليه فلم يخرج
منه شي حتى قبض روي له مايتا حديث واحد وثمانون اتفقا منها
على اثني عشر وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بسبعة عشر مات بالربذة
سنة احدى او اثنين وثلاثين وابي عبد الرحمن معاذ بن جبل
الانصاري اسلم وعمره ثماني عشرة سنة وشهد بدرا والعقبة والمشاهد
كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له مائة حديث وسبعة وخمسون
اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بحديث وورد
انه صلى الله عليه وسلم قال اعلم امتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل وانه
قال له يا معاذ اني لاحبك فقال وانا احبك والله يا رسول الله قال
فلا تدع ان تقول في دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن
عبادتك وانه قال ياتي معاذ يوم القيامة بين يدي العلما رتوة اي
رمية بسهم وقيل بحجر وقيل بميل وقيل مد البصر وان ابن مسعود قال
ان معاذا كان امة قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين قالوا يا ابا عبد
الرحمن ان ابراهيم كان امة قال اتسمعوني ذكرت ابراهيم انا كنا نشبه
معاذا بابراهيم عليه الصلاة والسلام وقال ما كذب بلغني انه قال يرحم الله
معاذ بن جبل كان امة قانتا لله فقيل له يا ابا عبد الرحمن انما ذكر الله
بهذا ابراهيم عليه الصلاة والسلام فقال ابن مسعود ان الامة الذي الناس

الجح وان الثالث هو المطيع وهو من جمع القران في حياة رسول الله صلى
الله عليه وسلم مات بناحية الاردن في طاعون عمواس وهو بفتح اوليه قرية
بين الرملة والقدس نسب اليها لانه اول ما ظهر منها سنة ثماني عشرة
وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة وقيل اربع وقيل ثمان وثلاثين سنة وقبره
بغور بيسان في شرقيه رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال لابي ذر كما سياتي اتق الله من التقوى
واصلها اتخاذ وقاية تقيك مما تخافه وتحذره فتقوى العبد لله ان يجعل
بينه وبين ما يخشاه من غضبه وقاية تقيه منه وهي امتثال اوامره
واجتناب نواهيه وهذا اعلى حد اتقوا الله اي غضبه وهو اعظم ما يتقى
اذ ينشا عنه عقابه الدنيوي والاخروي ويحذركم الله نفسه هو اهل
التقوى واهل المغفرة وفسر ذلك صلى الله عليه وسلم تعالى قال الله
تعالى انا اهل ان اتقى فمن اتقاني فلم يجعل معي الها اخر فانا اهل ان اغفر
له وقد تضاف التقوى الى عقابه او مكانه او زمانه نحو واتقوا واتقوا
النار واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله حيث ما كنت اي في اي مكان
كنت فيه حيث يراك الناس وحيث لا يرونك اكتفاء بنظره تعالى قال
الله تعالى واتقوا الله ان الله كان عليكم رقيبا ومن ثم قال صلى الله
عليه وسلم لابي ذر اوصيك بتقوى الله في اسرارك وعلانيتك وكان
صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه اسالك خشيتك في الغيب والشهادة
وهي من المنجيات وهذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم فان التقوى
وان قل لفظها الا انها كلمة جامعة لحقوقه سبحانه وتعالى وهو ان يتقى
الله حق تقاته اي بان يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا
يكفر خرجه الحاكم مرفوعا قيل وهو منسوخ بفاتقوا الله ما استطعتم
وينبغي ان يقال لا نسخ اذ لا يصار اليه الا بشروط لم توجد كما يعلم
من محله فالاولى ان يقال المراد ان يطاع فلا يعصى بحسب الاستطاعة
وكذا ما بعده وحقوق عباده باسرها ثم شملت خيري الدنيا

والاخرة

فهو من التقى الذي في كتابه
شرفهم الله تعالى في وان تصبروا
بالمدح والثناء وان ذلكم
وتتقوا فان ذلك من

والاخرة اذ هي اجتناب كل منهي وفعل كل مامور فمن فعل ذلك من عزم الامور
وبالحفظ من الاعداء وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا وبالتاييد
والنصرة ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وبالنجاة من الشدائد
والرزق من الحلال ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا
يحتسب قال ابو ذر قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية ثم قال
يا ابا ذر لو ان الناس كلهم اخذوا بها لكفتهم وباصلاح العمل وغفران
الذنوب اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم
ذنوبكم وبكفلين من رحمته وبالنور اتقوا الله وامنوا برسوله يؤتكم
كفلين من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون به وبالقبول انما يتقبل الله من
المتقين وبالاكرام والاعزاز عند الله سبحانه وتعالى ان اكرمكم عند الله
اتقاكم وبالنجاة من النار ثم ننجي الذين اتقوا وبالخلود في الجنة اعدت
للمتقين قال سفيان الثوري سموا بذلك لانهم اتقوا ما لا يتقى
وهو معنى قول الحسن ما زالت التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيرا من
الحلال مخافة الحرام وقول ابي الدرداء رضي الله عنه تمام التقوى
ان العبد يتقي الله حتى يتقيه من مثقال ذرة وحتى يترك بعض ما يرى
انه حلال خشية ان يكون حراما يكون حجابا بينه وبين الحرام واصل
ذلك كله حديث لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس
به حذرا مما به باس وحديث من اتقى الشبهات استبرا لدينه وعرضه
وبغاية ذلك كله القصوى وهي محبة الله سبحانه وتعالى والموالاة
وانتفاء الخوف والحزن وحصول البشارة في الدنيا والاخرة والفوز
العظيم ان الله يحب المتقين الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون
الذين امنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الاخرة لا تبديل
لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم ولو لم يكن في التقوى سوى هذه
الخصلة لكفت عما عداها ثم حقيقتها متوقفة على العلم اذ الجاهل
لا يعلم كيف يتقي لا من جانب الامر ولا من جانب النهي وبهذا انظر فضيلة

العلم وتميز على سائر العبادات والاحوال والمقامات لتوقفها جميعها
عليه ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ما عبد الله بشيء افضل من فقه في الدين
ويليه رشده والمراد بالعلم المتوقف عليه ذلك هو العلم العيني الذي لا
رخصة فيه لمكلف في تركه وهو تعلم ما انت متلبس به فنحو الصلاة
وشروطها واركانها والصوم وشروطه واركانه ينبغي على كل مكلف تعلم
ظواهرها وما يكثر وقوعه منها وكذا الزكاة لمن له مال والحج لمن استطاعه
ونحو البيع لمن اراد مباشرته والنكاح لمن اراد الدخول فيه ومعاشرة الزوجات
لمن اراد تزوج امراة ثانية فمن علم ما خوطب به عينا واراد التلبس به
ثم اجتنب كل منهي وفعل كل مامور فهو التقي الكامل الذي لا يزال يتقرب الى
الله تعالى بالنوافل حتى يحبه الحديث ومن ثم اخرج ابن حبان وغيره عن
ابي ذر قلت يا رسول الله اوصني قال اوصيك بتقوى الله فانه راس
الامر كله وابي سعيد الخدري قلت يا رسول الله اوصني قال اوصيك
بتقوى الله فانها راس كل شيء وفي رواية عليك بتقوى الله
فانها جماع كل خير والترمذي عن يزيد بن سلمة انه سال النبي صلى الله
عليه وسلم قال يا رسول الله اني سمعت منك حديثا كثيرا اخاف ان
ينسيني اوله اخره فحدثني بكلمة تكون جماعا قال اتق الله فيما تعلم
ثم لما كان العبد مامورا بتقوى الله في سره وعلانيته كما مر مع انه
لا بد ان يقع منه احيانا تفريط في التقوى اما بترك بعض المامورات
او فعل بعض المنهيات ومع ذلك لا ينافي وصفه بالتقوى كما دل عليه
نظم سياق ايات اعدت للمتقين الى ان قال في وصفهم والذين اذا
فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله الخ امره بان يفعل ما يمحوا
به ما فرط منه بقوله واتبع السيئة الصغيرة الحسنة تمحها كما قال
سبحانه وتعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وسبب نزولها كما في الصحيح
عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان رجلا اصاب من امراة قبلة
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فسكت النبي صلى الله عليه وسلم

حتى

حتى نزلت هذه الاية فدعاه فقراها عليه فقال رجل هذه له خاصة
فقال بل للناس عامة وفيهما عن انس رضي الله تعالى عنه قال كنت
عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فقال يا رسول الله اني اصبت
حدا فاقمه علي ولم يساله عنه فحضرت الصلاة فصلى مع النبي صلى الله
عليه وسلم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته قام اليه الرجل فقال
يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي قال اليس قد صليت معنا
قال نعم قال قد غفر الله لك ذنبك وخرجه مسلم بمعناه من حديث
ابي امامة وخرجه ابن جرير من وجه اخر عنه وفي حديثه فانك
خرجت من خطيئتك كيوم ولدتك امك فلا تعد وانزل الله سبحانه
وتعالى واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن
السيئات الاية وجا كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجاءه رجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي فاعرض عنه
ثم كرر ذلك مرارا وهو يعرض عنه فقال يا رسول الله انه اتتني امراة
اجنبية تشتري مني تمرا فادخلتها البيت واصبت منها ما يصيب
الرجل من امراته غير اني لم اجامعها فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم توضا وضوءا حسنا فتوضا وصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فنزل قوله
واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات
ذلك ذكرى للذاكرين اي عظة لمن اتعظ فقال معاذ يا رسول الله
هذا له خاصة ام للناس عامة فقال بل للناس عامة اي فلا تعجزن ايها
الانسان اذا فرطت منك سيئة ان تتبعها بحسنة من نحو صلاة او صدقة
وان قلت او ذكر كالباقيات الصالحات سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر فانهن احب الكلام الى الله تعالى وكسبحان الله وبحمده
سبحان الله العظيم فانهما حبيبتان الى الرحمن خفيفتان على اللسان
ثقيلتان في الميزان ليزول عنه قبيح عارها وتسلم من اليم نارها وورد
ايضا عن مسلم ما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد من

من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها
درجة ويحط عنه بها سيئة الحديث واخرج احمد وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة من حديث ابي بكر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي
ثم يستغفر الله الا غفر الله له ثم قرا هذه الاية والذين اذا فعلوا فاحشة
او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم وظاهر قوله تمحها وقوله
تعالى يذهبن السيئات انها تمحى حقيقة من الصحيفة وقيل عبر به عن ترك
المواخذة فهي موجودة فيها بلا محو الى يوم القيامة وهو تجوز يحتاج لدليل
وان نقله القرطبي في تذكرته وقال بعض المفسرين انه الصحيح عند
المحققين اما الكبيرة فلا يمحوها الا التوبة بشروطها وحينئذ يصح
ان يراد بالسيئة الكبيرة ايضا وبالحسنة التوبة منها ويؤيده ان في طريق
مرسل من طرق وصايا معاذ لما بعثه الى اليمن وان احدثت ذنبا فاحدث
عنده توبة ان سرا فسر وان علانية فعلانية ثم ظاهر النصوص ان
التوبة الصحيحة بشروطها تكفر الذنب قطعا كما يقطع بقبول اسلام
الكافر قيل وكلام ابن عبد البر يدل على انه اجماع اي ومع تسليم ذلك
فالاوجه انه ظني كما دلت عليه نصوص اخر لكن لقوة ذلك الظن اجري
مجرى القطع في النصوص الاخر تنبيه اختلفوا في مسئلتين احداهما ان
الاعمال الصالحة لا تكفر غير الصغاير على الاصح بل المجمع عليه على ما قاله
ابن عبد البر واما الكبائر فلا بد لها من التوبة لاجماعهم على انها فرض ويلزم
من تكفير الكبائر بنحو الوضوء والصلاة بطلان فرضية التوبة
ويؤيده حديث الصحيحين الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان
الى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر وحكى ابن عطية
عن جمهور اهل السنة ان معناه انا اجتنبت الكبائر شرط لتكفير هذه
الفرايض للصغاير فان لم تجتنب لم تكفر شيا بالكلية وعن الحذاق
انها تكفر الصغاير ما لم يصر عليها سوا افعل الكبائر ام لا ولا تكفر شيا من
الكبائر

الكبائر وروى مسلم ما من امرئ مسلم يحضر صلاة مكتوبة فيحسن وضوها
وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت
كبيرة وذلك الدهر كله والاحاديث بمعنى ذلك كثيرة وقيل ان الاعمال
الصالحة تكفر الكبائر وممن قال به ابن حزم لكن اطال ابن عبد البر
في الرد عليه ورده بعضهم بانه ان اريد ان من اتى بالاعمال وهو مصر على
الكبائر قطعا تغفر له الكبائر قطعا فهو باطل قطعا معلوم بطلانه من الدين
بالضرورة وان اريد ان من لم يصر عليها وحافظ على الفرايض من غير توبة
ولا ندم تكفرت بذلك فهو محتمل لظاهر اية ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه
نكفر عنكم سياتكم اي ما سلف منكم صغيرا كان او كبيرا ومع ذلك الصحيح
قول الجمهور ان الكبائر لا تكفر بدون التوبة نعم اقامة الحد بمجرده كفارة
كما صرح به حديث مسلم اي بالنسبة لذات الذنب اما بالنسبة لترك التوبة
منه فلا يكفرها الحد لانها معصية اخرى وعليه يحمل قول جمع ان اقامته
ليست كفارة بل لا بد معها من التوبة وقوله تعالى في المحاربين لهم في الدنيا
خزي ولهم في الاخرة عذاب عظيم لا ينافي ذلك لانه ذكر عقوبتهم في الدارين
ولا يلزم اجتماعهما وبوجه ما تقرر قول بعض المتاخرين ان اريد ان
الكبائر تمحى بمجرد العمل فهو باطل او انه يقع بوازن يوم القيامة
بينها وبين بعض الاعمال فتمحى الكبيرة بما يقابلها من العمل ويسقط
العمل فلا يبقى له ثواب فهذا قد يقع كما دلت عليه احاديث كحديث البزار
والحاكم يوتى بحسنات العبد وسيئاته يوم القيامة فيقص او يقتص
بعضها من بعض فلن يبقيت له حسنة وسع له بها في الجنة فظاهره كيفية
وقوع المقاصة بين الحسنات والسيئات وينظر الى ما يفضل منها وهذا
يوافق قول من قال ان رجحت حسناته على سيئاته بحسنة واحدة
اثيب عليها خاصة ويسقط باقي حسناته في مقابلة سيئاته كانهما لم
تكن هذا كله في الكبائر اما الصغاير فانها تمحى بالعمل مع بقاء ثوابها كما
دلت عليه الايات والاحاديث ثم المغفرة والتكفير متقاربان اذ المغفرة

ستر الذنب او وقاية شره مع ستره والتكفير من الكفر وهو الستر ايضا وقيل
هو محوا اثر الذنب حتى كانه لم يحصل والمغفرة ذلك مع اكرام العبد والامضال
عليه وقيل مغفرة الذنب ما لعلى بقلبه حسنة وتكفير ما لكفر بمحوه فقط
وقيل المغفرة وقاية الذنب بالكلية فلا مواخذة ولا عقوبة والتكفير قد
يقع بعد العقوبة فان المصايب الدنيوية مكفرات وهي عقوبات وكذا العفو
والرحمة يقعان مع العقوبة ومع عدمها وقيل المكفر من العمل ما ينهى به
الذنب فلا ثواب له غير ذلك كاجتناب الكباير والعمل الذي يغفر به الذنب
ما فيه ثواب ومغفرة كالذكر ونحوه قال كثير من الصحابة وغيرهم لا ثواب
ومغفرة في المصايب الدنيوية غير التكفير للذنوب وفسر الكفر في الحديث
باسباغ الوضوء في المكاره ونقل الاقدام الى الصلاة وقال من فعل ذلك عاش
بخير ومات بخير وخرج من خطيئته كيوم ولدته امه فهذا اعني تكفيره للسيات
يرفع الدرجات وسببه انه قد يجتمع في العمل سببان احدهما رافع والاخر
مكفر فالوضوء من حيث كونه نما طهارة رافع للدرجات ومن حيث
مشقته وايلامه للنفس مكفر وقس عليه ومن ثم جاء ان احدى خطوتي
الماشي الى المسجد ترفع له درجة والاخرى تحط عنه خطيئة ثانيهما لا يصح
وجوب التوبة من الصغاير ايضا وقال بعض المعتزلة لا تجب وقال بعض
المتاخرين الواجب الاتيان بها او ببعض المكفرات وخالق الناس بخلق
حسن وجامعه كما ذكره الترمذي وغيره يختصر في طلاقة الوجه لهم
وكف الاذى عنهم وبذل المعروف لهم وهو معنى قول بعضهم هو كظم
الغيظ لله واظهار الطلاقة والبشر الا للمبتدع والفاجر والعفو عن
الزالين الا تاديبا واقامة للحد وكف الاذى عن كل مسلم او معاهد الا
تغيير المنكر واخذا بمظلمة من غير تعد وجمع ذلك بعضهم كله في قوله هو
ان تفعل معهم ما تحب ان يفعلوه معك فتجتمع القلوب وتتفق السر
والعلانية وحينئذ يامن كل كيد وشرود لك اجماع الخير وملاك الامر ان
شا الله تعالى والاحاديث في مدح الخلق الحسن كثيرة بينتها في كتابي

السابقة

السابقة ذكره في شرح الخامس عشر منها اثقل ما وضع في الميزان حسن الخلق
خياركم احسنكم اخلاقا ان العبد ليدرك بحسن خلقه درجة الصايم القايم
اكمل المومنين ايمانا احسنهم خلقا افضل ما اعطي المرء المسلم الخلق الحسن
الا اخبركم باحبكم الى الله واقربكم مني مجلسا يوم القيامة قالوا بلى قال
احسنكم خلقا افضل الفضايل ان تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتصفح
عن من شتمك وفي رواية ان هذه الثلاثة افضل وفي رواية اكرم اخلاق
اهل الدنيا والاخرة ثم الخلق وان كان سجية في الاصل ومطبوعا عليه
العبد الا ان الانسان يمكنه ان يتخلق بغير خلقه حتى يتصف بالاخلاق
الحسنة العلية ومن ثم صح الامر بتحصيله وبكسبه هنا وفي قوله
صلى الله عليه وسلم لمعاذ حسن خلقك مع الناس فافاد ان تحسينه
من كسب العبد لحصوله بنحو النظر في اخلاقه صلى الله عليه وسلم وما
صدر عنه من افعالها مع التاسي به فيما يمكن ان يتاسى به فيه منها ثم
بصحبة اهل الاخلاق الحسنة والاقتدا بهم في ذلك ثم بتصفية نفسه
عن ذميم الاوصاف وقبيح الخصال ثم برياضتها الى ان يتخلى بجميل الاخلاق
ومعالي الاحوال فحينئذ يثاب على تلك الاخلاق الحميدة لانها من
كسبه فهو نظير استعمال الشجاعة في محلها كالاقدام على العدو فان الشجاع
يثاب على هذا الاستعمال لا على نفس الشجاعة لانها من الامور الجبلية
التي لا تدخل تحت الاختيار وانما الذي يدخل تحته تكسب المعالي الموجبة
لايقاع تلك الغريزة في محلها وما صرحت به من ان الخلق غريزة هو
المنقول عن ابن مسعود فانه جعله جبلة كاللون وبعض اجزا الجسم
وقال فرغ ربك من اربعة الخلق والخلق والرزق والاجل ومن الحسن
فانه قال من اعطي حسن صورة وخلقا حسنا وزوجة صالحة فقد
اعطي خير الدنيا والاخرة بل الوارد عنه صلى الله عليه وسلم لقوله ان الله
قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم وقوله اللهم كما حسنت خلقي
حسن خلقي واما تول جمع اخلاق العبد حسنها وسيئها انما هي من كسبه

واختياره فيحمد ويثاب على جميلها ويذم ويعاقب على سيئها والا لبطل الامر
به في وخالق الناس بخلق حسن لاستحالته في المطبوع عليه العبد
لاستحالة الاعمى امر بالابصار فيرد بان ذلك لا حجة فيه لما قررناه ان اصله
جبلي نظرا الى اصله ومن قال انه مكتسب نظرا الى ما يستعمل فيه وبذلك
يجمع ايضا بين الحديثين السابقين انما الدالين على انه جبلي والحديث
السابقة قبلها اكمل المومنين ايمانا احسنهم خلقا وان الرجل ليبلغ بحسن
خلقه درجة الصايم القايم الدال على انه مكتسب ولا يستدل لعدم اكتسابه
ولا بكونه جبلة على اكتساب الولاية والنبوة ومن استدل بذلك على
هذا فقد وهم لما بينهما من الفرق الواضح لان الاكتساب ثم له دخل وان
قلنا انه غريزة واما في هذين فلا دخل لاكتساب العبد فيهما بوجه فكم من
عامل لم ينل منهما شيا لانهما محض تولي الحق للولي او النبي وهذا التولي
من جملة سبحانه وتعالى وانعامه وفضله فلا دخل لفعل العبد فيه
بوجه ومن ثم يكفر من قال ان النبوة مكتسبة ثم وجه افراده بالذكر
مع انه من خصال التقوى ولا تتم الا به الرد على من يظن ان القيام
بحقوق الله فقط اذ كثيرا ما يغلب على من يعتني بالقيام بحقوقه
والانعكاف على محبته وخشية اهمال حقوق العباد بالكلية او العدم
التقصير فيها وما دري ان الجمع بين الحقين عزيز جدا لا يقوى عليه
الا الكمل من الانبيا والصديقين ومن ثم فسروا الصالح الذي يدعوا
له كل مصل في تشهده بانه القايم بهما وفي ذلك مناسبة تامة لحال
معاذ فانه وصاه بذلك عند بعثه الى اليمن معلما لهم وقاضيا ومن
هو كذلك يضطر لمخالطة الناس ويحتاج لذلك ما لا يحتاجه من لا
يخالطهم رواه الترمذي بكسر الفوقية والميم وقيل بضمها في جامعه
وقال حديث حسن وقد قال صلى الله عليه وسلم لابي ذر لما جا اليه
وهو مختف بمكة فاسلم واراد المقام معه صلى الله عليه وسلم وحرص
عليه فعلم صلى الله عليه وسلم انه لا يقدر عليه فامره ان يلحق بقومه

عسى

عسى ان ينفعهم الله به وقال له اتق الله حيث كنت الحديث ولمعاذ لما
بعثه الى اليمن كامرا فقا وقد امتثل رضي الله تعالى عنه على عمل قدم منه
وليس معه شي فعاتبته امراته فقال لها كان لي ضاغطا اي من يضيق
علي ويمنعني من اخذ شي واراد ربه عز وجل فظنت امراته ان عمر بعثه
معه رقيبا فقامت تشكوه الى الناس وهو جامع لسائر احكام الشريعة
اذ هي لا تخرج عن الامر والنهي فهو كل الاسلام لانه متضمن لما تضمنه حديث
جبريل من الايمان والاسلام والاحسان ولما تضمنه غيره من الاحاديث
التي عليها مدار الاسلام مما سبق ويأتي على ان فيه تفصيلا بديعا
فانه اشتمل على ثلاثة احكام كل منها جامع في بابه ومرتب على ما قبله
اولها يتعلق بحقوق الله تعالى بالذات وبغيرها بطريق التبع وهو
التقوى وثانيها يتعلق بحق المكلف كذلك وثالثها يتعلق بحقوق
الناس كذلك وفي بعض النسخ اي نسخ الجامع حسن صحيح وهذه
العبارة تقع للترمذي كثيرا في جامعه ولغيره كالبخاري قليلا
واستشكل الجمع بينهما مع ما بينهما من التضاد فان الصحيح هو الذي
اتصل سنده بان يكون كل من رواته سمع ذلك المروي من شيخه
مع اتصاف كل منهم بالعدالة وبالضبط بان يكون يقظا متقنا ومع السلامة
من الشذوذ بان لا يخالف الراوي في روايته من هو ارجح منه عند
تعسر الجمع بين الروايتين فمتى انبت الراوي عن شيخه شيا فرواه
من هو احفظ او اكثر عددا او اكثر ملازمة منه سمي مرويه شاذا
وفي قبول مثل هذا خلاف فالفقها والاصوليون يقبلونه ويقولون
المثبت مقدم على النافي والمحدثون ووافقهم الشافعي رضي الله تعالى
عنه يردونه ويقولون الجماعة اولى بالحفظ من الواحد اذ لان تطرق
السهو اليه اقرب من تطرقه اليهم وحينئذ فرد قول الجماعة بقول
الواحد بعيد ومع السلامة من العلة القادحة كالارسال الخفي والا
ضطراب والحسن كذلك الا انه يشترط فيه هذه الشروط الخمسة الا في الشرط

الثالث وهو الضبط فراوي الصحيح يشترط فيه ان يكون موصوفا بالضبط
الكامل كما تقرر وراوي الحسن لا يشترط ان يبلغ تلك الدرجة وان كان ليس
عريا عن الضبط في الجملة واما مطلق الحسن فهو الذي اتصل سنده بالصدوق
الضابط المتقن غيرهما او بالضعيف بما عدا الكذب اذا اعتضد مع خلو
القسمين عن الشذوذ والعلة اذا تقرر ذلك ظهر وجه استشكال الجمع
وقد اجاب المحدثون عنه باجوبة كلها مدخولة كما هي مبينة في شروح
الفية الحديث وغيرها واقومها ان ما قيل ذلك فيه ان كان له سندان
كان وصفه بالحسن من جهة احدهما وبالصحة من جهة الاخر وحينيذ
فما قيل فيه حسن صحيح اقوي مما قيل فيه صحيح لان كثرة الطرق تقويه
وان كان له اسناد واحد كان وصفه بهما من حيث تردد ايمة الحديث
في حال ناقله لان ذلك محل المجتهد عليه ان لا يصفه باحد الوصفين
بل يقول حسن اي باعتبار وصف ناقله عند قوم صحيح باعتبار وصفه
عند اخرين وغايته انه حذف حرف التردد لان حقه ان يقول حسن

او صحيح وعلي هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح
لان الجزم اقوي من التردد وبهذا يعلم ان قول الترمذي كثيرا هذا
حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه لا ينافي الجواب
المذكور خلافا لمن زعمه لما علمت انه اذا قيل ذلك في ذي اسناد واحد
كان باعتبار اختلاف الايمة في حال ناقله وفي ذي اسنادين كان باعتبارهما
واشار المصنف بقوله وفي بعض النسخ الخ الي ان نسخ الترمذي تختلف
كثيرا في التحسين والتصحيح فقد يوجد عقبه حديث في نسخة حسن
وفي اخري حسن صحيح وفي اخري حسن غريب وسبب ذلك اختلاف
الرواية عند الكتابة وايضا يطري له ثم تحسينه لهذا الحديث مقدم
علي ترجيح الدارقطني ارساله للقاعدة المقررة ان المسند لزيادة
علمه مقدم علي المرسل واما تصحيحه في تلك النسخة فموافقه قول الحاكم
انه علي شرط الشيخين لكن وهم بان ميمون احد رواته لم يخرج له البخاري

شيا

شيا ولم يصح سماعه من احد من الصحابة فلم يوجد فيه شرط البخاري
ويويد تحسين الترمذي انه ورد لهذا الحديث طرق متعددة عند
احمد والبزار والطبراني والحاكم وابن عبد البر وغيرهم يفيد مجموعها حسنه

الحديث التاسع عشر عن حبر الامة وبحر العلم ابي الخلفا
وترجمان القران **ابي العباس عبد الله بن عباس** عم النبي صلى الله
عليه وسلم **رضي الله تعالى عنهما** ولد قبل الهجرة بثلاث سنين بالشعب
وبنو هاشم محصورون فيه قبل خروجهم منه بيسير وتوفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقيل ابن خمس عشرة
وصححه احمد وقيل ابن عشر ويويد الاول ما صح عنه من قوله في حجة
الوداع وانا يوميذ قد ناهزت الاحتلام وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه
قال اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل اللهم علمه الحكمة وتاويل القران
اللهم بارك فيه وانشر منه واجعله من عبادك الصالحين اللهم زده علما
وفقها وثبت عنه انه قال رايت جبريل مرتين وهذا سبب عماه في اخر
عمره فانه ورد انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عمن راه معه ولم يعرفه
فقال له ذاك جبريل اما انه سيفقد بصرك وكان عمر يقول ابن عباس
فتي الكهول له لسان سوول وقلب عقول وكان يحبه ويدنيه من مجلسه
ويدخله مع كبار الصحابة ويستشيره ويعده للمعضلات وقال ابن مسعود
نعم ترجمان القران ابن عباس لو ادرك اسناننا ما عاشره منا احد
وقال مسروق ادركت خمسماية من الصحابة اذا خالفوا ابن عباس لم يزل
يقررهم حتي يرجعوا الي ما قال وقال كنت اذا رايته قلت احلم الناس
واذا تكلم قلت افصح الناس واذا حدث قلت اعلم الناس
وقال عمرو بن دينار ما رايت مجلسا اجمع لكل خير من مجلس ابن عباس
روي انه لما وضع ليصلي عليه جا طاير ابيض فوقع علي اكفانه ثم دخل
فالتمس فلم يوجد فلما سوي عليه سمع قايل يقول يا ايتها النفس المطمينة
ارجعي الي ربك الاية روي له الف حديث وستماية وستون اتفقا منها
علي خمسة وتسعين وانفرد البخاري بثمانية وعشرين ومسلم بتسعة

والاربعين ماتت بالطائف ودفن بها سنة ثمان وستين في خلافة ابن الزبير
رضي الله تعالى عنهم وقيل سنة تسع وقيل سنة سبعين وصلى عليه محمد
بن الحنفية وقال ما تقدر بالي هذه الامة ومناقبه رضي الله تعالى عنه اكثر
من ان تحصر واظهر من ان تشتهر لما حفه من تلك الدعوات الباهرة وظهر على
غرر رضا بيده من الخصوصيات الظاهرة المسبوقة بالتوفيق من الصغر
والمصحوبة بالنعمة في الكبر فقد استاذنه صلى الله عليه وسلم وهو على
يمينه حين شرب فقال انا ذن لي ان اعطي الاشياخ اي ابا بكر وعمر وغيرهما
فقال والله لا اوثر بنصيبي منك احدا فتل القدح في يده قال كنت خلف
النبي صلى الله عليه وسلم اي على دابته كما في رواية ففيه جواز الارداف
على الدابة ان اطاقته فقال يا غلام بضم الميم لانه نكرة مقصودة وهو
الصبي من حين يفطم الى تسع سنين وسنه اذ ذاك كان نحو عشر سنين
وفي رواية يا غليم وهو تصغير حنو وترفق او تعظيم باعتبار ما يوول اليه
حاله اني اعلمك كلمات ينفعك الله بهن كما في رواية اخرى اي تعلمهن
وعلمهن فيه ذكر العالم للمتعلم انه يريد ان يعلمه وينبهه على ذلك قبل
فعله ليكون ابلغ واوقع في نفسه فيشتد تشوقه اليه وتقبل نفسه
عليه فهو مقدمة استدعى له سمعه ليفهم ما يسمع وينتفع منه بموقع
وجا بها بصيغة القلة ليوذنه بانها قليلة اللفظ فيسهل حفظها
واذنه بعظيم خطرها ورفعة محلها فتنوينها تنوين التعظيم وتاهيله
بهذه الوصايا الخطيرة القدر الجامعة من الاحكام والحكم والمعارف
ما يفوق الحصر دليل اي دليل على انه صلى الله عليه وسلم علم ما سيوول
اليه امر ابن عباس من العلم والمعرفة وكمال الاخلاق والاحوال
الباطنة والظاهرة احفظ الله بحفظ فرايضه وحدوده وملازمة
تقواه واجتناب نهيه وما لا يرضاه يحفظك في نفسك واهلك ودنياك
ودينك سيما عند الموت اذ الجزا من جنس العمل ومنه اوفوا بعهدي
اوف بعهدكم اذكروني اذكركم ان تنصروا الله ينصركم وفي الصحيحين

انه صلى الله عليه وسلم امر البرا ابن عازب ان يقول عند منامه رب ان
قبضت نفسي فارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك
الصالحين وهذا من ابلغ العبارات واوجزها واجمعها لسائر احكام
الشريعة قليلها وكثيرها فهو من بدايع جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم
التي اختصه الله تعالى بها وقد مدح الله تعالى الحافظين لحدوده
فقال تعالى هذا ما توعدون لكل اواب حفيظ من خشي الرحمن بالغيب
وجا بقلب منيب وخصت الاعمال التي يتنصيص على حفظها اعتنا
بشانها فمنها حافظوا على الصلوات قل للمومنين يغضوا من ابصارهم
ويحفظوا فروجهم الايات والحافظين فروجهم والحافظات والذين
هم لفروجهم حافظون الايات وخبر لا يحافظ على الوضوء الا مومن وخبر
احفظوا ايمانكم اي لكثرة الحنث فيها وخبر الاستحيا من الله حق الحيا
ان تحفظ الراس وما وعى والبطن وما حوى احفظ الله بما مر
تجده تجاهك اصله وجاهك بضم واوه وكسرها ثم قلبت تا كما في تراث
وهو بمعنى امامك في الرواية الاتية اي تجده معك بالحفظ والاحاطة
والتاييد والاعانة حيث ما كنت فتستانس به وتستغني به عن خلقه
فهو تاكيد لما قبله اذ هو بمعناه المستنبط من الايات السابقة وهذا
من المجاز البليغ لاستحالة الجهة عليه تعالى فهو على حد ان الله
مع المتقين ان الله مع الصابرين فالمعية هنا معنوية لا ظرفية
وخص الامام من بين الجهات الست اشعارا بشرف المقصد
وبان الانسان مسافر الى الاخرة غير قار في الدنيا والمسافر انما يطلب
امامه لا غير فكان المعنى تجده حيث ما توجهت وتيممت وقصدت
من امر الدين والدنيا اذا سالت شيا اي اردت سواله فاسال الله
ان يعطيك اياه قال تعالى واسالوا الله من فضله ولا تسال غيره
فان خزاين الوجود بيده وازمتها اليه اذ لا معطي ولا مانع
متفضل غيره فهو احق ان يقصد سيما وقد قسم الرزق وقدره لكل احد

بحسب علمه
بحسب ما اراده له لا يتقدم ولا يتاخر ولا يزيد ولا ينقص بحسب تعليقه
القديم الازلي وان كان يقع في ذلك تبديل في اللوح المحفوظ بحسب تعليقه
علي شرط ومن ثم كان للسوال فايدة لاحتمال ان يكون اعطا المسول معلقا
علي سواله وروي انه لما نزل قوله تعالي وفي السما رزقكم وما توعدون
فورب السما والارض انه لحق مثل انكم تنطقون قالت الملايكة هلكت
بنو ادم اغضبوا الرب حتي اقسم لهم علي ارزاقهم وقال صلي الله عليه وسلم
ان الروح الامين القي في روعي انه لن تموت نفس حتي تستكمل رزقها فاتقوا
الله واجملوا في الطلب اي طلب الحلال ثم منع النظر لذلك لا فايدة فيه
سواله الخلق مع التعويل عليهم فان قلوبهم كلها بيد الله سبحانه وتعالي
يصرفها علي حسب ارادته فوجب ان لا يعتمد في امر من الامور الا عليه
سبحانه وتعالي فانه المعطي المانع لا مانع لما اعطي ولا معطي لما منع
له الخلق وله الامر وبيده قدرته النفع والضر وهو علي كل شي قدير فتعذر
ما يميل القلب الي مخلوق يبعد عن مولاه لضعف يقينه ووقوعه في هوة
الغفلة عن حقايق الامور التي يتخبط لها اصحاب التوكل واليقين فاء
عرضوا عما سواه وانزلوا جميع حوايجهم بباب كرمه وجوده لامنه التكفل
لكل متوكل بما يحبه ويرضاه ويتمناه كما قال عز قايلا ومن يتوكل علي الله
فهو حسبه مع علمهم بما طلبه الله سبحانه وتعالي من عباده من سواله
والرغبة فيما عنده مع تبشيرهم بالاجابة في قوله تعالي ادعوني استجب
لكم ومع ثنايه علي من دعاه بغاية الذلة والخشوع والخضوع بقوله
انهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين
وفي الحديث من لم يسال الله يغضب عليه ليسال احدكم ربه حاجته
كلها حتي يسال شسع نعله اذا انقطع وخرج المحاملي وغيره قال
الله تعالي من ذا الذي دعاني فلم اجبه وسالني فلم اعطه واستغفرني
فلم اغفر له وانا ارحم الراحمين ومع محبته لالحاح السايلين كما جا في
الحديث والمخلوق يغضب وينفر عند ادني تكرار السوال عليه وقد قال
تعالي

تعالي لموسي علي نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام يا موسي سلني في
دعايك وحتي في صلاتك حتي في ملح عجينك
الله يغضب ان تركت سواله • وبني ادم حين يسال يغضب •
فشتان ما بين هاتين وسحقا وطردا لمن علق بالاثر واعرض عن العين
واذا استعنت اي طلبت الاعانة علي امر من امور الدنيا والاخرة
فاستعن بالله لما علمت من انه القادر علي كل وغيره عاجز عن
كل شي حتي عن جلب مصالح نفسه ودفع مضارها والاستعانة انما
تكون بقادر علي الاعانة واما من هو كل علي مولاه لا قدرة له علي انقاذ
ما يهواه لنفسه فضلا عن غيره فكيف يؤهل للاستعانة به او يتمسك
بسببه قال سبحانه وتعالي اياك نعبد واياك نستعين قدم المعمول
ليفيد الحصر والاختصاص فمن اعانه الله تعالي فهو المعان ومن
خذله فهو المخذول ومن ثم كانت لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
كنزا من كنوز الجنة لتضمنها براة النفس من حولها وقوتها الي حول الله
وقوته وكتب الحسن الي عمر بن عبد العزيز لا تستعن بغير الله فيكلك
الله اليه واعلم ان الامة المراد بها هنا ساير المخلوقين كما صرحت
به رواية احد الايمة واما مدلولها وضعا فالجماعة واتباع الانبيا والرجل
الجامع للخير المقتدي به والملة والدين نحو انا وجدنا اباءنا علي امة
والزمان نحو وادكر بعد امة والرجل المنفرد بدينه الذي لم يشركه احد
فيه كقوله صلي الله عليه وسلم يبعث زيد بن عمرو بن نفيل امة وحده
والام كهذه امة زيد اي ام زيد لو اجتمعت علي ان ينفعوك بشي لم
ينفعوك الا بشي قد كتبه الله تعالي لك وان اجتمعوا علي
ان يضروك بشي لم يضروك الا بشي قد كتبه الله عليك
كما يشهد لذلك قوله تعالي وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو
وان يردك بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشا من عباده الاية
والمعني وحد الله في لحوق الضر والنفع فهو الضار النافع ليس لاحد

معه في ذلك شي لما تقرر ان ازمة الموجود ان بيده منعا واطلاقا فاذا اراد
غيرك ضرك بما لم يكتب عليك دفعه تعالى عنك بصرف ذلك الغير عن
مراده بعارض من عوارض القدرة الباهرة مانع من الفعل من اصله كمرض
او نسيان او صرف قلب او من تاثيره ككسر قوسه وفساد رميه وخطا
سهمه فعلم ان هذا تقرير وتاكيد لما قبله من الايمان بالقدر خيره وشره
وتوحيده سبحانه وتعالى في لحوق الضر والنفع على ابلغ برهان واوضح
بيان وحث على التوكل والاعتماد على الله تعالى في جميع الامور وعلى شهود
انه تعالى وحده هو المؤثر في الوجود النافع الضار وغيره ليس من النفع
ولا من الضر شي وعلى الاعراض عما سواه اذ من تيقن ذلك لم يشهد ضره
ونفعه الا من مولاه ولم ينزل حاجته الا اليه تعالى كما وقع لابراهيم على
نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام لما القي في المنجنيق ليلقى في النار فان
جبريل جاءه حينئذ وقال الك حاجة فقال اما اليك فلا ونعوذ بالله
من اعتقاد نفع او ضر في غيره تعالى فان ذلك هو عين الشرك الاصغر بل
الاكبر كالاجلي وقوله كتب الله لك وكتبه عليك موافق لما مر من قوله صلى
الله عليه وسلم فيكتبه رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد رفعت الاقلام
اي تركت الكتابة بها لفراغ الامر وابرامه كما ياتي وجفت بالجيم الصحف
اي التي فيها مقادير الكائنات كاللوح المحفوظ اي فرغ من الامر وجفت
كتابته لان الصحيفة حال كتابتها لابد ان تكون رطبة المداد او بعضه
فلم يمكن بعد ذلك ان يكتب فيها تبديل او نسخ لما كتب من ذلك واستقر
لما انها امور ثابتة لا تبدل ولا تنفى عما هي عليه فذلك كناية عن تقدم
كتابة المقادير كلها والفراغ منها من امد بعيد وهذا من احسن الكنايات
وابلغها وقد دل الكتاب والسنة على ذلك فمن علم ذلك وشهده بعين
بصيرته هان عليه التوكل على خالقه والاعراض عما سواه ويشهد لذلك
الرفع والجفاف ما رواه ابن العربي بسنده انه صلى الله عليه وسلم قال اول
ما خلق الله القلم ثم خلق النون وهي الدواة وذلك هو قوله تعالى ن والقلم

ثم قال له

ثم قال له اكتب قال وما اكتب قال ما كان وما هو كائن الى يوم القيامة من
اجل او عمل او رزق او اثر فجرى القلم بما هو كائن الى يوم القيامة ثم ختم
القلم فلم ينطق ولا ينطق الى يوم القيامة ثم خلق العقل فقال الجبار
جل جلاله ما خلقت خلقا اعجب الي منك لاكملنك فيمن احببت ولانقصنك
فيمن ابغضت ثم قال صلى الله عليه وسلم اكمل الناس عقلا اطوعهم
لله تعالى واعملهم لطاعته وروى مسلم ان الله كتب مقادير الخلق
قبل ان يخلق السماء والارض بخمسين الف سنة وفيه ايضا يا رسول
الله فيم العمل اليوم افيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير
ام فيما يستقبل قال بل فيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير قال ففيم
العمل قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له واخرج احمد وابو داود والترمذي
اول ما خلق الله تعالى القلم فقال له اكتب في تلك الساعة بما هو كائن
الى يوم القيامة قيل واول من كتب العربي وغيره ادم وقيل اسمعيل
هو اول من كتب العربي وقيل غيرهما ولم يصح في ذلك شي وقول الكلبي
اول من وضع الخط نفر من طي مردود بانه لا يوثق بنقله رواه
جماعة من عدة طرق عن ابن عباس وجا انه صلى الله عليه وسلم وصاه
بذلك عن علي وابي سعيد وسهل بن سعيد وعبد الله بن جعفر
وفي اسانيدها كلها ضعف قال ابن منده وغيره واصح الطرق
كلها الطريق التي اخرجها الترمذي وقال حسن صحيح وهو باعتبار
طرقه حديث عظيم الوقع واصل كبير في رعاية حقوق الله تعالى
والتفويض لامره والتوكل عليه وشهود توحيده وتفرده وعجز
الخلق وافتقارهم اليه وبهذا التقرير يصح ان يدعى في هذا الحديث
انه نصف الاسلام بل كله لان التكاليف اما ان تتعلق بالله او
بغيره وهذا فيه بيان لجميع ما يتعلق به تعالى صريحا وبغيره
استلزاما على ان ذلك كله مفهوم من اول جملة فيه وهي احفظ الله
يحفظك وفيه ايضا التصريح بجمل مستكثرة مما يتعلق بحقوق الادميين

اشير اليها بذكر الصبر وما بعده ولابن لك افرد الكلام عليه بتصنيف مستقل
وفي روايةٍ غير الترمذي وهو عبد بن حميد في مسنده لكن باسناد
ضعيف ورواه احمد لكن باسنادين منقطعين ولفظه يا غلام او يا غُلَيِّم
الا اعلمك كلماتٍ ينفعك الله بهن فقلت بلي فقال احفظ الله يحفظك
احفظ الله تعالى تجده امامك تعرَّفْ الي الله في الرخا يعرفْك في الشدة
واذا سالت فاسئل الله واذا استعنت فاستعن بالله فقد جف القلم
بما هو كاين فلو ان الخلق كلهم جميعا ارادوا ان ينفعوك بشي لم يكتبه
الله لك لم يقدروا عليه وان ارادوا ان يضروك بشي لم يكتبه الله
عليك لم يقدروا عليه واعلم ان في الصبر علي ما تكره خيرا كثيرا وان النصر
مع الصبر وان الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا وهذا اتم من حديث
عبد بن حميد الذي ذكره المصنف بقوله احفظ الله تجده امامك
ومر الكلام علي ذلك تعرّف بتشديد الرا اي تحبّب الي الله في الرخا
بالدابِ في الطاعة والانفاق في وجوه القرب والمثوبات حتي تكون
متصفا عنده بذلك معروفا به يعرفك في الشدة بتفريجها عنك
وجعله لك من كل ضيق فرجا ومن كل هم مخرجا بواسطة ما سلف منك
من ذلك التعرف كما وقع للثلاثة الذين اصابهم المطر فاووا الي غار
فانحدرت صخرة فانطبقت عليهم فقالوا انظروا ماذا عملتم من الاعمال
الصالحة فسالوا الله سبحانه وتعالى بها فانه ينجيكم بها فذكر كل
منهم سابقة عمل صالح سبق له مع ربه فانحدرت عنهم الصخرة وخرجوا
يمشون رواه البخاري وغيره وقيل يجوز ان يكون علي حذف مضاف
اي تعرف للملايكة بالرخا بالتزامك لطاعته واظهار عبادته يعرفك
في الشدة بواسطة تشفعهم عنده في تفريج كربتك وغمك ويدل
لذلك ما في حديث ان من له دعا حال الرخا اذا دعا حال الشدة
قالت الملايكة ربنا هذا صوت نعرفه واذا لم يدع حال الرخا ودعا
حال الشدة قالوا ربنا هذا صوت لم نعرفه انتهي وهذا تكلف والحديث

بتقدير

بتقدير صحته لا يويده كما هو ظاهر فالاولي ما تقرر اولا ثم كل من معرفة
العبد وربه خاصة وعامة فمعرفة العبد العامة هي الاقرار بوحدانية
الله تعالى وربوبيته والايمان به والخاصة هي الانقطاع اليه
والانس به والطمانينة بذكره والحيا منه وشهوده في كل حال ومعرفته
تعالى العامة هي علمه بعباده واطلاعه علي ما اسروا واعلنوا والخاصة
هي محبته لعبده وتقريبه اليه واجابة دعايه وانجاوه من الشدايد
فلا يظفر بهذه الخاصة الا من تحلي بتلك الخاصة واعلم ان ما اخطاك
من المقادير فلم يصل اليك لم يكن مقدرا عليك ليصيبك لانه بان
بكونه اخطاك انه مقدر علي غيرك وما اصابك منها لم يكن مقدرا
علي غيرك ليخطيك وانما هو مقدر عليك اذ لا يصيب الانسان الا ما
هو مقدر عليه ومعني ذلك انه قد فرغ مما اصابك واخطاك من خير
او شر فما اصابتك لك مختومة لا يمكن ان يخطيك وما اخطاك فسلامتك
منه مختومة فلا يمكن ان يصيبك لانها سهام صايبة وجهت من الازل
فلابد ان تقع مواقعها ومن ثم قال صلي الله عليه وسلم ان لكل شي
حقيقة وما بلغ عبد حقيقة الايمان حتي يعلم ان ما اصابه لم يكن
ليخطيه وما اخطاه لم يكن ليصيبه رواه احمد ففي ذلك تقرير
وحض علي تفويض الامور كلها الي الله تبارك وتعالي مع شهود
انه الفاعل لما يشا وانما قضاه وابرمه لا يمكن ان يتعدي حده
المقدر له وهذا راجع الي قوله تعالي ما اصاب من مصيبة في الارض
ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبراها قل لو كنتم في بيوتكم لبرز
الذين كتب عليهم القتل الي مضاجعهم واستفيد من ذلك ان كل امر
بالنسبة الي كل انسان هو له انه جايز ان يصيبه وان يخطيه
علي جهة الامكان الخاص وانما يتعين احدهما بتعلق الارادة
والعلم الازليين واختلف المتكلمون فيما اذا تعلق علم الله بوقوع
ممكن وعدمه هل يبقي خلاف ما تعلق به مقدورا قيل نعم وقيل لا ثم مدار

هذه الوصية كلها علي هذا الاصل اذ ما قبله وما بعده متفرع عليه وراجع
اليه فان من علم ان لن يصيبه الا ما كتب له من خير وشر او نفع وضر
وان اجتهاد الخلق كلهم علي خلاف المقدر لا يفيد شيئا البتة علم ان الله
تعالي وحده هو الضار النافع المعطي المانع فافرده بالطاعة وحفظ
حدوده وخافه ورجاه واحبه وقدم طاعته علي طاعة خلقه كلهم
وافرده بالاستعانة به والسوال له والتضرع اليه والرضا بقضايه
في حالتي الشدة والرخا وفي رواية فان استطعت ان تعمل لله بالرضي
في اليقين فافعل وان لم تستطع فان في الصبر علي ما تكره خيرا كثيرا
وفي اخري بعد هذا قلت يا رسول الله كيف اصنع باليقين
قال ان تعلم ما اصابك لم يكن ليخطيك وما اخطاك لم يكن ليصيبك
فاذا انت احكمت باب اليقين اي ان تيقن القلب بالقضا المبرم
يعينه علي الرضا بما اصابه وهذا هو الكمال المطلق فمن لم يصل
اليه فليتجرع الصبر فان فيه خيرا كثيرا واخرج الترمذي ان الله
تعالي اذا احب قوما ابتلاهم فمن رضي فله الرضي ومن سخط فله
السخط واعلم تنبيه علي ان الانسان في هذه الدار ولا سيما
الصالحون معرضون للمحن والمصايب وطروق المنغصات والمتاعب
قال الله تعالي ولنبلونكم بشي من الخوف والجوع ونقص من الاموال
والانفس والثمرات وبشر الصابرين الاية فينبغي للانسان
ان يصبر ويحتسب ويرضي بالقضا والقدر وينتظر وعد الله
تعالي بان عليه صلوات من ربه ورحمة وبانه المهتدي واعلم
ان النصر من الله للعبد علي جميع اعدا دينه ودنياه انما يوجد
مع الصبر علي طاعته وعن معصيته فهو سبب للنصر قال الله تعالي
ولين صبرتم لهو خير للصابرين كم من فية قليلة غلبت فية
كثيرة باذن الله والله مع الصابرين ومن خبر نبيه لهم كونه
سببا لنصرهم علي اعدايهم ونفوسهم ومن ثم كان الغالب علي
من

من انتصر لنفسه عدم النصر والظفر وعلي من صبر ورضي بعلم الله
وحكمه تعجيلهما له كما هو المعهود من مزيد كرمه واحسانه وجا في
حديث ضعيف قدمتم من الجهاد الاصغر الي الجهاد الاكبر قالوا
وما الجهاد الاكبر قال مجاهدة العبد لهواه وان الفرج يحصل
سريعا مع الكرب فلا دوام للكرب وحينيذ فيحسن لمن نزل به
ان يكون صابرا محتسبا راجيا سرعة الفرج مما نزل به حسن
الظن بمولاه في جميع اموره فانه تعالي ارحم به من كل راحم حتي من
امه وابيه اذ هو تعالي ارحم الراحمين واكرم الاكرمين وان مع
العسر يسرا كما نطق به قوله تعالي فان مع العسر يسرا ان مع
العسر يسرا ومن ثم ورد عن جمع من الصحابة وعنه صلي الله عليه
وسلم لن يغلب عسر يسرين اي لان النكرة اذا اعيدت كانت غير
الاولي والمعرفة اذا اعيدت كانت عين الاولي غالبا فيهما وفهم
بعضهم ان الاية من غير الغالب او نظرا الي مقابل الصحيح الذي تقرر
فقال هما عسران ايضا عسر الدنيا ومعه يسر وعسر الاخرة
ومعه يسرا واخرج البزار وابن ابي حاتم واللفظ له لو جا العسر
فدخل هذا الجحر لجا اليسر حتي يدخل عليه فيخرجه فانزل الله
هذه الاية عدم وقوعه كما صرح به قوله تعالي في اية الصيام يريد
الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر لاختلاف المراد بالعسرين
فالمثبت هو العسر في العوارض الدنيوية التي تطرق العبد بما لا
يلايم النفس كضيق الرزق وتوالي المحن والفقر والفتن واخذ
الاموال ظلما وجورا والمنفي هو العسر بالتكليف بالاحكام الشاقة
كما قال تعالي وما جعل عليكم في الدين من حرج وما تقرر في مع في محالها
الثلاثة من انها علي بابها هو الظاهر اذ اواخر اوقات الصبر والكرب
والعسر هي اول اوقات النصر والفرج واليسر فقد تحققت المقارنة
بينهما وتكلف بعضهم فقال ان نظرنا الي العلم الازلي كانت مع علي اصلها

لاقتران الصبر والنصر مثلا في تعلق العلم الازلي بهما لاستحالة تعلقه
باحدهما قبل الاخر لانه لاترتب فيه لكنه يتعلق بان احدهما سيقع
بعد الاخر وان نظرنا الي وجود الحقيقي يعني وقوع النصر والصبر مثلا
كانت مع بمعني بعد لان بينهما تضادا ونحوه فلا تتصور المقارنة بينهما
انتهي ويرد ما قاله مع ما فيه من التكلف والتمحل بان النظر لتعلق العلم
لا يحسن هنا لانه لاخصوصية لهذه بل تعلقه بجميع الموجودات
تعلق واحد لا تقدم فيه لبعضها علي بعض وعند النظر لهذا لا يكون
في تخصيصه صلي الله عليه وسلم المعية لهذه الثلاثة كبير معني
وكلامه الشريف البالغ اعلي مراتب الفصاحة والبلاغة بعد
القران يجل عن ذلك واما النظر الي الوجود الحقيقي فزعم ان مع حينئذ
بمعني بعد وان المقارنة متعذرة لما بينهما من التضاد او شبهه
تجنبه في محل المنع لانه مجرد دعوي لا دليل عليها لما تلي عليك قبل
من صحة كونها علي بابها وبيان وقوع المقارنة بينهما بالاعتبار السابق
لدعوي تضادهما او شبهه بينهما ومن لطايف اقتران الفرج بالكرب
والعسر باليسر ان الكرب اذا اشتد وتناهي ايس العبد من جميع
المخلوقين وتعلق قلبه بالله تعالي وحده وهذا هو حقيقة التوكل
وقد قال تعالي ومن يتوكل علي الله فهو حسبه الاية الحديث
الموفي عشرين عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري
الخزرجي البدري نسبة الي بدر لسكناه لا لشهوده مع رسول الله
صلي الله عليه وسلم علي الاصح الذي قال به الجمهور لكن الذي ذهب
اليه البخاري ومسلم وغيرهما انه شهدها نعم شهد العقبة الثالثة
مع السبعين وكان اصغرهم وشهد احدا وما بعدها من المشاهد
ونزل الكوفة وابتني بها دارا وتوفي بالمدينة وقيل بالكوفة سنة
احدي او اثنين واربعين وقيل في خلافة علي وقيل اخر خلافة معاوية
روي له مائة حديث وحديثان اتفقا علي تسعة وانفرد البخاري
بواحد

بواحد ومسلم بسبعة قال قال صلي الله عليه وسلم ان مما ادرك
الناس من كلام النبوة الاولي اي مما اتفقت عليه الشرايع لانه
جا في اولاها ثم تتابعت بقيتها عليه فالحيا لم يزل في شرايع الانبيا
الاولين محمودا ومامورا به لم ينسخ في شرع وفي حديث لم يدرك
الناس من كلام النبوة الاولي الا هذا اذا لم تستح من حيي والحيي
فهو مستحيي ومستح فاصنع ما شيت اي فانك ستجازي عليه فهو
امر تهديد ووعيد لمن ترك الحيا كقوله تعالي اعملوا ما شيتم او المراد
به الخبر كقوله صلي الله عليه وسلم فليتبوا مقعده من النار ومعناه
ان عدم الحيا يوجب الاستهتار والامتهان والانهماك في هتك الاستار
او المراد ما لا يستحيي من الله ولا من الناس في فعله اذا ظهر فافعله والا
فلا فهو امر اباحة والاول اولي واظهر ولم يذكر احد في هذه الاية غيره
فيما نعلم فعلم ان الحيا من اشرف الخصال واكمل الاحوال ومن ثم قال
صلي الله عليه وسلم الحيا خير كله الحيا لا ياتي الا بخير وجا انه صلي الله
عليه وسلم كان اشد حيا من البكر في خدرها وصح ان الحيا شعبة
من شعب الايمان وفي حديث ضعيف اذا اراد الله بعبده هلاكا نزع
منه الحيا فاذا نزع منه الحيا لم تلقه الا مقيتا ممقتا وفي رواية الا
بغيضا مبغضا فاذا كان مقيتا ممقتا نزع منه الامانة فلم تلقه
الا خاينا مخونا فاذا كان خاينا مخونا نزع منه الرحمة فلم تلقه
الا فظا غليظا فاذا كان غليظا نزع ربقة الايمان من عنقه فاذا فظا
نزع منه ربقة الايمان من عنقه لم تلقه الا شيطانا لعينا ملعنا
لكن ينبغي ان يراعي فيه القانون الشرعي فان منه ما يذم شرعا
كالحيا المانع من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع وجود شروطه
فان هذا حيني لا حيا ومثله الحيا في العلم المانع من سواله عن مهمات
الدين في المسايل في الدين اذا اشكلت عليه ومن ثم قالت عايشة رضي
الله عنها نعم النسا نسا الانصار لم يمنعهن الحيا ان يسالن عن امر

ديني وفي حديث ان ديننا هذا لا يصلح لمستحي اي حيا مذموما
ولا لمتكبر ثم الحيا بالمد انقباض وخشية تجد هاا الانسان من نفسه
عند ما يطلع منه على قبيح وحد ايضا بانه خلق يبعث على ترك
القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق وحده قال امام العارفين
وسيد الطايفة ابو القاسم الجنيد رضي الله تعالى عنه بانه روية الالا
لا اي النعم وروية التقصير فيتولد بينهما حالة تسمى الحيا واصله غريزي
وتمامه مكتسب كما افاده بعض الاحاديث السابقة من معرفة الله
سبحانه وتعالى ومعرفة عظمته وقربه من عباده وعلمه بخاينة
الاعين وما تخفي الصدور وهذا هو الذي كالغاية وهو من اعلى خصال
الايمان بل من اعلى درجات الاحسان وقد يتولد الحيا من الله سبحانه
وتعالى من مطالعة نعمه وروية التقصير في شكرها كما اشار اليه
الجنيد بما قدمناه عنه انما الخلاف الاول لانه ليس في الوسع لكنه
لكونه من اجل الاخلاق التي يحبها الله تعالى من العبد ويجبله
عليها يحمل على المكتسب ويعين عليه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم
الحيا لا ياتي الا بخير اي لان من يستحيي من الناس ان يروه ياتي القبيح
دعاه ذلك الى ان يكون اشد حيا من ربه وخالقه عز وجل فلا يضيع
فريضة ولا يرتكب معصية ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لمن راه يعاتب
اخاه في الحيا دعه فان الحيا من الايمان اي من اسبابه اصل الايمان
واخلاق اهله لمنعه من الفواحش وحمله على البر والخير كما يمنع
الايمان صاحبه من ذلك فعلم ان اول الحيا واولاه الحيا من الله
سبحانه وتعالى وهو ان لا يراك حيث نهاك ولا يفقدك حيث امرك
وان كماله انما ينشا عن معرفته سبحانه وتعالى ومراقبته المعبر
عنها بان تعبد الله كانك تراه ومن ثم روى الترمذي انه صلى الله
عليه وسلم قال استحيوا من الله حق الحيا فقالوا انا نستحيي والحمد
لله فقال ليس ذاك ولكن الاستحيا من الله حق الحيا ان تحفظ الراس

وماحوى

وماحوى والبطن وما وعى وان تذكر الموت والبلا فمن فعل ذلك فقد
استحيى من الله حق الحيا واهل المعرفة في هذا الحيا يتفاوتون
بحسب تفاوت احوالهم وقد جمع الله تعالى لنبيه صلى الله عليه
وسلم كمال نوعيه فكان في الحيا الغريزي اشد حيا من العذرا في خدرها
وفي الكسبي واصلا الى اعلا غايته وذروتها رواه البخاري ومما تقرر
في شرحه يعلم ان عليه مدار الاسلام وبيانه ان فعل الانسان اما
~~اي فعل ما يشتهيه~~ اما ان ينبغي منه اولا فالاول الحرام والمكروه
والثاني الواجب والمندوب والمباح فقد تضمن الاحكام الخمسة
ولم يشذ عنه منها شي الحديث الحادي والعشرون
عن ابي عمرو بالواو وقيل ابو عمرة بالتا سفيان بتثليث اوله
بن عبد الله الثقفي رضي الله تعالى عنه معدود من اهل الطايف
وكان عاملا لعمر رضي الله تعالى عنه حتى عزل عنه عثمان بن ابي
العاص روى له مسلم هذا الحديث والترمذي والنسايي وابن
ماجة قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام اي في دينه وشريعته
قولا جامعا لمعاني الدين واضحا في نفسه بحيث لا احتاج الى تفسير
غيرك اعمل عليه واكتفي به بحيث لا اسال اي لا يحوجني لما اشتمل عليه
من بديع الاحاطة والشمول ونهاية الايضاح والظهور الى ان اسال
عنه احدا غيرك قال قل امنت بالله اي جدد ايمانك متذكرا
بقلبك ذاكرا بلسانك لتستحضر تفاصيل معاني الايمان
الشرعي التي مرت في حديث جبريل ثم استقم على عمل الطاعات
والانتها عن جميع المخالفات اذ لا تتاتى مع شي من الاعوجاج
فانها ضده وهاتان الجملتان منتزعتان من قوله تعالى ان الذين
قالوا ربنا الله ثم استقاموا الاية اي امنوا به ووحدوه مع شهود
الوهيته وتربيته لهم ثم استقاموا اي اعتدلوا على ذلك
الى ان توفاهم وعلى طاعته عقدا وقولا وفعلا وداموا على ذلك
الى ان توفاهم الله عليه ويويد ذلك قول عمر رضي الله عنه

تمايل
استقاموا والله علي طاعته ولم يروغوا روغان الثعالب وقول ابي
بكر رضي الله عنه لم يشركوا بالله شيئا او لم يلتفتوا الي اله غيره او استقاموا
علي ان الله ربهم وقول ابن عباس استقاموا علي شهادة ان لا اله الا
الله وكذا قاله جماعة اخرون والمراد بذلك كله الاستقامة علي التوحيد
الكامل وهو مستلزم للتحقيق بجميع ما قلناه اولا ويويده انه جاء عن
ابي بكر رضي الله تعالي عنه انه فسرها ايضا بانهم لم يلتفتوا الي غير
الله تعالي وهذا في غاية الاستقامة ونهايتها وفي حديث اخر يا ايها
الناس انكم لن تفعلوا ولن تطيقوا كلما امرتكم به ولكن سددوا وقاربوا
وابشروا والسداد هو الاصابة في الاقوال والاعمال والمقاصد والاصابة
في جميعها هي الاستقامة فلو فعلوا ذلك لكانوا فعلوا ما امروا به كله
فالاستقامة هي الدرجة القصوي التي بها كمال المعارف والاحوال
وصفا القلوب في الاعمال وتنزيهها القصد عن سفاسف البدع
والضلال ومن ثم قال الاستاذ ابو القاسم القشيري من لم يكن مستقيما
في حاله ضاع سعيه وخاب جده ونقل انه لا يطيقها الا الاكابر لانها
الخروج عن المالوفات ومفارقة الرسوم والعادات والقيام بين
يدي الله سبحانه وتعالي علي حقيقة الصدق ولعزتها اخبر صلي الله
عليه وسلم ان الناس لن يطيقوها فقد اخرج احمد استقيموا ولن
تطيقوا رواه مسلم وهو من بدايع جوامع كلمه صلي الله عليه وسلم
التي اختصه الله تعالي بها فانه صلي الله عليه وسلم جمع لهذا السايل
في هاتين الكلمتين جميع معاني الايمان والاسلام اعتقادا وقولا
وعملا كما اشرنا الي ذلك كله في تقريرها وحاصله ان الاسلام توحيد
وطاعة فالتوحيد حاصل بالجملة الاولي والطاعة بجميع انواعها في ضمن
الجملة الثانية اذ الاستقامة امتثال كل مامور واجتناب كل منهي ومن
ثم قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالي فاستقم كما امرت ما نزل
علي رسول الله صلي الله عليه وسلم في جميع القران اية كانت اشد ولا اشق
عليه من هذه الاية ولذلك قال صلي الله عليه وسلم لاصحابه حين قالوا له
قد اسرع

قد اسرع اليك الشيب شيبتني هود واخواتها واخرج ابن ابي حاتم لما نزلت
هذه الاية شمر رسول الله صلي الله عليه وسلم فما روي ضاحكا
وزاد الترمذي في هذا الحديث زيادة مهمة وقال حسن صحيح وهي
فقلت يا رسول الله ما اخوف ما تخاف علي فاخذ بلسان نفسه
وقال هذا اي تنبيها علي ان اعظم ما يراعي استقامته بعد القلب
من الجوارح اللسان فانه ترجمان القلب والمعبر عنه ومن ثم اخرج احمد
لا يستقيم ايمان عبد حتي يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتي يستقيم
لسانه الحديث الثاني والعشرون عن ابي عبد الله
ويقال ابو عبد الرحمن ويقال ابو محمد جابر بن عبد الله بن
عمرو بن حرام بمهملتين الانصاري الخزرجي السلمي بفتح السين واللام
رضي الله تعالي عنهما فابوه صحابي شهد العقبة وهو احد النقبا الاثني
عشر وبدرا واستشهد باحد وامه صحابية شهد جابر العقبة الثانية
مع ابيه صغيرا روي عنه انه قال لم اشهد بدرا ولا احدا منعني ابي فلما
قتل ابي باحد لم اتخلف عن رسول الله صلي الله عليه وسلم في غزوة
قط اخرجه مسلم ولا ينافيه قول البخاري انه كان ينقل الماء يوم بدر
وجمع بانه شهدها صغيرا فلذلك لم يعد في البدريين وكذا يقال
فيمن قال انه شهد احدا استغفر له النبي صلي الله عليه وحضر مع
علي رضي الله عنه وقدم الشام ومصر ثم لازم المدينة وهو من الحفاظ
المكثرين في الرواية وممن طال عمره حتي كثر الاخذ عنه وعمي اخر عمره
وتوفي عن اربع وتسعين قبل سنة وقيل ثلاث وسبعين وقيل ثمان
وستين ويقال انه اخر من مات من الصحابة بالمدينة روي له الف
وخمسمائة حديث واربعون حديثا اتفقا منها علي ثمانية وخمسين
وانفرد البخاري بستة وعشرين ومسلم بمائة وستة وعشرين ان
رجلا هو النعمان بن قوقل بقافين مفتوحتين بينهما واو ساكنة واخره
لام سال رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال ارايت من الراي

اي اتى به ونقصتي ما بي اذا صليت المكتوبات الخمس من كتب بمعنى فرض واوجب
وصمت رمضان مر في شرح الحديث الثاني ان الاصح عندنا انه كراهة
مطلقا في ذكره عريا عن التشبيه كما هنا واحللت الحلال وحرمت الحرام
ولم ازد على ذلك شيئا من التطوعات وكانه لم يذكر الزكاة والحج لعدم
فرضهما اذ ذاك او لكونه لم يخاطب بهما ادخل الجنة اي من غير عذاب كما هو
ظاهر من السياق والقواعد اذ مطلق دخولها انما يتوقف على التوحيد
فقط كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة واما ما ثبت في احاديث
صحيحة ايضا من ان بعض الكباير يمنع من دخولها كقطع الرحم
والكبر والدين حتى يقضي فمعناها لا يدخلونها مع الناجين لما صح ان
المومنين اذا جاوزوا الصراط حبسوا على قنطرة حتى يقتص منهم
مظالم كانت بينهم في الدنيا قال نعم تدخلها كذلك فيه جواز ترك التطوعات
راسا وان تمالا عليه اهل البلد فلا يقاتلون ومن قال يقاتلون يحتاج
الى دليل وكونه صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع الاذان في بلد لم يغر عليه
والا اغار لا يدل لذلك لان الاذان اذ ذاك كان علامة على الاسلام
على انه جرى لنا فيه قول شهير انه فرض كفاية فلو سلم ان القتال
كان على تركه لم يكن فيه دليل على القتال على ترك السنة المتفق على
كونها سنة نعم في ترك التطوعات التي شرعت لجبر نقص الفرايض
والزيادة المتقرب بها الى الله سبحانه وتعالى حتى تحب فاعلها
فاذا احبه كان سمعه الذي يسمع به الحديث المشهور تفويت لربحها
العظيم وثوابها الجسيم واسقاط للمروة ورد للشهادة فان مداومة
تركها يدل على نوع تهاون بالدين نعم ان قصد بتركها الاستحقاق
بها والرغبة عنها كفر وانما ترك صلى الله عليه وسلم تنبيهه عليها
تيسيرا وتسهيلا عليه لقرب عهده بالاسلام وخشية من نفرته
لو اكثر عليه مع العلم بانه اذا تمكن الاسلام من قلبه شرح الله تعالى
صدره ورغب فيما رغب فيه بقية الصحابة من مثابرتهم على التطوعات

كمثابرتهم

كمثابرتهم على الفرايض اعتنا لما جا من عظيم ثوابها ونظير هذا
من ساله صلى الله عليه وسلم عن الصلوات فقال له خمس فقال له
هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع ثم ساله عن جملة من الشرايع وهو
يجيبه بالواجب فيقول هل علي غيرها فيقول لا الا ان تتطوع فقال
والله لا اتطوع شيا ولا انقص مما فرض الله علي شيا وفي رواية
لا ازيد على هذا اي شيا اي من التطوع وليس مراده انه لا يعمل شيا
من شرايع الاسلام غير ما ذكر بدليل الرواية السابقة ولا انقص
شيا فقال صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق وفي رواية ان تمسك
بما امر به دخل الجنة وسمي مفلحا لان المحافظة على الفرايض وحدها
فلاح اي فلاح وضم التطوع اليها انما هو زيادة في الفلاح قيل ومن
المعلوم ان هذا ونحوه لا يسوغ لهم ترك الوتر ولا ترك صلاة العيدين
ولا لغير ذلك مما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة من المسلمين
انتهى وهو مجرد دعوى قصد به الاستدلال على وجوب نحو صلاة
الوتر والعيدين وغيرهما لا عينا ولا كفاية ثم ان ثم اخذ بهما الشافعي رضي
الله عنه رواه مسلم وهو جامع للاسلام اصولا وفروعا لان
احكام الشرع اما قلبية او بدنية وعلى التقديرين اما اصلية
او فرعية فهي اربعة بحسب القسمة ثم جميعها اما ماذون فيه
وهو الحلال او ممنوع منه وهو الحرام واللام في الحلال والمراد به
الماذون في فعله واجبا كان او مندوبا او مباحا او مكروها وفي
الحرام للاستغراق فاذا احل كل حلال وحرم كل حرام فقد اتى بجميع
وظايف الشرع وذلك مستقل بدخول الجنة ومعنى قوله حرمت
الحرام اجتنبته ومعنى قوله احللت الحلال فعلته معتقدا
حله فيه نظر واوجه منه قول ابن الصلاح الظاهر ان قصد
به اعتقاد حرمته وان لا يفعله بخلاف تحليل الحلال فانه يكفي
فيه مجرد اعتقاد كونه حلالا وان لم يفعله انتهى ويوجه بان السنا

مكلفين بفعل الحلال من حيث ذاته بل المصالح تترتب على فعله فلم يكن
فعله شرطا في دخوله الجنة بخلاف الحرام فانا مكلفون باجتنابه وبا
عتقاد تحريمه لذاته فيهما من غير نظر لما يترتب عليه الحديث
الثالث والعشرون عن ابي مالك الحارث هذا احد اقوال عشرة
في اسمه ابن عاصم وفي نسخة عامر وهما قولان وفيه اقوال اخر غيرهما
الاشعري رضي الله عنه روى له مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه وكذا البخاري لكن على الشك وروى عنه جابر عبد الله
وغيره مات في خلافة عمر رضي الله عنهما بطعن هو ومعاذ وابو
عبيدة وشرحبيل في يوم واحد قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الطهور هو بالفتح للمبالغة كضروب الابلغ من ضارب او اسم
الة لما يتطهر به كسحور وبرود وسنون لما يتسحر به او يتبرد به
او يستن به وبالضم الفعل كالوضوء بالفتح للالة وبالضم للفعل والمراد
هنا المضموم اذ لا دخل لغيره في الشطرية الاتية الا بتكلف وهو اعني
المضموم كالطهارة مصدران من طهر بفتح هائه وضمها يطهر بضمها
لا غير لغة التنزه عن الدنس الحسي والمعنوي وشرعا فعل ما يترتب
عليه زوال حدث كالغسلة الاولى في الوضوء والغسل او ثوابه مجرد
كالغسلة الثانية والوضوء والغسل المسنونين شطر اي نصف
الايمان الكامل بمعنى الاعم المتركب من ثلاثة اجزاء التصديق القلبي
واقرار اللسان وعمل الاركان وهو وان كثرت خصاله وتعددت
احكامه لكنها منحصرة فيما ينبغي التنزه والتطهر عنه وهو كل منهي
عنه وما ينبغي التلبس به وهو كل مامور به فهو شطران والطهارة
بالمعنى اللغوي الذي قررناه شاملة لجميع الشطر الاول فالفتح كون
الطهور المرادف للطهارة شطر الايمان فهو نظير خبر الايمان نصفان
نصف شكر ونصف صبر فان قلت هذا كله انما ياتي بالنظر للمضموم
كالتقرر والضم لم يروه احد وانما المروي الفتح كما قاله القرطبي وهو اما

للمبالغة

للمبالغة او الالة وعليهما فتشكل الشطرية قلت هذا النفي ممنوع كيف
والضم هو المختار وقول الاكثرين كما قاله المصنف وغاية ما فيه انهم
جوزوا الفتح فاما ان يكون المفتوح مصدرا ايضا كالمضموم وهو راي
الخليل واما ان لا يكون بمعناه وهو الاصح فيحمل على المضموم ويراد به
استعمال الطهور شطر الايمان فعلى هذا لا تخالف هنا بين المفتوح
والمضموم بالمعنى الذي قررناه واما حمل المصنف الطهور على معناه الشرعي
وهو الوضوء فنظر فيه من وجهين احدهما انه لا يتضح حينئذ معنى
الشطرية الا بادعاء انه ينتهي تضعيف الاجر فيه الى نصف الايمان
وهذا وان قيل به الا انه يحتاج الى دليل ثانيهما ان الطهور لا ينحصر
في الوضوء بل يعم الغسل والتيمم والطهارة من الخبث وليس واحدا
من هذين المتطهرين في محله كيف ورواية ابن ماجة وابن حبان
في صحيحه اسباغ الوضوء شطر الايمان ورواية الترمذي والوضوء شطر
الايمان وحينئذ فيتعذر ان يحتمل ان معناه ان تمام الشطر لا انه كل الشطر
لما مر والمراد بالوضوء فيه معناه اللغوي وهو يرجع لمعنى الطهارة
الذي قررناه اولا لكن يعكر عليه رواية اسباغ الوضوء فانها نص في ان
المراد به الوضوء الشرعي فان حمل الطهور على الوضوء والوضوء على معناه
الشرعي والشطر على مطلق الجزء اتضح هذا المقام وزال الاشكال
واستعمال الشطر في مطلق الجزء تجوزا اولى من اخراج الطهور والوضوء
من معناه الشرعي الذي ذهب اليه الاكثرون وفهمه منه مسلم والنسائي
وابن ماجة وغيرهم حيث خرجوه في ابواب الوضوء فان قلت يعكر
على تفسير الشطر بالنصف او الجزء حديث احمد والطهور نصف الايمان
قلت النصف يطلق ويراد به احد قسمي الشيء فان كل شيء تحته
نوعان فاحدهما نصف له وان لم يتحد عددهما ومنه حديث
قسمت الصلاة اي قراءتها بيني وبين عبدي نصفين اي نصف عبادة
الى ملك يوم الدين وهو حق الرب تعالى ونصفه مسالة الى اخرها

وهو حق العبد فهما نصفان مع ان احدهما ازيد كلما ان من الاخر ومنه
قول العرب نصف السنة حضر ونصفها سفر اي تنقسم لزمانين
وان تفاوتت مدتهما وقول شريح وقد قيل له كيف اصبحت قال اصبحت
ونصف الناس علي غضبان فهما جزان مختلفان وقول الشاعر
اذا مت كان الناس نصفين شامت بموتي واخر مثن بالذي كنت اصنع
اي ينقسمون قسمين وخبر انها اي الفرايض وهي قسمة المواريث نصف
العلم اي ان احكام المكلفين نوعان نوع يتعلق بالحياة ونوع يتعلق
بالموت وقول مجاهد المضمضة والاستنشاق نصف الوضوء اي انه نوعان
يطهر بعض الباطن ونوع يطهر بعض الظاهر وهو ما عداهما فان قلت
هل يصح ان يراد بالشطر هنا الخمس فانه صح استعماله صلى الله عليه وسلم
فيه في حديث الاسرا في مراجعته لربه حين فرض الصلاة خمسين وراجعه
مرارا متعددة بقوله فوضع شطرها ثلاثا اذ لو كان المراد بالشطر
فيه النصف لعرفت الخمسون من المرة الثانية فتعين ان المراد به الخمس
ومن ثم جا في رواية اخرى فوضع عني عشرا قلت لا مانع من ذلك
وان كان مستغربا وعليه فيحتمل ان معناه انه يثاب عليه ثواب خمس
الايمان واما توجيه ان الطهارة الشرعية نصف الايمان بانها تكفر
ما مضى كالايمان يجب ما قبله فمردود بانها جيئيد مثله لا شطره على
ان الصلاة ونحوها كذلك فلا خصوصية للطهارة وقيل المراد بالايمان
الصلاة كما في وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم الي بيت المقدس
فلا فتقارها للطهارة كانت كشطرها قال المصنف وهذا اقرب
الاقوال ورد بان شرط الشي ليس شطره لغة ولا اصطلاحا وفيه
نظر لانه لم يدع ان الشرط شطر وانما قال كالشطر وهو وان لزم عليه
ان فيه تجوزا في قصر الايمان علي الصلاة واخراج الشطر عن حقيقته
الي معني المماثل للشطر لا يبعد اختياره لتعذر الحقيقة باعتبار
القواعد والاستقرا وان جاز ان يختص الوضوء من بين امثاله بان ثوابه

نصف

نصف ثواب الايمان اذ لله سبحانه وتعالي اسرارا في العبادات يعجز عن
ادراكها اكثر خلقه فلو ذهب ذاهب الي ان الوضو نصف الايمان حقيقة
باعتبار الثواب لما لزمه شي وقيل الايمان شرط باطن لصحتها والوضوء
شرط لها ظاهر فانقسامهما اياها بالشرطية كانه اقتسام لها بالشطرية
ويرد بانه بهذا التكلف شرط لها لا للايمان وزعم انها المرادة به
يحتاج لدليل لان قصره عليها يجوز يحتاج لقرينة كما تقرر والحمد
لله اي هذا اللفظ وحده او هذه الكلمة وحدها خلافا لمن زعم ان
المراد الفاتحة نظلا بالنجبة والتوفية الميزان اي ثواب اللفظ بجامع
استحضار معناها السابق اول الكتاب والاذعان له يملا كفة الحسنات
التي هي مثل طباق السموات والارض قيل وسر املايه لها ان لامه للاستغراق
وجنس الحمد الذي يجب لله سبحانه وتعالي ويستحقه يملا الميزان فكذا
ثوابه انتهي وفيه نظر واي دليل علي ادعا ان جنس ذلك الحمد يملا
الميزان عريا عن النظر لثوابه حتي يكون ثوابه ما يملاها ايضا والاولي
ان يقال في حكمة ذلك ان حمده سبحانه وتعالي فيه اثبات لسائر
صفات كماله فبسبب ذلك عظم ثوابه عظمة حتي ملا الميزان بتقدير
تجسمه او باعتبار صحيفته كما ياتي وهي مفعال من الوزن قلبت واوه
يا لانكسار ما قبلها وفيه كالايات والاحاديث الشهيرة اثبات الميزان
ذي الكفتين واللسان ووزن الاعمال بها بعد ان تجسم كما يوتي بالموت
في صورة كبش يذبح بين الجنة والنار وكما في الحديث ياتي القران يوم
القيامة تقدمه سورة البقرة وال عمران الحديث او توزن صحايفها
فتثقل بالحسنات فضلا وتطيش بالسيات عدلا منه سبحانه وتعالي
وتكون الحسنات في احسن صورة والسيات في اقبح صورة وتصبح
يوميذ مثاقيل الذر والخردل تحقيقا لتمام العدل والكافر كالمسلم
في ذلك ومعني فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا اي قدرا وقيل ولكل انسان
ميزان لظاهر ونضع الموازين والاصح انه ليس الا ميزان واحد والجمع اما

لتعظيم شانها وتفخيمه على حد رب ارجعون تحذيرا من السيات وتحريضا
على الحسنات او باعتبار الموزونات او لكونه ذا اجزا على حد شابت مفارقه
مع انه ليس للانسان الا مفرق واحد لكنهم سموا كل محل من المفرق مفرقا
قيل والموازين اقسام وزن الايمان بجميع السيات والكفر بجميع الحسنات
لتخلد المومن في النعيم والكافر في الجحيم ووزن الاعمال بالتثاقيل لظهور
مقادير الجزا كما دل عليه اخر سورة اذا زلزلت الارض ووزن مظالم العباد
لما صح انه يوخذ للمظلوم من حسنات الظالم بقدر حقه فان لم يكن
له حسنات طرح عليه من سياته وانكار المعتزلة للميزان وحملها
على مجازها من اقامة العدل في الحسنات من تقولهم على الشريعة
وتصرفهم في نصوصها بصرفها عن ظواهرها بمجرد الحرز والتخمين
على ان حديث اين نجدك يا رسول الله في يوم القيامة قال عند الحوض
او الصراط او الميزان مبطل لتاويلهم وفاضح بتضليلهم نعوذ بالله
من سفسافهم وضلالهم ونسال الله السلامة من قبيح افعالهم واقوالهم
وسبحان الله والحمد لله يملان بالفوقية باعتبار انهما جملتان وبا
لتحتية باعتبار انهما لفظان او شك من الراوي تملا بالفوقية اي هذه
الكلمة والجملة تسمى كلمة لغة وبالتحتية اي هذا اللفظ ما بين
السموات والارض وذلك لان الحمد اذا حمد مستحضرا معنى الحمد
السابقة وقول المصنف انه مشتمل على التفويض الى الله ارادته ان ذلك
ملزوم لما دلت عليه صيغته من عموم الحمد لله سبحانه وتعالى على
كل حال في السرا والضرا وهذا هو غاية التفويض امتلات ميزانه
من الحسنات فاذا اضاف الى ذلك سبحان الله الذي هو تنزيه الله
تعالى اي اعتقاد تنزيهه عما لا يليق به من النقايص والاوصاف
الخالية عن الكمال المطلق ملات حسناته وثوابه زيادة على ذلك ما
بين السموات والارض اذ الميزان مملو بثواب التحميد فهذه الزيادة
هي ثواب التسبيح وثواب الحمد من ملايه للميزان باق بحاله على كل من

اللفظين

اللفظين المشكوك فيهما كما يتضح بما قررته فيهما المندفع به قول بعضهم
هذا شك فيما يملا ما بين السما والارض هل هو الكلمتان او احدهما
ورواية النسايي الاتية اشبه وهل المراد انهما معا يملان ما بينهما او
كل منهما يملا هلا يحتمل انتهى وذكر السموات والارض على جهة الاغيا
على العادة العربية والمراد الثواب على ذلك كثير احد الجنة لو جسم
لملا ما بين السموات والارض وفي رواية النسايي وابن ماجة والتسبيح
والتكبير يملان السموات والارض وفي رواية النسايي صيغة التسبيح
نصف الميزان والحمد لله يملاه ولا اله الا الله ليس لها دون الله حجاب
حتى تصل اليه اي ليس لقبولها حجاب يحجبها عنه وفي اخرى زيادة والله
اكبر ملا السموات والارض وفي اخرى والحمد لله ملا الميزان وسبحان الله
نصف الميزان ولا اله الا الله والله اكبر ملا السموات والارض وما بينهما
وفي اخرى كلمتان احداهما من قالها لم يكن له نهاية دون العرش
والاخرى تملا ما بين السما والارض لا اله الا الله والله اكبر فقد تضمنت
هذه الاحاديث فضل هذه الكلمات الاربع التي هي افضل الكلام وهي
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فاما الحمد لله فاتفقت
الاحاديث على انها كلها تملا الميزان فهو افضل من التسبيح وسره ان في
التحميد اثبات ساير صفات الكمال والتسبيح تنزيهه عن ساير النقص
والاثبات اكمل من السلب واعلم ان الميزان اوسع مما بين السما والارض
فما يملاه اكثر مما يملا وهما ويدل له حديث يوضع الميزان يوم القيامة
لو وزن فيه السموات والارض لوسعت فتقول الملايكة يا رب لمن
تزن هذا فيقول الله تعالى لمن شيت من خلقي فتقول الملايكة سبحانك
ما عبدناك حق عبادتك خرجه الحاكم مرفوعا وصححه قيل وللموقوف
اشهر وبه يعلم ان الحمد اكثر ثوابا من لا اله الا الله لما تقرر ان الحمد لله
تملا الميزان وانه اكثر مما يملا السموات والارض ومع ذلك لا تملاوه لا اله
الا الله الا مع ضم الله اكبر اليها وقد حكى ابن عبد البر وغيره خلافا في ذلك

قال النخعي كانوا يرون ان الحمد لله اكثر الكلام تضعيفا والثوري ليس
يضاعف من الكلام مثل الحمد لله وروي احمد ان الله اصطفى من الكلام
اربعا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وان في كل من
الثلاثة عشرين حسنة وحط عشرين سيئة وفي الحمد لله ثلاثين
وحط الاخرين ما في حديث البطاقة المشهور عند احمد والنسائي والترمذي
ان لا اله الا الله لا يعدلها شي في الميزان لكن عند احمد ولا يثقل شي بسم
الله الرحمن الرحيم وروي احمد لو ان السموات السبع وعامرهن والارضين
السبع في كفة ولا اله الا الله في كفة مالت بهن والصلاة الجامعة لشروطها
ومصححاتها ومكملاتها نور اي ذات نور او منورة او ذاتها نور مبالغة في
التشبيه كزيد اسد ومنه ما روي باسنا دين فيهما نظر الصلاة نور المومن
وعلى كل في تنور وجه صاحبها في الدنيا كما هو مشاهد ويويده انه
جا من صلي بالليل حسن وجهه بالنهار وفي قبره كما قال ابو داود صلوا
ركعتين في ظلم الليل لظلم القبر وقلبه لانها تشرق فيه انوار المعارف
ومكاشفات الحقايق فيتفرغ فيهما من كل شاغل ويعرض عن كل زايل
ويقبل علي الله بكليته حتي يمن عليه بشهوده وفاية قربه ومحبته
ومن ثم قال صلي الله عليه وسلم كما رواه احمد والنسائي وجعلت قرة عيني
في الصلاة وفي رواية الجايع يشبع والظمان يروي وانا لا اشبع من حب
الصلاة واخرج احمد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جبريل للنبي صلي
الله عليه وسلم ان الله تعالى قد حبب اليك الصلاة فخذ ما شيت وتزيحه
وتزيح همومه وغمومه ومن ثم قال صلي الله عليه وسلم يا بلال اقم الصلاة
وارحنا بها اخرجه ابو داود وتكون بين يديه يوم القيامة في تلك
الظلم وعلي الصراط ففي صحيح ابن حبان انه صلي الله عليه وسلم ذكر الصلاة
فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ومن لم
يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة واخرج الطبراني باسناد
فيه نظر انه صلي الله عليه وسلم قال من صلي الصلوات الخمس في جماعة

جاز

جاز علي الصراط كالبرق اللامع في اول زمرة السابقين وجا يوم القيمة
ووجهه كالقمر ليلة البدر واستفيد من الحديث الاول ان الصلاة
تسمي برهانا ايضا ومنه خبر احمد والترمذي الصلاة برهان وسياتي
معناه قريبا وغرة وجهه يوم يبعث لخبر امتي يوم القيامة غر من السجود
وتمنع من المعاصي وتنهي عن الفحشا والمنكر وتهدي الى الصواب كما ان
النور يستضاء به ويكون اجرها نورا وتشفع لصاحبها يوم القيامة
لما اخرجه الطبراني مرفوعا اذا حافظ العبد علي صلاته فاقام وضوها
وركوعها وسجودها والقراءة فيها قالت له حفظك الله كما حفظتني
فيصعد بها الى السما ولها نور حتي ينتهي الى الله عز وجل اي الى محل
قربه ورضاه فتشفع لصاحبها والصدقة اي الزكاة كما في رواية ابن
حبان ويصح تناولها على عمومها حتي تشتمل سائر القرب المالية واجبها
ومندوبها برهان هو لغة الشعاع الذي يلي وجه الشمس ومنه خبر
ان روح المومن تخرج من جسده ولها برهان كبرهان الشمس ومنه
سميت الحجة القاطعة برهانا لوضوح دلالتها واصطلاحا الدليل
والمرشد فهي يفزع اليها كما يفزع الى البراهين لانه اذا سيل يوم القيمة
عن مصرف ماله فاجاب بتصدقت كانت صدقاته براهين علي صدق
جوابه ويجوز ان يوسم المتصدق بسيما يعرف بها فتكون برهانا
له علي حاله ولا يسال عن مصرف ماله او هي حجة ودليل علي ايمان
المتصدق لان المنافق يمتنع منها لكونه لا يعتقدها فمن تصدق
استدل بصدقته علي صدق ايمانه وعلي صحة محبته لمولاه ولما لديه
من صحة الثواب لبذل محبوبه بالجبلة والطبع رجا ثوابه فلولا صحة
ايمانه لما بذل عاجلا لاجل ومن ثم مدحه الله تعالى بقوله واتى المال
علي حبه ويطعمون الطعام علي حبه وقيل الضمير لله تعالى والاحاديث
في فضل الصدقة اكثر من ان تحصر وقد استوعبت منها جملا مستكثرة
في كتابي الذي قدمت ذكره في الخامس عشر وفيه ايضا ايات كثيرة تحوايه

ويوثرون على انفسهم ان الله يجزي المتصدقين من ذا الذي يقرض الله
قرضا حسنا وما انفقتم من شي فهو يخلفه مثل الذين ينفقون اموالهم
في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة
والله يضاعف لمن يشا ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم
نك نطعم المسكين والصبر هو لغة الحبس ومنه قتل الصبر وشرعا
حبس النفس على العبادات ومشاقها والمصايب وحرارتها وعن
المنهيات والشهوات ولذا انها افضل الانواع الاخير فالاول لخبر ابن
ابي الدنيا وابن جرير لكن باسناد ضعيف ان الصبر على المصيبة
يكتب به للعبد ثلاثمائة درجة وان الصبر على الطاعة يكتب به للعبد
ستمائة درجة وان الصبر عن المعاصي يكتب له به للعبد تسعمائة درجة
ضيا فيه ما مر في نور ومنه ان معنى كونه ضيا ان صاحبه لا يزال
مستضيا بنور الحق على سلوك سبيل الهداية والتوفيق مستمرا
في مضايق اضطراب الارا على تحري الصواب لما عقده من ضيا المعارف
والتحقيق او انه يضي طرق الاعمال وعواقب ما يترتب عليه من الاحوال
فيكون على غاية من الاستقامة والسداد ونهاية من الخلوص من
الشوايب والاستعداد فيظفر بمطلوبه ويتحصل من محبة الله
تعالى وقربه وجوده ولطفه على مرغوبه كما قيل في الشعر *
وقل من جد في امر تطلبه * واستعمل الصبر الا فاز بالظفر * وللعارفين
فيه عبارات مالها الى معنى واحد نحو الثبات على الكتاب والسنة
والوقوف مع البلا بحسن الادب ان لا يعترض على المقدور فلا ينافيه
اظهار البلا لا على وجه الشكوى قال الله تعالى في ايوب صلى الله عليه
وسلم انا وجدناه صابرا نعم العبد انه اواب مع انه قال مسني الضر
فان قلت ما حكمة جعل الصلاة نورا والصبر ضيا وهلا انعكس
الامر فان الضيا اعلى من النور كما يدل عليه قوله تعالى هو الذي جعل الشمس
ضيا والقمر نورا مع ما هو مقرر ان نوره مستمد من نورها فلكونها النور

منه

منه كما هو مشاهد جعلت ضيا ولكونه دونها جعل نورا ولا شك ان
الصلاة افضل من الصبر قلت حكمة ذلك والله اعلم ان الصبر هو
الاساس المبني عليه ساير الاعمال اذ لولا وجوده لم يكن صلاة ولا
غيرها فلكونه اصلها كغيرها ناسب ان يجعل ضيا وهي نورا نظير ما
تقرر في الشمس والقمر وبهذا يعلم ان كونها افضل منه قابل للمنع
ولا ينافيه قولهم افضل عبادات البدن الصلاة لان الصبر ليس من
العبادات البدنية وانما هو من العبادات القلبية وهي باسرها
افضل من العبادات البدنية كما هو ظاهر لانها بالنسبة اليها كالاصل
بالنسبة للفرع وبما قررته سوالا وجوابا يندفع القول بانه لا فرق
بين الضيا والنور وايضا فالضو فيه احراق بخلاف النور فانه محض
اشراق كما هو مشاهد من ضو الشمس ونور القمر ومن هنا وصف تعالى
شريعة موسى صلى الله على نبينا وعلى ساير الانبيا وسلم بانها ضيا
بقوله عز قايلا ولقد اتينا موسى وهارون الفرقان وضيا وذكرى
للمتقين وان كان قد وصف التوراة بانها نور بقوله تعالى انا انزلنا التوراة
فيها هدى ونور ولكن الغالب على شريعتهم الضيا لما فيها من عظيم
الاصار والاغلال والاثقال ووصف شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم
بانها نور فقط بقوله عز قايلا قد جاكم من الله نور وكتاب مبين
لخلوها عن تلك المشاق ما جعل عليكم في الدين من حرج ويضع عنهم
اصرهم والاغلال التي كانت عليهم فلما كان في الصبر من المشاق العظيمة
المحرقة للنفوس وشهواتها ومراداتها كما علم مما قدمته فيه اختص
بكونه ضيا ولما كان في الصلاة من مزيد الراحة وتوالي انواع المعارف
التي لا لذة وراها بل هي اللذة الحقيقية كما مر انفا في تقرير كونها نورا اختصت
باسم النور الذي هو محض اشراق ولذة وبهذا يسقط الاشكال من اصله
ويندفع القول بان المراد بالصبر الصوم على انه لا احتياج لادعا ان المراد
ذلك لانه مصرح به في رواية بل وقع في بعض نسخ صحيح مسلم التعبير



به بدل الصبر لكن عليها بشكل التعبير بالضيا وفي الصلاة بالنور وقد تجاب
بان الصوم فيه نحو ما مر في الصبر من محق الشهوات واحراقها اذ هو مشتمل
على انواع الصبر الثلاثة السابقة فانه صبر على طاعة الله تعالى وعن
معاصيه اذ العبد يترك شهوته لله تعالى ونفسه تنازعه عليها ومن
ثم جا في الحديث الصحيح القدسي كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا
اجزي به لانه ترك شهوته وطعامه وشرابه من اجلي وصبر على الم
الجوع والعطش ولذلك كان صلى الله عليه وسلم يسمي شهر الصيام شهر
الصبر وفي رواية احمد والترمذي في هذا الحديث والصوم نصف الصبر
اي معظمه وقد ياتي فيه ما مر في الطهور نصف الايمان فلذلك كله
ناسبه التعبير عنه بالضيا الذي هو محرق بخلاف الصلاة كما تقرر
وبانه لما امتاز عليها باضافته الى الله دون غيره من العبادات وتولية
سبحانه وتعالى الجزا علينا المشعر ببلوغه من العظمة والكمال نهايتها
فلا بدع ان يمتاز عليها بكونه اضوا منها وانور وايضا ففيه من تصفية
النفس وتطهيرها من الكدورات المانعة لها من مطالعة الغيوب
ما ليس في الصلاة فبهذا الاعتبار كان اضوا منها وانور ايضا فاتضحت
حكمة التغاير بينهما وايثاره عليها بكونه ضيا ثم رايت بعض الشارحين
صرح بكثير مما ذكر وزيادة مع انه فاته محاسن مما مر فقال ما حاصله
فان قلت لم جعل الصبر ضيا والصلاة نورا وهل بينهما فرق قلت
الفرق ما قيل ان الضيا اعظم وابلغ من النور بدليل هو الذي جعل
الشمس ضيا والقمر نورا وهي اتم واعظم نورا منه ولذلك قال الله
تعالى ذهب الله بنورهم ولم يقل بضيائهم لان نفي الاعم ابلغ واورد
عليه الله نور السموات والارض ولم يقل ضوءها ولا ضياها واشرقت
الارض بنور ربها ولم يقل بضيائه واجيب عن الاول بان المعنى
الله منور السموات ولم يقل مضي لان النور اعم لانه يكون ليلا ونهارا
والضوء ليس الا نهارا بالشمس وايضا المراد بنورها هداية اهلها

والعادة

والعادة لغة وعرفا ان يقال نور الله اية لا ضوءها ومنه يخرجكم من الظلمات
الى النور ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور وعن الثاني بان الضوء
لا يوصف الزايد على النور والمحتاج اليه هو النور الناقص المخلوق
واما نور الله فهو قديم كامل لذاته منزه عن الجسمية والعرضية
لا يحتاج الى معنى زايد يضي به ويحتمل ان المعنى اشرقت بنور الملايكة
او عدل ربها اذ لو اشرق عليها ما اشرق على جبل الطور لما تجلى له
لتصدعت وتشققت واندكت كما اندك الجبل ولا يلزم في نور الملايكة
والعدل الضوء وانما جعل ضيا وهي نورا لانه اخص منها لاشتماله
عليها وعلى غيرها من الطاعات او متعلقة بذلك اذ هو حبس النفس
على الطاعة وعن المعصية فكان الضيا الاخص من النور اولى ولانه سبحانه
قال واستعينوا بالصبر والصلاة والتقديم للاهم فالاهم وقال تعالى
وجعلناهم ايمة يهدون بامرنا لما صبروا ولم يقل لما صلوا وقال صلى
الله عليه وسلم ما اعطي احد خيرا من الصبر واوسع عطا من الصبر وقال
تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ولم يرد ذلك لغيره
انتهى والقران مر الكلام على اشتقاقه في الخطبة وهو هنا اللفظ
المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز باقصر سورة منه حجة
لك في المواقف التي تسال فيها عنه كالقبر وعند الميزان وفي عقبات
الصراط ان امتثلت جميع اوامره واهتديت بانواره وتخلقت بما فيه
من معالي الاخلاق وشرايف الاحوال او حجة عليك في تلك المواقف
ان خضت غمرة شي من نواهيه واعرضت عن القيام بما له من
واجب الحقوق كما اشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك في حديث القران
شافع مشفع وماحل مصدق من قدمه امامه قاده الى الجنة
ومن جعله وراه دفع في قفاه الى النار وقيل لك او عليك في المباحث
الشرعية والوقايع الحكمية لانه المرجع عند التنازع وهذا مقتبس
من قوله تعالى وننزل من القران ما هو شفا ورحمة للمومنين ولا يزيد

الظالمين الاخسار او من ثم قال بعض السلف ما جالس احد القران فقام
عنه سالما بل اما ان يربح واما ان يخسر ثم تلا هذه الاية وروى عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده انه صلى الله عليه وسلم قال يمثل القران
يوم القيامة رجلا فيوتى بالرجل قد حمله فخالف امره فيتمثل له خصما
فيقول يا رب قد حملته اياي فبئس حامل تعدى حدودي وضيع
فرائضي وركب معصيتي وترك طاعتي فما يزال يقذف عليه
بالحجج حتى يقال له شانك به فياخذ بيده فما يرسله حتى يكبه
على منخره في النار قال ويوتى بالرجل الصالح كان قد حمله فيتمثل له
خصما دونه فيقول يا رب حملته اياي فخير حامل حفظ حدودي وعمل
فرائضي واجتنب معصيتي واتبع طاعتي فما يزال يقذف له بالحجج حتى
يقال له شانك به فياخذ بيده فما يرسله حتى يلبسه حلة
الاستبرق ويعقد عليه تاج الملك ويسقيه كاس الخمر **كل الناس**
يغدوا اي يصبح ويبكر ساعيا في تحصيل اغراضه مسرعا في طلب نيل
مقاصده **فبايع نفسه** اي مشتريها من الله تعالى عز وجل بيذل لها فيما يخلصها
من سخطه واليم عقابه ومتوجها بقلبه وقالبه الى الاخرة واعمالها
مع الاعراض عن زخارف الدنيا وزينتها ومتقيد بآداب الشرع
قولا وفعلا وامتثالا واجتنابا **فمعتقها** من رق الخطايا والمخالفات
ومن سخطه واليم عقابه كما قال تعالى ان الله اشترى من المومنين
انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الى ان قال فاستبشروا ببيعكم الذي
بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم وقال ومن الناس من يشري
نفسه ابتغاء مرضات الله والله رءوف بالعباد قل ان الخاسرين
الذين خسروا انفسهم واهليهم يوم القيامة الا ذلك هو الخسران المبين
وفي حديث الصحيحين المشهور لما نزل قوله تعالى وانذر عشيرتك
الاقربين قال يا معشر قريش اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله
شيئا ثم قال مثل ذلك لبني عبد المطلب وبني عبد مناف ولعمته وبنته

وغيرهم

وغيرهم واخرج الطبراني والخرائطي من قال اذا اصبح سبحان الله وبحمده
الف مرة فقد اشترى نفسه من الله تعالى وكان من اخر يومه عتيقا من
النار فالعجب من يبيع أي الى عتق وسيادة ومتكفل بالفوز بالحسنى
وزيادة **او بايع** نفسه من الشيطان بيذل لها فيما يرديها ويغويها من متنوع
اغراضه واتباع شهواته فهو حينئذ **موبقها** اي مهلكها بها او موقعها فيه
من اليم العذاب وكثيف الحجاب **رواه مسلم** وهو اصل عظيم من اصول الاسلام
لاشتماله على مهمات من قواعد الدين بل على نصف الدين باعتبار ما قررناه
في شطر الايمان بل على الدين كله باعتبار ما قررناه في الصبر وفي معتقها
وموبقها وفي رواية للترمذي التسبيح نصف الميزان والحمد لله تملاوه
والتكبير يملا ما بين السماء والارض والصوم نصف الصبر وفي رواية
للبيهقي سبحان الله والحمد لله والله اكبر تملا ما بين السموات والارض
والصوم جنة والصلاة نور ولا تعارض بين رواية مسلم السابقة
ورواية الترمذي هذه لان كون التسبيح نصف الميزان والحمد لله
يملاوه باعتبار انفراد كل لا ينافي انهما اذا اجتمعا ملآ ما بين السماء والارض
زيادة على ذلك ولا بينهما وبين رواية البيهقي لانها افادت ان الله
اكبر تقوم مقام الحمد في انها اذا اجتمعت مع التسبيح ملآ ما بين السموات
والارض لكن بين رواية الترمذي والبيهقي نوع تناف لان الاولى
افادت ان التكبير وحده يملا ما بين السموات والارض والثانية
افادت انه لا يملا ذلك الا مع ضم التسبيح اليه وقد يجاب بان ذلك يختلف
باختلاف العاملين او اخبر صلى الله عليه وسلم بالثاني فاخبر به نظير ما
قالوه في خبر صلاة الجماعة تعدل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة
وخبر بسبع وعشرين درجة وقس بهذا ما يرد عليك من نظائره

الحديث الرابع والعشرون عن ابي ذر الغفاري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه اي روينا
عنه انه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يأتي حال كونه مندرجا

في جملة الاحاديث القدسية وهي التي يرويها عن ربه تعالى انه قال
يا عبادي هو كعبيد وعبد ان تضم اوله وكسره وتخفيف الباء وعبدان
بكسر اوليه وتشديد ثالثه وعبدا بمد وقصر ومعبودا او عبده
كسقف واعابد ومعبدة جمع لعبد وهو هنا وفيما ياتي وفي نظايره
يتناول الاحرار والارقا من الذكور وكذا النسا اجماعا لكن لا وضعا
بل بقرينة التكليف وقد قال الاصوليون ان خص الخطاب الذكور
كالرجال او الاناث كالنسا فواضح والاكثر والاناسي والناس يتناولهما
وفي نحو المسلمين والمومنين خلاف والاشبه انه لا يتناول النسا وضعا
بل بقرينة او عرف اني حرمت من التحريم وهو لغة المنع فسمي تعالى
تقديسه عن الظلم تحريما لمشابهته الممنوع في تحقق العدم الظلم
وهو لغة وضع الشي في غير محله على نفسي اي تعاليت عنه وتقدست
لاستحالته عليه تعالى اذ هو التصرف في حق الغير بغير حق او مجاوزة
الحد وكلاهما محال اذ لا ملك ولا حق لاحد معه بل هو الذي خلق الملك
واملاكهم وتفضل عليهم بها وحد لهم الحدود وحرم واحل فلا حاكم يتعقبه
ولا حق يترتب عليه تعالى عن ذلك علوا كبيرا وما ذكر من استحالة الظلم
عليه هو قول الجمهور وقيل هو مقدور منه لكن لا يفعله عدلا منه وتنزها
عنه لانه تعالى تمدح بنفيه في قوله وما انا بظلام للعبيد اي ظالم للعبيد
والحكيم لا يتمدح الا بما يصح منه الا ترى ان الاعمى لو تمدح بانه لا ينظر
للمحرمات استهزي به وايضا في قوله حرمت الظلم على نفسي حقيقته اي
منعت نفسي منه وانما يمنع الحكيم نفسه مما يقدر على فعله الا ترى ان
ادميا لو قال منعت نفسي من صعود السما استهزي به وايضا فهو تعالى
عامل عباده معاملة مستاجر لاجرايه بقوله لاهل الكتاب هل ظلمتكم من اجوركم
شيا قالوا لا قال فذلك فضلي اوتيه من اشا والمستاجر يصح منه ظلم
للاجرا وايضا ترك الظلم مع امكانه والقدرة عليه امدح من تركه مع
استحالته والعجز عنه لان ترك العنين للزنا امدح له بالعفاف من ترك

الخفي

الخفي والمبين له انتهى وهو غير سديد وان نقله بعض الشارحين واقره
لما تقرر ان حقيقة الظلم وضع الشي في غير محله بالتصرف في ملك الغير
او مجاوزة الحد ومع التقرر لهذا يجزم كل من له ادنى بصيرة باستحالته
عليه اذ لا يتعقل وقوع شي من تصرفه تعالى في غير محله وكان مدعي تصوره
منه سبحانه وتعالى بفسره بما هو ظلم عند العقل لو خلي ونفسه من حيث
عدم مطابقته لقضيته وحينيذ يكون لكلامه نوع احتمال بخلاف ما
اذا فسره بالاول فان دعوى تصوره منه حينيذ في غاية السقوط
ويجاب عما احتج به من التمدح بنفيه ومنع نفسه منه بان هذا
خارج عن قضية الخطاب العاري المقصود منه زجر عباده عنه واعلامهم
بامتناعه عليهم بالاولى فهو على حد لين اشركت ليحبطن عملك وهذا في
بليغ من اساليب البلاغة لا ينكره الا كل جامد الطبع فامتنع قياسه
على قول الاعمى لا ابصر محرما والادمي منعت نفسي من صعود السما
بل شتان ما بينهما فان كلامي هاتين المثالين محض سفساف ولغو بخلاف
قوله تعالى اني حرمت الظلم على نفسي الذي وطابه لقوله وجعلته بينكم
محرما الخ وطابه لقوله فلا تظالموا فاتضح ان هذا السياق في غاية
البلاغة وانه لا ينافي استحالة الظلم عليه تعالى وان من فهم تنافيا بينهما
وفسر الظلم بغير معناه المتعارف كان لكلامه ادنى احتمال والا كان
كلامه بالهذيان اشبه فتامل ذلك فانه نفيس ثم رايت بعضهم اجاب
بان الله تعالى في خلقه تصرفين ظاهرا وباطنا فبتصرفه الظاهر
ينهى عنه شرعا وبتصرفه الباطن يقضي به وخلقه حقيقة وهو الاول
والاخر والظاهر والباطن انتهى وهذا صحيح لكنه لا يدفع تلك الشبه
بخلاف ما ذكرته فانه الذي يدفعها ويدحضها وفسر بعضهم الظلم
في قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو مومن فلا يخاف ظلما ولا هضما
بما يوبد قولي السابق وكان مدعي تصوره منه تعالى يفسره بما هو ظلم
عند العقل الخ فقال الهضم ان ينقص من اجر حسناته والظلم ان يعاقب

بذنوب غيره ومثل هذا كثير في القرآن وهذا مما يدل على ان الله تعالى قادر
على الظلم ولكن لا يفعله فضلا منه وقد فسره كثيرون بانه وضع الشيء في
غير موضعه واما من يفسره بالتصرف في ملك الغير فيقول انه مستحيل عليه
تعالى انتهى وهو صريح فيما ذكرته وكونه تعالى خالقا لافعال عباده وفيها
الظلم لا يقتضي وصفه تعالى به لانه انما يوصف بما قام به من صفاته وافعاله
ومنها خلق افعالهم لا ذواتها فلم يوصف بشيء منها وفيه منع سوال الله
تعالى ان لا حكم له على خصمه الا بالحق لانه الواقع فلا فائدة لسواله ورد بقوله
تعالى قل رب احكم بالحق وهو تعالى لا يامر الا بما يجوز الدعاء به ولا فرق بين
الحصر وغيره واجيب بان معناه عاملهم بعدلك دون فضلك فيكون
الدعاء عليهم قيل وقريب من هذا قول بعضهم ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا
الى اخره من ان لا تعبد الى الدعاء والتامين عند قراءة هذه الاية لان الله
تعالى قال قد فعلت بخلافه في واعف عنا الخ فانه يومن ورد بان الذي
في مسلم انه تعالى قال نعم في الجميع وقيل وقضية هذا الحديث جواز اطلاق
النفس على الله تعالى انتهى وهو ظاهر حيث كان من باب المقابلة كما في تعلم
ما نفسي ولا اعلم ما في نفسك وكما هنا فان معناه حرمته على نفسي فنفوسكم
بالاولى كما افاده قوله وجعلته بينكم محرما اما اطلاقه في محل لا مقابلة
فيه فلا يظهر جوازه لايهامه حقيقة النفس وهي محالة على الله تعالى فان
قلت قد صح اطلاق الذات عليه تعالى في قول خبيب عند ارادة قتله
وذلك في ذات الاله والجنب في قوله تعالى في جنب الله والنفس مثلهما
قلت لا نسلم انها مثلهما لان ذات الشيء حقيقته فلا اشعار فيها بحدوث
البتة واما الجنب فالمراد به الامر اذ التفريط انما يكون فيه فالاتيان
بلفظه قرينة ظاهرة على انه لم يرد بالجنب حقيقته واما النفس فانها
تشعر بالتنفس والحدوث فامتنع اطلاقها عليه تعالى الا في حيز المقابلة
اذ هو قرينة ظاهرة على ان المراد بها في حقه تعالى غير حقيقتها وما
يتبادر منها وايضا ففي اطلاقها عليه تعالى ايهام شمول قوله تعالى كل
نفس

نفس ذائقة الموت لذلك تعالى الله عنه علوا كبيرا ولقد بالغ بعض العلماء فجعل
ولا اعلم ما في نفسك راجعا لعيسى صلى الله عليه وعلى نبينا وسلم والاصل
ولا اعلم ما في مخلوقتك انتهى وهو وان كان فيه تكلف الا انه مؤيد لما ذكرته
فتامل ذلك فانه مهم وان لم ار من عرج عليه **وجعلته بينكم محرما** اي
حكمت بتحريمه عليكم وهذا مجمع عليه في كل ملة لاتفاق سائر الملل على مراعاة
حفظ الانفس فالانساب فالاعراض فالعقول فالاموال والظلم قد يقع في هذه
او بعضها واعلاه الشرك قال الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم وهو المراد
بالظلم في اكثر الايات قال الله تعالى والكافرون هم الظالمون ثم يليه المعاصي
على اختلاف انواعها روى الشيخان الظلم ظلمات يوم القيامة وروى
ايضا ان الله ليملي للظالم حتى اذا اخذه لم يفلته ثم قرا وكذلك اخذ
ربك اذا اخذ القرى وهي ظالمة وروى البخاري من كانت منه مظلمة
لاخيه فليتحلله منها فانه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل ان يوخذ لاخيه
من حسناته فان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات اخيه فطرحت عليه
فلا تظالموا بتشديد الظاء كما روي والاشهر تخفيفها واصله تتظالموا
ادغم احد المثلين في الاخر وحذف اي لا يظلم بعضكم بعضا فانه لا بد من
اقتصاصه تعالى للمظلوم من ظالمه كما استفيد من هذا السياق العجيب
المومي اليه بقوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم اي
فيحب تعالى منه الجهر بذكر ما ظلم به ليشاع حتى اذا عوقب الظالم عرف
الناس انه لم يوقع ذلك تعالى به الا انتصارا للمظلوم ليكف غيره عن
الظلم ويعلم ان من وراء الظالمين طالبا يرد باسه وقد يمهل الظالم زيادة
في استدراجه ليزداد عقابه انما نملي لهم ليزدادوا اثما فامهاله له عين
عقابه وهذا اولى واظهر من القول بان حكمة امهاله ان المظلوم لا يستحق
على الظالم الا ان يمكنه سيده اذ الحكم في الجناية على العبد لسيده والخلق
كلهم وارواحهم عبيد بانهم ملكه وحق الله تعالى فله الامهال وله الاقتصاص
انتهى لان هذا وان كان حقا الا ان الحكمة فيه لم تظهر ولما ذكر تعالى ما اوجبه

من العدل وحرمه من الظلم علي نفسه وعلي عباده اتبعه بذكر احسانه
اليهم وغناه عنهم وفقرهم اليه وانهم لا يقدرون علي جلب منفعة لانفسهم
ولا دفع مضرة عنهم الا ان يكون هو الميسر لذلك مشيرا الي ذلك الجلب
والدفع اما في الدين او الدنيا فصارت اربعة اقسام وهي الهداية والمغفرة
وهما جلب منفعة ودفع مضرة في الدين والاطعام والكسوة وهما جلب
منفعة ودفع مضرة في الدنيا واهم هذه الاقسام طلب الهداية فلذا افتتح
بها فقال **يا عبادي كلكم ضال** اي غافل عن الشرائع قبل ارسال الرسل
فهو علي حد ووجدك ضالا فهدي اي غافلا عما سيوحيه اليك فهداك
اليه بالوحي فهو علي حد وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا ما كنت
تدري ما الكتاب ولا الايمان او ضال عن الحق لو ترك وما تقتضيه طبعه
من الراحة من التكاليف واهمال النظر المودي الي معرفة الحق تعالي وامتثال
اوامره واجتناب نواهيه **الا من هديته** اي وفقته للايمان بما جا به
الرسل علي المعني الاول قال الله تعالي كان الناس امة واحدة فبعث
الله النبيين مبشرين ومنذرين او للخروج عن مقتضي طبعه الي النظر
المودي الي معرفة الله تعالي وامتثال ما جا من عنده علي المعني الثاني
وبيانه انه تعالي خلق النفوس بقواها وطباعها وما ارصد لها من الاهوا
والشياطين مائلة الي الضلال فمن اراد ضلاله ارسله علي سجيته وخلي
عنه ومن اراد هدايته عارضه باسباب الهدي فصده عن الضلال فاهتدي
فينبغي لمن راي عنده اثار هدي ان يعلم انه من الله حتي يزداد شكره
وحمده ليزداد هداه بصادق وعده بقوله لين شكرتم لازيدنكم ولين
كفرتم ان عذابي لشديد وعلي كل من ذينك المعنيين فلا ينافي ذلك قوله
صلي الله عليه وسلم كل مولود يولد علي الفطرة لان ذلك ضلال طاري علي
الفطرة الاولي كما يرشد اليه ما روي خلق الله الخلق علي معرفته فاغتا
لتهم الشياطين هذا واختلف في المراد بالفطرة هنا فقيل هي ما اخذ عليهم
في اصلاب ابايهم فتقع الولادة عليها حتي يحصل التغيير بالابوين وقيل

ما قضي

ما قضي علي المولود من سعادة او شقاوة فيصير اليها وبه صرح ابن المبارك
فقال يولد علي ما يصير اليه من سعادة او شقاوة فمن علم الله انه يصير
علي الاسلام ولد علي فطرة الاسلام ومن علم انه يصير كافرا ولد علي الكفر
وقيل معرفة الله والاقرار به وان عبد معه غيره والاصح ان معناه ان كل
مولود يولد مهيا للاسلام فمن كان ابواه او احدهما مسلما استمر عليه
في احكام الدنيا والاخرة وان كانا كافرين جري عليه حكمهما فيتبعهما
في احكام الدنيا وهذا معني قوله فابواه يهودانه وينصرانه او يمجسانه اي
يحكم له بحكمهما في الدنيا فاذا بلغ مستمرا علي الكفر حكم له به واختلفوا
ايضا فيمن مات صغيرا والاصح انه في الجنة لقوله تعالي وما كنا معذبين
حتي نبعث رسولا والحاصل ان الانسان مفطور علي قبول الاسلام
والتهيؤ له بالقوة لكن لا بد ان يتعلمه بالفعل فانه قبل التعليم جاهل
كما قال تعالي والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيا فمن هداه
الله سبب له من يعلمه الهدي فصار مهديا بالفعل بعد ان كان مهديا
بالقوة ومن خذله والعياذ بالله قيض له من يعلمه ما يغير به فطرته
فابواه يهودانه وينصرانه او يمجسانه تنبيه انكر بعض فقها
العراق الدعا للعاطس بيهديكم الله ظنا منهم ان الدعا بالهداية
للمسلم تحصيل الحاصل وليس كما زعموا سيما والسنة الصحيحة امرة
بذلك ولامره صلي الله عليه وسلم عليا ان يسال الله تعالي السداد والهدي
وعلم الحسن ان يقول في القنوت اللهم اهدني فيمن هديت وكان صلي
الله عليه وسلم يقول في دعايه في الليل اهدني لما اختلف فيه من الحق
باذنك انك تهدي من تشا الي صراط مستقيم وليس المراد بالهداية هنا
الهداية لما هو متلبس به من الاسلام والايمان بل المعرفة لتفاصيل
اجزايهما ومهماتهما واعانته علي فعل ذلك وهذا كل مومن محتاج
اليه ليلا ونهارا ومن ثم امر عباده ان يسالوه ذلك في كل ركعة من
صلاتهم اهدنا الصراط المستقيم قيل وفي هذه الجملة دليل لقول

اهل الحق ان الهداية والضلالة من خلق الله تعالى وايجاده لا دخل للعبد
في واحد منهما خلافا للمعتزلة قال تعالى كذلك يضل الله من يشا ويهدي من
يشا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله وما تشاوون الا ان يشا الله
خلقكم وما تعملون واصرح من ذلك في ابطال مذهبهم الفاسد انه تعالى
اراد هداية الجميع قوله تعالى والله يدعوا الى دار السلام ويهدي من يشا
الى صراط مستقيم فعم الدعوة وخص الهداية وقوله تعالى قل كل من عند
الله وانما اضيفت السية للنفس في وما اصابك من سية فمن نفسك
وفي قوله صلى الله عليه وسلم في بعض ادعية الافتتاح والشر ليس اليك
تعليما للادب انه لا يضاف اليه سبحانه وتعالى المحقرات كالا يقال يا خالق
القردة والخنازير وان كان خالق كل شي فاستهدوني اي اطلبوا مني
الهداية بمعنى الدلالة على طريق الحق والايصال اليها معتقدين
انها لا تكون الا من فضلي وامري اهدكم اي انصب لكم ادلة ذلك الواضحة
واوصل من شئت ايصاله في سابق العلم القديم الازلي وحكمة طلبه
تعالى منا لسؤاله للهداية اظهارا للافتقار والاذعان والاعلام بانه
لو هداه قبل ان يساله لربما قال انما اوتيته على علم عندي فيضل بذلك
فاذا سال ربه فقد اعترف على نفسه بالعبودية ولمولاه بالربوبية
وهذا مقام شريف وشهود منيف لا يتفطن له الا الموفقون ولا يعلم
قدر عظمته الا العارفون يا عبادي كلكم جائع الا من اطعمته
وذلك لان الناس كلهم عبيد لا ملك لهم في الحقيقة وخزاين الرزق
بيده تعالى فمن لا يطعمه بفضله بقي جائعا بعدله اذ ليس عليه
اطعام احد فقوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها
التزام منه تفضلا لا انه واجب بالاصالة فهو نظير انما التوبة
على الله الاية اي قبولها واجب منه تفضلا التزاما لا عليه لزوما
ولا يمنع نسبة الاطعام اليه تعالى ما يشاهد من ترتب الارزاق
على اسبابها الظاهرة كالحرف والصنايع وانواع الاكتساب لانه
تعالى

تعالى المقدر لتلك الاسباب الظاهرة بقدرته وحكمته الباطنة فالجاهل
محجوب بالظاهر عن الباطن والعارف الكامل لا يحجبه ظاهر عن باطن
ولا باطن عن ظاهر بل يعطي كل مقام حقه وكل حال وقته فاستطعموني
اي اسالوني واطلبوا مني الطعام ولا يغترن ذا الكثرة ما في يده فانه
ليس بحوله وقوته بل الله تعالى هو المتفضل به عليه فينبغي له مع ذلك
ان لا يغفل عن سؤال الله تعالى ادامة نعمته عليه لئلا تتغير عنه
فلا تعود اليه كما قال صلى الله عليه وسلم ما نفرت النعمة عن قوم فعادت
اليهم اطعمكم اي ايسر لكم اسباب تحصيله لان العالم جماده وحيوانه
مطيع لله تعالى طاعة العبد لسيده فيسخر السحاب لبعض الاماكن
ويحرك قلب فلان لاعطا فلان ويحوج فلان لفلان بوجه من الوجوه
لينال منه نفعا فتصرفاته تعالى في هذا العالم عجيبة لمن تدبرها
ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين وفيه اشارة الى تاديب الفقرا
وكانه قال لهم لا تطلبوا الطعمة من غيري فان من تستطعمونهم انا
الذي اطعمهم فاستطعموني اطعمكم يا عبادي كلكم عار الا من كسوته
فاستكسوني اكسكم واسالوا الله من فضله وفي هذا جميعه اوفى
تنبيه واظهر تقرير على افتقار ساير خلقه تعالى اليه وعجزهم عن
جلب منافعهم ودفع مضارهم الا ان ييسر لهم ما ينفعهم ويدفع
عنهم ما يضرهم فلا حول ولا قوة الا به ولا استمساك الا بسببه
ومما نقل عن حكم عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم ابن ادم انت
اسوا بربك ظنا حين كنت اكل عقلا لانك تركت الحرص حين كنت جنينا
محمولا ورضيعا مكفولا ثم ادرعته عاقلا قد اصبت رشدك وبلغت
اشدك يا عبادي انكم تخطئون ضبط بفتح اوله وثالثه ومن خطي
يخطا اذا فعل عن قصد كعلم يعلم ومنه ناصية كاذبة خاطية ولا يصح
من اخطا الرباعي لانه الفعل من غير قصد وهو لا اثم فيه بالنص
والكلام انما هو فيما فيه اثم بدليل فاستغفروني الاتي وفيه نظر ولا سلم

ان اخطا مقصر في الفعل من غير قصد بل بمعنى الثلاثي ايضا اي فعل الخطيئة
عمدا افصح ماهو المحفوظ في الحديث من ضم الاول وكسر الثالث ثم رايت
المصرقد صرح بما ذكرته فقال المشهور ضم التا وروي بفتحها يقال خطي
اذا فعل ما يا ثم به فهو خاطي ومنه انا كنا خاطيين ويقال في الاثم
ايضا اخطا فهما صحيحان انتهى بالليل والنهار هذا من باب المقابلة
لاستحالة وقوع الخطا من كل منهم ليلا ونهارا لكن عادة على ان المعصومين
غير داخلين في هذا وانا اغفر الذنوب جميعا ماعدا الشرك ومالا يتما
مغفرته قال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن
يشا وكذلك يخص به قوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا وفي اغراض
هذه الجملة مع التاكيد فيها بشيئين ال الاستغراقيه وجميعا المفيد
كل منهما العموم غاية الرجا للمذنبين حتى لا يقنط احد منهم من رحمة الله
تعالى لعظم ذنبه فاستغفروني اغفر لكم ومن ثم قال صلى الله عليه
وسلم لولا تذنبون وتستغفرون لذهب الله بكم وجا بقوم غيركم فيذنبون
فيستغفرون فيغفر لهم واخرج الترمذي وابن ماجة كل بني آدم
خطا وخير الخطايين التوابين والبخاري والله اني لاستغفر الله
واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة والنسائي وابن ماجة
اني لاستغفر الله واتوب اليه كل يوم مائة مرة ومسلم يا ايها الناس
توبوا الى ربكم واستغفروه فاني اتوب الى الله واستغفره كل يوم
مائة مرة والنسائي ما اصبحت غداة قط الا استغفر الله مائة
مرة واحمد واصحاب السنن الاربعة انا كنا لنعد لرسول الله صلى
الله عليه وسلم في المجلس الواحد مائة مرة يقول رب اغفر لي وتب
علي انك انت التواب الرحيم واصل الغفر الستر فغفر الذنب ستره
ومحوا اثره وامن عاقبته وحكمة التوطية لما بعد التي قبلها
بيان ان غير المعصوم والمحفوظ لا ينفك غالبا عن المعصية فحينئذ
يلزمه ان يجدد لكل ذنب ولو صغيرا توبة وهي المرادة هنا من الاستغفار

اذليس

اذ ليس فيه مع عدمها كبير فايدة وشتان بين ما يمحوه بالكلية وهي
التوبة النصوح وبين ما يخفف عقوبته او يوخرها الى اجل وهو
مجرد الاستغفار وفي هذا من التوبيخ ما يستحيي منه كل مومن لانه
اذا لمح انه تعالى خلق الليل ليطاع فيه سرا ويسلم فيه من الريا
استحيي ان ينفق اوقاته الا في ذلك وان يصرف ذرة منها للمعصية
كما انه يستحيي بالجبلة والطبع ان يصرفه شيا من النهار حيث يراه الناس
للمعصية يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا
نفعي فتنفعوني لانه قد قام الاجماع والبرهان على انه تعالى
منزه مقدس غني بذاته لا يمكن ان يلحقه ضرر ولا نفع فهو تعالى
وان احسن الى عباده بغاية وجوه الاحسان التي ذكرها من اجابة
دعايهم وهدايته لهم واطعامهم وكسوتهم وغفر ذنوبهم غير
محتاج الى مكافاتهم بجلب نفع او دفع ضرر ومن ثم قال تعالى وما
خلقت الجن والانس الا ليعبدون ما اريد منهم من رزق وما اريد
ان يطعمون ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين ولا يحزنك الذين
يسارعون في الكفر انهم لن يضروا الله شيا ومن كفر فان الله غني
عن العالمين لن ينال الله لحومها ولا دماوها ولكن يناله التقوى منكم
اي انه تعالى يحب لعباده ان يطيعوه ويكره منهم ان يعصوه ولذا
يفرح بتوبة عبده فرحا عظيما مع غناه المطلق عن طاعات عباده
وان نفعها انما يعود عليهم ولكن هذا من كمال رافته بهم ومحبته
لنفعهم ودفع ضررهم وما اقتضاه ظاهر الحديث ان لضره ونفعه
غاية لكن لا تبلغها العباد متروك بما دل عليه الاجماع والبرهان
من غناه المطلق او من باب على لاحب اي طريق لا يهتدي لمناره
اي لا منار له فيهتدى به والمعنى هنا لا يتعلق بي ضر ولا نفع فتضروني
او تنفعوني لانه تعالى غني مطلق والعبد فقير مطلق يا ايها الناس
انتم الفقرا الى الله والله هو الغني الحميد والفقير المطلق لا يملك

ضرا ولا نفعا خصوصا للغني المطلق يا عبادي لو ان اولكم واخركم
وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك
في ملكي شيا يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على
افجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيا لانه مرتبط
بقدرته وارادته وهما دايمان لا انقطاع لهما فكيف اما ارتبطا بهما وانما
غاية التقوى والفجور عود نفع او ضر على اهلهما وفي ذلك كله اشارة
الى ان ملكه تعالى على غاية الكمال لا يزيد بطاعة جميع الخلق وكونهم
على اكمل صفة البر والتقوى ولا ينقص بمعصيتهم لانه تعالى الغني المطلق
في ذاته وصفاته وافعاله فملكه كامل لا نقص فيه بوجه بل لا يتصور
وجود اكمل منه على ما اشار اليه حجة الاسلام الغزالي قدس الله روحه
بقوله ليس في الامكان ابدع مما كان اي ثم وتعلقت القدرة الباهرة
بايجاده على اكمل الاحوال واتقنها وابدعها وما فيه من الشر فهو اضافي
بالنسبة لبعض الاشيا وليس شرا مطلقا بحيث يكون عدمه خيرا
من وجوده بل وجوده مع ذلك خير من عدمه ويصح ان يراد هذا
من خبر والشر ليس اليك اي الشر المحض الذي عدمه خير من وجوده
ليس موجود اي ملكك يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم
وجنكم قاموا في صعيد واحد اي ارض واحدة ومقام واحد فسالوني
فاعطيت كل واحد مسالته ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص
المخيط هو بكسر فسكون ففتح الابرة اذا ادخل البحر اي وهو في راي
العين لا ينقص من البحر شيا فكذلك الاعطا من الخزاين الالهية
لا ينقصها شيا البتة اذ لا نهاية لها فلا تنقص مما لا انتهاء له محال
بخلافه مما يتناهى كالبحر وان جل وعظم وكان اكبر المرييات
في الارض بل قد يوجد العطا الكثير من المتناهي ولا ينقص كالنار
والعلم يقتبس منهما ما شا الله ولا ينقص منهما شي بل قد يزيد العلم
على الاعطا فعلم ان قوله هنا الا كما ينقص الخ وقول الخضر لموسى

صلى

صلى الله على نبينا وعليهما وعلى ساير الانبيا وسلم ما نقص علمي وعلمك
من علم الله الا كما ينقص هذا العصفور الذي راياه يشرب من هذا
البحر وزعم بعضهم فرقا بين هذين وان العصفور ينقص منه بخلاف
المخيط اذا ادخل فيه ممنوع اذ الابرة اذا ادخلت في الما يتعلق
بها منه شي وان لطف وانكار ذلك غباوة ظاهرة وليس المراد
بهما حقيقتهما وانما كل منهما مثل تقريبي للافهام لنعلم منه انه
لا نقص في تلك الخزاين ولا في علم الله البتة لا لعدم نقص ما
البحر من غرز الابرة ونقر العصفور فالجامع بين ادخال المخيط
في البحر والاعطا من تلك الخزاين عدم النقص من حيث المشاهدة
الصورية فيهما وان افترقا في انا اذا انظرنا اليهما بعين الحقيقة
وجدنا البحر ينقص بهذا الشي القليل الماخوذ منه الذي لا يكاد
يدرك وتلك الخزاين لا تنقص شيا مما افاضه الله تعالى منها من
حين بعثته الى ما لا نهاية له لما تقرر من استحالة نقص ما لا انتهاء لها
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم يمين الله اي اعطاوه وافضاله
على عباده من تلك الخزاين سحا الليل والنهار اي دايمة فيهما لا يغيضها
اي لا ينقصها شي ارايتم ما انفق منذ خلق السموات والارض لم
يغض ما في يمينه اي لم ينقص شيا مما في خزاين قدرته لان عطاه
بين الكاف والنون انما امره اذا اراد شيا ان يقول له كن فيكون وحديث
ابن ماجة الاتي قريبا مصرح بهذه العلة وليس المراد ان هناك
قولا يتوقف عليه الايجاد وانما هو كناية عن وجوده في اسرع وقت
عقب تعلق الارادة به فعبر عن تلك السرعة بن من كذا اذ لا يمكن
اقل منه في المعقول فقدرته تعالى صالحة للايجاد دايما لا يعتريها
عجز ولا قصور ولا ملل ولا فتور وحكمة ضرب المثل هنا بما ذكرنا
انه غاية ما يضرب به المثل في القلة اذ البحر من اعظم ما يعاين والابرة
من اصغره مع انها صقيلة لا يتعلق بها ما امكن ادراكه كما مر وفي هذا

الاما

لتنبيه اي تنبيه للخلق على ادامتهم لسواله تعالى مع اعظام الرغبة وتوسع
المسيلة فلا يختصوا سايلا ولا يقتصروا طالبه لما تقرر ان خزاين الرحمة
سحايا الليل والنهار ولا يغيضها الاعطاء وان جل وعظم وقيل ان ذلك اشارة
للنعمة المخلوقة وهي يتصور فيها النقص كالبحر ونقص يستعمل لازما
كنقص المال ومتعديا كما هنا اذ مفعول الماضي والمضارع محذوف
بدليل السياق **يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها** اي اضبطها **لكم**
بعلمي وملايكتي الحفظة واجنبح لهم معه لا لتفتقر عن الاحصا
بل ليكونوا شهدا بين الخالق وخلقه وقد تنضم اليهم شهادة الاعضا
زيادة في العدل كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا لا يقال قضية انما
انحصار فايدة الناس في معادهم في ثواب اعمالهم ونفي المزيد مع ثبوت
النص والاجماع به في نحو ولدينا مزيد للذين احسنوا الحسنى
وزيادة لانا نقول ان الحصر انما هو بالنسبة لجزا الاعمال اي لا جزا
ينقسم الى خير وغيره الا عن عمل يكون سببا له واما الزيادة فيها على
ذلك فلم يتعرض لها بنفي ولا اثبات وقد صحت فيها نصوص اخرى
لا معارض لها يوجب الاخذ بها **ثم اوفيكم اياها** اي جزاها في الاخرة
على حد وانما توفون اجوركم يوم القيامة فلما حذف المضاف انقلب
المجرور منصوبا منفصلا او في الدنيا ايضا لما روي انه صلى الله
عليه وسلم فسر ذلك بان المومنين يجازون بسيئاتهم في الدنيا ويدخلون
الجنة بحسناتهم والكافر يجازى بحسناته في الدنيا ويدخل النار
بسيئاته **فمن وجد خيرا** اي ثوابا ونعيما بان وفق لاسبابهما او حياة
طيبة هنية مرضية كما قال تعالى من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو
مومن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون
فليحمد الله تعالى على توفيقه للطاعات التي ترتب عليها ذلك الخير
والثواب فضلا منه تعالى ورحمة وعلى اسدايه ما وصل اليهم من عظيم
الميراث فعلم انه من اريد بذلك الاخرة فقط كان الامر بذلك بمعنى

الاخبار

الاخبار بان من وجد خيرا فيها حمد الله عليه ومن وجد غيره ولام
نفسه حيث لا ينفعه اللوم وجا في ايات الاخبار عن اهل الجنة
بانهم يحمدون وعن اهل النار بانهم يلومون انفسهم فاهل الجنة
يقولون الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا
الله الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن الحمد لله الذي صدقنا وعده
الاية واهل النار فلا تلوموني ولوموا انفسكم ان الذين كفروا ينادون
لمقت الله اكبر من مقتكم انفسكم الاية واخرج الترمذي ما من
ميت يموت الا ندم فان كان محسنا ندم على ان لا يكون ازداد وان كان
مسيئا ندم ان لا يكون استعتب اذ لا يجب عليه شي لاحد من خلقه
ومن وجد غير ذلك اي شرا ولم يذكره بلفظه تعليما لنا كيفية
الادب في النطق بالكناية عما يوذي ومثله ما يستقبح او يستحيى من ذكره
او اشارة الى انه اذا اجتنب لفظه فكيف الوقوع فيه او الى انه تعالى
حيي كريم يحب الستر ويغفر الذنب فلا يعاجل بالعقوبة ولا يهتك
الستر ثم رايت بعضهم اجاب بجواب اخر فقال ولم يقل شرا اشارة الى انه
اذا اجتنب لفظه فكيف الوقوع فيه **فلا يلومن الا نفسه** فانها اثرت
شهواتها ومستلذاتها على رضى خالقها ورازقها فكفرت بانعم الله
ولم تذعن لاحكامه وحكمته فاستحقت ان يعاملها بمظهر عدله
وان يحرمها مزايا جوده وفضله نسال الله تعالى العافية من
ذلك وان يمن علينا بالسلامة من خوض غمرة هذه المهالك الى ان
نلقاه مبشرين بقربه ورضاه انتهى واجتنح هنا للتاكيد بالنون
تحذيرا ان يخطر في قلب غافل ان يستحق اللوم غير نفسه وليس كذلك
لان الله تعالى اوضح واعذر حتى لم يبق حجة لاحد وفيه ايما الى دوام
ذم ابن ادم وقلة انصافه فانه يحسب طاعته من عمل نفسه ولا
يسندها الى التوفيق ويتبرا من معاصيه ويسندها الى الاقدار
فان كان لا تصرف له كما يزعم فهلا كان ذلك في الامرين وان كان له تصرف

فلم يبقه على احدهما وجه ختم هذا الحديث بهذه الجملة التنبيه على ان
عدم الاستقلال نحو السهو والاطعام لا يناقض التكليف بالفعل تارة وبالترك
تفعل اخرى لانا وان علمنا انا لا نستقل لكننا نحس بوجدان الفرق
بين الحركة الاضطرارية كحركة المرتعش والاختيارية كحركة السليم
وهذه التفرقة راجعة الى تمكن محسوس مشاهد وامر معتاد يوجد
مع الاختيار دون الاضطرار وهذا هو مورد التكليف المعبر عنه
بالكسب فلا تناقض ولا تعسف والحاصل ان المعاصي التي يترتب عليها
العقاب والشر وان كانت بقدرة الله تعالى وخذلانه فهي بكسب
العبد فليلم نفسه لتفريطه بالكسب القبيح وان قول القدرية هذا
حجة لنا لان لوم العبد نفسه على سوء العاقبة يقتضي انه الخالق
لافعاله وان قوله فلا يلومن الا نفسه تفصل من المعصية وليس
له فيها اثر خلق فعل ولا تقدير باطل بنص قوله تعالى والله
خلقكم وما تعملون يضل من يشاء ويهدي من يشاء والايات في نحو هذا
المعنى كثيرة وقد قدمت منها جملة في شرح قوله كلكم ضال الا من
هديته ثم يلزمهم ان من وجد خيرا لا يحمد الله لانه لا اثر له على
ما زعموا بل يحمد الانسان نفسه لانه الخالق لطاعته الموجد
لسلامته وهذا مراغمة للنص المذكور وغيره تعالى عن اهل الجنة بانهم
يقولون فيها الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان
الله رواه مسلم وهو حديث عظيم رباني مشتمل على قواعد عظيمة
في اصول الدين وفروعه وادابه ولطايف القلوب وغيرها وقد
ساقه المصنف رحمه الله في اذكاره باسناده وختم به وفيه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله ثم نقل ان ابا ادريس
روايه عن ابي ذر كان اذا حدث به جثى على ركبتيه تعظيما
له واجلالا ورجال اسناده دمشقيون قال احمد ليس لاهل
الشام حديث اشرف منه واخرجه احمد والترمذي وابن ماجة

بزيادة

بزيادة يا عبادي كلكم مذنب الا من عافيته فاسالوني المغفرة اغفر
لكم ومن علم منكم اني ذو قدرة على المغفرة فاستغفرني بقدرتي غفرت
له ولا ابالي وكلكم فقير الا من اغنيته فاسالوا ارزاقكم فلو ان حيكم
وميتكم واولكم واخركم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا فسالوني وكانوا
على اتقى قلب عبد من عبادي لم يزد في ملكي جناح بعوضة ولو اجتمعوا
وكانوا على اشقى قلب عبد من عبادي لم ينقص من ملكي جناح
بعوضة ولو ان حيكم وميتكم واولكم واخركم ورطبكم ويابسكم
اجتمعوا فسالني كل سايل منهم ما بلغت امنيته ما نقص من ملكي
الا كما لو كان احدكم مر به البحر فغمس فيه ابرة ثم نزعها ذلك باني
جواد ماجد افعل ما اريد عطائي كلام وعذابي كلام انما امري لشيء
اذا اردته ان اقول له كن فيكون فايدة يعم نفعها ويعظم وقعها
في الفرق بين الوحي المتلو وهو القران والوحي المروي عنه صلى
الله عليه وسلم عن ربه عز وجل وهو ما ورد من الاحاديث الالهية
وتسمى القدسية وهي اكثر من مائة وقد جمعها بعضهم في جزء كبير
وحديث ابي ذر هذا من اجلها اعلم ان الكلام المضاف اليه تعالى
اقسام اشرفها القران لتميزه عن البقية باعجازه من اوجه قدمناها
اول الكتاب وكونه معجزة باقية على ممر الدهور محفوظة من التغيير
والتبديل وبحرمة مسه للمحدث وتلاوته لنحو الجنب وروايته
بالمعنى وبتعينه في الصلاة وبتسميته قرانا وبان كل حرف منه
بعشر حسنات وبامتناع بيعه في رواية عند احمد وكراهته
عندنا وبتسمية الجملة منه اية وسورة وغيره من بقية الكتب
والاحاديث القدسية لا يثبت لها شيء من ذلك فيجوز مسه وتلاوته
لمن ذكر وروايته بالمعنى ولا يجزي في الصلاة بل يبطلها ولا
يسمى قرانا ولا يعطى قاريه بكل حرف عشر ولا يمنع بيعه ولا يكره
اتفاقا ولا يسمى بعضه اية ولا سورة اتفاقا ايضا ثم انها كتب الله

المنزلة علي الانبيا عليهم الصلاة والسلام قبل تغييرها وتبديلها فانها
بقية الاحاديث القدسية وهي ما نقل الينا احادا عنه صلى الله عليه وسلم
مع اسناده لها عن ربه فهو من كلامه تعالي فيضاف اليه وهو الاغلب ونسبتها
اليه حينئذ نسبة انشا لانه المتكلم بها اولا وقد تضاف الي النبي صلى الله
عليه وسلم لانه المخبر بها عن الله تعالي بخلاف القران فانه لا يضاف الا
اليه تعالي فيقال فيه قال الله تعالي وفيها قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيما يروي عن ربه واختلف في بقية السنة هل هو كله بوحي
اولا واية وما ينطق عن الهوى تؤيد الاول ومن ثم قال صلى الله عليه
وسلم الا اني قد اوتيت الكتاب ومثله معه ولا تنحصر تلك الاحاديث
القدسية في كيفية من كيفيات الوحي بل يجوز ان تنزل باي كيفية من
كيفياته كرويا النوم والالقا في الروع وعلي لسان الملك ولروايتها
صيغتان احداهما ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما
يرويه عن ربه وهي عبارة السلف ومن ثم اثرها المصنف رحمه الله فيما مر
ثانيهما ان يقول قال الله تعالي فيما رواه عنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم والمعنى واحد انتهى **الحديث الخامس والعشرون عن ابي ذر**
رضي الله عنه ان ناسا من اصحاب وهو كصحابة بفتح اوله وقد تكسر
وصحبان وصحاب جمع صاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع به النبي صلى الله
عليه وسلم بعد النبوة وقبل وفاته مومنا به ومات علي ذلك وان لم يره ليدخل
الاعمى كابن ام مكتوم وان لم يرو عنه وان لم يجتمع به الا لحظة سواء
كان من الانس او من غيرهم وتعرف الصحبة بنحو استفاضة وقول صحابي اخر
وكذا بقوله نفسه اذا كان عدلا والتابعي هو الذي راى صحابيا وجالسه
والفرق ان اجتماع لحظة معه صلى الله عليه وسلم تفيد على من حصلت من صح
له انشراح الصدر وحقايق القرب وغرايب العلم والحكمة كما هو
مشاهد في الصحابة ما لا يفيده عشر معشارها صحبة غيره وان جل
قدره واتسع علمه سنين واعلم ان الذي عليه معظم اهل الحق والسنة

انه

ان الصحابة كلهم عدول لان الله تعالي زكاهم وشهد لهم بالصدق والنجاة
في اي كثيرة من كتابه العزيز وقد بسطت ذلك بادلته الواضحة الجليلة
في كتابي الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين والابتداع والضلال
والزندقة فانظره فانه مهم وما اظن انه صنف مثله في بابه من اثبات
حقية خلافة الصديق وفروعها من خلافة عمر ثم عثمان وامارة
علي ثم الحسن رضي الله تعالي عنهم واثبات فضايلهم على هذا الترتيب
واستقصا ما ورد منها في فضايل اهل البيت وما اختصوا وما امتحنوا
به مستقصاة اتم استقصا ثم فضايل الصحابة وحكم ما جرى بينهم
واختلاف الناس في يزيد وما يتعلق باطراف ذلك مما ينشرح به
الصدر وتقر به العين اسال الله التوفيق وقبوله امين **رسول**
الله صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي بالهمز من النبا وهو الخبر لان النبي
مخبر عن الله تعالي وبتركه من النبا او مسهل من النبوة اعم من الرسالة وهي الرفعة لان النبي مرفوع الرتبة على غيره والنبوة ثم
والرسالة افضل منها كما مر تحقيق ذلك اول الكتاب **صلى الله عليه**
وسلم يا رسول الله ذهب اهل الدثور بضم الدال والمثلثة جمع دثر بفتح
فسكون وهو المال الكثير يقال مال دثر ومالان دثر واموال دثر
بالاجور الكثيرة لكثرة اعمالهم قبلهم **يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم**
ويتصدقون بفضول اموالهم اي باموالهم الفاضلة عن كفايتهم
وقيدوا بذلك بيانا لفضل الصدقة فانها بغير الفاضل عن الكفاية اما
مكروهة او محرمة علي التفصيل المقرر فيها في الفقه وقولهم ما ذكر
ليس حسدا بل غبطة وطلبا للمنافسة فيما يتنافس فيه المتنافسون
من طلب مزيد الخير ومنتهاه لشدة حرصهم علي الاعمال الصالحة وقوة
رغبتهم في الخير قال الله تعالي تولوا واعينهم تفيض من الدمع حزنا
الا يجدوا ما ينفقون ولما فهم منهم صلى الله عليه وسلم ذلك **قال**
لهم جوابا وتطمينا لخاطرهم وتقريرا لانهم ربما نسوا والاغنيا
او ليس اي اتقولون ذلك لا تقولوه فانه **قد جعل الله** تعالي **لكم ما تصدقون**

متشديد الصاد والدال كما هو الرواية اي تتصدقون به ادغمت احدى
التا بن بعد قلبها صادا في الصاد وقد تحذف احداهما فتخفف الصاد
ان بكل تسبيحة اي قول سبحان الله اي بسببها كقوله تعالى وتلك
الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون ولا ينافيه خبر لن يدخل الجنة احد
منكم بعمله الحديث اما لان الاية في نيل الدرجات فهي بسبب الاعمال
وتفاوتها والحديث في اصل دخول الجنة فهي بمحض الفضل اذ لا
يكافيه عمل واما لان الاسلام هو المتكفل بدخول الجنة وهو محمل
الاية وبقية الاعمال سبب في نيل درجاتها لا في دخولها وهو
محمل الحديث واما لان واحدا منهما ليس سببا لدخول ولا نيل لذاته
وهو محمل الخبر بل تفضل الله تعالى علينا بجعله سببا وهو محمل
الاية صدقة اسمها وبكل متعلق الخبر المحذوف وليس خبر لعدم
الفايدة وبكل تكبيرة اي قول الله اكبر صدقة برفعه كالذي بعده
استينافا وبنصبه عطفا على صدقة وكل بكسر اللام تحميدة اي قول
الحمد لله صدقة وكل تهليلة اي قول لا اله الا الله صدقة وامر سوغ
الابتدا به عمله في الظرف وكذا نهي وتنكيرهما ايذانا بان كل فرد من افرادهما
صدقة ولو عرفا لاحتمل المراد جنسهما او معهود فيهما فلا يفيد النص
في ذلك بالمعروف عرفه اشارة الى تقرره وثبوته وانه مالوف معهود
صدقة ونهي عن منكر نكره اشارة الى انه في حيز المعدوم او المجهول
الذي لا الف للنفس به صدقة بشروطه المقررة في الفقه ومنها
ان يكون مجمعا على وجوبه او تحريمه او ان يعلم من الفاعل اعتقاد
ذلك حال ارتكابه لخلافه وان يقدر على ازالته اما بيده او
بلسانه باذلم يخش ترتب مفسدة عليه او لحوق ضرر له في نحو
نفسه او ماله وتسميته ماذكر وما ياتي صدقة من مجاز المشابهة
اي ان لهذه الاشيا اجرا كاجر الصدقة في الجنس لان الجميع صادر
عن رضى الله تعالى مكافاة عن طاعته لما في القدر او الصفة يتفاوت

مقادير

مقادير الاعمال وصفاتها وغاياتها وثمراتها وقيل معناه انها صدقة
على نفسه وفيه فضل هذه الاذكار والامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وتسميتهما صدقة وما خبرهما عنها من باب الترقي لوجوبهما عينا او كفاية
بخلافها ولا شك ان الواجب بقسميه افضل من النفل لحديث البخاري
ما تقرب الي المتقربون بمثل اداء ما افترضت عليهم بل نقل امام
الحرمين ان ثوابه الفرض يزيد على ثواب النفل بسبعين درجة دل
واستانسوا له بحديث وقد بينت ذلك وما فيه في شرح الارشاد
وحقيقة الصدقة موجودة فيهما لنفعهما باقي الناس باسقاط
الحرج عنهم ومن ثم قال جماعة من ايمتنا ان فرض الكفاية افضل
من فرض العين لان نفعه يخص الفاعل ونفع فرض الكفاية
يعم الامة لسقوط حرجه عنهم وفيه ايما الى ان الصدقة للقادر عليها
افضل من هذه الاذكار ويويده ان العمل المتعدي افضل من القاصر
غالبا والى ان تلك الاذكار اذا احسنت النية فيها ربما يساوي اجرها
اجر الصدقة سيما في حق من لا يقدر على الصدقة وفي بضع بضم
فسكون اي فرج او جماع احدكم لحليلته صدقة اذا قارنته نية
صالحة كاعفاف نفسه او زوجته عن نحو نظر او فكر او هم بمحرم او قضا
حقها من معاشرتها بالمعروف الماموريه او طلب ولد يوحد الله
تعالى او يتكثر به المسلمون او يكون له فرطا اذا مات بصبره على
مصيبته فعلم ان المباح يصير طاعة بالنية الصالحة وان منها
ما يصير المباضعة صدقة على المسلمين باعتبار ما ينشا عنها من وجود
ولد صالح يحمي بيضة الاسلام او يقوم ببيان العلوم والاحكام وانه
لا حجة فيه للكعبي من المعتزلة على ان المباح مامور به لانه اما محمول
على ما قررناه وهو الاظهر او يقال انما الذي دل عليه ان جماع الحليلة
قربة وان لم ينو فلا دلالة فيه على ان مطلق المباح مامور به بوجه
ووجه اعراض الاية عن ظاهره من حيث ذاته انما هو من باب المباحات

لما للنفس فيه من الشهوات النفسانية لا من باب العبادات الا بالنية
وفي هنا بمعنى با السببية ونظيره خبر في النفس المومنة مائة من
الابل او باقية على ظرفيتها لكن بتجوز لان البضع لما ترتب عليه
ذلك الثواب بشرطه صار كالظرف له وعلى كل يستفاد منه ان جميع
انواع فعل المعروف والاحسان صدقة وقوله صلى الله عليه وسلم في القصر
صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وفي من نام عن ورده
كتب له اجر صلاته وكان نومه صدقة من الله تصدق به عليه اخرجه
النسائي وغيره واخرج ابن ماجة والبزار ما من يوم ولا ساعة الا لله
فيها صدقة يمن بها على من يشا من عباده وما من الله على عبده
مثل ان يلهمه ذكره قالوا يا رسول الله ايأتي احدنا شهوته ويكون
له فيها اجر استبعدوا حصوله بفعل مستلذ نظرا الى انه انما يحصل
غالبا في عبادة شاقة على النفس مخالفة لهواها قال ارايتم لو وضعها
في حرام اكان عليه وزر اي اثم فكذلك اذا وضعها في الحلال
كان له اجر بالرفع وروي بنصبه وهما ظاهران وظاهر اطلاقه
ان الانسان يوجر في جماع حليلته مطلقا وبه قال بعضهم لكن حديث
احمد الاتي قريبا ظاهر في تقييد ذلك بنية طلب ولد يربيه ويوديه
ويحتسبه عند موته وكتبيته بنية اعفاف فرجه ويويد هذا انه
جا في روايات كثيرة ان نفقة الرجل على اهله وزوجته وعياله
صدقة لكنه قيد في رواية مسلم في قوله صلى الله عليه وسلم وهو
يحتسبها فدل على ان شرط ثواب الصدقة احتسابها واذا كان
هذا في الانفاق الواجب فاولى الجماع المباح وفي رواية في الصحيحين
انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى الا اجرت عليها
حتى اللقمة ترفعها الى في امراتك فيه دليل لجواز القياس سيما قياس
العكس المذكور فيه وهو اثبات ضد الحكم لضد الاصل كاثبات
الوزر المضاد للصدقة للزنا المضاد للوطي المباح اي لاجل اثم في ارتكاب

الحرام

الحرام يوجر فعل الحلال ومنه قول ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة ويقابله
قياس الطرد وهو اثبات مثل حكم الاصل للفرع اما بالاولى او المساواة
او الادونية ومخالفة بعض الاصوليين في قياس العكس ضعيف واهل
الظاهر في القياس من اصله او في غير الجلي منه مخالف لما اطبق
عليه العلما كافة من جوازه مطلقا بشروطه المقررة في الاصول فلا
يعتد بخلافهم على عادتهم وما نقل عن التابعين في ذمه محمول على
قياس العكس معارض للنص او فقد فيه بعض تلك الشروط وفيه
ايضا انه ينبغي قرن النية الصالحة بالمباح لتنقلب طاعة وانه لا
باس بذكر المفتي بعض الادلة الخفية لكن يراعي الاختصار ما امكن
وانه لا باس بسواله عن الدليل الخفي اذا علم منه انه لا يكره ذلك ولم
يكن فيه سو ادب رواه مسلم وهو حديث عظيم لاشتماله على قواعد
نفيسة من قواعد الدين كما يعلم مما ذكرناه وسنذكره وظاهر
سياقه ان الغني الشاكر وهو من لا يبقي مما يدخل عليه من ماله الا ما
يحتاج اليه حالا او ما يرصده لاحوج او نحوه افضل من الفقير الصابر
وهو الاصح كما بينته بادلته وما فيه من الخلاف الطويل في شرح
العباب وفي الكتاب السابق ذكره في شرح الخامس عشر ووجهه
ان ذلك ظاهر ان الفقرا ذكروا له صلى الله عليه وسلم ما يقتضي
فضل الاغنيا عليهم بالتصدق فاقرهم ولم يجبهم بانهم افضل منهم
او مساوون لهم وانما اعلمهم ما يشاركهم الاغنيا فيه مع امتيازهم
بما لا يشاركهم الفقرا فيه وهو التصدق بفضول اموالهم ومن
ثم لما اشار الفقرا الى هذا التمييز عنهم قال لهم صلى الله عليه وسلم
ذلك فضل الله يوتيه من يشا وحمله على انه اراد به انكم فضلتم
الاغنيا او ساويتموهم وان لم يكن قرب ماليه وذلك فضل الله عليكم
خلاف ظاهر الحديث فلا يعول عليه ولفظه في الصحيحين ان فقرا

وانا اقول من مات يشرك بالله شيا دخل النار صح

المهاجرين اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور بالاجور
بالدرجات العلى والنعيم المقيم فقال وما ذاك قالوا يصلون كما نصلي
ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق
فقال صلى الله عليه وسلم افلا اعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم
وتسبقون به من بعدكم ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل
ما صنعتم قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون وتحمدون
دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال
بما فعلنا ففعلوا مثلنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك
فضل الله يؤتيه من يشاء فعلم ان الذي دل عليه ظاهره انما هو
افضلية غني يشارك الفقير في عباداته وزاد عليه بقربة مالية
وهذا لا شك فيه كما قاله شيخ الاسلام ابن دقيق العيد وانما الذي يتردد
النظر فيه اذا تساويا في اداء الواجب فقط وزاد الفقير بنوافل الاذكار
والغني بنوافل الصدقات وقاعدة ان العمل المتعدي افضل من القاصر
غالبا تشهد لافضلية الغني هنا ايضا لكن وردت ظواهر تخالف
ذلك وتقتضي تفضيل الذكر على الصدقة بالمال كحديث احمد
والترمذي الا انبئكم بخير اعمالكم وازكاها عند مليككم وارفعها في درجاتكم
وخير لكم من انفاق الذهب والفضة وخير لكم من ان تلقوا عدوكم
فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى يا رسول الله
قال ذكر الله عز وجل وخبر الصحيحين من قال لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير
في يوم ماية مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتب له ماية حسنة
ومحيت عنه ماية سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك
حتى يمسي ولم يات احد بافضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك وحديث
احمد والترمذي اي العباد افضل عند الله يوم القيامة قال
الذاكرون

الذاكرون الله كثيرا قلت يا رسول الله ومن الغازي في سبيل الله
قال لو ضرب بسيفه في الكفار والمشركين حتى ينكسر سيفه ويختضب
دما لكان الذاكرون الله كثيرا افضل منه درجة وحديث الطبراني
لو ان رجلا في حجره دراهم يقسمها واخر يذكر الله كان الذاكر لله افضل
لكن قال بعضهم ان هذا موقوف وحديثه ايضا من كبر ماية وسبح ماية
وهلل ماية كانت له خيرا من عشر رقاب يعتقها ومن سبع بدنات
ينحرها واخذ بقضية هذه الاحاديث جماعة من الصحابة والتابعين
فقالوا ان الذكر افضل من الصدقة بعدده من المال ويدل له ايضا
حديث احمد والنسائي انه صلى الله عليه وسلم قال لام هانئ سبحي
الله ماية تسبيحة فانها تعدل ماية رقبة من ولد اسماعيل واحمدي
الله ماية تحميدة فانها تعدل ماية فرس ملجمة مسرجة تحملين
عليها في سبيل الله وكبري الله ماية تكبيرة فانها تعدل ماية بدنة
مقلدة متقبلة وهللي الله ماية تهليلة ولا احسبه الا قال تملا ما
بين السما والارض ولا يرفع لاحد مثل عملك الا ان ياتي بمثل ما اتيت
به ولا يعكر ما مر من افضلية الغني ما امتاز به الفقير من تطهير
اخلاقه وحسن رياضته بصبره على فقره لان المفضول قد يمتاز
على الفاضل بفضيلة بل بفضائل يخلو عنها الفاضل على ان لك ان تمنع
هذا التمييز بان الغني عنده رياضة بالشكر وتطهير اي تطهير لاخلاقه
من الشح والامساك والتفاخر بالدنيا وجمعها وغير ذلك من اخلاقها
الخسيسة التي لو طرقت واحدة منها الفقير لربما اذهبت طهارة
اخلاقه وحلاوة املاقه فاندفع بها الذي قررته وان لم ار من سبقني
اليه توجيه ما ذهب اليه جمهور الصوفية من تفضيل الفقير الصابر
بان مدار الطريق على تهذيب النفس ورياضتها وذلك مع الفقر
اكثر منه مع الغنى ووجه اندفاعه ما ذكرته من منع الاكثرية بل
التهذيب والرياضة في الغني اتم منها في الفقير لما علمته ويؤيده

ان الفقر مع الصبر هو اول احواله صلى الله عليه وسلم والغنى مع الشكر هو
اخرها وعادة الله الجارية مع انبيايه ورسله عليهم الصلاة والسلام
انه لا يختم لهم الا بافضل الاحوال والمقامات فختمه لافضل خلقه بالغنى
مع الشكر دليل اي دليل على انه افضل من الفقر مع الصبر فان قلت
فقره صلى الله عليه وسلم انما كان مع الرضى وهو افضل من ذينك قلت
الرضى موجود معه صلى الله عليه وسلم في حالتي الفقر والغنى فيسقط
النظر اليه ويبقى فيما بينهما تضاد وهما الفقر مع الصبر والغنى مع الشكر
وهذا هو الذي ختم الله تعالى لنبينا صلى الله عليه وسلم به فكان افضل
من غيره ويحسر الفقير على فوات ما ينفقون لا يلحقهم بمن انفق بالفعل
لان ما بالقوة دون ما بالفعل وخبر نية المومن ابلغ من عمله انما هو في
نية قابلت عملا خاليا عن نية وليس كلامنا فيه اذ الشكر يستلزم وجود
الحمل النيا به وافضلها فقد حصل للغني الشاكر عمل ونية وللفقير الصابر
نية فقط ولا شك ان الاول افضل لان تلك النية قد تعمل عملها عند
القدرة وقد لا فلسنا على يقين من وجود عمل معها بخلافها
من الشاكر فانا على يقين من وجوده معها وقوله صلى الله عليه وسلم
اللهم اجعل رزق ال محمد قوتا لا شاهد فيه لترجيح الفقر مع الصبر
لانه لا ينافي الغنى مع الشكر لان شكر الغني يستلزم ان رزقه
كفاف وقوت كما علم مما مر في تفسيره فاندفع بهذا الذي قررته
مع اني لم ار من سبقني اليه ايضا ما اندفع ما للقرطبي وغيره هنا
فتامل ذلك كله فانه نفيس وقد تفضل الصدقة المتعدية بغير
المال المصدقة به كالامر بالمعروف والاحسان والنهي عن المنكر وتعليم
العلم النافع وازالة الاذى عن الطريق والدعا للمسلمين وفي حديث
ضعيف افضل الصدقة صدقة اللسان قيل يا رسول الله وما صدقة
اللسان قال الشفاعة تفك بها الاسير وتحقن الدم وتجر بها
المعروف والاحسان الى اخيك وتدفع عنه الكريهة واخرج ابن

حبان

حبان في صحيحه ليس من نفس ابن ادم الا عليها صدقة في كل يوم طلعت
فيه الشمس قيل يا رسول الله ومن اين لنا صدقة نتصدق بها بما قال
ان ابواب الجنة لكثير التسبيح والتكبير والتحميد والتهليل والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وتميط الاذى عن الطريق وتسمع الاصم
وتهدي الاعمى وتدل المستدل على حاجته وتسعى بشدة ساقيك
مع اللهفان المستغيث وتحمل بشدة ذراعيك مع الضعيف فهذا
كله صدقة واخرجه احمد بنحوه وزاد ولك في جماعك زوجتك
اجر قلت كيف يكون لي اجر في شهوتي فقال صلى الله عليه وسلم ارايت
لو كان لك ولد فادرك ورجوت خيره فمات اكنت تحتسب به
قلت نعم قال فانت خلقته فقلت بل الله خلقه قال افانت هديته
قلت بل الله هداه قال افانت كنت ترزقه قلت بل الله يرزقه
قال كذلك فضعه في حلاله وجنبه حرامه فان شا الله احياه
وان شا اماته ولك اجر

الحديث السادس والعشرون

عن ابي هريرة جره هو الاصل وصوبه جماعة لانه جزء علم واختار
اخرون منع صرفه كما هو الشايع على السنة العلما من المحدثين
وغيرهم لان الكل صار كالكلمة الواحدة واعترض بانه يلزم عليه رعاية
الاصل والحال معا في كلمة بل في لفظة هريرة اذ وقعت فاعلا مثلا
فانها تعرب اعراب المضاف اليه نظرا للاصل وتمنع من التصرف
نظرا للحال ونظيره حتى انتهى ونجا به بان الممتنع رعايتهما من جهة
واحدة لا من جهتين كما هنا وكان الحامل عليه الخفة واشتهار هذه
الكنية حتى ينسى الاسم الاصلي بحيث اختلفوا فيه اختلافا
كثيرا كما مر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كل سلامى هو بضم السين وتخفيف اللام وفتح الميم
مفرد سلاميات بفتح الميم وتخفيف اليا جمع عظام الكف والاصابع
والارجل واريد بها هنا جميع عظام الجسد ومفاصله بقرينة

خبر مسلم الآتي وغيره خلق الانسان على ستين وثلثمائة مفصل ففي كل مفصل
صدقة من الناس عليه ذكره وان كان السلامى مؤنثة باعتبار العضو
او المفصل لا لرجوعه لكل كما قيل به لانها تحسب ما تضاف اليه وهي هنا
اضيفت لمؤنث فلو رجع اليها لانث صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس
في مقابلة ما انعم الله تعالى به على الانسان في خلقه تلك السلاميات
من باهر النعم ودوامها الذي هو نعمة اخرى اشير اليها بقوله كل يوم
ومما يرتب العبد تيقظا لنعمة الدوام عليه استحضاره انه تعالى قادر
على سلب نعمة الاعضاء عن عبده في كل يوم وهو في ذلك عادل في حكمه فعفوه
عن ذلك وادامة المعافاة عليه صدقة توجب الشكر دائما بدوامها
ومما يزيده تيقظا ايضا لتلك النعم حتى يبالغ في اداء شكرها انه
ينظر في خلق نفسه وما انطوى عليه من العجائب فانه حينئذ
يظهر له انه لو فقد عظما واحدا منها اختلت عليه حياته كما لو زادوا
انه لا صنع له في شيء منها وانها ما بين طويل وقصير ودقيق وغليظ
وانه لو غير واحد منها عن ما هو عليه لاختل نفعه فاذا اصبح وقد
اعطي لين الحركة لما اتقن فيه من تركيب العظام وجعلها جسما
صلبا لا يضعف منها انبوب ساقيه عن حمل بدن نفسه وثقله جملة
النهار ولا عظم زنده عن اقلال ما يرفعه بيده ولا لاعظام اضلاعه
عن وقاية حشاه ولا عظم يافوخه عن صيانة دماغه تعين ان يشكر
بالتصدق بما يأتي وغيره من انعم عليه بذلك مقابلة لتلك النعم
وايضا فالصدقة تدفع البلاء فبوجودها عن اعضائه يرجى اندفاع
البلاء عنها ثم من مزيد لطف الله تعالى بعبده وتفضله عليه تسمية
ذلك صدقة اجراء له مجرى ما يتطوع به وظاهر قوله عليه صدقة
كل يوم وجوب الشكر لهذه الصدقة كل يوم لكن في حديث الصحيحين
فان لم يفعل فليمسك عن الشر فانه له صدقة وهو يدل على انه
يكفيه ان لا يفعل شيئا من الشر ويلزم من ذلك القيام بجميع الواجبات

وترك

وترك جميع المحرمات وهذا هو الشكر الواجب وهو كاف في شكر هذه
النعم وغيرها واما الشكر المستحب فهو ان يزيد على ذلك بنوافل
الطاعات القاصرة كالاذكار والمتعدية كالعدل والاعانة وهذا
هو المراد من هذا الحديث وامثاله السابقة والآتية مع انه ذكر فيه
بعض الواجبات واذ تقرر ان لله تعالى على الانسان في كل عضو ومفصل
نعمة وان كلا من تلك النعم يستدعي مزيد الشكر عليه وان ذلك الشكر
لهم صدقة عليهم فكأنه قال اجعل شكر نعمتي في اعضائك ان تعين بها
عبادي وتتصدق عليهم بذلك كما اشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك بتفنيه
طلب الشكر على تلك النعم المسمى صدقة زيادة في التلطف والانعام
بقوله مشيرا الى ان الصدقة لا تنحصر في المال تعدل اي ان تعدل
اي تصلح لانه في محل مبتدأ مخبر عنه بصدقة او وقع فيه الفعل
موقع المصدر اي مع قطع النظر عن ان ونظيره تسمع بالمعيدي
خير من ان تراه اي ان تسمع او سماعك بين الاثنين المتهاجرين
او المتخاصمين او المتحاكمين بان تحكم بينهما لكونك حاكما او محكما او مصلحا بالعدل
والانصاف والاحسان بالقول او الفعل على الصلح الجائز وفسره صلى الله
عليه وسلم بانه الذي لا يحل حراما ولا يحرم حلالا صدقة عليهما لوقايتهما
مما يترتب على الخصام من قبيح الاقوال والافعال ومن ثم عظم
فضل الصلح كما اشار تعالى الى ذلك بقوله عز قائلا او اصلاح
بين الناس انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم كونوا قوامين
بالقسط اي بالعدل شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين
ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما وجاز الكذب فيه مبالغة
في وقوع الالفة بين المسلمين وتعين فيه وفيما بعده ما مر في تعدل
الرجل في دابته فتحمله عليها او ترفع له عليها متاعه صدقة
عليه والكلمة الطيبة صدقة وهي كل ذكر ودعاء للنفس والغير
وسلام عليه ورده وثناء عليه بحق ونحو ذلك مما فيه سرور السامع

واجتماع القلوب وتالفها وكذا اسباب ما فيه معاملة الناس بمكارم
الاخلاق ومحاسن الافعال ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ولو ان تلقى
اخاك بوجه طلق وبكل خطوة بفتح الخا المرة الواحدة وبضمها
ما بين القدمين تمشيها الى الصلاة صدقة فيه مزيد الحث والتاكيد
على حضور الجماعات والمشي اليها وعمارة المساجد بها اذ لو صلى في بيته
لفاته ذلك وتميط بضم اوله اي تنحي الاذى اي ما يوذي كالمارة
من نحو حجر او شوك او نجس عن الطريق يونث ويذكر صدقة على
المسلمين واخرت هذه لانها ادون مما قبلها كما يشير اليه خبر الايمان
بضع وسبعون شعبة اعلاها شهادة ان لا اله الا الله وادناها
اماطة الاذى عن الطريق قيل وتسن كلمة التوحيد عند اماطته
ليجمع بين اعلا الايمان وادناه وحمل الاذى على اذى الظالم ونحوها
والطريق على طريق الله تعالى وهو شرعه واحكامه تكلف بعيد
بل دراية وادناها المذكورة صريحة في رده لان الاماطة بهذا المعنى
من افضل الشعب لا من ادناها ثم شرط الثواب على هذه الاعمال
خلوص النية فيها وفعلها لله تعالى وحده كما دل عليه حديث صحيح ابن حبان
فانه صلى الله عليه وسلم ذكر فيه خصالا كالتصدق وقول المعروف واعانة
الضعيف وترك الاذى ثم قال والذي نفسي بيده ما من عبد يعمل
خصلة منها يريد بها ما عند الله الا اخذت بيده يوم القيامة حتى يدخل
الجنة وهو مستمد من قوله تعالى الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح
بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغا مرضات الله فسوف يوتيه اجرا عظيما
وبهذا اما يرد ما روي عن الحسن وابن سيرين ان فعل المعروف يوجر
عليه وان لم تكن فيه نية بل روى حميد بن زنجويه عن الحسن ان من
اعطى اخر شيا حيا منه له فيه اجر وابو نعيم في الحلية عن ابن سيرين
ان من تبع جنازة حيا من اهلها له لصلاته الحق رواه البخاري ومسلم
وفي بعض طرق مسلم يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة فكل تسبيحة
صدقة

صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر
بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزي عن ذلك ركعتان
يركعهما من الضحى اي يكفي عن هذه الصدقات كلها عن هذه الاعضا
ركعتان من الضحى لان الصلاة عمل لجميع الاعضا فاذا صلى العبد فقد
قام كل عضو منه بوظيفته وادى شكر نعمته وقد قال سهل بن عبد
الله التستري رضي الله عنه في الانسان ثلاثماية وستون عرقا مايه
وثمانون ساكنة ومايه وثمانون متحركة فلو تحرك ساكن او سكن متحرك
لمنعه النوم نسال الله تعالى ان يرزقنا شكر ما انعم به علينا وذكر
علما الطب ان جميع عظام البدن مايتان وثمانية واربعون عظمة
سوى السمسمانية وبعضهم يقول ثلثماية وستون عظما كبارا والبقية
صغار لا تظهر تسمى السمسمانية وبهذا القول احاديث كثيرة
واخرج البزار انه صلى الله عليه وسلم قال للانسان ثلاثماية وستون
عظما وستة وثلاثون سلامى عليه في كل يوم صدقة قالوا فمن لم يجد
قال يامر بالمعروف وينهى عن المنكر قالوا فمن لم يستطع قال يرفع عظما
عن الطريق قالوا فمن لم يستطع ذلك قال فليعن ضعيفا قالوا فمن لم
يستطع ذلك قال فليدع الناس من شره وورد معنى هذا الاخير
في الصحيحين وغيرهما وقوله صلى الله عليه وسلم ستة وثلاثون سلامى
لعله عبر بها عن تلك العظام الصغار اذ السلامى في الاصل اسم
لاصغر ما في البعير من العظام ثم عبر بها عن مطلق العظم من الادمي
وغيره واخرج مسلم ثم عبر بها عن مطلق العظم خلق ابن ادم على
ستين وثلاث مايه مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح
الله وعزل حجرا عن طريق المسلمين او عزل شوكة او عزل عظما
او امر بمعروف او نهى عن منكر عدد ذلك الستين والثلاثماية
السلامى وامسى من يومه وقد زحزح نفسه عن النار واخرج
احمد وابو داود في الانسان ثلاثماية وستون مفصلا فعليه ان يتصدق

عن كل مفصل منه بصدقة قالوا ومن يطيق ذلك يا نبي الله قال النخاعة
في المسجد يدفنها والشي ينحيه عن الطريق فان لم تجد فركعتا الضحى
تجزيك وفي رواية في ابن ادم ستماية وستون عظما مردود بانها غلط
وكان وجه تخصيص الضحى بذلك من بين ركعتي الفجر وغيرهما من الرواتب
مع انهما افضل من ركعتي الضحى تمحضها للشكر لانها لم تشرع جابرة لنقص
غيرها بخلاف ساير الرواتب فانها شرعت جابرة لنقص متبوعها
فلم يتمحض فيها القيام بشكر تلك النعم الباهرة والضحى بالم يكن فيها
ذلك تمحضت للقيام بذلك على انها مناسبة لما اشير اليه بقوله
تطلع فيه الشمس من ان اليوم قد يعبر به عن المدة الطويلة المشتملة
على الايام الكثيرة كما يقال يوم صفين وكان مدة ايام وعن مطلق الوقت
كما في الايوم ياتيهم ليس مصروفا عنهم فلو لم يتقيد بتطلع فيه الشمس
لتوهم ان المراد به احد هذين او انه لا يطلب منه شكر تلك النعم
كل يوم فتقيد بذلك ليفيد تكرر الطلب ودوامه بتكرر طلوع الشمس
ودوامها فاذا تامل الانسان ذلك اوجد له عند شهود طلوعها تيقظا
للشكر وافضل العبادات حينئذ صلاة الضحى فناسب تخصيصها بذلك
دون غيرها واخرج البزار وابن حبان في صحيحه وغيرهما على كل ميسم
من ابن ادم صدقة الحديث قال بعضهم اراد بالميسم كل عضو على حدة
من الوسم وهو العلامة اذ ما من عرق ولا عظم ولا عصب الا وهو علامة
على عظيم صنعه تعالى ومنته حيث خلقه سويا صحيحا ومن ثم كان
معنى هذه الاحاديث ان تركيب هذه العظام وسلامتها من اعظم
نعم الله تعالى على عبده فيحتاج كل عظم منها الى تصدق عنه بخصوصه ليتم
شكره نعمته قال الله تعالى يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم الذي
خلقك فسواك فعدلك الاية ومن ثم قال ابو الدردا الصحة غنا الجسد
وقال وهب مكتوب في حكمة ال داود العافية الملك الخفي اي فهي النعم
المسول عنه يوم القيامة كما قال ابن مسعود النعيم الامن والصحة واخرج

الترمذي

[illegible]

الترمذي وابن حبان ان اول ما يسال عنه العبد يوم القيامة فيقول
له الم نصح لك جسمك ونروك من الما البارد وقال ابن عباس
في قوله تعالى ثم لتسالن يومئذ عن النعيم قال النعيم صحة الابدان
والاسماع والابصار يسال الله تعالى العباد فيما استعملوها
وهو اعلم بذلك منهم وهو قوله تعالى ان السمع والبصر والفواد
كل اوليك كان عنه مسولا واخرجه الطبراني بسند فيه ضعف من
قال سبحان الله وبحمده كتب له بها مائة الف حسنة واربعة
وعشرون الف حسنة فقال رجل كيف نهلك بعد هذا يا رسول
الله قال ان الرجل لياتي يوم القيامة بما لو وضع على جبل لاثقله
فتقوم النعمة من نعم الله فتكاد ان تستنفد ذلك كله الا ان يتطاول
الله برحمته وابن ابي الدنيا بسند فيه ضعف ايضا يوتى بالنعم
يوم القيامة وبالحسنات والسيات فيقول الله تعالى للنعمة من نعمه
خذي حقك من حسناته فلم تترك له حسنة الا ذهبت بها واخرج
ابو داود والنساي من قال حين يصبح اللهم ما اصبح بي من نعمة
او باحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك
الشكر فقد ادى شكر ذلك اليوم ومن قاله حين يمسي فقد ادى
شكر ليلته واخرج الحاكم ما انعم الله على عبده نعمة فعلم انها
من عنده الا كتب الله شكرها قبل ان يشكرها الحديث وابن ماجة
ما انعم الله على عبد نعمة فقال الحمد لله الا كان الذي اعطى افضل
مما اخذ واخذ منه بعض العلما ان الحمد افضل من النعم ونقل ابن ابي
الدنيا ان بعض اهل العلم صوب ذلك وعن ابن عيينة انه خطا قايله
وقال لا يكون فعل العبد افضل من فعل الرب واجيب بان التصويب
في محله اذ المراد بالنعم الدنيوية كالعافية والرزق والحمد من النعم
الدينية وكلاهما نعمة من الله لكن نعمة الله على عبده بهدايته
لشكر نعمه بالحمد عليها افضل من نعمه الدنيوية على عبده فان هذه

ان لم يقترن بها شكر كانت بلية فاذا وفق الله تعالى عبده للشكر عليها بالحمد او غيره كانت نعمة الشكر اتم واكمل وعلم مما قررناه انه ليس المراد من الحديث حصر انواع الصدقة بالمعنى الاعم فيما ذكر فيه بل التنبيه به على ما بقي منها وجمعها كل ما فيه نفع للنفس او الغير لخبر في كل كبد رطبة اجر وخبر ان الله سبحانه وتعالى كتب الاحسان على كل شي وقد مر وخبر الخلق عيال الله تعالى واحب الناس الى الله تعالى انفعهم لعياله وتتصدق كل يوم عن اعضائه بنحو ما مر تحصيل مقصود ما مر من خبر لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وخبر من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره الحديث ومر فيهما ان المقصود منهما جمع القلوب وايتلافها واقامة كلمة الحق وقوة شوكة الاسلام وفي ذلك من النفع العائد على المتصدق والاسلام والمسلمين ما لا يخفى عظيم موقعه فعلم عظيم موقع هذا الحديث وما جمعه وما اشار اليه من الاحكام والحكم العامة والخاصة ومن ثم كان المقصود منه يرجع الى قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى والى قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وقوله المؤمن كثير باخيه وقوله المؤمن مرآة المؤمن اي يبصره من نفسه ما لا يراه بدونه وقوله انصر اخاك ظالما اي بالاخذ على يده وكفه عن ظلمه او مظلوما اي باعانته على ظالمه وتخليصه منه وقوله مثل المؤمن في توادهم وتراحمهم كالجسد الواحد الحديث ونحو ذلك كثير في القرآن والسنة الحديث السابع والعشرون وهو في الحقيقة حديثان لكنهما لما توارد على معنى واحد كانا كالحديث الواحد فجعل الثاني كالشاهد للاول عن النواس بفتح النون وتشديد الواو بن سمعان بكسر السين المهملة وفتحها الكلابي رضي الله تعالى عنه كان ينبغي عنهما لانه لابيه وفادة تزوج صلى الله عليه وسلم اخت النواس وهي المتعوذة له روى له سبعة عشر حديثا اقتصر مسلم منها على ثلاثة

وروي

وروي له اصحاب السنن الاربعة ووقع في مسلم انه انصاري وحمل على انه حليف لهم قال اقمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة سنة ما يمنعني من الهجرة اي العود الى الوطن الا المسألة اي التي كانت ترد عليه صلى الله عليه وسلم من بعض اصحابه واقامته تلك السنة كانت مع عزمه على العود الى وطنه لكنه احب ان يتفقه في الدين تلك المدة بسماع الاسئلة التي ترد عليه صلى الله عليه وسلم واجوبتها لما مر ان المهاجرين وانما ظني بالمدينة لما اكثروا الاسئلة عليه صلى الله عليه وسلم ونهوا عن ذلك كانوا يحبون اذ يأتي اهل البادية ويسألوا حتى يسمعوا فينتفعوا قيل وفيما ذكره دلالة على ان الهجرة لم تكن واجبة على غير اهل مكة انتهى وفيه نظر لانه اذا اريد نفي الوجوب عن غير اهل مكة قبل الفتح لم يكن في عزمه على الرجوع لوطنه دلالة على ذلك لاحتمال انه بعد الفتح وعلى التنزل وانه قبله فيحتمل انه انما مكن من العود لوطنه لان له ثم عشيرة تحميه ومن له عشيرة كذلك لا تلزمه الهجرة او بعده لم يكن في ذلك خصوصية لغير اهل مكة بل اهلها ارتفع الوجوب عنهم بعد الفتح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البر اي معظمه فالحصر فيه مجازي نظير ما مر في الدين النصيحة وضده الفجور والاثم ولذلك قابله به وهو بهذا المعنى عبارة عما اقتضاه الشرع وجوبا او ندبا كما ان الاثم عبارة عما نهى الشرع عنه وتارة يقابل البر بالعقوق فيكون عبارة عن الاحسان كما ان العقوق عبارة عن الاساءة من بررته فلانا بالكسر ابره برا فانا بر بفتح اوله وبار ويجمع الاول ابرار والثاني بررة حسن الخلق اي التخلق والمراد به هنا المعروف وهو كما مر طلاقة الوجه وكف الاذى وبذل الندى وانه يحب للناس ما يحب لنفسه وهذا يرجع الى تفسير بعضهم له بانه الانصاف في المعاملة والرفق في المجادلة والعدل في الاحكام والبذل والاحسان في اليسر

والابتار في العسر وغير ذلك من الصفات الحميدة ومن ثم قال العلما البر
يكون بمعنى الصلة وبمعنى التصدق وبمعنى اللطف والمبرة وحسن
العشرة والصحبة ولين الجانب واحتمال الاذى وبمعنى الطاعة بساير
انواعها ومنه قوله تعالى ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر قوله اولئك
الذين صدقوا واولئك هم المتقون وهذه الامور كلها هي مجامع
حسن الخلق وقد اشار تعالى اليها في ايات من كتابه العزيز نحو قوله
انما المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم اولئك هم المومنون
حقا التايبون العابدون الى قوله وبشر المومنين قد افلح المومنون
الى اولئك هم الوارثون وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا
الى اخر السورة فمن اشكل عليه حاله فليعرض نفسه على هذه
الايات فوجود جميع ما فيها من الاوصاف علامة على حسن الخلق
وفقده علامة على سوء الخلق ووجود بعضه علامة على ان فيه من
الحسن بحسب ما عنده ومن السوء بحسب ما فقده فليعتن بتحصيله
ليفوز بسعادة الدارين واذا قرن البر بالتقوى كما في قوله تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى فسر البر بمعاملة الخلق بالاحسان والتقوى بمعاملة
الحق او البر بفعل الواجبات والتقوى باجتناب المحرمات والاثم اي
الذنب حزاز القلوب كما في رواية وهو بتشديد الزاي بمعنى قوله
في هذه الرواية ماحاك واثر في النفس اضطرابا وقلقا ونفورا وكراهة
لعدم طمانينتها اليه ومن ثم لم ترض بالاطلاع عليه كما قال صلى الله عليه
وسلم وكرهت ان يطلع عليه الناس اي وجوههم واماثلهم الذين
يستحيى منهم وقول بعضهم هذا ليس بشي وحمله على العموم اولى
هو الذي ليس بشي والمراد بالكراهة هنا الدينية الجازمة خرجت
العادية كمن يكره ان يركب بين مشاة لتواضع او نحوه فانه لو روى
كذلك لم يبال وقد يستفيد من هذا السياق ان للاثم علامتين
وسببهما ان النفس لها كما ياتي التصريح به في رواية شعور من اصل
الفطرة

الفطرة بما تحمد عاقبته وما لا تحمد عاقبته ولكن غلبت عليها الشهوة
حتى اوجبت لها الاقدام على ما يضرها كما غلبت على الزاني والسارق
مثلا فاوجبت لهما الحد اذا عرفت ذلك اتضح لك وجه كون التاثير
في النفس علامة للاثم لانه لا يصدر الا لشعورها بسوء عاقبته ووجه
كون كراهة اطلاع الناس على الشي يدل على انه اثم لان النفس بطبعها
تحب اطلاع الناس على خيرها وبرها وتكره ضد ذلك ومن ثم اهلكت
الريا اكثر الناس فيكرها هنا اطلاع الناس على فعلها يعلم انه شر
واثم ثم هل هاتان العلامتان كل منهما مستقل بكونه علامة على الاثم
من غير احتياج الى الاخرى او غير مستقل بذلك بل هو جزء علامة والعلامة
الحقيقية مركبة منهما كل محتمل لكن قضية الرواية الاتية المقتصرة
على الاولى الاول ومقتضى العطف بواو الجمع هنا الثاني وعليه فالفعل
ان وجد فيه الامران كالزنا والربا فهو اثم قطعا وان انتفيا عنه فبر
قطعا كالعبادة ونحو الاكل وان وجد فيه احدهما احتمل البر والاثم
فيكون من المشتبه على حد ما مر في خبر الحلال بين والحرام بين وبينهما
مشتبهات الحديث والذي يتجه انهما متلازمان لان تردد النفس يستلزم
كراهة اطلاع الناس عليه وعكسه وقضية عموم الحديث ان مجرد خطور
المعصية والهم بها اثم لوجود العلامتين فيه لكنه مخصوص بغير ذلك
لخبر ان الله تجاوز لامتي عما وسوست به نفوسها ما لم تعمل به او تتكلم
بل ربما يثاب نظير ما قيل له صلى الله عليه وسلم انا نجد في انفسنا
ما يتعاظم احدنا ان ينطق به فقال ذلك صريح الايمان فلا شك
من هم بزنا وحاك في نفسه فنفرت منه لضرب من التقوى اثيب على ذلك
لانه حينئذ يصير من باب قوله تعالى في الحديث القدسي اكتبوها له
حسنة انما تركها من اجلي اما العزم فهو اثم لوجود العلامتين فيه
ولا مخصص يخرجه من عموم الحديث بل خبر اذا التقى المسلمان بسيفيهما
فالقاتل والمقتول في النار قيل هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا

علي تنزل صاحبه ظاهر في ذلك اذ ذاك الحرص المعلل الدخول به
وحده عن قطع النظر عن الفعل المقترن به عزم مجود رواه مسلم وهو
من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم بل هو من اوجزها اذ البر كلمة جامعة
لجميع افعال الخير وخصال المعروف والاثم كلمة جامعة لجميع افعال
الشر والقبائح كبيرها وصغيرها كما علم مما قررته فيهما ولهذا السبب
قابل صلى الله عليه وسلم بينهما وجعلهما ضدين وعن وابصة بموحدة
مكسورة فمهملة بن معبد رضي الله تعالى عنه قدم على رسول الله صلى
الله عليه وسلم في عشرة رهط من قومه بني اسد بن خزيمة سنة
تسع فاسلموا ورجع الى بلادهم ثم نزل الجزيرة وترك الرقة ودمشق
ومات بالرقة ودفن عند منارة جامعها قال اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال جئت تسال عن البر قلت نعم ففيه
معجزة كبرى له صلى الله عليه وسلم حيث اخبره بما في نفسه قبل ان
يتكلم به وابرزه في حيز الاستفهام التقريري مبالغة في ايضاح
اطلاعه عليه واحاطته به وفي رواية لاحمد اتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانا لا اريد ان ادع شيا من البر والاثم الا سالته عنه
فقال لي ادن يا وابصة فدنوت حتى مست ركبتي ركبته فقال
يا وابصة اخبرك بما جئت تسال عنه او تسالني قلت يا رسول الله
اخبرني قال جئت تسال عن البر والاثم قلت نعم قال فجمع اصابعه
الثلاثة فجعل ينكت بها في صدري ويقول يا وابصة استفت
نفسك الحديث قال استفت قلبك وفي رواية نفسك اي عول
على ما فيه لما مر ان للنفس شعورا بما تحمد عاقبتها فيه ثم ذكر له ضابطا
بمنزلة الحاجز عن غيره فقوله البر ما اطمانت اي سكنت عليه وفي
رواية اليه النفس واطمان اليه القلب لانه تعالى فطر عباده
على معرفة الحق والسكون اليه وقبوله وركز في الطباع محبته
ومن ثم جا كل مولود يولد على الفطرة الحديث قال ابو هريرة فقراوا

ان

ان شئتم فطرت الله التي فطر الناس عليها واخبر تعالى ان قلب المومن
يطمئن بذكره ويسكن اليه لما انه انشرح وانفسح بنور الايمان
فلذا ارجع اليه عند الاشتباه فما سكن اليه فهو البر وما لا فهو الاثم
والجمع بينه وبين النفس للتاكيد لما مر ان طمانينة القلب من
طمانينة النفس وهذا مطابق لقوله اولا البر حسن الخلق لان
حسنه تطمئن اليه النفس والقلب ولانه قد يراد به التخلق
باخلاق الشريعة والتادب بادابها ومن ثم قالت عايشة رضي
الله تعالى عنها كان خلقه صلى الله عليه وسلم القران يعني انه يتادب
بادابه فيفعل اوامره ويجتنب نواهيه فصار له العمل به خلقا
كالجبلة والطبيعة وهذا اكمل الاخلاق وقد قيل ان الدين كله خلق
والاثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر اي القلب كما مر والجمع
بين هذين تاكيد ايضا وبه علم ضابط الاثم والبر وان القلب يطمئن
للعمل الصالح طمانينة تبشره بامن العاقبة ولا يطمئن للاثم بل يورثه
تندما ونفرة وحزازة لان الشرع لا يقر عليه وانما يكون على وجه
بشد او نا بل محتمل لكن يظهر مبادره بما مر من انه الذي يكره
اطلاع الناس عليه ولم يزل هذا ظاهرا معروفا ومن ثم قال زهير ٥
الستر دون الفاحشات ولا يلقاك دون الخير من ستر ٥
وان غاية لمقدر دل عليه ما قبله فالتزم العمل بما في قلبك وان
افتاك الناس اي علماوهم كما في رواية وان افتوك المفتون وافتوك
بخلافه لانهم انما يقولون على ظواهر الامور دون بواطنها او المراد
فقد اعطيتك علامة الاثم فاعتبرها في اجتنابه ولا تقلد من افتاك
بمقارفته ومحل ذلك ان كان المستفتي ممن شرح الله تعالى صدره
وافتاه غيره بمجرد ظن او ميل الى هوى من غير دليل شرعي والا لزمه
اتباعه وان لم ينشرح له صدره ومن ثم كره صلى الله عليه وسلم
امتناع قوم امرهم بالفطر في السفر اذا ما وردت النص وكيف للمومن

فيه الا لطاعة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فليقبله بانشراح صدر وقال تعالى ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما واما لا نص فيه منه صلى الله عليه وسلم ولا ممن يقتدى بقوله فاذا وقع منه شي في قلب منشرح بنور المعرفة واليقين مع تردد ولم يجد من يفتي فيه الا من يخبر عن رايه وهو غير اهل لذلك رجع لما افتاه به قلبه وان افتاه هذا وامثاله بخلافه والظاهر ان هذا ليس من الالهام المختلف في حجيته لانه شي يقع في القلب من غير قرينة ولا استشهاد فيثلج له الصدر واما هنا فهو تردد ومنشاوه قراين خفية او ظاهرة لان الغرض ان الامر مشتبه وان القلب مال الى انه اثم فليرجع اليه منه كما دلت عليه النصوص النبوية وفتاوى الصحابة رضي الله تعالى عنهم وانما وحد الفعل الاول لاسناده الى ظاهر وجمع الثاني لاسناده الى ضمير والاصل فيه ان الفعل انما يكون له فاعل واحد فان كان ظاهرا امتنع اتصال ضميره بالفعل واما واسروا النجوى الذين ظلموا فمن باب البدل من الضمير لا من باب تعدد الفاعل لامتناعه الا في لغة ضعيفة وان لم يكن ظاهرا وجب اضماره ليلا يتجرد الفعل عن الفاعل وهو غير جايز قيل بين هذا وما مر من حديث الحلال بين تعارض لاقتضا هذا ان المشتبه اثم لانه يتردد في النفس وما مر ان ذلك يقتضي انه غير اثم لانه يتردد وجوابه حمل هذا على ما تردد في الصدر لقوة الشبهة ويكون من باب ترك اصل الحل لظاهر قوي وما مر مثله في شرح ذلك الحديث وذلك على ما ضعفت فيه الشبهة فيبنى على اصل الحل ويجتنب محل الشبهة ورعا واجيب بغير ذلك مما لا يصح فاجتنبه وفي جوابه صلى الله عليه وسلم لوابصة بهذا الاشارة الى مناقبه فهمه وقوة ذكائه وتنوير قلبه لانه صلى الله عليه وسلم احاله على الادراك القلبي وعلم انه يدرك ذلك من نفسه اذ لا يدرك ذلك الا من هو كذلك واما الغليظ الطبع الضعيف

الادراك

الادراك فلا يجاب بذلك لانه لا يتحصل منه على شي وانما يفصل له ما يحتاج اليه من الاوامر والنواهي الشرعية وهذا من جميل عادته صلى الله عليه وسلم مع اصحابه فانه كان يخاطبهم على قدر عقولهم ومن ثم قالت عايشة رضي الله تعالى عنها امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم هذا حديث صحيح وفي نسخة حسن رويناه بسندنا المتصل حال كونه في مسند الامامين الجليلين حديثا وفقها وغيرهما ابي عبد الله احمد بن حنبل احد الفقها المجتهدين والايمة المتبوعين روى عن امم وعنه امم كالبخاري ومسلم وابي داود وابنيه مات في ربيع الاول سنة احدى واربعين وماتين عن سبع وسبعين سنة ومسنده فيه اربعون الف حديث وقيل ثلاثون تكرر منها عشرة جمعه من سبعماية الف وخمسين الف حديث وقال جعلته حجة بيني وبين الله تعالى وقال ما اختلف المسلمون فيه بيني من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعوا اليه فان وجدتموه فيه والا فليس بحجة وهذا يدل على احاطته بالسنة واطلاعه عليها ومن ثم قال في المحنة كيف اقول ما لم يقل فلم يجزم بان ذلك لم يقل الا بعد اطلاعه على السنة واقوال الايمة نعم لم يلتزم رضي الله تعالى عنه الصحة في مسنده وانما اخرج فيه ما لم يجمع الناس على تركه واما قول بعضهم ان كل ما فيه صحيح فمردود بل الحق ان فيه احاديث كثيرة ضعيفة وبعضها اشد في الضعف من بعض حتى ان ابن الجوزي ادخل كثيرا منها في موضوعاته ولكن تعقبه في بعضها بل في سايرها شيخ الاسلام العسقلاني وحقق نفي الوضع عن جميع احاديثه وانه احسن انتقا وتحريرا من الكتب التي لم تلتزم الصحة في جميعها قال وليست الاحاديث الزايدة فيه على ما في الصحيحين باكثر ضعفا من الاحاديث الزايدة في سنن ابي داود والترمذي عليهما انتهى ويقاربه

شهرة وكثرة مسند ابي اسحاق وابن ابي شيبة ومصنفه ومسنده
البزار وابي يعلي متقاربان في الاختصار ومصنفوا الاحاديث
منهم من رتبها علي مسانيد الصحابة كهولا ومنهم من رتبها علي ابواب
الاحكام كالصحيحين والسنن وفي كل فايدة وحكمة فجزاهم الله تعالي خيرا
وابي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي التميمي السمرقندي الحافظ
من بني دارم ابن مالك بن حنظلة بن زيد بن مناة بن تميم روى عنه
ايمة كمسلم وابي داود والترمذي وابي زرعة قال ابو حاتم هو امام
اهل زمانه ولد سنة احدى وثمانين ومائة ومات يوم التروية
سنة خمس وخمسين ومائتين والغالب علي مسنده الصحة ولما بلغ
البخاري رحمه الله نعيه بكي وانشد

ان تبق تفجع بالاحبة كلهم ۝ وفناء نفسك لا ابا لك افجع

وذكر الترمذي انه سمع البخاري يحدث عنه بحديث من شيع جنازة
وابن عدي ان النسائي حدث عنه باسناد جيد وفي نسخة حسن
فان قلت ما حكمة قول المصنف اولا حديث صحيح وقوله هنا باسناد
جيد قلت حكمته انه لا يلزم من كون الحديث في المسندين المذكورين
ان يكون صحيحا كالاولين فبين اولا انه صحيح وثانيا ان سبب صحته
ان اسناد هذين الامامين اللذين اخرجاه له صحيح ايضا وله حكمة
اخرى حديثية وهي ما صرحوا به انه لا تلازم بين الاسناد والمتن
فقد يصح السند او يحسن لاستجماع شروطه من الاتصال والعدالة
والضبط دون المتن لشذوذ فيه او علة فنص المصنف اولا علي صحة
المتن بقوله هذا حديث صحيح وثانيا علي صحة السند بقوله باسناد
جيد فان قلت صرحوا بان قولهم هذا الحديث صحيح مرادهم
به اتصال سنده مع ساير الاوصاف في الظاهر لا قطعا انتهى فعليه
لم لم يكتف المصنف بقوله اولا هذا حديث صحيح عن قوله هنا باسناد
جيد قلت هم وان ارادوا ذلك الا انه لا يلزم منه الحكم علي كل
فرد

في الرواية المطولة ومسند الحميدي والدارمي ومنتقا ابن الجارود

فرد من اسانيد ذلك الحديث للصحة ومع ذلك فهو اقوى من تقييد الصحة
بالاسناد كما في قول المصنف باسناد جيد لانه حينئذ لا ينبغي صريحا في صحة
المتن ولا في ضعفه فعلم ان الحكم بالصحة او الحسن للاسناد احط رتبة
عن الحكم باحدهما للحديث ومع ذلك لو اطلق الحكم باحدهما للاسناد
من عرف منه باطراد انه لا يفرق بين الحكم باحدهما له او للمتن كان
ذلك حكما للمتن باحدهما ايضا واعترض تصحيح المصنف وتحسينه
لحديث احمد بانه اخرجه من طريقين احدهما فيها علتان ضعف
وانقطاع واخرى فيها مجهول وجوابه ان احمد خرجه من طريق اخرى
عن ابي امامة قال قال رجل يا رسول الله ما الاثم قال اذا حاك
في نفسك شي فدعه وسندها جيد علي شرط مسلم وزعم ابن معين
ان فيه انقطاعا رده احمد ومن طريق اخرى عن ابي ثعلبة الخشني
قال قلت يا رسول الله اخبرني ما يحل لي ويحرم علي قال البر
ما سكنت اليه النفس الحديث وسندها جيد ايضا وخرجه
الطبراني بسند ضعيف عن واثلة قلت للنبي صلى الله عليه وسلم
افتني عن امر لا اسال عنه احدا بعدك قال استفت نفسك
قلت كيف لي بذلك قال تدع ما يريبك الى ما لا يريبك وان افتاك
المفتون قلت كيف لي بذلك قال فضع يدك علي قلبك فان
الفواد يسكن للحلال ولا يسكن للحرام تنبيه من اراد الاحتجاج
بحديث من السنن كابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والموطا
وغيرها لا سيما ابن ماجة ومصنف ابن ابي شيبة وعبد الرزاق
ونحوها مما يكثر فيه الضعيف وغيره او بحديث من المسانيد
فان تاهل لتمييز الصحيح من غيره امتنع عليه ان يحتج بحديث
من ذلك حتى ينظر في اتصال اسناده وحال رواته وان لم يتاهل
نظر فيه فان وجد اماما صححه او حسنه قلده والا لم يجز له الاحتجاج
به لئلا يقع في الباطل وهو لا يشعر وانما سوينا بين السنن والمسانيد

في ذلك لان اصحابها لم يلتزموا الصحيح ولا الحسن خاصة بل ادخلوا
فيها الضعيف وغيره **الحديث الثامن والعشرون عن ابي**
نجيح العرباض بعين مهملة مكسورة وبا موحدة واصله الطويل
ابن سارية بسين مهملة وتحتية السلمي من اهل الصفة وهو احد
البكائين وكان يقول انه رابع الاسلام **رضي الله تعالى عنه** نزل
الشام وسكن حمص مات في فتنة بني الزبير رضي الله تعالى عنهما
ويقال سنة خمس وسبعين روى له اصحاب السنن الاربعة
قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اى بعد صلاة الصبح
كما في الرواية الآتية وكان صلى الله عليه وسلم يقع منه ذلك احيانا
لا دايما كما في الصحيحين مخافة سآمتهم ومللهم ومن ثم كان ابن مسعود
يذكر كل يوم خميس ثم يستزيد فاعتل بذلك **موعظة** من الوعظ
وهي النصح والتذكير بالعواقب وتنوينها للتعظيم اى موعظة جليلة
كما يدل عليه رواية موعظة بليغة اى بلغت الينا واثرت في
قلوبنا حتى **وجلت** اى خافت وكانه كان مقام تخويف ووعيد
منها اى من اجلها ويصح ان تكون لابتدا الغاية **القلوب** مر الكلام
على القلب في شرح السادس **وذرفت** بالمعجمة وفتح الرا اى سالت
منها فيها ما مر **العيون** اى دموعها واخر هذا عما قبله لانه انما
ينشا غالبا عنه وفيه انه ينبغي للعالم ان يعظ اصحابه ويذكرهم
ويخوفهم بما ينفعهم في دينهم ودنياهم ولا يقتصر لهم على مجرد معرفة
الاحكام والحدود والرسوم وانه ينبغي المبالغة في الموعظة لترقق
القلوب فتكون اسرع الى الاجابة قال الله وعظهم وقل لهم
في انفسهم قولا بليغا وقال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة
الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم
اذا خطب وذكر الساعة اشتد غضبه وعلا صوته واحمرت عيناه
وانتفخت اوداجه كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم وانما طلبت

بلاغة الخطبة

بلاغة الخطبة لانها اقرب الى قبول القلوب واستجلابها اذ البلاغة
هنا المبالغة في التوصل الى افهام المعاني المقصودة وادخالها في قلوب
السامعين باحسن صورة من الالفاظ الدالة عليها وافصحها واحلاها
للاسماع واوقعها في القلوب وكان صلى الله عليه وسلم لا يطيل خطبته
بل يبلغ ويوجز وفي خبر مسلم ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته
مئنة من فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة فان من البيان
لسحرا **فقلنا يا رسول الله كانها موعظة مودع** كان وجه فهمهم
لذلك مزيد مبالغته صلى الله عليه وسلم في تخويفهم وتحذيرهم
على ما كانوا يالفونه منه قبل فظنوا ان ذلك لقرب وفاته ومفارقته
لهم فان المودع يستقصي ما لا يستقصي غيره في القول والفعل وفيه
جواز تحكيم القرائن والاعتماد عليها في بعض الاحوال لانهم انما فهموا
توديعه اياهم بقرينة ابلاغه في الموعظة اكثر من العادة كما تقرر
واحتمال انه اشار الى توديعهم ففهموا ما سالوه منه نظير ما وقع
في حجة الوداع بعيد بدليل قولهم كانها **فاوصنا** اى وصية جامعة
كافية فانهم لما فهموا انه مودع استوصوه وصية تنفعهم ويتمسكون
بها بعده ويكون فيها كفاية لمن يتمسك بها وسعادة له في الدارين
ويوخذ منه انه ينبغي لتلامذة العالم ان يسالوه في مزيد وعظهم
وتخويفهم ونصحهم ثم رايت بعضهم صرح به فقال فيه استحباب استدعا
الوصية والموعظة من اهلهما واغتنام اوقات اهل الدين والخير قبل
فراقهم **قال اوصيكم بتقوى الله** جمع في ذلك كلما يحتاج اليه
من امور الآخرة لما مر ان التقوى امتثال الاوامر واجتناب النواهي
وتكاليف الشرع لا تخرج عن ذلك واصلها وقوى بكسر اوله
وقد يفتح من الوقاية ابدلت تا كتراث وتخمة وهي ما يستر الراس
فالمتقي جعل بينه وبين المعاصي وقاية تحول بينه وبينها من قوة
عزمه على تركها واستحضار علمه بقبحها والوصية بالتقوى هي

وصية الله تعالى للاولين والاخرين قال الله تعالى ولقد وصينا
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله ومر الكلام على
التقوى بمزيد في وصية صلى الله عليه وسلم معاذا بها **والسمع والطاعة**
جمع بينهما تاكيدا للاعتنا بهذا المقام ومن ثم خصه بالذكر عاطفا له على
ما يشمله وغيره وهو تقوى الله تعالى فهو من عطف الخاص على العام
لمزيد التاكيد والاعتنا بشانه ويصح ان يكون عطف مغاير من حيث
ان اظهر مقاصد التقوى انتظام الامور الاخروية واظهر مقاصدها
انتظام الامور الدنيوية ومن ثم قال علي كرم الله تعالى وجهه ان
الناس لا يصلحهم الا امام بر او فاجر وقال الحسن ما يصلح الله تعالى
به اكثر مما يفسده **وان تامر عليكم عبد** هذا امامن باب ضرب المثل
بغير الواقع على طريق التقدير والفرض والا فهو لا تصح ولايته
ونظيره من بنى لله بيتا ولو كمفحص قطاة بنى الله تعالى له بيتا
في الجنة واما من باب الاخبار بالغيب وان نظام الشريعة يختل حتى
توضع الولايات في غير اهلها والامر بالطاعة حينئذ ايثارا لاهون
من اثارة الفتنة التي لا دواء لها ولا خلاص منها ويرشد الى هذا
تعقيب ذلك بقوله **وانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا**
فيه من معجزاته صلى الله عليه وسلم الاخبار بما يقع بعده من كثرة
الاختلاف وغلبة المنكر وقد كان صلى الله عليه وسلم عالما به جملة
وتفصيلا لما صح انه كشف له عما يكون الى ان يدخل اهل الجنة والنار
منازلهم ولم يكن يبينه لكل احد وانما كان يحذر منه على العموم
ثم يلقي التفصيل الى الاحاد كحذيفة وابي هريرة رضي الله تعالى عنهما
فعليكم اي الزموا حينئذ التمسك **بسنتي** اي طريقتي وسيرتي
القويمة التي انا عليها مما اصلته لكم من الاحكام الاعتقادية والعملية
الواجبة والمندوبة وغيرها وما فسرت به السنة من انها الطريقة
القويمة الجارية على السنن وهو السبيل الواضح هو مما وافقت فيه

اللغة

اللغة الشرع لاستعماله فيهما بهذا المعنى وتخصيصهم لها بما طلب
طلبا غير جازم اصطلاح طارئ قصد وابه التمييز بينها وبين الفرض
ويشهد له حديث من صلى ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله
تعالى له بيتا في الجنة على ان التمييز بينهما كان معروفا عند
الجاهلية ايضا الا ترى الى قول ذي الاصبع العدواني ومنهم
من تخبر الناس بالسنة والفرض وهو ما تاصل التزامه للخلق
كانه قطع عليهم التردد فيه من فرض اي قطع واليه يرجع التقدير
لان ما قدر فقد قطع عما كان مشتركا فيه **وسنة** اي طريقة **الخلفا
الراشدين المهديين** وهم ابو بكر فعمر فعثمان فعلي فالحسن
رضي الله تعالى عنهم وعن بقية الصحابة فان ما عرف عن هولا او عن
بعضهم اولى بالاتباع من بقية الصحابة اذا وقع بينهم الخلاف فيه
ومن ثم قال بعض العلما يقدم ما اجمع عليه الاربعة ثم ما اجمع عليه
ابو بكر وعمر للخبر الصحيح اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر
وهذا في حق المقلد الصرف في تلك الازمنة القريبة من ازمن
الصحابة اما في زماننا فقال بعض ايمتنا لا يجوز تقليد غير الاربعة
الشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد بن حنبل رضوان الله تعالى
عليهم لان هولا قد عرفت قواعد مذاهبهم واستقرت احكامها
وخدمها تابعوهم وحرروها فرعا فرعا وحكما حكما فقل ان يوجد
حكم الا وهو منصوص لهم اجمالا او تفصيلا بخلاف غيرهم فان مذاهبهم
لم تحرر وتدون كذلك فلا نعرف لها قواعد نتخرج عليها احكامها
فلم يجز تقليدهم فيما حفظ عنهم منها لانه قد يكون مشروطا بشروط
اخرى وكلوها الى فهمها من قواعدهم فقلت الثقة بخلو ما حفظ
عنهم من قيد او شرط فلم يجز التقليد حينئذ والدلايل على اتصاف
اولئك الخلفا بالرشاد وهو ضد الضلال والهداية لاقوم طريق
واصوبه كثيرة مشهورة منها قوله تعالى وعد الله الذين امنوا

منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض الاية ثم خص صلى الله عليه
وسلم منهم اثنين بقوله اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر ثم
خص منهما اجلهم وافضلهم بل اجل واكمل من عدا الانبياء من سابر
الامم بقوله لمن سالته وامرته ان ترجع اليه فقالت له فان لم
اجدك تريد الموت فقال ايتي ابا بكر فهذا خصوص خصوص الخصوص
وقد بينت ذلك وغيره من كل ما جاء في فضايلهم وما ترهم واستحقاقهم
للخلافة على الترتيب المذكور في كتابي الصواعق المحرقة فانظر
ذلك منه فانه مهم كيفه وقد اخرقت جميع شبه المبتدعة القادحة
فيهم او في بعضهم ودعاويهم الباطلة واقاويلهم الكاذبة فاتلهم
الله اني يوفكون **عضوا عليها بالنواجذ** بالمعجمة جمع ناجذ وهو
اخر الاضراس الذي يدل نباته على الحلم من فوق واسفل من كل
من الجانبين فللانسان اربع هذا ما مشى عليه جمع من الشارحين
وقال بعضهم هي الانياب وقيل اخر الاضراس المذكورة والمعنى على
كل من القولين عضوا عليها بجميع اضراس الفم احترازا من النهس
وهو الاخذ باطراف الاسنان فهو اما مجاز بليغ اذ فيه تشبيه المعقول
بالمحسوس ومنه مثل نوره كمشكاة الاية اذ نوره تعالى معقول
لا محسوس او كناية عن شدة التمسك بالسنة والجد في لزومها
كفعل من امسك الشي بنواجذه وعض عليه لبلا ينزع منه لان
النواجذ محدودة فاذا عضت على شي تشبثت فيه فلا يتخلص
وكذلك يقال هذا الشي تعقد عليه الخناصر وتلوى عليه
الانامل وقيل يحتمل ان يكون معناه الامر بالصبر على ما يصيبه
من المضض في ذات الله عز وجل كما يفعل المتالم مما اصابه من الالم
واياكم ومحدثات الامور كلاهما منصوب بفعل مضمر اي باعدوا واحذروا
الاخذ بالامور المحدثة في الدين واتباع غير سنن الخلفا الراشدين
فان ذلك بدعة وان **كل بدعة** وهي لغة ما كان مخترعا على غير مثال

سابقة

سابقة ومنه بديع السموات والارض اي موجدهما على غير مثال سبق
وشرعا ما احدث على خلاف امر الشارع ودليله الخاص او العام
ضلالة لان الحق فيما جاء به الشرع فما لا يرجع اليه يكون ضلالة اذ ليس
بعد الحق الا الضلال ومر في شرح الخامس الكلام على ذلك مستوفى
وان المراد بالمحدث الذي هو بدعة وضلالة ما ليس له اصل في الشرع
وانما الحامل عليه مجرد الشهوة او الارادة فهذا باطل قطعا بخلاف
محدث له اصل في الشرع اما بحمل النظير على النظير او بغير ذلك
فانه حسن اذ هو سنة الخلفا الراشدين والايمة المهديين ومن ثم
قال عمر رضي الله تعالى عنه في التراويح نعمت البدعة هي فليس ذلك
مذموما بمجرد لفظ محدث او بدعة فان القران باعتبار لفظه
وانزاله وصف بالمحدث اول سورة الانبيا وانما منشا الذم ما اقترن
به من مخالفته للسنة ودعايته للضلالة فالحاصل ان البدعة
منقسمة الى الاحكام الخمسة لانها اذا عرضت على القواعد الشرعية
لم تخل عن واحد من تلك الاحكام فمن البدع الواجبة على الكفاية الا
شتغال بعلم العربية المتوقف عليها فهم الكتاب والسنة كالنحو
والصرف والمعاني والبيان واللغة بخلاف العروض والقوافي ونحوهما
وبالجرح والتعديل وتمييز صحيح الاحاديث من سقيمها وتدوين
نحو الفقه واصوله والاته والرد على نحو القدرية والجبرية
والمرجية والمجسمة ومحل بسطة كتب اصول الدين لان حفظ
الشريعة فرض كفاية فيما زاد على المتعين كما دلت عليه القواعد
الشرعية ولا يتاتى حفظها الا بذلك وما لا يتم الواجب المطلق
الا به فهو واجب ومن البدع المحرمة مذاهب ساير اهل البدع
المخالفة لما عليه اهل السنة والجماعة ومن المندوبة احداث نحو
الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد في العصر الاول والكلام
في دقايق التصوف والجدل وجمع المحافل والاستدلال في المسايل

العلية ان قصد بذلك وجه الله تعالى ومن البدع المكروهة زخرفة
المساجد وتزويق المصاحف ومن المباحة التوسع في لذيذ الماكل
والمشارب والملابس وتوسيع الاكمام وقد تختلف العلما في ذلك
فيجعله بعضهم مكروها وبعضهم سنة وكذا المصافحة عقب العصر
والصبح على ما قاله ابن عبد السلام لكن قيده المحب الطبري بما اذا صافح من
هو معه قبلها اما من ليس معه قبلها فمصافحة مندوبة لانها عند
اللقا سنة اجماعا وكونه خصصها ببعض الاحوال وفرط في اكثرها
لا يخرج ذلك البعض عن كونها مشروعة فيه ومما تقرر علم ان قوله
ومحدثات الامور عام اريد به خاص اذ سنة الخلفا الراشدين
منها مع انا امرنا باتباعها لرجوعها الى اصل شرعي وكذلك سنتهم
عام اريد بها خاص اذ لو فرض خليفة راشد في عامة امره سن
سنة لا يعضدها دليل شرعي امتنع اتباعها ولا ينافي ذلك رشده
لانه قد يخطي المصيب ويزيغ المستقيم يوما ما وفي الحديث لا
حليم الا ذو عثرة ولا حكيم الا ذو تجربة واعلم ان الكلام اما
عام اريد به عام نحو والله بكل شي عليم او خاص اريد به خاص نحو
واوتيت من كل شي تدمر كل شي او خاص اريد به عام نحو فلا تقل لهما
اف ولا تنهرهما اي لا تؤذهما بشي من انواع الاذية قاعدة كل حكم اجازه
الشارع او منعه وامكن رده الى احدهما فهو واضح فان اجازه مرة ومنعه
اخرى فالثاني ناسخ للاول وان لم ترد عنه اجازته ولا منعه
ولا امكن رده اليه بوجه ففيه الخلاف قبل ورود الشرع والاصح
ان لا حكم فلا تكليف فيها بشي وقيل يرجع فيه الى المصلحة والسياسة
فما وافقها منه اخذ وما لا ترك رواه احمد وابن ماجة وابو داود
وابو نعيم وقال حديث جيد من صحيح حديث الشاميين والترمذي
وقال حديث حسن وفي نسخة حسن صحيح هكذا هو في كتاب
الاربعين ولفظ ابي داود قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذات

ذات يوم ثم اقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون
ووجلت منها القلوب فقال قايل يا رسول الله كان هذا موعظة
مودع فماذا تعهد الينا قال اوصيكم بتقوى الله تعالى والسمع والطاعة
وان عبدا حبشيا فانه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا
كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفا الراشدين المهديين تمسكوا بها
وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة
بدعة وكل بدعة ضلالة ولفظ الترمذي نحو هذا لكن فيه بعد
صلاة الغداة وفيه وان عبد حبشي وفيه ومحدثات الامور فانها
ضلالة فمن ادرك ذلك منكم فعليه بسنتي وسنة الخلفا الراشدين
المهديين عضوا عليها بالنواجذ وفي بعض الطرق ان هذه موعظة
مودع فما تعهد الينا قال تركتكم على البيضا ليلها كنهارها فلا يزيغ
عنها الا هالك ومن يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم
من سنتي وسنة الخلفا الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ
وفي بعضها فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار
وهو قياس مركب متصل من الشكل الاول ينتج كل محدثة في النار
يعني صاحبها من فاعل ومتبع وزاد ابن ماجة اخر الحديث فانما المومن
كالجمل الانف حيثما قيد انقاد لكن انكر جمع من الحفاظ هذه
الزيادة وقالوا انها مدرجة واجيب بان ابن ماجه اخرجه
من طريق اسناده جيد متصل ورواته ثقات مشهورون وقد
صرح فيه بسماع يحيى روايه عن العرباض وبه صرح البخاري
في تاريخه اي وان انكره حفاظ اهل الشام وقيل ان البخاري في
تاريخه يتبع له اوهام في اخبار اهل الشام وهم اعرف بشيوخهم
الحديث التاسع والعشرون عن معاذ بن جبل رضي الله
عنه قال قلت يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة
ويباعدني عن النار فيه عظيم فصاحته فانه اوجز وابلغ ومن

ثم حمد صلى الله عليه وسلم مسئلته وتعجب من فصاحته حيث قال له
لقد سالت عن عظيم اي عن محل عظيم اما لان عظم المسبب يستدعي
عظيم اما لان عظم المسبب ودخول الجنة والتباعد عن النار امر عظيم
سببه امتثال كل مامور واجتناب كل محظور وذلك عظيم صعب
قطعا ولولا ذلك لما قال الله تعالى وقليل من عبادي الشكور
ولا تجد اكثرهم شاكرين واما من حيث صعوبته على النفوس
وعدم وقايتها غالبا بما يطلب له وفيه من الوسايل والمقاصد الواجبة
والمندوبة واجلها الاخلاص اذ هو روح العمل واسه المقوم له والى
به فانه لا يوجد كاله الا للشاذ النادر من العاملين ولعزته كان مما
استاثر الله تعالى به فانه لم يطلع عليه ملكا مقربا ولا نبيا
مرسلا وليس المراد استعظام جزائه وتنبيجته فقط بدليل
قوله وانه ليسير على من سهله الله عليه بتوفيقه الى القيام
بالطاعات على ما ينبغي وشرح صدره الى السعي فيما يكمله ويقربه
من ربه تعالى مع تهيئته اسباب ذلك فمن يرد الله ان يهديه يشرح
صدره للاسلام وهدايته الى صفا نفسه عن كدوراتها فغربت
عن ساير مالوفاتها وشهواتها وطمحت الى علي احوالها ومقاماتها
وفرقت عن سفساف اخلاقها وحضيض اوصافها الى غايات
الكمال ونهايات الجلال ثم فسر ذلك العمل العظيم بقوله تعبد الله
تعالى اي توحده في حال كونك لا تشرك به شيئا او تاتي بجميع
انواع العبادة في حال كونك مخلصا له بان تقصد بها وجهه تعالى
فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه
احدا وتقيم الصلاة هو وما بعده من عطف المغايرة على المعنى الاول
وعليه فيكون قد ذكر له التوحيد واعمال الاسلام والخاص على العام
على المعنى الثاني وتوتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت مر الكلام
على ذلك مستوفي في شرح الحديث الثاني والثالث ثم قال له صلى

الله

الله عليه وسلم الا ادلك عوض نحو هل ادلكم على تجارة الاية اي عرضت
ذلك عليك فهل تحبه وفيه غاية التشويق الى ما يسيذكره له ليكون
اوقع في نفسه وابلغ في ملازمته واحث على تفرغها لاستفادته
على ابواب الخير فيه زيادة ذلك التشويق والمراد بالخير هنا ضد
الشر ثم الاضافة اذا كانت بيانية كان المراد بها الاعمال الصالحة
التي يتوصل بها الى اعمال اخرى اكمل منها كما استفيد من تسميتها ابوابا
فهو من المجاز البليغ لما فيه من تشبيه المعقول بالمحسوس نظير ما مر
انفا او تزفيها جمع القلة اشارة الى تسهيل الامر على السامع ليزيد
نشاطه وامتثاله هذا ما ظهر لي وهو اولى من قول بعضهم انما اوثر
لانه ليس له جمع كثرة كاذان واقسام واقلام وان كانت بمعنى اللام كان
المراد به الخير العظيم والثواب الجسيم وبها ساير الاعمال الصالحة ويدل
للثاني رواية ابن ماجة الا ادلك على ابواب الجنة وللاول تخصيصه
بعض الاعمال بالذكر بقوله الصوم اي الاكثار من نفله لان فرضه
مر ذكره قريبا جنة بضم الجيم من جن اذا استتر اي هو مجن وستر
ووقاية لك من النار في الاجل ومن استيلا الشهوات والغفلات عليك
في العاجل وذلك باجا اي باب ووسيلة اي وسيلة الى صفا الاحوال
ووقوع افضل الاعمال على نهاية الكمال ومن ثم قال تعالى الصوم لي
وانا اجزي به وقال تعالى يدع طعامه وشرابه من اجلي فانا اجزي
به وفي الكتاب العزيز انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب
والصايمون منهم اذ الصوم الصبر عن ملاذ شهواته والمالوفات
والصدقة اي نفلها لان فرضها مر قريبا ايضا تطفي اي تمحوا وتغفر
له لفظ الاطفا لمقابلته بقوله كالى اخره اوان الخطية يترتب عليها
العقاب الذي هو اثر الغضب المستعمل فيه الاطفا تقال اطفا غضبه
لما مرانه فوران دم القلب عن غلبة الحرارة الخطية اي الصغيرة
المتعلقة بحق الله لما علم من القواعد ان الكبيرة لا يطفها الا التوبة

والمتعلقة بحق الادمي لا يطفيها الا رضى صاحبها كما يطفى الماء النار
كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وخصت الصدقة بذلك
لانه لتعدي نفعها ولان الخلق عيال الله تعالى وهي احسان اليهم
والعادة ان الاحسان الى عيال الشخص يطفي غضبه وسبب اطفا
الما النار ان بينهما غاية التضاد اذ هي حارة يابسة وهو بارد رطب
فقد ضادها بكيفيته جميعا والضد يقمع الضد ويعدمه وباطفا
الخطايا يتنور القلب وتصفو الاعمال فلذلك كانت الصدقة بابا
عظيما لتكفيرها من الاعمال ثم كذا كانت الصدقة الفاضلة ومرافقا برهان
اي حجة على صدق ايمان صاحبها وفضايلها كثيرة شهيرة بينتها في كتاب
مستقل مع ما يتعلق بها ويلايمها من الاحكام وغيرها وصلاة الرجل
خص بالذكر لان السايل رجل اولانه الخير غالبا في الرجال اذ اكثر اهل النار
النسا لا للاحتراز عن المراة لانها مثله في ذلك من اي في وبها عبر في
بعض النسخ ويحتمل كونها لابتدا الغاية اي الجوف مبتدا الصلاة او للتبعيض
اي صلاته بعض الجوف اي فيه جوف الليل اذ هي فيه مطلقا افضل منها
في النهار لان الخشوع والتفرغ فيه اسهل واكمل ومن ثم كان بابا عظيما
من ابواب الخير لانه يتوصل بها الى صفا السريرة ودوام الشهود والذكر
ثم هي فيه بعد النوم افضل منها فيه قبله ويحصل فضل قيامه بصلاة
ركعتين لخبر من قام من الليل قدر حلب شاة كتب من قوام الليل
واختلفوا في افضل اجزايه والذي دلت عليه الاحاديث الصحيحة
ما ذهب اليه الشافعي رضي الله عنه من انه ان جزاه نصفين فا
لنصف الثاني افضل او اثلاثا فالثلث الاخير او اسداسا فالسدس
الرابع والخامس افضل وهذا هو الاكمل على الاطلاق لانه الذي واظب
عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه افضل الصلاة صلاة اخي داود
كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ثم تلا صلى
الله عليه وسلم احتجاجا على اصل صلاة الليل قوله تعالى تتجافى

وترتفع

وترتفع جنوبهم عن المضاجع اي مواضع الاضطجاع للنوم حتى بلغ
يعملون قيل وهذا كناية عن الصلاة بين المغرب والعشا وقيل عن
انتظار العشا لانها كانت توخر لنحو ثلث الليل وقيل عن صلاة
العشا والصبح في جماعة والجمهور على انه كناية عن صلاة النوافل
من الليل وهو الذي دل عليه سياق هذا الحديث بل والاية
حيث قال تعالى فلا تعلم نفس الاية فانه دال على انهم اخفوا
عملهم فجوزوا بما اخفي لهم من قرة الاعين وانما تم اخفاوه بالصلاة
في جوف الليل المصرح به في هذا الحديث لان المصلي حينيذ ترك
نومه ولذته واثر ما يرجوه من ربه عليهما فحق له ان يجازى بذلك
الجزاء العظيم وفي خبر الصحيحين يقول الله تبارك وتعالى اعددت
لعبادي الصالحين ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب
بشر واقروا ان شيتم فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وقد
جا ان الله تعالى يباهي بقوام الليل في الظلام الملايكة يقول انظروا
الى عبادي قد قاموا في ظلم الليل حيث لا يراهم احد غيري اشهدكم
اني قد ابحتهم دار كرامتي ثم قال صلى الله عليه وسلم الا اخبرك براس
الامر اي العبادة او الامر الذي سالت عنه وعموده وذروة بضم
اوله وكسره قيل والقياس جواز فتحه ايضا سنامه فيه من التشويق
المرة بعد المرة نظير ما مر انفا الجهاد سقط منه شطر ثابت في
اصل الترمذي لا يتم الكلام بدونه ومع ذلك لم يتنبه له اكثر الشراح
وكانه انتقل من سنامه الى سنامه اذ لفظ الترمذي بعد سنامه
المذكورة قلت بلى يا رسول الله قال راس الامر الاسلام وعموده
الصلاة وذروة سنامه الجهاد وقد وقع له ذلك في الاذكار ايضا
وكانه قلد فيه الحافظ ابن الصلاح فانه لما ذكر الاحاديث التي قيل انها
اصول الاسلام او الدين او التي عليها مداره او مدار العلم ذكر من جملتها
هذا الحديث بالاسقاط المذكور لكن عذره ان ابن ماجه ذكره كذلك

الصلاة صح

فلا اعتراض عليه لانه لم يلتزم رواية شخص بخصوصها بخلاف المصنف
فانه هنا انما ساق لفظ الترمذي كما سبق ذكره ولفظه كما عرفت ليس
فيه الاسقاط المذكور ويقع في بعض نسخ المتن ذكر ذلك الاسقاط
فيحتمل ان المص تنبه له بعد فالحقه ويحتمل انه من فعل بعض تلامذته
او غيرهم وفي قوله راس الامر الاسلام الخ استعارة بالكناية تتبعها
استعارة ترشيحية لانه شبه الامر المذكور بفحل الابل وبالبيت
القايم على عمد واضمر هذا التشبيه في النفس ثم ذكر ما يلايم المشبه
به وهو الراس والسنام والعمود ووجه ايثار الابل بالذكر انها
خيار اموالهم ومن ثم كانوا يشبهون بها روساهم وانما كان الاسلام
المراد به الايمان هو الراس لانه لا حياة لشي من الاعمال بدونه كما
ان الحيوان لا حياة له بدون راسه والصلاة هي العمود لانه الذي
يقيم البيت ويرفعه ويهيبه للانتفاع به والصلاة هي التي تقيم
الدين وترفعه فانها تنهي فاعلها لتحليه بها عن الغرب واستغراقه
في انوار الشهود والجهاد هو ذروة السنام لان ذروة الشي اعلاه
والجهاد اعلا انواع الطاعات من حيث ان الله به يظهر الاسلام ويعلوا
على ساير الاديان وليس ذلك لغيره من العبادات فهو اعلاها
بهذا الاعتبار وان كان فيها ما هو افضل منه وعلى هذا يحمل قول
بعض الشراح الجهاد لا يعادله شي من الاعمال ويويد ما ذكرته
خبر انه يوزن مداد العلما ودم الشهدا يوم القيامة فيرجح مداد
العلما على دم الشهدا ومعلوم ان اعلا ما للشهيد دمه وادنى
ما للعالم مداده فاذا لم يف دم الشهيد بمداد العالم كان غير
الدم من ساير فنون الجهاد كلا شي بالاضافة الى ما فوق المداد
من فنون العلم واعلم انه صح انه صلى الله عليه وسلم سيل اي
الاعمال افضل فقال تارة الصلاة لاول وقتها وتارة الجهاد
وتارة بر الوالدين وحمل على اختلاف احوال السايلين فاجاب كلا بما

هو الافضل

هو الافضل بالنسبة لحاله واما الافضل على الاطلاق بعد الشهادتين
فهو الصلاة عندنا فنفلها افضل النوافل وفرضها افضل الفروض لما صح
من قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع وفي رواية صحيحة
ايضا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة وقيل افضلها الجهاد لهذا
الحديث وحديث انهم قالوا يا رسول الله ما يعدل الجهاد فقال
لا تطيقونه ثم ذكروا سوالهم فقال لا تطيقونه ثم قال ايستطيع
احدكم ان يدخل بيتنا فيصوم ولا يفطر ويصلي ولا يفتر فقالوا لا
فقال انما مثل الجهاد كمثل الصايم القايم الذي لا يفتر عن صلاة
ولا صيام ويرد بان الحديث الذي حتى فيه لا شاهد فيه للافضلية
المطلقة لما تقرر في معناه والا لزم بان الجهاد افضل من الاسلام
لان ذروة السنام اعلا من الراس ولا قايل به وانما فايدة الامر ان
المفضول قد يشتمل على مزية بل مزايا لا توجد في الفاضل واما
الخبر الثاني فهو شاهد لافضلية الصلاة والصوم على الجهاد لان
المشبه به اعلا من المشبه ووجه رواية ابن ماجة السابقة ان
الجهاد مقرون بالهداية قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا والهداية محصلة لمقصود هذا السايل اذ يلزمها دخول
الجنة والمباعدة من النار فكان الجهاد راس امر السايل وعموده
وذروة سنامه والكلام في المفاضلة بين فرضي عين او كفاية او
نفلين لا بين فرض ونفل لان فرض المفضول افضل من نفل الفاضل
وهذا محمل قول الشافعي رضي الله عنه الاشتغال بالعلم افضل
من صلاة النافلة والكلام ايضا في عملين متقاربين في المشقة
كما يدل عليه قول ايمتنا المراد ان جنس الصلاة افضل من جنس
الصوم اذ صرف اكثر الزمن اليها افضل من صرف اكثره اليه لا ان صلاة
ركعتين افضل من صوم يوم ثم قال صلى الله عليه وسلم الا اخبرك
بملاك بفتح الميم وكسرها ذلك كله اي بمقصوده وجماعه او بما يقوم

به يعني انه اذا وجد كانت تلك الاعمال كلها على غاية من الكمال ونهاية
من صفا الاحوال لانها غنيمة وكف اللسان عن المحارم سلامة وهي
في نظر العقلا مقدمة على الغنيمة وفي هذا اشارة الى ان جهاد
النفس بقمعها عن الكلام فيما يرديها ويوذيها اشق عليها من
جهاد الكفار وان كان هذا هو الجهاد الاصغر وذاك هو الجهاد
الاكبر اذ منعها هذا هو الجهاد الاصغر هواها من اجل ما افتتناه
الانسان ومن اعظم ادابها الصمت وترك الكلام فيما لا يعني ومن ثم
قال صلى الله عليه وسلم من صمت نجا **قلت بلى يا رسول الله فاخذ**
صلى الله عليه وسلم بلسانه اي امسك لسان نفسه وهو يذكر ويونث
وقد يطلق على نفس الكلام مجازا كما قال تعالى الا بلسان قومه
اي بلغتهم **قال كف عليك** اي عنك او ضمن كف معنى احبس **هذا**
اي عن الشر للخير ادسانه فليقل خيرا او ليصمت وجمع بين امساكه
وقوله ذلك مع انه كان يمكنه ان يقول كف عليك لسانك لان النفس
بالحسيات آنس منها بالعقليات لتاخر زمن ادراك هذه عن
زمن ادراك تلك فكان ذكر المعنى العقلي الجلي ثم تعقيبه بالتمثيل
الحسي ابلغ واوقع في النفس لما فيه من زيادة القوة بنقله من
الخفا الى الظهور على اكمل وجه وابلغه وهذا هو السبب في قول
ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام رب ارني كيف تحيي
الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي اي ليزداد قوة
يقينية بمشاهدة المعقول عيانا اذ عين اليقين اقوى من مجرد
علمه ومن ثم كان قولك هذا الما والنار كيف تجتمعان ابلغ من قولك
الما والنار كيف تجتمعان لان الاشارة اليهما اوجبت للعقل زيادة
شعور واستحضار لهما لا توجد عند مجرد ذكرهما من غير اشارة
قلت يا رسول الله وانا لمواخذون بما نتكلم به استفهام
استثبات وتعجب واستغراب ولا يخفى خفا هذا عليه قوله صلى الله
عليه وسلم

عليه وسلم اعلمكم بالحلال والحرام معاذ لانه انما صار اعلمهم بالحلال
والحرام بعد هذا السوال وامثاله من انواع التعلم والاستفهام
او المراد بالحلال والحرام المعاملات الظاهرة بين الناس وهذا
في معاملة العبد مع ربه **فقال ثكلتك** اي فقدتك **امك** لفقدك
ادراك المواخذة بذلك مع ظهورها وهذا مما غلب جريانه على
السنتهم وفي المحاورات للتحريض على الشي والتهييج اليه من غير
ارادة حقيقة معناه من الدعا على المخاطب بموته كحلقى عقرى تربت
يمينك **وهل** استفهام انكار بمعنى النفي اي ما **يكب** بضم الكاف
من النوادر لتعديه ثلاثيا ككبيته الشي وقصوره رباعيا كاكب
هو الناس اي اكثرهم اي يلقيهم **في النار على وجوههم او قال على**
مناخرهم الا حصائد السنتهم اي ما تكلمت به من الاثم جمع حصيدة
بمعنى محصودة شبه ما تكسبه الالسنة من الكلام الحرام بحصايد
الزرع بجامع الكسب والجمع وشبه اللسان في تكلمه بذلك بحد المنجل
الذي يحصد الناس به الزرع ففيه استعارة بالكناية من حيث
تشبيه ذلك الكلام بالزرع المحصود واللسان بالمنجل تتبعها استعارة
ترشيحية لان الحصاد ملايم المشبه به دون المشبه والحصر في ذلك
اضافي اذ من الناس من يكبه في النار عمله لا كلامه لكن ذلك خرج
مخرج المبالغة في تعظيم جرايم اللسان كالحج عرفة اي معظمه ذلك
كما ان معظم اسباب النار الكلام كالكفر والغيبة والنميمة ونحوها
ولان الاعمال يقارنها الكلام غالبا فله حصة في ترتيب الجزاء عليه عقابا
وثوابا ففي الحديث الصحيح من يضمن لي ما بين لحييه ورجليه اضمن
له الجنة وفيه ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى لا يلقي لها
بالا يكتب الله له رضوانه الى يوم القيامة وان الرجل ليتكلم بكلمة من
سخط الله لا يعلم انها تقع حيث تقع فيكتب الله له بها سخطه
الى يوم يلقاه او قال يهوي بها في النار سبعين خريفا وفي الحكمة

تسلك لك اسد كان اذا طلقته فرسك وان امسكته حرسك ومن ثم
كان ابو بكر رضي الله تعالى عنه يمسك لسانه ويقول هذا الذي
اوردني الموارد رواه الترمذي في جامعه وقال حديث حسن
صحيح لكن في الجامع زيادة على ما ذكره المص هنا ولفظه عن معاذ
قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاصبحت يوما قريبا منه
ونحن نسير فقلت يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة وذكره
الحديث الثلاثون عن ابي ثعلبة الخشني بمعجمة مضمومة
فمفتوحة فنون نسبة الى خشينة قبيلة معروفة جرثوم بجيم
مضمومة فراء فمثلثة ابن ناشر وفي اسمه واسم ابيه اقوال غير
ذلك نحو اربعين قولا رضي الله تعالى عنه كان ممن بايع تحت الشجرة
وضرب له صلى الله عليه وسلم بسهمه يوم خيبر وارسله الى قوم
فاسلموا نزل الشام ومات اول امارة معاوية وقيل في امارة يزيد
وقيل في امرة عبد الملك سنة خمس وتسعين روى له الجماعة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله فرايض اي اوجبها
وحتم العمل بها فلا تضيعوها بالترك او التهاون فيها حتى يخرج
وقتها بل قوموا بها كما فرضت عليكم وقد يستنبط منه الدلالة
لمذهبنا ان الفرض والواجب مترادفان لان النهي عن التضييع
لا يختص بالفرض عند غيرنا وهو ما ثبت بدليل قطعي بل يعم
الواجب عنده ايضا وهو ما ثبت بدليل ظني فتفريع فلا
تضيعوها على ما قبله ظاهر في شموله للقسمين وحد حدودا
جمع حد وهو لغة الحاجز بين الشيئين وشرعا عقوبة مقدرة من
الشارع تزجر عن المعصية اي جعل لكم حواجز وزواجر مقدرة
تحجركم وتزجركم عما لا يرضاه وانما حملنا الحدود هنا على الزواجر
المذكورة دون الوقوف عند النواهي والاوامر لانها حينئذ
تكون مكررة مع ما قبلها وما بعدها اذ الفرايض المفروضة

حدود

حدود محدودة بهذا المعنى لانها مقدرة محصورة يجب الوقوف
عند تقدير الشرع فيها وكذلك المحرمات وحينئذ فمعنى فلا تعتدوها
اي لا تزيدوا عليها عما امر به الشرع وجلد عمر رضي الله عنه في
الخمر ثمانين ليس فيه زيادة محظورة وان اقتصر صلى الله عليه
وسلم وابو بكر فيه على اربعين لان الناس لما اكثروا من الشراب
زمنه ما لم يكثروه قبله استحقوا ان يزيد في جلدهم تنكيلا وزجرا
وكانت الزيادة اجتهادا منه بمعنى صحيح مسوغ لها ومن ثم قال
علي رضي الله تعالى عنه ان كلا من الزيادة وعدمها سنة اي لانه
صلى الله عليه وسلم امر بالاقتدا بعمر خصوصا بقوله اقتدوا بالذين
من بعدي ابي بكر وعمر وعموما بقوله عليكم بسنتي وسنة الخلفا
الراشدين الحديث السابق ولا يعارض قول علي هذا قوله ايضا لا
يموت احد في حد يقع في نفسي منه شي الا شارب الخمر فانه لو مات
وديته وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه لان معنى
قوله لم يسنه اي بقول او فعل ومعنى انه سنة ان حكم عمر به مجتهدا
فيه مراعيا فيه المصلحة سنة ايضا لحثه صلى الله عليه وسلم على
الاقتدا بسنة عمر كما تقرر فكانت بمنزلة ما سنه صلى الله عليه
وسلم على ما مر في شرح قوله وسنة الخلفا الراشدين ويصح حمل
الحدود هنا على الوقوف عند الاوامر والنواهي ومنه تلك حدود
الله فلا تعتدوها الايات وايا ما كان فيكون ما قبله وما بعده
من ذكر العام بعد الخاص وعكسه وحينئذ فمعنى فلا تعتدوها
لا تتجاوزوا ما حد لكم بمخالفة المامور وارتكاب المحظور وحرم
اشيا فلا تنتهكوها اي لا تتناولوها ولا تقربوها وسكت عن
اشيا رحمة لكم اي لاجلكم حال كون السكوت عنها غير نسيان لا
حكامها لا يضل ربي ولا ينسى فلا تبحثوا عنها لخبر ان اعظم المسلمين
في المسلمين جرما من سيل عن شي لم يحرم فحرم لاجل مسيلته دل على

ان ثم اشيا لا اصل فيها الاباحة وقد يعرض لها التحريم بوسايط وقول
بعضهم دل على ان ثم اشيا نذكر احكامها او لا احكام لها فيه نظر فتامله
وقد مر الكلام على معنى فلا تبحثوا عنها مستوفى مبسوطا في شرح الحديث
التاسع فانظره ثم النهي يحتمل اختصاصه بزمنه صلى الله عليه وسلم بان
كثرة البحث والسوال حينئذ عما يذكر قد يكون سببا لنزول التشديد
فيه بايجاب او تحريم ويحتمل تناوله على عمومه لان كثرة البحث والسوال
عما لم يذكر في الواجبات ولا في المحرمات قد يوهم اعتقاد ايجابه او تحريمه
وصح هلك المتنطعون قالها ثلاثا والمتنطع الباحث عما لا يعنيه
او الذي يدقق نظره في الفروق البعيدة فيفرق بين متماثلين
بمجرد فرق فرقه لا يظهر اثره في الشرع مع وجود الاوصاف المقتضية
للجمع او يجمع بين متفرقين بمجرد وصف طردي غير مناسب مع انه
لم يدل لنا ثبوته دليل شرعي فهذا النظر والبحث غير مرضي ولا محمود
وان وقع فيه طوايف ومن ثم قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
اياكم والتنطع اياكم والتعمق وعليكم بالعتيق يعني ما كان عليه
الصحابة رضي الله عنهم ومن كلام بعض ايمتنا لا ينبغي لنا ان نكتفي
ما خيلا لان في الفروق كدأب اصحاب الراي ومتى كان اجتماع الشيين
اظهر في الظن من افتراقهما وجب القضا باجتماعهما وان انقدح فرق
على بعد ومن البحث عما لا يعني البحث عن امور الغيب التي امرنا بالايمان
بها ولم تتبين كيفيتها لانه قد يوجب الحيرة والشك ويرتقي الى
التكذيب ومن ثم قال ابن اسحاق لا يجوز التفكر في الخالق ولا
في المخلوق بما لم يسمعوه فيه كان يقال في قوله تعالى وان من شي
الا يسبح بحمده كيف تسبيح الجماد لانه تعالى اخبر به فيجعله كيف
شا كما شا انتهى وفي الصحيحين ما يويد حرمة التفكر في الخالق
كخبر البخاري ياتي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا من خلق
كذا حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغه فليستعذ بالله ولينته

واخرج

واخرج مسلم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا الله خلق
الخلق فمن وجد من ذلك شيا فليقل امنت بالله ومعنى سكوته
تعالى عنها انه لم ينزل حكمها على نبيه لا انه سكت عنها حقيقة
لاستحالة ذلك عليه اذ الكلام من صفاته النفسية القديمة الذاتية
التي لا ينفك تعالى عنها ويفهم من سكوته عنها رحمة لنا مع النهي عن
البحث عنها انه لا حكم قبل ورود الشرع وهو الاصح وقيل الاصح
الحظر ونسب للشافعي رضي الله عنه واكثر المتكلمين ولعل ذلك
قول مرجوح للشافعي والا فالاصح عند ايمتنا ما مر وقيل الاباحة
ومحل الاستدلال على ذلك كتب الاصول والفقه وعلى ان الاصل
في الاشيا بعد ورود الشرع الاباحة وقد حكى بعضهم الاجماع
على ذلك وغلطوا من سوى بين المسيلتين وجعل حكمهما واحدا ومعنى
كون السكوت رحمة لنا انها لم نحرم فنعاقب على فعلها ولا في تركها
حديث حسن بل صححه ابن الصلاح وممن حسنه ايضا ابو بكر
بن السمعاني في اماليه وقول الذهبي ان روايه مكحول لم يدرك
ابا ثعلبة يتبع فيه انكار ابي مسهر لسماعه منه ووافقه ابو زرعة
وابو حاتم فقال دخل عليه ولم يسمع منه لكن خالفهم ابن معين
فقال انه سمع منه والقاعدة الاصولية ان الاثبات مقدم
على النفي فترجح ما قاله ابن معين فلذا اعتمده المص وغيره ويويده
انه معاصر له بالسن والبلد فاحتمال سماعه منه اقرب من عدمه
وكونه مدلسا لا ينافي حسن حديثه ولا صحته كما هو مقرر في محله
ويحتمل ان تحسين المص له لكونه روي من طرق بعضها ضعيف
وبعضها منقطع فاذا انضم بعضها الى بعض قوي فيكون حسنا
لغيره لا لذاته وان تصحيح ابن الصلاح اخذه من قول البزار
في رواية اسنادها صالح والحاكم فيها انها صحيحة الاسناد
ولفظها عن ابي الدردا رضي الله تعالى عنه ما احل الله في كتابه

فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله
عافيته اي عفوه فان الله تعالى كريم لم يكن ينسى شيئا ثم تلى
هذه الاية وما كان ربك نسيا ومن ثم وقفه على ابي ثعلبة فقد
انجو ومن ثم قال الدارقطني الاشبه بالصواب المرفوع وهو الاشهر
انتهى **رواه الدار قطني** نسبة الى دار القطن محلة ببغداد كما مر
في الخطبة **وغيره** اي ابو نعيم ولفظ روايته عن ابي الدرداء يرفعه
ما احل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه عافية
فاقبلوا من الله عافيته وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم قال
اتركوني ما تركتكم فاذا حدثتكم فخذوا عني فانما اهلك الذين من
قبلكم بكثرة مسايلهم واختلافهم على انبيايهم وان الله سبحانه
لما ارسل رسوله وانزل عليه كتابه وامره بتبليغه الى الامة قال صلى
الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى امركم باشيا فامتثلوها ونهاكم
عن اشيا فاجتنبوها وسكت لكم عن اشيا رحمة منه فلا تسالوا عنها
وذلك كله على معنى الرفق بالخلق ونفي الحرج عنهم الا ان تنزل
بالعبد نازلة فحينيذ يتعين عليه السوال عنها ومن ثم كف الصحابة
رضوان الله تعالى عنهم عن اكثار الاسيلة عليه صلى الله عليه وسلم
حتى كان يعجبهم ان ياتي الاعراب يسيلون فيجيبهم فيسمعون
ويعون ولاجل ذلك بالغ قوم فقالوا لا يجوز سوال العلما في نازلة
الا بعد وقوعها وتمسك الظاهرية بهذا الحديث لمذهبهم الفاسد
من الاقتصار على ظواهر النصوص ورد القياس بانواعه الثلاثة
او الا الجلي لان القياس في حكم بحث عنه وقد نهينا عن البحث
عما سكت عنه ويرد بان سبب النهي ما كان وقع من بعض الصحابة
تعنتا وامتحانا له صلى الله عليه وسلم كما مر في شرح التاسع مبسوطا
فاختص النهي ببحث يودي الى محظور واما القياس فلا محظور فيه
بوجه فكيف ينهى عنه على ان ادلة جوازه بل وجوبه قطعية فلا يتعارض

بمثل

بمثل هذا الظن المحتمل وهذا الحديث من جوامع كلمه صلى الله عليه
وسلم الموجزة البليغة بل قال بعضهم ليس في الاحاديث حديث واحد
اجمع بانفراده لاصول الدين وفروعه منه اي لانه قسم فيه احكام
الله تعالى الى اربعة اقسام فرايض ومحارم وحدود ومسكوت عنه
وذلك يجمع احكام الدين كلها ومن ثم قال ابن السمعاني من عمل به فقد
حاز الثواب وامن العقاب لان من ادى الفرايض واجتنب المحارم ووقف
عند الحدود وترك البحث عما غاب عنه فقد استوفى اقسام الفضل
واوفى حقوق الدين لان الشرايع لا تخرج عن الانواع المذكورة فيه اي
لتضمنه جميع قواعد الشرع واحكامه وادابه اذ الحكم الشرعي اما مسكوت
عنه او متكلم فيه وهي اما مامور به وجوبا او ندبا او منهي عنه تحريما او
كراهة او مباح فالواجب حقه ان لا يضيع والحرام حقه ان لا يقارب
والحدود وهي الزواجر الشرعية كحد الردة والزنا والسرقة والشرب
حقها ان تقام على اهلها من غير محاباة ولا عدوان وورد حد يقام في الارض
خير من مطر اربعين صباحا وقد تطلق الحدود على المحارم فقط ومنه
تلك حدود الله فلا تقربوها وخبر الطبراني والبزار اني اخذ بحجزكم
ان تقعوا النار ردا تقعوا الحدود **الحديث الحادي والثلاثون عن ابي**
العباس وقيل ابي يحيى **سهل** وقيل سعد **بن سعد الساعدي** الانصاري
الخزرجي المدني كان يوم مات النبي صلى الله عليه وسلم ابن خمس عشرة
سنة ومات سنة ثمان وثمانين وقيل احدى وتسعين بالمدينة
وهو اخر من مات بها من الصحابة رضي الله عنهم على قوله وقيل جابر
كما مر وحضر سبعين امراة وشهد قضا النبي صلى الله عليه وسلم بين
المتلاعنين وكان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا **رضي**
الله تعالى **عنه** ينبغي عنهما لان اباه صحابي روى له مائة حديث وثمانية
وثمانون اتفقا على ثمانية وعشرين وانفرد البخاري باحد عشر
قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله دلني على عمل

اذا عملته احبني الله واحبني الناس فقال ازهد من الزهد بضم اوله
وقد يفتح وهو لغة الاعراض عن الشي احتقارا له من قولهم شي زهيد
اي قليل وفي خبر انك لزهيد وفي اخر افضل الناس مومن مزهد اي
قليل المال وزهيد الاكل قليله وشرعا اخذ قدر الضرورة من الحلال
المتيقن الحل فهو اخص من الورع اذ هو ترك المشتبه وفيهما اقوال اخر
وهذا هو زهد العارفين وهو المراد هنا واعلا منه زهد المقربين
وهو الزهد فيما سوى الله من دنيا وجنة وغيرهما اذ ليس لصاحب
هذا الزهد مقصد الا الوصول اليه تعالى والقرب منه ويندرج فيه
كل مقصود لغيرهم كل الصيد في جوف الفرا واما الزهد في الحرام فواجب
عام واما المشتبه فمندوب عام وقيل واجب كما مر في ذلك مبسوطا بادلته
مع بيان الرد على من اعتمد الوجوب في الدنيا باستقصا رذيلتها واحتقار
جميع شانها لتصغير الله تعالى لها وتحقيره اياها وتحذيره من غرورها
في اي كثيرة من كتابه العزيز نحو قل متاع الدنيا قليل فلا تغرنكم الحياة
الدنيا انما مثل الحياة الدنيا كما انزلناه من السما الخ صراط مستقيم اعلموا
انما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال
والاولاد لان استصغارها واحتقارها كذلك يستلزم اهانتها
وترك ما لا قربة فيه من لذاتها والاعراض عن شهواتها وراحاتها والا
فقتصارا على ادنى ما يقيم نفسه اللهم الا زيدا ندب اخذه كاتخاذ
ثوب ثان لنحو جمعة او عيد بقصد اظهار النعمة لانه تعالى يحب ان
يظهر نعمته على عبده كما في الحديث او راحة ندب فعلها كنوم القيلولة
للاستعانة به على قيام الليل فالزاهد المستصغر المحتقر للدنيا
كما تقرر فلا يفرح بشي فيها ولا يحزن على فقده ولا ياخذ منها
الا ما يعينه على طاعة ربه او ما امر باخذه مع دوام الذكر والمراقبة
والتفكر في الاخرة وهذا ارفع احوال الزهد اذ من وصل اليه
انما هو في الدنيا بشخصه فقط واما بمعناه فهو مع الله تعالى بالمراقبة

والمشاهدة

والمشاهدة لا ينفك عنه واعلم ان العلما فسروا الدنيا بانها ما حواه
الليل والنهار واظلته السما واقلته الارض واختلفوا في المزهود فيه
فقيل الدينار والدرهم وقيل المطعم والمشرب والملبس والمنكح والمسكن
وقيل الحياة الدنيا والوجه كما علم مما مر انه كل لذة وشهوة ملايمة
للنفس مما ذكر وغيره حتى الكلام بين مستمعين له ما لم يقصد به
وجه الله تعالى وفي حديث مرفوع خرجه الترمذي وقال غريب
وفي اسناده من هو منكر الحديث وابن ماجة الزهادة في الدنيا ليست
بتحريم الحلال ولا اضاعة المال ولكن الزهادة في الدنيا ان لا تكون
بما في يدك اوثق مما في يد الله تعالى وان تكون في ثواب المصيبة
اذا انت اصبت بها ارغب فيها لو انها بقيت لك ولا يعارضه ما مر في
تفسير الزهد لان الترمذي قال انه غريب وفي سنده من هو منكر
الحديث ولان احمد رواه موقوفا على ابي مسلم الخولاني وبفرضه يجوز ان
يكون ما ذكر وما مر في الحث سوا وهو الصحيح وقد اشتمل على تفسير
الزهد في الدنيا بثلاثة امور كلها من اعمال القلب دون الجوارح
ومن ثم كان ابو سليمان يقول لا تشهد لاحد بالزهد لانه في القلب
ومنشا اول تلك الثلاثة من صحة اليقين وقوته فانه تعالى كفيل
بارزاق عباده كما في ايات كثيرة من كتابه وفي حديث مرفوع من سره
ان يكون اغنى الناس فليكن بما في يد الله اوثق منه بما في يده
وقال الفضيل اصل الزهد الرضى عن الله عز وجل والقنوع هو الزهد
وهو الغنا فمن حقق اليقين وثق في اموره بالله تعالى كلها ورضي
بتدبيره له وانقطع عن التعلق بالمخلوقين رجا وخوفا ومنعه
ذلك من طلب الدنيا بالاسباب المكروهة ومن كان كذلك كان زاهدا
في الدنيا حقيقة وكان من اغنى الناس وان لم يكن له شي من الدنيا
ومنشا ثانيهما من كمال اليقين ومن ثم روي ان من دعايه صلى الله
عليه وسلم اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك

ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب
الدنيا ومن كلام علي رضي الله عنه وكرم وجهه من زهد في الدنيا هانت
عليه المصائب وثانيها من سقوط منزلة المخلوقين من القلب وامتلائه
من محبة الخالق وايثار رضاه علي رضا غيره وان لا يري لنفسه قدرا
بوجه ومن ثم كان الزاهد حقيقة هو الزاهد في مدح نفسه وتعظيمها
ولهذا قيل الزهد في الرياسة اشد منه في الذهب والفضة وقيل لبعض
السلف من معه مال هل هو زاهد فقال نعم ان لم يفرح بزيادته ولم
يحزن بنقصه وقال سفيان الثوري الزهد في الدنيا قصر الامل ليس باكل
الغليظ ولا بلبس العباة ومن دعائه اللهم زهدنا في الدنيا ووسع علينا
منها ولا تزوها عنا فترغبنا فيها وقال احمد رضي الله تعالي عنه هو قصر
الامل والياس مما في ايدي الناس اي لان قصره يوجب محبة لقا الله
تعالي بالخروج من الدنيا وهذا نهاية الزهد فيها والاعراض عنها وفي
حديث مرسل يا رسول الله من ازهد الناس فقال من لم ينس القبر
والبلا وترك افضل زينة الدنيا واثر ما يبقي علي ما يفني ولم يعد غدا
من ايامه وعد نفسه من الموتي وقد قسم كثير من السلف الزهد الي
ثلاثة اقسام زهد فرض وهو اتقا الشرك الاكبر ثم الاصغر وهو ان لا
يراد بشي من العمل قولا او فعلا غير الله تعالي ثم اتقا جميع المعاصي وعلي
هذا الزاهد في الحرام فقط قيل يسمي زاهدا وعليه الزهري يتوعيه
الاخرين وهما ترك الشبهات راسا وفضول الحلال ومن ثم قال بعضهم
لا زهد اليوم لفقد المباح المحض وقد جمع ابو سليمان الداراني انواع
الزهد كلها في كلمة واحدة فقال هو ترك ما يشغلك عن الله عز وجل
واعلم ان الذم الوارد في الكتاب والسنة للدنيا ليس راجعا لزمانها
وهو الليل والنهار لان الله تعالي جعلهما خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد
شكورا ولا لمكانها وهو الارض لان الله تعالي جعلها لنا مهادا ولا
الي ما اودعه الله تعالي فيها من الجمادات والحيوانات لان ذلك كله

من نعمة

من نعمة الله تعالي علي عباده قال تعالي هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا
وانما هو راجع الي الاشتغال بما فيها عما خلقنا لاجله من عبادته تعالي
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ثم من بني ادم من انكر المعاد وهولا
هم اهل التمتع بالدنيا علي ان منهم من كان يامر بالزهد فيها ويري ان
كثرتها تورث الهم والغم ومن ثم قال اصحابنا لا يكفي الخطيب في الوصية
بالتقوي الاقتصار علي ذم الدنيا لان ذمها معلوم لكل احد حتي لمنكر
المعاد ويقينهم مقرون بالمعاد لكنهم منقسمون الي ظالم لنفسه ومقتصد
وسابق بالخيرات فالاول وهم الاكثر هم الذين وقفوا مع زهرة الدنيا
باخذها من غير وجهها واستعمالها في غير وجهها فصارت اكبر همهم
وهولا هم اهل اللهو واللعب والزينة والتفاخر والتكاثر وكل هولا
لم يعرف المقصود منها ولا انها منزل سفر يتزود منها الي دار الاقامة
وان امن به مجملا والثاني اخذها من وجهها لكنه توسع في مباحاتها
وتلذذ بشهواتها المباحة وهو وان لم يعاقب عليه لكنه ينقص من
درجاته في الاخرة بقدر توسعه في الدنيا وصح عن ابن عمر رضي الله
عنهما لا يصيب احد من الدنيا شيا الا نقص من درجاته عند الله
وان كان عليه كريما وروي الترمذي ان الله اذا احب عبدا حماه الدنيا
كما يظل احدكم يحمي سقيمه الما والحاكم ان الله يحمي عبده الدنيا وهو
يحبه كما تحمون مريضكم الطعام والشراب تخافون عليه ومسلم الدنيا
سجن المومن اي بالنسبة لما امامه من النعيم الاخروي المقيم وجنة
الكافر اي لما امامه من العذاب الاليم المقيم الدايم والثالث هم الذين
فهموا المراد من الدنيا وان الله سبحانه انما اسكن عباده فيها واظهر
لهم لذاتها ونضرتها ليبلوهم ايهم احسن عملا كما نص علي ذلك
في غير اية قال بعض السلف يعني من هو ازهد في الدنيا وازغب
في الاخرة ولما بين الله تعالي انه جعل ما علي الارض زينة لها ليبلوهم
احسن عملا بين انقطاع ذلك ونفاده بقوله وانا لجاعلون ما عليها

سعيد اجرا لمن فهم ان هذا هو مآلها جعل همه ان تزود منها لدار القرار
واكتفى من الدنيا بما يكتفي به المسافر في سفره كما كان صلى الله عليه وسلم
يقول ما لي وللدنيا انما مثلي ومثل الدنيا كراكب قال في ظل شجرة
ثم راح وتركها ثم من اهل هذا القسم من اقتصر من الدنيا على سد
رمقه فقط وهو حال كثير من الزهاد ومنهم من فسح لنفسه احيانا
في تناول بعض مباحاتها لتقوى النفس به وتنشط للعمل ومنه
خبر احمد والنسائي حبب الي من دنياكم النسا والطيب وخبر احمد
عن عايشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يحب من الدنيا النسا
والطيب والطعام فاصاب من النسا والطيب ولم يصب من الطعام
وتناول الشهوات المباحة بقصد التقوي على الطاعة يصيرها
طاعات فلا يكون من الدنيا ومن ثم صح على ما قاله الحاكم انه صلى الله عليه
وسلم قال نعمت الدار الدنيا لمن تزود منها لآخرته حتى يرضى ربه
وبيست الدار الدنيا لمن صدته عن آخرته وقصرت به عن رضى
ربه واذا قال العبد قبح الله الدنيا قالت الدنيا قبح الله اعصانا
لربه ثم الحامل على الزهد اشيا منها استحضار الآخرة ووقوفه بين
يدي مولاه فحينئذ يغلب شيطانه وهواه ويصرف نفسه عن
لذات الدنيا ونعيمها وبينا هذه ان حارثة رضي الله تعالى عنه
لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم اصبحت مومنا حقا قال ان لكل مومن
حق حقيقة فما حقيقة ايمانك قال صرفت نفسي عن الدنيا فاستوى
عندي حجرها ومدرها وكاني انظر الى عرش ربي بارزا وكاني انظر
الى اهل الجنة في الجنة يتنعمون والى اهل النار في النار يعذبون
قال يا حارثة عرفت فالزم ومثل هذا هو الذي تكون الدنيا سجنه
كما قال صلى الله عليه وسلم الدنيا سجن المومن وجنة الكافر ومن ثم قال
بعض ائمتنا لو اوصى لاعقل الناس صرف للزهاد اي لانه لا اعقل
منهم حيث اثروا الباقي على الفاني ومنها استحضار ان الدنيا شاغلة

للقلوب

للقلوب عن الله تعالى ومنقصة للدرجات عنده وموجبة لطول الحبس
والوقوف في ذلك الموقف العظيم للحساب والسوال عن شكر نعيمها ومنها
كثرة التعب والذل في تحصيلها وكثرة عيوبها وسرعة تقلبها وفنائها
ومزاحمة الاراذل في طلبها وحقارتها عند الله ومن ثم قال الفضيل
لو ان الدنيا بحذافيرها عرضت علي حلالا لا احاسب بها لتقذرتها
كما تقذر الجيفة ومنها استحضار انها وما فيها ملعونة كما في الحديث
الحسن الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه او عالم
او متعلم وفي رواية الا ما ابتغي به وجه الله تعالى اي انها وما
فيها مبعد عن الله الا العلم النافع الدال على الله وعلى معرفته
وطلب قربه وذكر الله وما والاه مما يقرب الى الله تعالى فهذا هو
المقصود منها وقد اختلف طوائف من الفقها والصوفية انما يوجد
فيها من هذه العبادات افضل مما يوجد في الجنة من النعيم لانه
حظ العبد ومن ثم قال كثير من المفسرين في قوله تعالى من جا
بالحسنة فله خير منها ان الحسنة لا اله الا الله وليس شي خيرا
منها فقيل تقديم وتاخير اي فله منها اي بسببها ولاجلها خير
والصواب اطلاق ما جاءت به النصوص ان الآخرة خير من الدنيا
مطلقا لخبر الحاكم ما الدنيا في الآخرة الا اذا ادخل احدكم اصبعه
في اليم فما خرج منه فهو الدنيا فهذا نص في تفضيل الآخرة على
الدنيا وما فيها اذ كمال الدنيا انما هو في العلم والعمل فالعمل يتضاعف
في الآخرة بما لا نسبة لما في الدنيا اليه فان العمل اصله العلم بالله
وصفاته وفي الآخرة ينكشف الغطا ويصير الخبر عيانا والمعرفة
بالله رؤية له ومشاهدة والعمل البدني المقصود به اما اشتغال
الجوارح بالطاعة وكدها بالعبادة وهذا امر مرفوع عن اهل الجنة
واما اتصال القلوب بالله تعالى وتنعمها بذكره وهذا حاصل
لاهل الجنة على اكمل الوجوه بل لا نسبة لما حصل لقلوبهم في الدنيا

من القرب والانس الى ما يحصل لها في الجنة من المشاهدة عيانا والتمتع
بسماع الكلام لا سيما في اوقات الصلوات في الدنيا والمقربون منهم يحصل
لهم ذلك مرتين بكرة وعشيا وقت صلاة الصبح والعصر ولهذا لما
ذكر صلى الله عليه وسلم ان اهل الجنة يرون ربهم حض عقبه على المحا فقط
على صلاة الصبح والعصر وكذلك نعيم الذكر وتلاوة القران لا ينقطع
عنهم ابدا فيلهمون التسبيح كما يلهمون النفس ويتلذذ بذلك قرادهم اقرا وارقا
فبان بذلك ان قوله من جا بالحسنة فله خير منها على ظاهره فان
ثواب كلمة التوحيد في الدنيا ان يصل صاحبها الى قولها في الجنة على
ما يختصون به من تفاصيل العلم بالله تعالى واسمايه وصفاته وقربه
ورويته ولذة ذكره وغير ذلك مما لا يمكن التعبير عنه ومنها استحضار
ان تركها موجب لرفع الدرجات وحلول الرضوان الاكبر منه تعالى في
دار الكرامات ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم يحبك بفتح اخره لانه لما
كان مجزوما جوابا لازهد واريد ادغامه سكنت باوه الاولى بنقل حركتها
الى الساكن قبلها فاجتمع ساكنان فحرك الاول لا لتقايهما بالفتح تخفيفا
لان الله تعالى يحب من اطاعه ومحبته مع محبة الدنيا مما لا يجتمع الله
كما دلت عليه النصوص والتجربة والتواتر ومن ثم قال صلى الله عليه
وسلم حب الدنيا راس كل خطيئة والله لا يحب الخطايا ولا اهلها ولانها
لهو ولعب والله لا يحبهما ولان القلب بيت الرب لا شريك له فلا
يحب ان يشركه في بيته حب دنيا ولا غيرها والحاصل انا نقطع بان
محب الدنيا مبغوض عند الله تعالى وان الزاهد فيها محبوب له تعالى
ومحبتها الممنوعة هي ايثارها لنيل الشهوات واللذات لان ذلك يشغل
عن الله تعالى اما محبتها لفعل الخير والتقرب به الى الله تعالى فهو محمود
لخبر نعم المال الصالح للرجل الصالح يصل به رحما ويصنع به معروفا
وفي اثر اذا كان يوم القيامة جمع الله الذهب والفضة كالجبلين العظيمين
ثم يقول هذا ما لنا عاد الينا سعد به قوم وشقي به اخرون ثم المحبة
لاستحالة

لاستحالة حقيقتها عليه تعالى من الميل النفسي منه واضح او اليه لانها
ان فسرت بارادته فهي حادثة والحادث لا يتعلق بالقديم
وان فسرت بما يتعلق بمستلذ محسوس فالله تعالى منزه عن ذلك
المراد بها في حقه تعالى غايتها من ارادة الثواب فيكون صفة
ذات او الاثابة فتكون صفة فعل وفي حقنا طاعة الله وتعظيمنا
اياه وموافقته على جميع مراداته مع رجاء ان يثيبنا على امتثال
امره واجتناب نهيه وينعم علينا بنعمه التي لا تحصى وان تعدوا
نعمة الله لا تحصوها ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم احبوا الله لما
يغذوكم به من نعمه فلا منعم غيره ولا محسن الا اياه اذ هو الخالق
للمحسن واحسانه فكان هو الحقيق بالمحبة كما اشار لذلك صلى الله
عليه وسلم بقوله جبلت القلوب على حب من احسن اليها ومن محبته
تعالى محبة من احبه من نحو نبي او ملك او ولي وبين الاستاذ ابو
القاسم القشيري قسميها المذكورين بكلام نفيس حاصله انها منه
تعالى للعبد ارادته لانعام مخصوص عليه كما ان رحمته ارادته مطلق
الانعام فالمحبة اخص من الرحمة وهي اخص من الارادة فارادته تعالى
وان كانت صفة واحدة الا انها تتفاوت بحسب تفاوت متعلقاتها فما
تعلقها بالعقوبة تسمى غضبا وبعموم النعم رحمة وبخصوصها
محبة ومن العبد له تعالى حالة يجدها في قلبه تلطف عن العبارة
وقد تحمله تلك الحالة على تعظيمه وايثار رضاه وقلة الصبر عنه مع
الاستيناس به بدوام ذكره له بقلبه وليست ميلا ولا اختلاطا كيف
وحقيقة الصمدية مقدسة عن اللحوق والاحاطة والحب بوصف
الاستهلاك في المحبوب اولى منه بوصف الاختلاط وليس لها وصف
ولا حد اوضح ولا اقرب للفهم من لفظ المحبة انتهى ولما نقل القرطبي
هذا ذكر معه عن بعض ارباب القلوب انه لم تاول محبة العبد
لله حيث فسرها بانها الميل الدايم بالقلب الهايم ثم قال فهو لا فقد

صرحوا بان محبة العبد لله تعالى ميل من العبد وتوقان وحالة يجدها
من نفسه من نوع ما يجده في محبوبه انه المعتاد وهو صحيح لان
النفوس مجبولة على الميل الى الحسن والجمال والكمال فبقدر ما ينكشف
من ذلك يكون الميل والتعلق حتى ربما يفضي الى استيلا ذلك المعنى
عليه فلا يصبر عنه ولا يشتغل بغيره ثم ذلك الحسن اما محسوس كالصورة
الجميلة المشتهاة لنيل لذة جسمانية وهذا قطعي الاستحالة في حقه
تعالى واما معنوي كمن اتصف بالعلم والكرم والخلق الحسن فهذا
تميل اليه النفوس الفاضلة والقلوب الكاملة ميلا عظيما فترتاح لذكره
وتهتز لسماع احواله وتشتاق لمشاهدتها وتلتذ لذلك لذة روحانية
لا جسمانية كما نجده عند ذكر الانبيا والعلما والكرما من الميل واللذة
والرقة والانس وان لم نعرف صورهم المحسوسة بل يتكرر وان عرفنا
قبحها ولا ينكر ذلك الا ابله او مكابر ويتضاعف ذلك الميل بوصول
بر واحسان من المتصف بذلك الجمال المعنوي الى ان يستغرق فيه
ويذهل عن جميع اشغاله واحواله واذا كان هذا في حق من جماله
وكماله مشوب بالنقص ومعرض للزوال كان من لا ينتاب ذلك منه
نقص ولا يعرض لزوال مع انعامه الذي لا يحصى اولى بذلك الميل
واحق بذلك الحب وليس ذلك الا الاله تعالى وحده ثم من خصه
بالكمال المطلق على سائر خلقه وهو محمد صلى الله عليه وسلم فمن تحقق
بذلك كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما فتاهب للقائهما
واتصف بما يرضيهما وجانب ما يسخطهما واقبل عليهما واعرض عما سواهما
لايادنهما انتهى ملخصا قال غيره وهذا الكلام لا يرده منصف ولا ينكره
الا متعسف وازهد فيما عند الناس يحبك بفتح اخره نظير ما مر
الناس اي لان قلوبهم غالبهم مجبولة مطبوعة على حب الدنيا ومن
نازع انسانا في محبوبه كرهه وقلاه وبغضه ومن لم يعارضه فيه
احبه واصطفاه ومن ثم قال الشافعي رضي الله تعالى عنه

ومن يذق

ومن يذق الدنيا فاني طعمتها ۞ وسيق الينا عذبها وعذابها
فما هي الا جيفة مستحيلة ۞ عليها كلاب همهن اجتذابها
فان تجتنبها كنت سلما لاهلها ۞ وان تجتذبها نازعتك كلابها
قال بعضهم ولا يبعد عندي ان الزاهد في الدنيا يحبه الانس والجن
المؤمن وغيره اخذا بعموم لفظ الناس ان كان يطلق لغة على الجن والانس
واخرج الطبراني وغيره خبر ازهد فيما في ايدي الناس تكون غنيا
وقال الحسن لا يزال الرجل كريما على الناس ما لم يطمع فيما في ايديهم
فحينئذ يستخفون به ويكرهون حديثه ويبغضونه وقال ايوب
السختياني لا ينبل الرجل حتى يعف عما في ايدي الناس ويتجاوز
عما يكون منهم وكان عمر يقول في خطبته ان الطمع فقر وان الياس غنا
وسال ابن سلام كعبا بحضرة عمر بن الخطاب رضي الله عنهم ما يذهب
بالعلم من قلوب العلما بعد ان حفظوه وعقلوه قال يذهبه الطمع
وشره النفوس وتطلب الحاجات الى الناس قال صدقت وقد تكاثرت
الاحاديث في الاستغنا عن مسيلة الناس اذ من سالهم ما بايديهم
كرهوه وبغضوه لان المال محبوب لنفوسهم بل لا احب اليها منه
ومن طلب محبوبك منك كرهته واما من زهد فيما في ايديهم فانهم
يحبونه ويكرمونه ويسودونه كما قال اعرابي لاهل البصرة من
سيدكم قالوا الحسن قال بم سادكم قالوا احتاج الناس الى علمه واستغنى
هو من دنياهم فقال ما احسن هذا حديث حسن رواه ابو عبد
الله محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني صاحب السنن ولد سنة تسع
ومائتين ومات سنة ثلاث وسبعين ومائتين واعترض تحسينه رواية
ابن ماجة بان في سندها من قال احمد فيه انه منكر الحديث ليس بثقة
وابن معين ليس حديثه بشي والبخاري وابو زرعة منكر الحديث
وابو حاتم متروك ضعيف وابن عدي وغيره وضاع وابن حبان في الضعفا
كان ينفرد عن الثقات بالموضوعات لا يحل الاحتجاج بخبره واجاب

بان ابن حبان ذكره في كتاب الثقات ولو سلم انه ضعيف فهو لم ينفرد
به بل رواه اخرون غيره فالتحسين انما جا من ذلك وان قيل ان هولا
كلهم ضعفا اذ غاية الامر انه حسن لغيره لا لذاته وكلاهما يحتج به بل
بعض رواته هولا وثقه كثيرون من الحفاظ وغيره كالعقيلي وابن عدي
وابن ابي حاتم والخطيب باسانيد حسنة لغيرها لا لذاتها فانا لا ننظر
لما قررته وهو احد الاحاديث الاربعة التي عليها مدار الاسلام
وقد عرفت وفي رواية مرسلة ان رجلا جا فقال يا رسول الله دلني
على عمل يحبني الله عليه ويحبني الناس عليه فقال اما العمل الذي
يحبك الله عليه فالزهد في الدنيا واما العمل الذي يحبك الناس عليه
فانظر هذا الحطام فانبذه اليهم اي لا تاخذه كناية عن ترك مالهم
جملة وخرجها ابن ابي الدنيا ايضا وقد تضمن الحث على التقليل من الدنيا
والاحاديث المشيرة الى ذمها وطلب التقليل منها كثيرة جدا ومن ثم ورد
انه صلى الله عليه وسلم قال كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل وروي
مرفوعا وموقوفا متصلا ومرسلا حب الدنيا راس كل خطيئة وفي المسند
وصحيح ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم قال من احب دنياه اضر باخرته
ومن احب اخرته اضر بدنياه فاثروا ما يبقى على ما يفنى وقد ذم تعالى
من يحب الدنيا ويوثرها على الاخرة بقوله تعالى كلا بل تحبون العاجلة
وتذرون الاخرة تحبون المال حبا جما وانه لحب الخير اي المال لشديد
وذم محبتها مستلزم لمدح بغضها ونقل غير واحد من الشراح على الاربعين
الودعانية زاد بعض محققيهم قوله الموضوعة خبر ارغب فيما عند الله
يحبك الله وازهد فيما في ايدي الناس يحبك الناس ان الزاهد في الدنيا
يريح قلبه وبدنه في الدنيا والاخرة والراغب في الدنيا يتعب قلبه
وبدنه في الدنيا والاخرة ليجيئن اقوام يوم القيامة لهم حسنات
كامثال الجبال فيومر بهم الى النار فقيل يا رسول الله اوكانوا يصلون
ويصومون قال كانوا يصلون ويصومون وياخذون وهنا من الليل لكنهم

كانوا

كانوا اذا لاح لهم شي من الدنيا وثبوا عليه ونقل بعضهم خبر ايها الناس
اتقوا الله حق تقاته واسعوا في مرضاته وايقنوا من الدنيا بالفنا
ومن الاخرة بالبقا واعملوا لما بعد الموت فكانكم بالدنيا ولم تكن وبالاخرة ولم تزل
اذ من في الدنيا ضيف وما في يده عارية وان الضيف مرتحل والعارية مردودة
والدنيا عرض حاضر ياكل منها البر والفاجر والدنيا مبغضة لاوليا الله
تعالى محببة لاهلها فمن شاركهم في محبوبهم ابغضوه وخبر احمد والترمذي
وابن ماجه من كانت الاخرة همه جمع الله شمله وجعل غناه في قلبه
واتته الدنيا وهي راغمة ومن كانت الدنيا همه شتت الله شمله وجعل
فقره بين عينيه ولم ياته من الدنيا الا ما قدر له وروى الترمذي لو كانت
الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ما واعلم
ان من اهل الزهد في الدنيا من يحصل له بعض فضولها فيمسكها ليتقرب بها الى
الله تعالى ومن ثم قال ابو سليمان كان عثمان وعبد الرحمن ابن عوف رضي الله
تعالى عنهما خزانتين من خزاين الله في ارضه ينفقان في طاعته وكانت معاملتهما
لله بقلوبهما ومنهم من لا يمسكه اختيارا او مع مجاهدة للنفس وفضل ابن
السماك والجنيد الاول لتحقق بغيته بمقام السخا والزهد وابن عطا
الثاني لان له عملا ومجاهدة ومنهم من لا يحصل له شي من الفضول وهو زاهد
في تحصيله مع القدرة او بدونها والاول افضل ولهذا قال كثير من السلف
ان عمر ابن عبد العزيز كان ازهد من اويس واختلف العلما ايما افضل طلبها لفعل
الخير او تركها فرجح طايفة الاول ورجحت طايفة الثاني الحديث
الثاني والثلاثون عن ابي سعيد وقيل سنان بن مالك بن سنان
الخدري الانصاري الخزرجي الخدري بالدال المهملة رضي الله تعالى عنه
يعني عنهما لان اباه كان صحابيا ايضا من شهدا احد وكان ابو سعيد هذا
من نجبا الانصار وفضلايهم ومن حفاظ الصحابة وعلمايهم حفظ عن
النبي صلى الله عليه وسلم سننا كثيرة روى له الف وماية وسبعون حديثا
اتفقا منها على ستة واربعين وانفرد البخاري بستة عشر ومسلم باثنين

وخمسين روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين توفي بالمدينة سنة اربع
وسبعين وقيل ثلاث وقيل اربع وتسعين ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار بكسر اوله من ضره وضاره بمعنى وهو
خلاف النفع كذا قاله الجوهري فالجمع بينهما هنا للتاكيد والمشهور ان
بينهما فرقا ثم قيل الاول الحاق مفسدة بالغير مطلقا والثاني الحاق مفسدة
بالغير على وجه المقابلة اي كل منهما يقصد ضرر صاحبه من غير جهة
الاعتداء بالمثل والانتصار بالحق وقال ابن حبيب الضرر عند اهل
العربية الاسم والضرار الفعل فمعنى الاول لا تدخل على اخيك ضررا
لم يدخله على نفسه ومعنى الثاني لا يضار احد باحد وهذا قريب
مما قبله وقيل المعنى ان الضرر نفسه منتف في الشرع وادخاله بغير حق
كذلك وقيل الضرر ان يدخل على غيره ضررا بما ينتفع هو به والضرار ان
يدخل على غيره ضررا بما لا منفعة له به كمن منع ما لا يضره ويتضرر به
الممنوع ورجح هذا طايفة منهم ابن عبد البر وابن الصلاح وقيل الاول مالك
فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة وهو مجرد تحكم بلا دليل وان قال غير
واحد ان هذا اوجه حسن المغني في الحديث وفي رواية ولا اضرار من
اضر به اضرارا اذا الحق به ضررا قال ابن الصلاح وهي على السنة كثير من
الفقها والمحدثين ولا صحة لها ولذا انكرها اخرون وانتصر لها بعضهم
بانها جاءت في بعض روايات ابن ماجة والدارقطني وفي بعض نسخ الموطا
قال وقد اثبتها بعضهم وقال يقال ضر واضر بمعنى وخبر لا محذوف
اي في ديننا او شرعنا وظاهر الحديث تحريم ساير انواع الضرر
الا لدليل لان النكرة في سياق النفي تعم الا في نحو لا رجل في الدار بالرفع
لانك تقول بل رجلان ولا تقول ذلك مع الفتح ولا في سلب الحكم عن
العموم نحو ما كل عدد زوج اي ليست الكلية صادقة فهو سلب النفي
عن العموم ردا على من قال كل عدد زوج لا حكم بالسلب على العموم
والا لم يكن زوج وهو باطل وفيه حذف ثان ايضا اذ اصله لا لحوق

اوالحاق او لا فعل ضررا وضرارا باحد في ديننا اي لا لحوق له شرعا الا لموجب
خاص بمخصص وقيدنا النفي بالشرع لانه حكم الحدوث الا لهي لا يتنفي ولتنشا
ما ذكر لان الحدود ودوا لعقوبات ضرر وهو مشروع اجماعا وانما انتفى
الضرر فيما عدا ما استثني لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم
العسر يريد الله ان يخفف عنكم وما جعل عليكم في الدين وقوله صلى الله
عليه وسلم في الحديث الصحيح بعثت بالحنيفية السمحة السهلة ونحو
ذلك من النصوص المصرحة بوضع الدين على تحصيل النفع والمصلحة فلو لم
يكن الضرر والاضرار منفيا شرعا لزم وقوع الخلف في الاخبار الشرعية المذكورة
وهو محال وايضا فقد صح حرم الله من المومن دمه وماله وعرضه وان لا
يظن به الا خيرا وصح ايضا ان دماكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم
بعضكم على بعض وكل ما جا في تحريم الظلم من الايات والاحاديث دليل
على تحريم الضرر لانه نوع من الظلم فعلم ان معنى الحديث ما مر من نفي
ساير انواع الضرر والمفاسد شرعا الا ما خصه الدليل وان المصالح
تراعى اثباتا والمفاسد تراعى نفيا لان الضرر هو المفسدة فاذا نفاها
الشرع لزم اثبات النفع الذي هو المصلحة لانهما نقيضان لا واسطة
بينهما وهذا مبني على قاعدة اصولية وهي ان افعال الله تعالى هل تعلل
فقيل نعم لان فعلا لا علة له عبث والله منزه عنه ولان القران مملو من
تعليل افعاله تعالى نحو ليعلموا عدد السنين والحساب وقيل لا لان كل من فعل
فعلا لعلة كان مستكملا بها ما لم يكن له قبلها فيكون ناقصا بذاته كاملا
بغيره والنقص على الله تعالى محال ورد بمنع الكلية وان ذلك لا يلزم
الا في حق المخلوقين والتحقيق ان افعاله تعالى معللة بحكم غايتها تعود
لنفع المكلفين وكمالهم لا لنفع الله تعالى وكماله لاستغنايه بذاته عما سواه
فتلك العلل حكم موضحة لافعاله لا اغراض باعثة عليها لانه تعالى منزه
عن ان يبعثه شي على شي وعلم ايضا انه لو ورد دليل خاص بضرر خاص
خصص به هذا العموم على القاعدة الاصولية من تقديم على العام

ولا نظر حينئذ الى رعاية المصالح لان الشارع ادرى بذلك من غيره في العبا
والعادات والمعاملات ولبعض الشراح هنا تفصيل في ذلك بكلام طويل
ممل خارج عن المقصود فلذا اعرضت عنه وان كان فيه انظار شتى ينبغي
التفطن لها ثم رعاية المصالح انما هي تفضل منه تعالى على خلقه من غير وجوب
عليه خلافا للمعتزلة لانه متصرف فيهم بالملك فلم تجب لهم عليه شي
واحتجاجهم اعني المعتزلة بانه تعالى كلفهم فوجب رعاية مصالحهم والا
كان من التكليف بما لا يطاق مبني على مذهبهم الباطل ايضا من اعتبار
تحسين العقل وتقبيحه ووقع تردد في ان الشرع حيث راعى مصالح
الخلق هل راعى مطلقها في جميع محالها او وسطها في ذلك او مطلقها
في بعض واكلها في بعض واوسطها في بعض نظرا في كل محل لما يصلحهم ويليق
به حالهم قيل والاقسام كلها ممكنة واشبهها الاخير وقيل رعايتها
الكتاب نحو ولكم في القصاص حياة فاقطعوا ايديهما وذلك كثير بل ما من
اية الا وهي مشتملة على مصلحة او مصالح والسنة نحو لا يبيع حاضر لباد
ولا تنكح المراة على عمتها ولا خالتها انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم
والاجماع الامن لا يعتد به من الظاهرية على تعليل الاحكام بالمصالح
ودرء المفاسد واشدهم في ذلك مالك رضي الله عنه وعنهم حيث قال
بالمصالح المرسلة وفي الحقيقة لم يختص بها بل الجميع قايلون بها
غير انه قال بها اكثر منهم وجا في القران والسنة النهي عن المضارة
في صور خاصة منها في الوصية ومن ثم اخرج الترمذي وغيره
ان العبد ليعمل بطاعة الله ستين سنة ثم يحضره الموت فيضار في
الوصية فيدخل النار ثم تلى تلك حدود الله الى قوله ومن يعص
الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها اي فالمضارة
فيها باطلة وان لم يقصدها ومنها الرجعة قال تعالى ولا تمسكوهن
ضرارا لتعتدوا ومن ثم ذهب مالك رضي الله عنه الى ان من راجع
ثم طلق قبل الوطي استانفت العدة الان قصد مضارتها بتطويل

العدة فتبني وقال الاكثرون تبني مطلقا ومنها الايلا واحكامه مبسوطة
في الفروع ومنها الرضاع قال تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود
له بولده ومسايل الضرر في الاحكام كثيرة جدا **تنبيه** اختلفوا
في قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر الصحيح لا يمنع احدكم جاره ان يضع
خشبه في جداره فاباح جماعة منهم الشافعي رضي الله تعالى عنه
في القديم للجار ان يضع جذوعه على جدار جاره كرها عليه لهذا
الحديث وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه في الجديد ليس له ذلك
لحديث لا ضرر ولا ضرار مع حديث لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب
نفس وحديث واموالكم عليكم حرام فان قلت هذا يشكل على ما تقرر
من تخصيص عموم لا ضرر بما مر فلو لم يخص لخبر لا يمنع احدكم جاره لانه
خاص قلت كان القياس ذلك لو سلم مما اشتمل عليه من احتمال ان الضمير
في جداره راجع للجار اي لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبه في جدار نفسه
ومع هذا الاحتمال لا يقوى على التخصيص فاخذنا بعموم لا ضرر ولا يحل
مال امر مسلم وغيرهما لانهما اقوى منه وخبر لا ضرر ولا ضرار وللرجل
وضع خشبه في جدار جاره ضعيف فيه جابر الجعفي فقد ذمه ابن
عيينة وحكي من سوء مذهبه ما يسقط روايته ونبه على ذلك اصحابه
ابن معين وعلي بن المديني وغيرهما ولم يعتد وا بثناء الثوري والشعبي
عليه نعم اختلف انظار المجتهدين في تصرف الانسان في ملكه بما يضر
بجاره كفتح كوة وتعلية بنا مشرف وغيرهما فاباحه الشافعي اذا اضر
بالمالك ومنعه ان اضر بالملك والفرق ان الاول يحتمل عادة ويمكن الاحتراز
عنه بجعل ساتر لعياله يمنعهم من النظر بخلاف الثاني ومنعهما غير
الشافعي رضي الله تعالى عنه القاعدة الاصولية انه يستنبط
من النص معنى يخصصه ويويده ايضا اتفاقهم على جواز صور من الضرر
كوضع الات البنا بالشارع زمن العمارة وكنفض او غبة تراب او جص
عند الابواب فان هذا مما لا غنى عنه مع قلته وظاهر حديث لا ضرر

ولا ضرارا امتناع الضرر ولو لمن اضرك لكن يخص من ذلك الصايل ونحوه ممن
يجوز دفعه ولو بقتله ومن ثم كان حديث اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن
من خانك محمولا عند اهل العلم على ان معناه لا تخن من خانك بعد ان انتصرت
منه في خيانته لك اذ من عاقب بمثل ما عوقب به واخذ حقه ليس بخاين
وانما الخاين من اخذ ما ليس له او اكثر ماله ومن ثم اجاز الشافعي رضي الله
عنه لمن ظفر بمال مدينه ان ياخذ قدر حقه بشرطه وان ادى الى
كسر باب او نقب جدار ولا نظر الى ما فيه من الضرر لان المدين بنحو
جحده مهدر لحقه وبوبيده اذنه صلى الله عليه وسلم لهند زوجة ابي سفيان
رضي الله عنهما لما شكت اليه صلى الله عليه وسلم انه ممسك وانه لا ينفقها
وولدها ما يكفيهما مع يساره بان تاخذ من ماله ما يكفيها وولدها بالمعروف
والحاصل انه ليس لاحد ان يضر بغيره وان اضر به الا ان كان على وجه الانتصاف
منه بمثل ما اعتدى به عليه على الوجه الشرعي فانه حينيذ ليس اعتدا
ولا ظلما ولا ضررا حديث حسن رواه ابن ماجة من حديث ابن عباس وعبادة
بن الصامت رضي الله تعالى عنهما وفي اسناديهما ضعف وانقطاع والدارقطني
من طريق ضعيفة عن ابن عباس واخرى كذلك عن عايشة رضي الله تعالى
عنها واخرى عن ابي هريرة لكن مع شك فيهما وغيرهما كالحاكم في
المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم والبيهقي من حديث ابي سعيد
والطبراني موسلا وابن عبد البر من طريق كثير بن عبد الله وكثير
هذا يصحح حديثه الترمذي ويقول البخاري في بعض احاديثه انه
اصح حديث في الباب وصحح حديثه الحزامي وقال هو خير مراسيل
ابن المسيب وكذلك حسنه ابن ابي عاصم مسندا وهو المتصل
الذي لم يحذف من اسناده احد ورواه الامام الاعظم ابو عبد
الله مالك بن انس الاصبحي وقد افردت ترجمته بالتاليف
ولد سنة ثلاث وتسعين ومات في ربيع الاول سنة تسع وسبعين
ومائة في الموطا موسلا عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه

عليه وسلم فاسقط ابا سعيد الخدري قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك
في ارساله ولا يسند من وجه صحيح اي عنه لا مطلقا لما مر عن الحاكم
ولما ياتي فعلم ان المرسل ما حذف من اسناده الصحابي وهذا عند
المحدثين واما عند الاصوليين فهو ما حذف منه اي راو كان وله طرق
منيفة لكنه يقوي بعضها بعض كما صرح به ابن الصلاح حيث قال
اسنده الدارقطني من وجوه متصلا وقال حديث حسن وقال مرة
اسنده من وجوه ومجموعها يقويه ويحسنه وقد تقبله جماهير اهل
العلم واحتجوا به فقد قال ابو داود الفقه يدور على خمسة احاديث
وعد هذا منها فهو عنده غير ضعيف انتهى ملخصا وممن استدل به
احمد وقال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وقال البيهقي
في بعض احاديث كثيرة المسانيد اذا انضمت الى غيرها من النبي فيها ضعف
قوية وبذلك علم انه حسن لغيره لان ما في بعض طرقه من اللين
يجبر بغيره ويقوى فهو مرجح وعاضد اذا الحديث اللين او الضعيف
من جهة الضبط قد يتقوى بالشواهد المتصلة حتى يبلغ درجة ما يجب
العمل به كالمجهول اذا وجد مزكيا صار عدلا وتقبل شهادته وروايته
ثم ذلك الشاهد قد يكون قرانا كان يضعف الحديث فيقوا نقه ظاهر
اية او عموم فيتقوى بها ويتعاضدان على صيرورتهما دليلا وقد يكون
سنة عن راوي ذلك الحديث او غيره ومن الامثال ضعيفان يغلبان
قويا فكذلك الاسانيد اللينة اذا اجتمعت حصل منها اسناد قوي
كما قال الشافعي رضي الله تعالى عنه في قلتين تحسينا اذا انضمت
احداهما الى الاخرى صارتا طاهرتين ولذلك تطابقوا اما تضعيف
ابن حزم له وقوله فيه انه واه فمردود عليه لما علمت من مخالفته لاطلا
ايمة الحديث واحتجاج العلما به وجا في بعض طرقه المسندة من طريق
عمرو بن يحيى بعد لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله به ومن شاق شاق
الله عليه وفي رواية من ضار ضاره الله ومن شاق شق الله عليه وفي رواية

انه صلى الله عليه وسلم قال لعن الله من ضار مسلما او ماكره وفي اخرى عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه ملعون من ضار مسلما او مكر به قال ابن عبد البر وسندها وان ضعف لكنه يخاف عقوبة ما جا فيه فانه موافق للقواعد وبعد ان تقرر هذا الحديث والكلام عليه فلنتكلم على ما اخذه ايمتنا منه وهو القاعدة المشهورة ان الضرر يزال ويبني عليه كثير من ابواب الفقه كالرد بالعيب وجميع انواع الخيار من خلاف الوصف المشروط والتغرير وافلاس المشتري وغير ذلك والحجر بانواعه والشفعة لانها شرعت لدفع ضرر القسمة والقصاص والحدود والكفارات وضمان المتلف ونصب الايمة والقضاة ودفع الصايل وقتال المشركين والبغاة وفسخ النكاح بالعيوب او الاعسار والقسمة ومما يندرج في سلكها قول الشافعي رضي الله تعالى عنه اذا ضاق الامر اتسع وقد اجاب بها فيما اذا فقدت المراة وليها في السفر فولت امرها رجلا يزوجها وفي انه هل يجوز الوضوء من اواني الخزف المعمولة بالسرجين وفيما اذا اجلس الذباب على غايط ثم وقع على الثوب وبهم عكسها وهو اذا اتسع الامر ضاق كقليل العمل في الصلاة فانه لما لم يحتج اليه لم يسامح به بخلاف قليله لانه لما اضطر اليه سومح به ويتعلق بقاعدة ان الضرر يزال قواعد الاولى ان الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصها عنها ومن ثم جاز اكل الميتة للمضطر واساغة اللقمة بالخمر وغصب خيط لخياطة جرح محترم والتلفظ بكلمة الكفر واتلاف المال للاكراه ودفع الصايل وان ادى الى قتله ولو عم الحرام قطرا بحيث لم يوجد فيه حلال الا نادرا جاز استعمال ما يحتاج اليه وان زاد على قدر الضرورة ولا يرتقي الى التبسط واكل الملاذ قال ابن عبد السلام ومحله حيث اذا توقع معرفة المال والا كان فيا للمصالح لان من جملة اموال بيت المال ما جهل مالكه وخرج بنقصها عنها ميتة النبي فانه لا يحل للمضطر اكلها

لان

لان حرمته اعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر والزنا والقتل فانهما لا يباحان بالاكراه لان مفسدتهما تقابل حفظ مهجة المكره او تزيد عليها الثانية ما ابيح للضرورة تقدر بقدرها فالمضطر لا ياكل من الميتة الا بقدر سد الرمق ومن امكنه الصد عن نحو خاطب بالتعريض بعيبه لا يجوز له التصريح به واخذ نبات الحرم يباح اخذه للعلف لا لبيعه ممن يعلف به ويجب على امراة قصدت ان لا تكشف من ذراعها ما لابد منه مما يتوقف القصد عليه ويباح تعدد الجمعة لعسر الاجتماع في محل واحد فاذا اندفع بجمعتين لم يجز ثالثة كما صرح به الامام وجزم به السبكي والاسنوي ويباح اقتنا الكلب للصيد لكن لا يجوز اقتناء زيادة على القدر الذي يصاد به وخرج عن هذا الاصل نحو العرايا فانها ابيحت للفقرا ثم جازت للاغنيا والخلع رخص فيه مع الزوجة ثم جاز مع الاجنبي **فايدة** المراتب خمسة ضرورة وهي بلوغه حدا ان لم يتناول الممنوع حصل له ضرر يبيح التيمم وهي تبيح تناول الحرام وحاجة وهي ما فيه مجرد جهد ومشقة ولا تبيح الحرام ومنفعة كشهوة خبز البر وزينة كشهوة الحلوى وفضول وهو التوسع باكل الحرام والشبه الثالثة الضرر لا يزال بالضرر قال ابن السبكي وهي مقيدة لقاعدة الضرر يزال اي يزال ولكن لا بضرر والا لما صدق الضرر يزال ومن فروعها عدم لزوم الشريك بالعمارة على الجديد وعدم اجبار الجار على وضع الجذع وعدم اجبار السيد على النكاح قنه ولا باكل مضطر طعام مضطر اخر ولو مال حايط لشارع او الى ملك غيره لم يلزمه اصلاحه ولو سقطت حرة ولم تندفع الا بكسرها كسرت وضمنها ولو وقع دينار بمحبرة ولم يخرج الا بكسرها كسرت وعلى صاحبه الارش ما لم يقع بفعل صاحبها ولو ادخلت بهيمة راسها في قدر ولم يخرج الا بكسرها فتكسر لغير الماكولة وعلى صاحب البهيمة ان كان معها الارش لتفريطه ما لم يكن بتفريط صاحب القدر وفي

اوج

ذبح المأكولة وجهان ولو سقط على جريح ان استمر قتله وان انتقل
قتل غيره فقيل يستمر لان الضرر لا يزال بالضرر وقيل يتخير وقال الامام
لا حكم ولو نفذ دار الوطي الا بالافضا امتنع ويستثنى من ذلك ما لو كان
احدهما اعظم ضررا او لهذا شرعت الحدود ودفع الصايل والفسخ بالعيب
والاجبار على قضا الدين واخذ المضطر طعام غير المضطر وقتاله عليه
وقطع شجرة غيره حصلت في هوا داره وشق بطن ميت بلع مالا
او كان ببطنها ولد يرجى حياته ورمي كفار تترسوا باسرى المسلمين
والانتقال من نار مهلكة الى نار مغرقة رآه اهون من الصبر على
لفحها الرابعة اذا تعارض مفسدتان روعي اعظمهما ضررا بارتكاب
اخفهما الخامسة وهي نظيرة التي قبلها درء المفاسد يقدم على جلب
المصالح ومر الكلام عليها مبسوطا في شرح التاسع السادسة الحاجة
العامة او الخاصة تنزل منزلة الضرورة فمن الاولى جواز نحو الاجارة مع ان
المنافع معدومة والجعالة مع ما فيها من الجهالة والحوالة مع ما فيها من
بيع الدين بالدين وضمان الدرك مع عدم دين يضمن والثاني كا تضبيب
بفضة فضة كبيرة لحاجة لاصلاح محل كسر وشد وتوثق ولا يعتبر العجز
عن غير الفضة لانه يبيح اصل التضبيب وكالاكل من الغنيمة بدار الحرب
يجوز للحاجة فلو كان معه طعام لنفسه والله سبحانه وتعالى اعلم
الحديث الثالث والثلاثون عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو حرف امتناع
لامتناع اي يقتضي امتناع الجواب لامتناع الشرط كما عليه جمهور النحاة
او لما كان سيقع لوقوع غيره كما عليه امامهم سيبويه وعليه فلا اشكال
لان دعوى رجال اموال قوم كان سيقع لو وقع اعطا الناس بدعواهم
وكذا لا اشكال على الاول ايضا وان وقع دعوى بعض الناس مال
بعض سوا اعطوا بدعواهم ام لا لان المراد بدعوى الرجال اموال
قوم اعطاؤهم اياها ودفعها اليهم اي لو يعطى الناس بدعواهم لاخذ

رجال

رجال اموال قوم واستحلوا دماهم فوضع الدعوى موضع الاخذ لانها سببه
ولا شك ان اخذ مال المدعى عليه ممتنع لامتناع اعطا المدعي بمجرد
دعواه وكذا لك اخذه كان سيقع لو وقع اعطا المدعي بدعواه ولا يتم بدون
ذلك فصح معنى لو هنا على القولين **يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال**
هم ذكور بني ادم او البالغون منهم فان قوبل بهم النسا اريد الاول او
الصبيان اريد الثاني ولا يختص ذلك بهم على كل من هذين وانما
ذكروا لان ذلك من شانهم بحسب غالبا ويؤيد ذلك رواية لادعى ناس
اموال قوم قيل يختص بالرجال لقوله تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى ان
يكونوا خيرا منهم ولا نسا من نسا فذكرهن دليل ظاهر ان القوم لم
يشملهن وبه صرح زهير في قوله
وما ادري ولست اخال ادري ... اقوم ال حصن ام نساء
وقيل يعم الفريقين اذ هما المراد في نحو كذبت قوم نوح ليس بارض
قومي ورد بان دخولهن هنا ليس لغة بل لقرينة نحو التكليف في الاية
وحكمة التعبير برجال ثم قوم بناء على انه يعمهما ان الغالب في المدعي
ان يكون رجلا او المدعى عليه يكون رجلا وامراة فراعى في التعبير بينهما
الغالب فيهما وعلى ترادفهما فالمغايرة للتفنن في العبارة **ودماهم** قدمت
الاموال عليها ذكرا في هذه الرواية مع انها اعني الدماء اهم واعظم
خطرا ولذا وردا انها اول ما يقضى بين الناس فيه لان الخصومات في الاموال
اكثر اذ اخذها ايسر وامتداد الايدي اليها اسهل ومن ثم تري
العصاة بالتعدي فيها اضعاف العصاة بالقتل **لكن** هي هنا وان لم
تاتنه لفظا على قانونها من وقوعها بين نفي واثبات حتى يصح معنى
الاستدراك الذي هو موداها جارية عليه تقديرا اذ المعنى لا يعطى
الناس بدعواهم المجردة لكن بالبينة وهي على المدعي **البينة على
المدعي** وهو من يذكر امرا خفيا يخالف الظاهر والمدعى عليه عكسه
فصدق بيمينه لقوة جانبه نعم لو اسلم زوجان قبل الدخول فقال

اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت بل مرتبا كان هو المدعي لندرة المقارنة
ويصدق ايضا بيمينه نحو الوديع في دعوى الرد على من ائتمنه
ولا يكلف ببينة لقوة جانبه وقد يكون كل من المتنازعين مدعيا
ومدعا عليه كما في التحالف وشرطهما التكليف والالتزام وشرط
سماع الدعوى ان تكون ملزمة فان ادعى ملك عين بنحو بيع
او هبة او استحقاق دين لم تسمع حتى يقول الرشيد وانه يلزمه
التسليم الي والسفيه انه يلزمه التسليم الى وليه او انه ممتنع
من الاداء اللازم له نعم ان اراد المدعي قطع النزاع فقط لم يجب
ذكر لزوم التسليم ويكفيه هذا لي وهذا يمنعنيه عدوانا واذ لم
يقل وهو في يده فان قال وزاد يلزمه تسليمه الي ساله القاضي
عن سببه ولو حل بعض دين مؤجل فادعاه وثبت ثبت المؤجل
تبعا ولو قصد بدعواه تصحيح عقد كسلم ولو مؤجلا سمعت
وشرط سماعها ايضا ان يكون المدعى به معلوما بنحو ذكر جنسه
ونوعه وقدره وكذا صفته ان اختلف بها غرض صحيح ولذلك كله
تفصيل محله كتب والیمین علی من عبر بها هنا دون الاول مع انه كان
يمكن ان يوتى باسم الفاعل فيهما او بمن فيهما لما تقرر ان المدعي هو من
يذكر امرا خفيا والمدعى عليه هو من يذكر امرا ظاهرا ولا شك ان
الموصول لاشتراط كون صلته معهودة اظهر من المعرف فاعطي
الخفي للخفي والظاهر للظاهر وهذا عند التامل اوجه مما ذكره
بعض الشراح فاعلمه وزعم ان ذلك سؤال دوري غير صحيح
انكر لان الاصل براءة ذمته عما طلب منه وهو يتمسك به لكن لما امكن
ان يكون قد شغلها بما طلب منه دفع ذلك الاحتمال عن نفسه
باليمين ثم الحالف هو كل من توجهت عليه دعوى لو اقر بمضمونها
لزمته اليمين مالم تجر الى فساد وحينئذ فيدعى على وصي وقيم
لاقامة بينة لا لتحليفهما اذا انكروا على الميت لعدم صحة اقرارهما

عليه

عليه ولا تحليف في دفع عقوبة لله تعالى ولا في محض حقه تعالى كالزكاة
كفارة قتل ولا يحلف قاض وان عزل ولا شاهد فيما حكم او شهد
به لان ذلك يجر الى فساد ولا من ادعى بلوغا ممكنا باحتلام او حيض
ولا منكر بلوغ ممكن الا مسبيا نبت شعر عانته وادعى انه
بالمعالجة فيحلف حقنا للموجود دليل بلوغه فان نكل فكاسير كامل
فيتخير الامام بين القتل وغيره ولا يحلف من اقام بينة على خاصر
الا ان قال له اعتمدت بينتك الظاهر وانت تعلم ان ما ادعيته
ملكي فيحلفه انه لا يعلمه وادعى علمه بخروج بينته فيحلفه انه لا يعلمه
حال الاداء ولا قبله بنحو فسقه ولو قال المدعي لي بينة لكن لا اقيمها
واريد تحليفه اجيب اليه ويشترط ان تكون اليمين بطلب الخصم
فاذا لم يطلب ولم يترك الخصومة لم يحلفه القاضي فان عاد وطلبها
- اي اليمين فان كان ابرامنها احتاج الى استيناف دعوى والا فلا
ولو بعد امتناعه من تحليف المنكر وان يكون بتحليف القاضي فان
حلفه خصمه او نحو امير لغا وان تتوالى كلماتها عرفا وان يطابق
الانكار فان ادعى عليه نحو اتلاف او اقتراض فاجاب بنفيه او بلا
يلزمني شيء حلف كجوابه وكذا الواجب بنفي نحو غصب او شرا ادعى
عليه ولا يحلف هنا على نفي اللزوم او الاستحقاق وعلم مما مر
ان قوله واليمين على من انكر عام مخصوص لاستثناء صور منه
تثبت بالنص بكون اليمين فيها على المدعي كما في القسامة
واليمين مع الشاهد ويمين امين ادعى نحو تلف او رد على من
ائتمنه وتجب الحلف على البت في يمين الرد وفيما اذا حلف لنفي
فعله او اثباته او لاثبات فعل غيره وفعل قنه وبهيمته حيث
ضمن متلفها كفعل نفسه على المعتمد فان حلف لنفي فعل غيره
فعلى نفي علمه فان حلفه القاضي بتا ساء واجزاه لانه اكد وتجوز
نية اليمين بظن مؤكد كخطه وخط مورثه الثقة واخبار عدلين

ومن حلفه القاضي او نائبه بالله تعالى اعتبرت نية القاضي او اعتقاده
فلا تنفعه التورية ولا التاويل ولا تدفع عنه اثم اليمين الغموس
وكذا لو وصلها باستثنا او شرط ولا يجوز لشافعي ادعي عليه عند
حنفي بشفعة الجوار ان يحلف على نفيها اعتبارا باعتقاده
لما تقرر ان العبرة باعتقاد القاضي ومن ثم نفذ حكمه بها عليه
ظاهرا وباطنا ومن حلفه القاضي بغير الله او حلف بنفسه
او حلفه خصمه او نحو امير اعتبرت نية الحالف فتنفعه التورية
والاستثنا ان نواه قبل تمام يمينه وليس للقاضي تحليف بطلاق
او عتق فان فعل عزله الامام واذا حلف المنكر او نكل المدعي
عن اليمين المردودة انقطع التداعي والا فللمدعي بعد ذلك اقامة
البينة ويحكم له بها وان كان قد قال لا بينة لي حاضرة ولا غائبة
او كل بينة لي كاذبة وبقي الكلام على صفة اليمين والنكول وما
يتعلق بهما تفصيل طويل محله كتب الفروع واستفيد من الحديث
انه لا يقبل قول الانسان فيما يدعيه بمحض دعواه وان غلب على
الظن صدقه بل يحتاج الى بينة او تصديق المدعي عليه فله ذلك
وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كونه لا يعطي بمجرد دعواه
لانه لو اعطي بمجردها لادعا قوم دما قوم واموالهم واستبيحت
اذ لا يمكن المدعي عليه بصون ماله ودمه اما المدعي فيمكنه صيانتهما
بالبينة فعلم ان حكمة كون البينة على المدعي واليمين على من انكر
هي ضعف جانب المدعي لدعواه خلاف الاصل وجانب المنكر قوي
لموافقته براة الذمة والبينة حجة قوية لبعدها عن التهمة
واليمين حجة ضعيفة لقربها منها فجعلت الحجة القوية في الجانب
الضعيف والحجة الضعيفة في الجانب القوي ليعتدلا واستفيد
منه ايضا الدلالة الظاهرة لمذهبنا ومذهب الجمهور من سلف
الامة وخلفها ان اليمين تتوجه على كل من ادعي عليه حق سوا

الان

الكان بينه وبين المدعي عليه اختلاط ام لا وخالفت طائفة منهم مالك كفقها
المدينة السبعة رضي الله تعالى عنهم لا تتوجه الا ان وجد بينهما اختلاط
لئلا تتبذل السفها الاكابر بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد ورد
بانه لا اصل لاشتراطها في كتاب ولا سنة ولا اجماع وفيه تحامل لان
رعاية المصالح ودرء المفاسد لها اصل اصيل في ذلك وانما وجه
الرد ان ما فيه من المفسدة لا يقابل ما فيه من مصلحة الاحتياط لحق
المدعي الممكن الثبوت فقدمت هذه المصلحة على تلك المفسدة
وانه لا عبرة بقول المريض في الدما خلافا لمالك لانه صلى الله عليه
وسلم قد سوى بين الدما والاموال في ان المدعي لا يسمع قوله
فيها واذا لم يسمع قول المدعي في مرضه لي عند فلان درهم كان احرى
واولى ان لا يسمع قوله دمي عند فلان لحرمة الدما واجيب بان
المالكية لم يجعل قوله ذلك دليلا لقود ولا دية بل قرينة لوث
مرجحة لجانب المدعي حتى يكون اليمين في جهته لان المريض
قادم على الله سبحانه وتعالى فيبعد في حقه كل البعد الكذب
وان كان من اشد الفساق ويرد بانه متهم سيما ان كان له عدو وتلك
القرينة لم يعولوا عليها في اقرار المريض لوارثه فانه باطل عندهم
مع وجود ذلك المعنى فيه فاذا ابطلوه ثم مع كون الشبهة اضعف
فيه فليكن باطلا هنا بالاولى قال شيخ الاسلام ابن دقيق العيد
في مذهب مالك واصحابه تصرفات بالتخصيصات لهذا العموم
المذكور في هذا الحديث منها اشتراط الخلطة وان من ادعي
شيا من اسباب القصاص لم تجب به يمين الا ان يقيم عليه
شاهدا وان من ادعي على امراة نكاحا لم يلزمها يمين له وقال
سحنون منهم الا ان يكونا طارئين وان بعض الائمة من القول
قوله لا يمين عليه وان من ادعت على زوجها طلاقا لا يلزمه لها
يمين فكل من خالفهم في شي من هذا يستدل بعموم هذا الحديث

انتهى وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان البينة على المدعي
واليمين على المدعى عليه لكن قال غيره اختلف الفقها هل يستحلف
في جميع حقوق الادميين كقول الشافعي رضي الله تعالى عنه
او لا يستحلف الا فيما يقضي فيه بالنكول كرواية عن احمد او لا يستحلف
الا في كل دعوى لا يحتاج فيها الى شاهدين كما حكي عن مالك رضي
الله تعالى عنه واما حقوق الله تعالى فقال جمع لا يستحلف فيها
بحال وقال اخرون منهم الشافعي رضي الله تعالى عنه اذا اتهم
استحلف واجمعوا على استحلاف المدعى عليه في الاموال واختلفوا
في غيرها فذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه كما علم مما مر واحمد
وغيرهما الى وجوبها على كل مدعى عليه في حد او طلاق او نكاح
او عتق اخذا بظاهر عموم الحديث فان نكل حلف المدعي وثبتت
دعواه وقال ابو حنيفة رضي الله عنه واصحابه يحلف على النكاح
والطلاق والعتق فان نكل لزمه ذلك كله وقال اخرون لا يستحلف
في الحدود والسرقة وذهب ابو حنيفة وطوايف من الفقها والمحدثين
الى ان اليمين على المدعى عليه ابدا حتى في القسامة وراوا ان لا حكم
بشاهد ويمين وان اليمين لا ترد على المدعي وحجتنا ان كلا من
هذه الثلاثة ثبت في كونه اليمين فيها على المدعى عليه والرواية
في قصة خيبر المعارضة لذلك في القسامة ردها الحفاظ **فائدة**
قال بعض العلما ان فصل الخطاب في قوله تعالى واتيناه الحكمة
وفصل الخطاب هو البينة على المدعي واليمين على من انكر
حديث حسن او صحيح كما عبر به في موضع اخر وكلام احمد
وابي عبيد ظاهر في انه صحيح عندهما يحتج به **رواه**
باسناد حسن الامام ابو بكر احمد ابن الحسين **البيهقي**
صاحب التصانيف الجليلة كيف وقد جازها لم تجزه شافعي
حتى قال امام الحرمين ما من شافعي الا وللشافعي عليه المنة

الا البيهقي

الا البيهقي فان له المنة اي لانه بين مذهبه طبق السنة الصحيحة
وتصدى للرد على مخالفيه ولد سنة اربع وثمانين وثلاثمائة
ومات سنة ثمان وخمسين واربعمائة **وغيره هكذا** اي بهذا
اللفظ المذكور **وبعضه في الصحيحين** اذ لفظهما كما في الجمع بينهما
للحميدي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لو يعطى الناس بدعواهم
لادعى ناس دما رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه
وفي رواية لهما قال ابن ابي مليكة كتب ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى
عليه وقول الاصيلي لا يصح مرفوعا مردود بتصريحهما بالرفع
فيه من رواية ابن جريج ورفعه ايضا ابو داود والترمذي
وغيرهما لم يضره من وقفه قال المصنف واذا صح رفعه بشهادة
البخاري ومسلم وغيرهما لم يضره من وقفه ولا يكون ذلك
تعارضا ولا اضطرابا فان الراوي قد يعرض له ما يوجب
السكوت عن الرفع من نحو نسيان او اكتفا بعلم السامع والرافع
عدل ثبت فلا يلتفت الى الوقف الا في الترجيح عند التعارض
كما هو مبين في الاصول وخرجه الاسمعيلي في صحيحه بلفظ
لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دما قوم واموالهم ولكن
البينة على الطالب واليمين على المطلوب واخرج الترمذي
انه صلى الله عليه وسلم قال في خطبته البينة على المدعي
واليمين على المدعى عليه ولكن في سنده ضعيف من جهة
حفظه والدارقطني البينة على المدعي واليمين على من انكر
الا في القسامة وفيه ضعف مع انه مرسل وفي رواية له المدعى
عليه اولى باليمين الا ان تقوم بينة وله عنده طرق متعددة
لكنها ضعيفة وفي رواية ان امراتين كانتا تخرزان في بيت
او حجرة تخرجت احداهما وقد انفذت الاشفى وهي حديدة

تحوز بها في كفها فادعت على الاخرى فرفع ذلك لابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لذهبت دماؤهم واموالهم ذكروها بالله فاقرؤوا عليها ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية فذكروها فاعترفت فقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم اليمين على المدعى عليه ثم في هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الشرع واصل من اصول الاحكام واعظم مرجع عند التنازع والخصام كيف وقد علم منه انه لا يحكم لاحد بدعواه وان كان فاضلا شريفا في حق من الحقوق وان كان محتقرا يسيرا حتى يستند المدعي الى ما يقوي دعواه والا فالدعاوي متكافية والاصل براءة الذمم من الحقوق فلا بد من دال على تعلق الحق بالذمة حتى تترجح به الدعوى

الحديث الرابع والثلاثون عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راى اي علم اذ لا يشترط في الوجوب الاتي رؤية البصر بل المدار على العلم ابصره ام لا او راي مستعملة في حقيقتها من الابصار ويكون حكم المعلوم غير المبصر مقيسا على حكم المبصر مطلقا بجامع ان القصد دفع مفسدة المنكر مطلقا نعم من علم اختلاء جماعة بمنكر فان كان نحو قتل او زنا مما لا يستدرك لزمه الهجوم لازالته وان كان فيه تسور جدار وان كان غير ذلك فلا لانه تجسس وقد نهينا عنه منكم معشر المكلفين القادرين من المسلمين فهو خطاب لجميع الامة حاضرها حينئذ بالمشافهة وغائبها بطريق التبع او لان حكمه صلى الله عليه وسلم على الواحد حكم على الجماعة كما قال منكرا وهو ترك واجب او فعل حرام صغيرة كان او كبيرة خلافا لما قد يتوهم من كلام الامام الاتي فليغيره وجوبا بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة على

الكفاية

الكفاية ان علم بذلك اكثر من واحد والا فهو فرض عين وذلك للكتاب والاجماع ايضا ومخالفة بعض الرافضة فيه لا يعتد بها قال تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر والايات في هذا كثيرة وصح انه صلى الله عليه وسلم قال لتامرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليعمنكم الله بعذاب من عنده وفي حديث اخر ان الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة ولكن اذا عملوا المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم والاحاديث في ذلك كثيرة ايضا بيده ان توقف تغييره عليها لكسر اواني الخمر والات اللهو بشرطه الاتي وكمنع ظالم من نحو ضرب فان لم يستطع الانكار بيده بان خشي الحاق ضرر ببدنه او اخذ ماله وليس من عدم الاستطاعة مجرد الهيبة وعلى ذلك حمل خبر الترمذي وغيره الا لا يمنعن رجلا هيبة الناس ان يقول الحق اذا علمه وسياتي لذلك مزيد فبلسانه اي بقوله المرتجى نفعه من نحو صياح او استغاثة وامر من يفعل ذلك وتوبيخ وتذكير بالله واليم عقابه مع لين او اغلاظ حسبما يكون انفع وقد يبلغ بالرفق والسياسة ما لا يبلغ بالسيف والرياسة فعلم انه يجب التغيير بنفسه او باعانة غيره ان عجز سواء كان الامر ممتثلا ما امر به او نهي عنه ام لا نعم صح انه صلى الله عليه وسلم راى في النار قوما يدورون كما تدور الرحى فسال جبريل عنهم فقال كانوا يامرون بالمعروف ولا يفعلونه وينهون عن المنكر ويفعلونه وصح ايضا يلقى العالم في النار فتندلق اقتابه فيقال له ذلك فيقول كنت امر بالمعروف ولا افعله وانهى عن المنكر وافعله وسوا اعلم عادة ان كلامه لا يوثر الا على ما في الروضة للمصر لكن خالفه كثيرون فقالوا اخذا من احاديث مصرحة بذلك اذا علم ذلك سقط الوجوب عنه ونقل الامام عليه الاجماع لكنه ليس في محل بل ظاهر كلام المصنف

ان الاجماع علي الاول فانه نقله عن العلما وهذه الصيغة تفيد الاجماع
او الاكثر منهم وقد صرح بعض ايمة الحنابلة بنقله عن الاكثر العلما
وسوا كان الفاعل اباه ام غيره وسوا كان الامر والناهي واليا
ام غيره اجماعا اخذا بعموم من الشاملة لذلك جميعه نعم
ان خشي من عدم استيفا ان الامام مفسدة راجحة او مساوية
من الخرافه عليه بانه افتيات عليه لم يبعد وجوب استيذانه
حينيذ ويشترط لجوازه ان لا يودي الي شهر سلاح ومن ثم قال
امام الحرمين ويسوغ لاحاد الرعية ان يصد مرتكب الكبيرة
ان اندفع عنها بقوله ما لم ينته الامر الي نصب قتال وشهر
سلاح فان انتهي الي ذلك ربط بالسلطان قال واذا جار والي
الوقت وظهر ظلمه ولم ينزجر حين زجر عن سوء صنيعه بالقول
فلاهل الحل والعقد التواطي علي خلعه انتهي قال المصنف رحمه
الله تعالي وما ذكره من خلعه غريب ومع هذا فهو محمول علي
ما اذا لم يخف منه اثارة مفسدة اعظم منه ولوجوبه تارة وجوازه
اخري ان لا يخاف علي نفس او نحو عضو او مال له او لغيره وان قل
مفسدة فوق مفسدة المنكر الواقع واجاب بعض العلما الانكار
بكل حال وان قتل المنكر ونيل منه غلو مخالف لظاهر هذا الحديث
وغيره ولا حجة لهم في خبر يوتي بالرجل يوم القيامة فيقول الله
تعالي له ما منعك اذا رايت كذا وكذا ان تنكره فيقول يا رب
خشيت الناس فيقول الله تعالي انا كنت احق ان يخشي
لان المراد بالخشية فيه مجرد رعا يتهم مع القدرة اذ لو وجب
الانكار مطلقا لما تاتي قوله صلي الله عليه وسلم فان لم يستطع
واذا جاز التلفظ بالكفر عند الخوف والاكراه كما في الاية فليجز
ترك الانكار لذلك بالاولي لان الترك دون التلفظ في القبح وان لا
يغلب علي ظنه ان المنهي يزيد فيما هو فيه عنادا ثم ان كان المامور

به

به او المنهي عنه ظاهرا كالصلاة والشراب لم يختص بالعلما والا اختص
بهم او بمن علمه منهم وان يكون المنكر مجمعا عليه او يعتقد فاعله
تحريمه او حله وضعفت شبهته جدا كنكاح المتعة اي ولا يعلم
ذلك الا باخباره عن نفسه فيما يظهر فمن راي شخصا يعلم انه مذهبه
شافعي يشرب نبيذا لم يجز له ان ينكر عليه لاحتمال انه قلد
ابا حنيفة في شربه ويحتمل خلافه تعويلا علي ظاهر حاله واصل
بقايه علي مذهبه المعهود له قبل ذلك ويوبده ذلك عموم قول
المصنف وغيره لا انكار في المختلف فيه لان كل مجتهد مصيب علي
المختار عند كثيرين من المحققين او اكثرهم وعلي الاصح ان المصيب
واحد فالمخطي غير معين لنا والاثم موضوع عنه وعبارة القرطبي
ما صار اليه امام وله وجه ما في الشرع لا يجوز لمن راي خلافه
ان ينكره وهذا مما لا يختلف فيه انتهي وانما لم ينكر علي الحنفي ذلك
بالقول مع حدنا له به لان حده ليس من باب انكار المنكر بل لان
الحاكم يلزمه الحكم بما يراه وايضا فادلة تحليل النبيذ واهية جدا
بخلافه نكاحه بل اولي ومن لم يحده به وهذا اولي من جواب
لابن عبد السلام عن ذلك كما بينته في شرح الارشاد والاولي
امر او نهي فاعل مختلف فيه يري اباحته برفق وتلطف علي وجه
النصيحة لان الخروج من الخلاف سنة اتفاقا ان لم يقع في خلاف
اخر او يترك سنة ثابتة فعلم ان الامر بالمعروف في المستحب
مستحب لكن يشترط كونه برفق علي وجه الارشاد والنصح وعلي الامام
ان ينصب محتسبا يامر وينهي وان لم يختص ذلك به فيتعين عليه
ذلك دون غيره بالولاية سوا تمحض حقا لله تعالي عاما كان كاقامة
الجمعة بشروطه وليس له علي الاصح حمل الناس علي مذهبه
مجتهدا كان او مقلدا فلم يزل الخلاف بين الصحابة والتابعين
في الفروع ولا ينكر احد علي غيره مجتهدا فيه وانما ينكرون ما خالف

نصا او اجماعا او قياسا جليا ويامر الناس حتما كما في الروضة
وان خالف فيه كثيرون بصلاة نحو العيد ام غير عام ممن فوق
صلاة وقال ننسبا نا امره بالمراقبة ولا يعترض على من اخرها
ما دام من الوقت ما يسعها جميعها وينهي ايمة المساجد المطروقة
عن التطويل وينهي عن تغيير هيئة عبادة كجهر بسرية او عكسه
وعن تصدى لتدريس ووعظ بلا اهلية والقضاة عن تعطيل
الاحكام والخونة عن معاملة النساء ان كان محض حق ادمي عاما
فيامر اهل المكنة ان تعذر بيت المال بنحو سور احتيج اليه
واعانة ابنا السبيل المجتازين او خاصا فيهتدي بد بنا سوراغني
مطله وجا راعن تعد في جدار جاره ويامر بالحق بطلبه مستحقه
ولا ضرب له ولا حبس ام اجتمع فيها الحقان فيامر بانكاح الاكفا
وايفا العدد والرفق بالمماليك وينهي عن كشف عورته بحمام
ويامر بسترها ومن راه كان واقفا مع امراة بشارع غير مطروق
بالذهاب عنها ويقول له ان كانت اجنبية فاتق الله تعالى
وان كانت محرمك فصنها عن مواقف التهم ويرفق بجاهل
او ظالم خاف من امره او نهيه ويحرم التجسس والبحث واقتحام
الدور بالظنون مالم يغلب على ظنه بنحو اخبار ثقة خلوة جماعة
او واحد بمنكر لا يتدارك كقتل او زنا فلا يحرم بل يلزم ذلك من
امن على نفسه وماله واعلم ان فرض الكفاية اذا لم يقم به احد اثم
كل من علم به وتمكن منه وكذا من جهله وكان يمكنه البحث عنه
لقربه منه فتركه اذ يلزمه البحث بما يليق به ويختلف بكبر البلد
وصغرها واذا قام الكل بفرض الكفاية ولو مرتبا كان كل منهم مثابا
عليه بلا مزية لبعضهم على بعض والقيام مع عدم تعينه افضل منه
مع تعينه فنعم القيام بفرض عين لذا انه افضل منه بفرض الكفاية
مالم يتعين على خلاف فيه ولا ينافي ما تقرر من الوجوب قوله
تعالي

تعالي يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم الاية لانه صلى الله عليه وسلم
سيل عنها فقال ايتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر فاذا رايت
شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا موثرة واعجاب كل ذي راي برايه
ورايت امرا لا يد لك فيه فعليك بنفسك الحديث ففيه تصريح
بان الاية محمولة على ما اذا عجز المنكر عن ازالة المنكر ولا شك
في سقوط الوجوب حينئذ على ان معناها عند المحققين انكم
اذا فعلتم ما كلفتم به لا يضركم تقصير غيركم نحو ولا تزر وازرة
وزر اخرى ومما كلفنا به الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فاذا لم
يمتثلها المخاطب فلا عتب حينئذ لان الواجب الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر لا القبول فان لم يستطع الانكار بلسانه فبقلبه ينكر
بان يكره ذلك به ويعزم انه لو قدر عليه بقول او فعل ازاله لانه
يجب كراهة المعصية فالراضي بها شريك لفاعلها فان كان رضاه
بها لاستحلاله لها كفر ان اجمع عليها وعلمت من الدين بالضرورة
او لغلبة الهوى والشهوة فسق ولم يكفر وهذا واجب عينا على
كل احد لقدرة كل احد عليه بخلاف اللذين قبله فعلم من الحديث وما
قررته فيه انه يجب تغيير المنكر بكل طريق امكنه فلا يكفي الوعظ لمن
امكنه ازالته بيده ولا كراهة القلب لمن يقدر عليه باللسان ويرفق
في التغيير بمن يخاف شره وبالجاهل فان ذلك ادعى الى حصول المقصود
ومن ثم سن ان يكون متولي ذلك من اهل الصلاح والفضل وقد قال
الشافعي رضي الله عنه من وعظ اخاه سرا فقد نصحه وزانه ومن
وعظه علانية فقد فضحه وشانه ويستعين عليه بغيره ان لم يخف
فتنة من اظهار سلاح وحرب ولم يمكنه الاستقلال فان عجز
رفعه للوالي فان عجز انكره بقلبه ومن قدر على اراقة خمر غير محترمة
لمسلم لزمه اراقتها وكذا نبيذ مسكر ولا يجوز كسر الانا الا اذا لم
تمكن الاراقة الا به او ضاق الوقت وخاف ادراك الفسقة ومنعه

او ضاع به وقته وتعطل شغله وللولاة كسرها مطلقا زجرا وتاديبا
ولا يجوز اراقة خمر ذمي لم يظهر شربها ولا بيعها بين اظهرنا بل تجب
ردها عليه ولو بمونة وكذا المحترمة لمسلم وهي التي عصرت بقصد
الخلية او لا مع قصد على الاصح ويجب كسر آلة لهو لكن بتفصيلها
لتعود كما كانت قبل الصنعة فان رضها او حرقها ضمن ما فوق المشروع
الا ان تعذر المشروع لنحو دفع من بيده او غيره مما مر في اناء الخمر
واذا امكن المحتسب الزام مالكه كسره فينبغي ان يامره به ولا يباشره
ويثاب لعسر الوقوف على المشروع وللصبي ازالة المنكر ويثاب
عليه كالبالغ وليس ذلك للكافر وذلك اي الانكار بالقلب للعجز
عنه بغيره اضعف الايمان اي خصاله فالمراد به الاسلام او اثاره
ومقتضياته وثمراته فالمراد به حقيقته من التصديق بما مر
في حديث جبريل وفي رواية وهو اضعف الايمان وليس وراء ذلك
من الايمان حبة خردل ولكون ذلك اضعفه انه لم يبق وراء هذه
المرتبة مرتبة اخرى ومنه يستفاد ان عدم انكار القلب للمسلم
دليل على ذهاب الايمان منه ومن ثم قال ابن مسعود هلك من لم
يعرف بقلبه المعروف والمنكر اي لان ذلك فرض لا يسقط عن احد
بحال والرضى به من اقبح المحرمات وان ذلك اقل ثمرة قال المصنف
رحمه الله تعالى وقد ضيع الانكار من ازمان متطاولة ولم يبق
منه في هذه الازمنة الا رسوم قليلة جدا وهو باب عظيم به قوام
الامر وملاكه واذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح واذا لم ياخذوا
على ايدي الظالم يوشك ان يعمهم الله تعالى بعقابه اي كما قال
صلى الله عليه وسلم ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدروا على ان
يغيروا فلم يغيروا الا يوشك ان يعمهم الله بعقاب رواه ابو داود
وفي رواية ابي داود الا اصابهم الله تعالى بعقابه قبل ان يموتوا
وفي اخرى الا عمهم الله بعقاب وفي اخرى فاذا فعلوا ذلك اي
عدم

اي عدم الانكار مع القدرة عليه عذب الله الخاصة والعامة فليحذر الذين
يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم
فينبغي لطالب الاخرة والساعي في رضى الله تعالى ان يعتني بهذا
الباب فان نفعه عظيم ولا يهاب من ينكر عليه لارتفاع مرتبته
فان الله تعالى قال ولينصرن الله من ينصره والاجر على قدر
النصب ولا يحابي لخوصديقه فان حق الصديق ان ينصحه
ويهديه الى مصالح اخرته وان نقصت دنياه بخلاف العدو
فانه الذي يسعى الى فساد الاخرة وان حصل به صورة نفع دنيوي
ولهذا كانت الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اولياء المومنين
وابليس لعنه الله عدوهم ومما تساهل فيه الناس انهم يرون من يبيع
المعيب فلا يبينونه للمشتري ولا ينكرونه على البايع وهم مسئولون عنه
فان الدين النصيحة ومن لم ينصح فقد غش وقد نص العلماء على انه يجب
على كل من علم ذلك ان ينكر على البايع ويعرف المشتري وانما طلت الكلام
في هذا الباب العظيم فايدته ولكثرة الحاجة اليه وكونه من اعظم قواعد
الاسلام انتهى ملخصا وهو حسن نافع لكن اين الان من يقبل النصيحة وقد
اتبع الهوى وغلب الشح واعجب كل ذي راي برايه فانا لله وانا اليه راجعون
اللهم واذا اردت بالناس فتنة فاقبضنا اليك غير مفتونين واحفظ علينا
الايمان الى ان نلقاك وانت راض عنا بحرمة نبيك انك رؤف رحيم وهاب كريم رواه
مسلم بسنده عن طارق بن شهاب قال اول من بدا بالخطبة يوم العيد مروان
فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو
سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من راى منكم منكرا فليغيره بيده الحديث وبه يعلم بطلان ما نقل ان
عثمان او عمر فعل ذلك لتصريحه بحضرة جمع من الصحابة بانه منكر المستلزم
انه لم يعمل به احد قبل مروان والا لو سبقه اليه احد ذينك الامامين لم يسمه
ابو سعيد منكرا ومن ثم حكى بعضهم الاجماع على تقديم الصلاة على الخطبة

يوم العيد ولم يلتفت الى خلاف بني امية بعد اجماع الخلفا والصدر الاول
وانما تاخر عن تغييره حتى انكره ذلك الرجل لاحتمال انه لم يحضر اول
ما شرع مروان في اسباب تقديم الخطبة ثم دخل وهما في الكلام
او انه كان حاضرا لكنه خاف على نفسه او غيره فتنة لو انكر ولم
يخف ذلك الرجل لنحو قوة عشيرته اذ يخاف وخاطر وذلك جايز بل
مندوب او ان ابا سعيد هم بالانكار فبدره ذلك الرجل فعضده
ابو سعيد ولا تعارض من رواية مسلم تلك ورواية البخاري ان ابا سعيد
هو الذي جذب بيد مروان حين راه يصعد المنبر وكانا جايين فرد عليه
مروان بمثل ما رد هنا على هذا الرجل لاحتمال انهما قضيتان احداهما
لابي سعيد والاخرى للرجل بحضرة ابي سعيد واقول سلمنا ان القضية
واحدة لكنه يحتمل ان ابا سعيد لما اخذ بيد مروان ورد عليه قام اليه
ذلك الرجل وعضده بقوله الصلاة قبل الخطبة فرد عليه مروان بمثل
ما رد به على ابي سعيد فعضده ابو سعيد ثانيا بسياقه الحديث قال
القرطبي بعد ان ذكر نحو ما تقرر في قضية مروان فيه ان سنن الاسلام
لا يجوز تغيير شي منها ولا من ترتيبها وان ذلك منكر يجب تغييره وانكاره
ولو على الملوك اذا قدر عليه ولم يدع الى منكر اكثر منه انتهى وهذا الحديث
يصلح ان يكون ثلث الاسلام لان الاحكام الخمسة الواجب والمندوب
والمباح وخلاف الاولى والمكروه والحرام والمستفاد منه حكم الاول وهو انه
يجب الامر به والاخير وهو انه يجب النهي عنه وعبر بعضهم بانه نصف
وبينه بان اعمال الشريعة اما معروف يجب الامر به او منكر يجب النهي
عنه اي وهو انما بين الثاني وهو غير سديد لان ما عدا الاول وهو الاخير
مما ذكر لا يجب الامر به ولا النهي عنه كما مر على انه كما بين الثاني اعني وجوب
النهي عن المنكر بين الاول لان المنكر يشمل ترك الواجب وفعل الحرام
كما مر فتغيير الاول بالواجب والثاني بالنهي عن الحرام فعليه كان
المناسب ان يقال كل الاسلام لا نصفه **الحديث الخامس**

والثلاثون

171

**والثلاثون عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا** اي لا يحسد بعضكم بعضا واصله
تتحاسدوا بتاءين حذفت احداهما تخفيفا وكذا فيما بعده وهل هي تا المضارعة
او تا الكلمة فيه خلاف وقد اجمع الناس من المتشرعين وغيرهم على تحريم
الحسد وقبحه ونصوص الشرع الواردة بذلك كثيرة في الكتاب والسنة
منها اياكم والحسد فان الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب او قال
العشب رواه ابو داود والحاكم وغيرهما واخرج احمد والترمذي دب اليكم
دا الامم قبلكم الحسد والبغضا هي الحالقة حالقة الدين لا حالقة الشعر
والذي نفسي بيده لا تومنوا حتى تحابوا الحديث وهو لغة وشرعا تمني
زوال نعمة المحسود وعودها اليك من حسد يحسد بضم عين مضارعه
وكسرها حسدا وحسدا بالتحريك وحسادة يتعدى بنفسه وبعلى
واما قوله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين فليس اباحة للحسد
فيهما لانه لا يباح بوجه من الوجوه وانما المراد به الغبطة اي ليس شي
من الدنيا حقيقا بالغبطة عليه الا هاتان الخصلتان العلم وانفاق المال
في سبيل الله تعالى وفارقت الحسد بان فيه مع تمني مثل ما للغير
تمني زواله عنه وهي ليس فيها الا تمني الاول فقط ووجه ذمه وقبحه
انه اعتراض على الحق ومعاندة له حيث انعم على غيره مع محاولة نقض فعله
تعالى وازالة فضله ومن ثم قال ابو الطيب

واظلم اهل الارض من كان حاسدا ... لمن بات في نعمايه يتقلب

ومن الحكمة ان الحسود لا يسود ولقد انشد

دع الحسود وما يلقاه من كمد ... كفاك منه لهيب النار في كبده
ان لمت ذا حسد نفست كربته ... وان سكت فقد عذبته بيده

ومما يوضح ظلمه انه يلزمه ان يحب لمحسوده ما يحب لنفسه وهو لا يحب لها زوال
نعمتها فقد اسقط حق محسوده عليه وان في الحسد تعب النفس وحزنها
من غير فايدة بطريق محرم فهو تصرف ردي ام يحسدون الناس على ما

ما آتاهم الله من فضله فقد انتهى الآية ثم الحسد وان كثر في الطبع البشري
اذ الانسان بطبعه يحسد ان لا يفوقه احد من جنسه في شيء من الفضايل
ينقسم اهله الى اقسام فمنهم من يسعى بقوله وفعله في نقل نعمة المحسود
الى نفسه او في مطلق نقلها وهو شرها واخبثها ومنهم من لا يعمل بمقتضى
حسده ولم يسع على المحسود بقوله ولا فعله وعن الحسن ان هذا
غير اثم وروي مرفوعا من وجوه ضعيفة وظاهر ان محله ان عجز عن ازالته
من نفسه وجاهدها في تركه ما استطاع بخلاف من لجت به نفسه
اختيارا مع تمني زوال نعمة المحسود فهذا لا شك في تأثيمه بل تفسيقه
وان قال بعضهم هذا اشبه بالعزم المصمم وفي العقاب به خلاف
بين العلما ومنهم من اذا حسد لم يتمن زوال نعمة المحسود بل يسعى
في اكتساب مثل فضايله فان كانت دنيوية فلا خير فيه او كانت دينية
فهو حسن وقد تمنى صلى الله عليه وسلم الشهادة في سبيل الله عز وجل
ولا تناجشوا اي لا ينجش بعضكم على بعض بان يزيد في المبيع لا لرغبة
فيه بل ليخدع غيره من نجشت الصيد اذا اثرته كان الناجش يثير
كثرة الثمن بنجشه وحرم اجماعا على العالم بالنهي سوا كان بمواطأة
البايع ام لا لانه غش وخداع وهما محرمان من غشنا وفي رواية من غش
فليس منا ولانه ترك النصح الواجب ثم النهي هنا قيل للبطلان بنا على انه
يقتضي الفساد مطلقا والاصح عندنا خلافه لان الاصح في الاصول ان النهي
ان كان لذات المنهي عنه او لوصفه اللازم كالركن والشرط اقتضى الفساد
في العبادة والمعاملة وان كان لامر خارج او وصف غير لازم فلا فساد فيهما
ولا خيار للمشتري عندنا لتقصيره بموافقة الناجش على الزيادة مع عدم
الخبرة فهو كالمغبون ولا خيار له عندنا ايضا كمن اشترى زجاجة يظنها
جوهرة وفارق خياره في التصرية لانه لا تقصير ينسب اليه ثم يوجه
ويصح ان يفسر التناجش هنا بما هو اعم من ذلك لان النجش لغة اثارة
الشيء بالمكر والحيلة المخادعة وحينئذ فالمعنى لا تتخادعوا ولا يعامل بعضكم

بعضا

بعضا بالمكر والاحتيال وايصال الاذى اليه قال تعالى ولا
يحيق المكر السيء الا باهله وفي حديث من غشنا فليس منا والمكر
والخداع في النار وروى الترمذي ملعون من ضار مسلما او مكر به
فعلم انه يدخل في التناجش المنهي عنه هنا جميع انواع المعاملات
بالغش ونحوه كتدليس العيوب وكتمها وخلط الجيد بالرديء
وما احسن قول ابي العتاهية

ليس دنيا الا بدين ● وليس الدين الا مكارم الاخلاق
انما المكر والخديعة في النار ● هما من خصال اهل النفاق

نعم يجوز المكر بمن يحل اذاه وهو الحربي ومن ثم قال صلى الله عليه
وسلم الحرب خدعة ولا تباغضوا اي لا يبغض بعضكم بعضا
اي لا تتعاطوا اسباب البغض لانه قهري كالحب لا قدرة للانسان
على اكتسابه ولا يملك التصرف فيه كما قال صلى الله عليه وسلم
لما كان يقسم بين نسايه ويعدل اللهم هذا قسمي فيما املك فلا
تواخذني فيما تملك ولا املك يعني القلب او الحب او البغض
رواه ابو داود والترمذي والنسائي وهو النفرة من الشيء لمعنى
فيه مستقبح ويرادفه الكراهة ثم هو بين اثنين اما من جانبيهما
او من جانب احدهما وعلى كل فهو لغير الله حرام وهو محمل الحديث
ولله واجب او مندوب قال تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم
اوليا وقال صلى الله عليه وسلم من احب لله وابغض لله واعطى
لله فقد استكمل الايمان قال بعضهم ويثاب المتباغضان لله
على غيرتهما له وتعظيم حقه وان كان احدهما مخطيا الا ان الغرض
ان كلا منهما اداه اجتهاده الى اعتقاده او عمل بنا في اجتهاد الاخر
فيبغضه على ذلك وهو معذور عند الله تعالى بخروجه
عن عهدة التكليف بالاجتهاد وارجوا ان غالب طوايف
الامة وفرقها من هذا الباب ما لم يتضمن راي بعضها كفرا

اوفسقا بواحا اذ اكثر العقايد المختلف فيها بين الامة اجتهادي
اوملحق به انتهى والذي يتجه ان من علم ان مخالفة غيره له
انما نشات عن اجتهاد لكونه من اهله لا يجوز له بغضه
لانه حينئذ ليس لله اذ الذي له هو ما يكون لاجل المعصية
ولا معصية هنا لان المجتهد ماجور وان اخطا وعلى ما قررته
يحمل قول بعضهم لما كثر اختلاف الناس في مسايل الدين وكثر
تفرقهم كثر بسبب ذلك تباغضهم وتلاعنهم وكل منهم يظهر انه
يبغض لله وقد يعذر في نفس الامر وقد لا يعذر لاتباعه لهواه
وتقصيره في البحث عن معرفة ما يبغض عليه فان كثيرا من البغض
كذلك انما يقع ممن يظن انه لا يقول الا الحق فيما خولف فيه فهذا
الظن خطا قطعا فان اراد انه لا يقول الا الحق فيما خولف فيه فهذا
الظن قد يخطي وقد يصيب اذ قد يحمله على الميل اليه مجرد هوى
او الف او عادة فالواجب عليه ان ينصح نفسه ويتحرز غاية
التحرز وما اشكل منه فلا يجتنبه خشية ان يقع فيما نهي عنه
من البغض المحرم وههنا دسيسة ينبغي التفطن لها وهي ان
المجتهد بحق قد يرى رايا مرجوحا فهو وان اثيب عليه قد لا يكون
المنتصر لقوله كذلك وهو ما اذا قصد بانتصاره له من اقوال
متبوعه ولو كان من اقوال غيره لم ينتصر له لان انتصاره حينئذ
مشوب بارادة علو متبوعه وظهور كلمته وان لا ينسب للخطا
وهذا كله قادح في قصد الانتصار للحق فافهم ذلك فانه مهم
ويخفى على كثيرين وفي خبر مسلم والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة
حتى تومنوا ولا تومنوا حتى تحابوا وقد بين تعالى من يوقع
بيننا العداوة والبغضا فقال عز قايلا انما يريد الشيطان
ان يوقع بينكم العداوة والبغضا فقال عز قايلا انما يريد
الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضا في الخمر والميسر

ويصدكم

ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون وامتن تعالى على عباده
اذ الف بين قلوبهم فقال واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء
فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا لو انفقت ما في الارض جميعا
ما الفت بين قلوبهم ولكن الله الف بينهم ومن ثم كانت النميمة من اخس
الكباير لما فيها من ايقاع العداوة والبغضا وجاز الكذب للاصلاح
ولا تدابروا اي لا يدبر بعضكم عن بعض اي يعرض عما يجب له عليه
من حقوق الاسلام كالاعانة والنصر وعدم الهجران في الكلام اكثر
من ثلاثة ايام الا لعذر شرعي كرجا صلاح احدهما ووجه مقابلته
لما قبله ان الشخص قد يبغض صاحبه عادة ويوفيه حقوقه وقد
يعرض عنه لنحو تهمة او تاديب وهو يحبه ولا يبع نهي تحريم
عندنا وعند جمهور العلما وفي اقتضايه البطلان ما مر في النجش
كما ياتي بعضكم اي معشر المكلفين من المسلمين والذميين والتقييد
بالمسلم في الاخبار للغالب خلافا لمن اخذ بمفهومه على بيع بعض
فلا يجوز لاحد بغير اذن البايع كما في رواية الصحيحين ان يقول
المشتري سلعة في زمن الخيار افسخ هذا البيع وانا ابيعك
مثله بارخص من ثمنه او اجود منه بثمنه وذلك لما فيه من الايذا
الموجب للتنافر والبغض ومن ثم ورد في نحو ذلك انكم اذا فعلتم
ذلك قطعتم ارحامكم ومثله الشرا على الشرا بغير اذن المشتري بان
يقول اخر للبايع في زمن الخيار افسخه وانا اشتريه منك باغلا
اما بعد انقضا زمن الخيار فلا تحريم خلافا لجمع من الحنابلة اذ لا
مقتضي له وزعم انه قد يلح عليه حتى يقيله فيودي الى ضرره
يرد بانه متمكن من عدم الرد فان اختاره كان هو المضر لنفسه والالحاح
انما يقتضي تحريم ذاته لانه اضرار بالملحوح عليه وكذا يحرم السوم
على سوم غيره كما في رواية مسلم والخطبة على خطبة الغير كما في
رواية الصحيحين وكل ما في معنى ذلك مما ينفر القلوب ويورث

التناعض الا ان يرضي من له الحق لانه حقه فله تركه ولزوال علة التنافر
جبنيذ والسوم المحرم هوان بزيد في الثمن بعد استقراره ضرنحا
او بعرض علي المشتري ارخص منه وتخريمه بعد البيع وقبل لزومه
الذي هو البيع او الشرا كا تعتر راسته وقول ابن يحي من اصحابنا
يجوز ذلك ان راه مغبونا ضعيف والاوجه الحرمة مطلقا وبيع رجل
قبل اللزوم من المشتري عينا مثل المشتراة باقل كالبيع علي البيع
وطلبها قبله ايضا من المشتري باكثر كالشرا علي الشرا وشرط
التحريم هنا وفي النجش علم النهي والبيع والشرا هنا صحيح ايضا
وان حرم لان التحريم لمعني خارج عن الذات ولازمها نظير ما مر ويجوز
الزيادة في الثمن قبل استقراره **وكونوا عباد الله** اي يا عباد الله
اخوانا اي اكتسبوا ما تصيرون به اخوانا مما سبق ذكره وغيره
من فعل المولف وترك المنفرات بان تتعاملوا وتتعاشروا معاملة
الاخوة ومعاشرتهم في المودة والرفق والشفقة والملاطفة
والتعاون في الخير مع صفا القلوب والنصيحة بكل حال فعلم ان
هذا كالتعليل لما قبله وكانه قال اذا تركتم التحاسد وما بعده كنتم
اخوانا والا كنتم اعدا وفي قوله عباد الله اشارة الي انكم عبيده
فحقكم ان تطيعوه بان تكونوا كالاخوان فيما مر ووجه طاعة الله تعالي
في كونكم اخوانا بالتعاضد علي اقامة دينه واظهار شعايره اذ
بدون ائتلاف القلوب لا يتم ذلك كما يفيده قوله تعالي هو الذي
ايدك بنصره وبالمومنين والف بين قلوبهم الاية وعلم ايضا
ان هذا فيه امر باكتساب ما تصير به المسلمون اخوانا علي الاطلاق
من ادا حقوق المسلم علي المسلم كرد السلام وابتدايه وتشميت
العاطس وعيادة المرضي وتشييع الجنايز واجابة الدعوي والنصح
وروي الترمذي تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر وفي
رواية تهادوا وتحابوا والبزار تهادوا فان الهدية تسل السخيمة

وروي

وروي ايضا تصافحوا فانه يذهب الشحنا وتهادوا ويدل علي ان
هذه الذي تقرر هو المراد من ذلك قوله صلي الله عليه وسلم عقبه
علي جهة التاكيد والبيان له والاستنطاق المفهوم منه **المسلم**
اخو المسلم اي لانهما يجمعهما دين واحد ومن ثم قال الله تعالي انما
المومنون اخوة فهم كالاخوة الحقيقية وهي ان يجمع الشخصين ولادة
من صلب او رحم او منهما بل الاخوة الدينية اعظم من الاخوة الحقيقية
لان ثمرة هذه دنيوية وثمرة تلك اخروية وفي الصحيحين
مثل المومنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم مثل الجسد اذا
اشتكي منه عضو تداعي له ساير الجسد بالحمي والسهر وروي
ابو داود المومن مراة المومن المومن اخو المومن يكف عنه ضيعته
ويحوطه من ورايه والترمذي ان احدكم مراة اخيه فان راي به اذي
فليمطه عنه[2] **ولا يخذله** اي لا يترك نصرته المشروعة سيما مع الاحتياج
او الاضطرار اليها لان من حقوق اخوة الاسلام التناصر قال الله
تعالي وتعاونوا علي البر والتقوي وان استنصروكم في الدين فعليكم
النصر وقال صلي الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما اي بان تكفه
عن ظلمه كما في رواية البخاري او مظلوما اي بان تدفع عنه من يظلمه
فالخذلان محرم شديد التحريم دنيويا كان مثل ان يقدر علي دفع
عدو يريد ان يبطش به فلا يدفعه او دينيا مثل ان يقدر علي
نصحه عن غيبته بنحو وعظ فيترك وروي ابو داود ما من امري
مسلم يخذل امرا مسلما في موضع تنتهك فيه حرمته وينتقص
فيه من عرضه الا خذله الله في موضع يحب فيه نصرته واحمد من
اذل عنده مومن فلم ينصره وهو يقدر علي ان ينصره اذله الله
علي روس الخلايق يوم القيامة والبزار من نصر اخاه بالغيب
وهو يستطيع نصره الله في الدنيا والاخرة **ولا يكذبه** بضم اوله
واسكان ثانيه كما ضبطه المصنف اي لا يخبره بامر علي خلاف الواقع

[2] **لا يظلمه** اي لا يدخل عليه ضررا في نفسه او دينه او عرضه او ماله بغير اذن شرعي لان ذلك قطيعة محرمة تنافي اخوة الاسلام بل الظلم حرام حتي للذمي فالمسلم اولي

لغير مصلحة تالف وصيانة نحو نفس او مال لانه لغيرها ذكر غش وخيانة
ومن ثم كان اشد الاشيا ضررا والصدق اشدها نفعا ولهذا علت
مرتبته على مرتبة الايمان لانه الايمان وزيادة قال تعالى يا ايها
الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ولانه يرادف التقوى
بدليل اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون وهي اخص من الايمان
فلذا اردف بهما وبالجملة فقبح الكذب مشهور معلوم لكل ذي لب مستقيم
اذ ترك الفواحش كلها بتركه وفعلها بفعله فموضعه من القبح كموضع
الصدق من الحسن ولذا اجمعوا على تحريمه الا لضرورة او مصلحة
ولا يحقره بفتح اوله بالمهملة والقاف اي لا يستصغر شانه ويضع
من قدره لان الله تعالى لما خلقه لم يحقره بل رفعه وخاطبه
وكلفه فاحتقاره تجاوز لحد الربوبية في الكبريا وهو ذنب عظيم
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم بحسب امرء من الشر الخ وروي
بضم اوله وبالمعجمة والفا اي لا يغدر بعهده ولا ينقض امانه
قال القاضي عياض والصواب المعروف هو الاول وهو الموجود
في غير كتاب مسلم وبؤيده رواية ولا يحتقره ومعنى هذه
الجمل انه من حق الاسلام واخوته ان لا يظلم المسلم اخاه ولا يخذله
ولا يكذبه ولا يحقره وللاسلام حقوق اخر ذكرت في هذا
الحديث وقد جمعت في قوله صلى الله عليه وسلم حتى لا يحب ما يحب
لنفسه تنبيه من قوله فالاحتقار الى قوله بحقوقهم هو زايد
لانك اذا اعتبرته كان مكررا فتامله تجده ساقطا في بعض النسخ
ايضا ٭ فالاحتقار ناشي عن الكبر لخبر مسلم الكبر بطر الحق وغمص
الناس بمعجمة ثم مهملة وفي رواية لاحمد الكبر سفه الحق وازدرا
الناس وفي رواية لا بعد الناس فلا يراهم شيا اي لان المتكبر
ينظر لنفسه بعين الكمال ولغيره بعين النقص فيحتقرهم ويزدريهم
ولا يراهم اهلا لان يقوم بحقوقهم والى تخصيص ذلك بالمسلم المزيد

حرمته

قال فالاحتقار ناشي عن الكبر لخبر مسلم الكبر بطر الحق وغمص الناس
بمعجمة ثم مهملة وفي رواية لاحمد الكبر سفه الحق وازدرا الناس
وفي رواية لا بعد الناس فلا يراهم شيا اي المتكبر ينظر لنفسه بعين
الكمال ولغيره بعين النقص فيحتقرهم ويزدريهم ولا يراهم اهلا
لان يقوم بحقوقهم صح صح

حرمته لا للاختصاص به من كل وجه لان الذمي يشاركه في حرمة ظلمه
وخذلانه ونحو تركه دفع عدوه عنه والكذب عليه واحتقاره
نعم احتقاره من حيث الكفر القايم به جايز قال تعالى ومن يهن
الله فما له من مكرم التقوى وهي اجتناب عذاب الله تعالى بفعل
المامور وترك المحظور هيهنا ويشير الى صدره ثلاث مرات
اي محل مادتها من الخوف الحامل عليها القلب الذي هو عند الصدر
قال تعالى ومن يعظم شعاير الله فانها من تقوى القلوب فلا عبرة
بظواهر الصور ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الى
اجسامكم ولا الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم اي ان الاعمال الظاهرة
لا تحصل بها التقوى وانما تحصل بما يقع في القلب من عظمة الله
وخشيته ومراقبته ثمة ثم لان نظر الله تعالى بمعنى مجازاته
ومحاسبته على ما في القلب من خير وشر دون الصور الظاهرة
اذ الاعتبار فيه ذلك كله بالقلب كما افاده قوله صلى الله عليه وسلم
الا ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد
الجسد كله الا وهي القلب وفي الحديث دليل على ان العقل
في القلب دون الراس ومر ما في ذلك مستوفي ووجه مناسبة
هذا لما قبله الاعلام بان كرم الخلق عند الله انما هو بالتقوى ان
اكرمكم عند الله اتقاكم فرب حقير اكرم عند الله عز وجل من كثير بين
من عظما الدنيا وسبيل صلى الله عليه وسلم من اكرم الناس فقال
اتقاهم لله عز وجل وفي حديث اخر الكرم التقوى وفي الصحيحين
الا اخبركم باهل النار كل عتل جواظ مستكبر وروى احمد اما اهل
الجنة فكل ضعيف مستضعف اشعث ذو طمرين لو اقسم على الله
لابره الحديث وفي الصحيحين تحاجت الجنة والنار فقالت النار
انا اوثرت بالمتكبرين والمتجبرين وقالت الجنة لا يدخلني الا ضعفا
الناس وسقطهم فقال تعالى للجنة انت رحمتي ارحم بك من اشاء

من عبادي وقال للنار انت عذابي اعذب بك من اشا من عبادي وروي
احمد اتحاجت الجنة والنار فقالت النار يا رب يدخلني الجبابرة
والمتكبرون والملوك والاشراف وقالت الجنة يا رب يدخلني الضعفا
والفقرا والمساكين وذكر الحديث وروي البخاري مر رجل علي رسول
الله صلي الله عليه وسلم فقال لرجل عنده جالس ما رايك في هذا قال
رجل من اشراف الناس هذا والله حري ان خطب ان ينكح وان شفع
ان يشفع فسكت صلي الله عليه وسلم ثم مر رجل اخر فقال له رسول الله
صلي الله عليه وسلم ما رايك في هذا الرجل فقال له رسول الله هذا
رجل من فقرا المسلمين هذا حري ان خطب ان لا ينكح وان شفع ان لا
يشفع وان قال انه لا يسمع لقوله فقال صلي الله عليه وسلم هذا
خير من ملي الارض مثل هذا اي بحسب باسكان السين امر من
الشر اي يكفيه منه في اخلاقه ومعاشه ومعاده ان يحقر اخاه
المسلم كرره للتاكيد حرمة المسلم ففيه تحذير اي تحذير من احتقاره
لما مر ان الله تعالي لم يحتقره اذ احسن تقويم خلقه وسخر ما في السموات
والارض كله لاجله ومشاركة غيره له فيه انما هي بطريق التبع وسماه
مسلما ومومنا وعبدا وجعل الانبيا الذين هم افضل المخلوقات من جنسه
فكان احتقاره احتقارا لما عظمه الله تعالي وشرفه وهو من اعظم
الذنوب والجرايم ومن ثم قال صلي الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من في
قلبه مثقال ذرة من كبر رواه مسلم ومنه ان لا يبدا بالسلام
احتقارا له او لا يرده عليه وليس من ذلك نحو تقديم العالم علي
الجاهل والعدل علي الفاسق لانه ليس لذات المسلم بل لوصفه
المذموم حتي لو زال عنه عاد اليه التعظيم والاجلال والاعتنا
به والاحتفال كل مبتدا المسلم فيه رد علي من زعم ان كلا لا تضاف
الا الي نكرة علي المسلم حرام خبره ويبدل منه دمه وماله وعرضه
اي حسبه وهو مفاخره ومفاخر ابيه وقد يراد به النفس كاكرمت
عنه
عنه عرضي اي صنت عنه نفسي وفلان نقي العرض اي بري من ان
يشتم او يعاب وحمله هنا علي المعني الثاني يلزمه تكرار اذ
هو حينيذ مرادف للدم الذي هو عبارة عن النفس وادلة تحريم
هذه الثلاثة المشهورة في الكتاب والسنة واجماع الامة فلا نطيل
بها وجعلها كل المسلم وحقيقته لشدة اضطراره اليها اما الدم فلان
به حياته وما دونه والمال فهو مادة الحياة والعرض به قيام صورته
المعنوية واقتصر عليها لان ما سواها فرع عليها وراجع اليها لانه
اذا قامت الصورة البدنية والمعنوية فلا حاجة الي غير ذلك وقيامها
بتلك الثلاثة لا غير وتكون حرمتها هي الاصل والغالب لم يحتج
الي تقييدها بما اذا لم يعرض ما يبيحها شرعا كالقتل قودا او اخذ
مال المرتد فيا ونحو توبيخ المسلم تعزيرا ونحو ذلك وقوله في رواية
الا بحقها لمزيد الايضاح والبيان واخذ بعض الصحابة نعل اخر
ففزع فقال صلي الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يروع مسلما
كما رواه ابو داود وروي احمد وابو داود والترمذي لا ياخذ
احدكم عصي اخيه لاعبا جادا اي لا ياخذ متاعه ليغيظه
لانه حينيذ وان كان لاعبا في مذهب السرقة فهو جاد في ادخال
الاذي والروع عليه وفي الصحيحين وغيرهما لا يتناجي اثنان
دون الثالث فانه يحزنه وفي رواية فان ذلك يوذي المومن
والله يكره اذي المومن وروي احمد لا تؤذوا عباد الله ولا تعيروهم
ولا تطلبوا عوراتهم فانه من طلب عورة اخيه المسلم طلب
الله عز وجل عورته حتي يفضحه في بيته رواه مسلم وهو حديث
كثير الفوايد وعظيم العوايد مشير الي جل المباني والمقاصد بل هو
عند تامل معناه وفهم مغزاه حاو لجميع احكام الاسلام منطوقا
ومفهوما ومشتمل علي جميع الاداب ايجابا وتخفيفا وقول ابن
المديني في بعض رواته مجهول غير مسلم او اراد انه مجهول الاسم

فانه لا يعرف الا بكنيته ومن ثم وهم فيه الثوري ورواه الترمذي بلفظ
المسلم اخو المسلم لا يخونه ولا يكذبه ولا يخذله كل المسلم علي المسلم
حرام عرضه وماله ودمه التقوي ههنا بحسب امرء من الشر
ان يحقر اخاه المسلم وخرجاه في الصحيحين بلفظ لا تحاسدوا
ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا
وله طرق اخري كثيرة والله اعلم الحديث السادس
والثلاثون عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله
عليه وسلم قال من نفس اي ازال وفرج من تنفيس الخناق اي
ارخايه حتي ياخذ له نفسا عن مومن او ثر لمزيد شرفه وحرمته
والثواب فيما يفعل معه من الاحسان والا فالذمي كذلك هنا
وفيما ياتي من حيث اصل الثواب للخبر السابق ان الله كتب الاحسان
علي كل شي وخبر في كل كبد حرا اجر ويلي الذمي المستامن ثم الحربي
فالثواب في كل اضعف مما قبله لانه تابع لمزيد الشرف والاحترام
كربة هي ما اهم النفس وغم القلب كانها مشتقة من كرب التي للمقاربة
لان الكربة تقارب ان تزهق النفس فكانها لشدة غمها عطلت
مجال التنفس منه وبه يعلم حكمة ايثار نفس علي رديفه من ازال
او فرج قال بعضهم التفريج اعظم من التنفيس لانه ازالتها بالكلية
فجزا التنفيس التنفيس وجزا التفريج التفريج ومن ثم جمع بينهما
في رواية الطبراني من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب
يوم القيامة وفي رواية للطبراني نفس الله عنه كربه يوم القيمة
ومن ستر علي مومن عورته ستر الله عورته ومن فرج عن مومن
كربة فرج الله عنه كربته فعلم عظيم فضل قضا حوائج المسلمين
ونفعهم بما تيسر من علم او مال او جاه او اشارة او نصح او دلالة
علي خير او اعانة بنفسه او سفارته ووساطته وشفاعته
او دعائه له بظهر الغيب ومما يعلمك بعظيم الفضل في هذا وما بعده

ان الخلق

ان الخلق عيال الله وتنفيس الكرب احسان اليهم والعادة ان السيد
والمالك يحب الاحسان لعياله وحاشيته وفي الاثر الخلق عيال الله
واحبهم الي الله ارفقهم لعياله وعبر هنا بمومن علي ما في اكثر النسخ وفيما
ياتي بمسلم اما للتفنن او لان الكربة تتعلق بالباطن كما علم مما مر
في تفسيرها فناسب الايمان المتعلق به ايضا والستر يتعلق بالظاهر
غالبا فناسب الاسلام المتعلق به وخص الجزا هنا بكرب يوم القيامة
وعمم في الستر الاتي لان الدنيا لما كانت محل العورات والمعاصي والعار
فيها اكثر منه في الكرب الدنيوية احتيج الي الستر فيهما فذكرا ثم
وايضا فالدنيا وان كانت محلا للكرب لكن لا نسبة لكربها الي كرب الاخرة
حتي تذكر معها فاقتصر هنا عليها نعم من اعظم كرب الدنيا الاعسار بل
هو اعظمها فلذلك الحق بالستر فلم يخص جزاوه بالاخرة بل عم
في الدنيا ايضا وايضا فالكرب الشديد العظيمة وليس كل احد
يحصل له ذلك في الدنيا بخلاف الاعسار بل هو اعظمها والعورات
المحتاجة للستر فان احدا لا يكاد ان يخلوا في الدنيا منها ولو بتعسر
بعض الحاجة المهمة قيل ولان كرب الدنيا بالنسبة الي كرب الاخرة
كلا شي فادخر الله تعالي جزا تنفيس الكرب عنده لينفس به
كرب الاخرة ولو لم يكن منها الا دنو الشمس من روس الخلايق والجام
العرق لهم ففي الصحيحين تعرق الناس يوم القيامة حتي يذهب
عرقهم في الارض سبعين ذراعا وقال باعا وانه ليبلغ الي افواه
الناس والي اذانهم وروي مسلم ايضا تدنوا الشمس من العباد
حتي تكون قدر ميل او ميلين فتصهرهم الشمس فيكونون في العرق
بقدر اعمالهم فمنهم من ياخذه الي عقبيه ومنهم من ياخذه الي ركبتيه
ومنهم من ياخذه الي حقويه ومنهم من يلجمه الجاما ومن يسر علي معسر
بابرا او هبة او صدقة او نظرة الي ميسرة بنفسه او واسطته ويصح
شموله لا قناة العاصي في صنايعه وقع فيها بما يخلصه منها لانه معسر

بالنسبة للعالم بستر الله عليه اموره ومطالبه في الدنيا والاخرة فيه
عظيم فضل التيسير علي معسر والاحاديث فيه كثيرة منها خبر مسلم من سره
ان ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر او يضع عنه
وخبره ايضا من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله في ظله يوم لا ظل
الا ظله وخبر احمد من اراد ان تستجاب دعوته وتكشف كربته فليفرج
عن معسر ومن ستر مسلما من ذوي الهيات ونحوهم ممن لم يعرف باذي
او فساد بان علم منه وقوع معصية فيما مضي فلم يخبر بها حاكما او غيره
وهذا للندب اذ لو لم يستره بان رفعه لحاكم لم ياثم اجماعا بل ارتكب
خلاف الاولي او مكروها وخبر برفعه لحاكم كشفها او هتكها بالتحدث
بها وهذه غيبة محرمة شديدة الاثم والوزر قال تعالي ان الذين
يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم في
الدنيا والاخرة ومن ثم يندب لمن جاء تايبا نادم واقر بحد
ولم يفسره ان لا يستفسره بل يامره بستر نفسه كما امر
صلي الله عليه وسلم ماعزا والغامدية وكما لم يستفسر
من قال له اصبت حدا فاقمه علي وكذا يندب لمن ظهرت
له جريمة ولم تبلغ الامام ان يشفع له حتي لا تصل اليه لقوله صلي
الله عليه وسلم اقيلوا ذوي الهيات عثراتهم خرجه ابو داود
والنسائي ومن ثم قال اصحابنا لا يعزر ذو الهيبة علي هفوة او زلة
صدرت منه والمراد بستر المسلم ستر عورته الحسية او المعنوية
باعانته علي ستر دينه كان يكون محتاجا لنكاح فيتوصل له في التزوج
او للتكسب فيتوصل له الي بضاعة يتجر فيها او بنحو ذلك وفي
رواية للطبراني ومن ستر علي مومن عورته ستر الله عورته
ستره الله في الدنيا والاخرة بان لا يعاقبه
علي ما فرط منه لما مر ولان الله حيي كريم ستير وستر العورة من الحيا
والكرم ففيه التخلق بخلق الله تعالي والله يحب التخلق باخلاقه

واخرج

واخرج ابن ماجه من ستر عورة اخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة
ومن كشف عورة اخيه المسلم كشف الله عورته حتي يفضحه بها في
بيته واخرج احمد وابو داود والترمذي يا معشر من امن بلسانه
ولم يدخل الايمان في قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم
فان من تتبع عوراتهم تتبع الله عورته ومن تتبع عورته
يفضحه في بيته وخرج علي المعني الاول نحو ذوي الهيات
المعروف بالاذي والفساد فيندب بل قد يجب ان لا يستر عليه بل
يظهر حاله للناس حتي يتوقوه او يرفعه لولا الامر حتي يقيم عليه
واجبه من حد او تعزير ما لم يخش مفسدة لان الستر عليه يطمعه
في مزيد الاذي والفساد دو وقوعها فيما مضي معصية راه عليها
وهو بعد متلبس بها فتلزمه المبادرة بمنعه منها منها بنفسه
ان قدر والا فليرفعه للحاكم كما مر ما لم يترتب عليه مفسدة والكلام
في غير نحو الرواة والشهود والامنا علي نحو صدقة او وقف او يتيم
فيجب بالاجماع جرحهم علي من علم قادحا فيهم وليس هذا من الغيبة
المحرمة بل من النصيحة الواجبة وكذا لا تحرم غيبة المتجاهر بفسقه
وهو المعلن به الذي لا يبالي بما ارتكب من انواعه ولا بما يقال له وهذا
لا ينبغي له ان يشفع له بل يترك حتي يحد كما نص عليه مالك رضي الله
تعالي عنه وانما كره احمد رفع الفساق الي السلطان بكل حال لانهم
غالبا لا يقيمون الحد وان اقاموه تجاوزوا فيه ولهذا قال ان علمت
انه يقيم الحد فارفعه ثم ذكر انهم ضربوا رجلا فمات يعني لم يكن
قتله جايزا والله في عون العبد ما كان العبد اي مدة دوام
كونه في عون اخيه بقلبه او بدنه او ماله او غيرها قيل وهذا
اجمال لا يسع بيانه الطروس فانه مطلق في ساير الاحوال والازمان
ومنه ان العبد اذا عزم علي معاونة اخيه ينبغي له ان لا يجبن عن
انفاذ قوله وصدق بالحق ايمانا بان الله تعالي في عونه وتامل دوام

هذه الاعانة فانه صلى الله عليه وسلم لم يقيدها بحالة خاصة بل اخبر بانها
دايمة بدوام كون العبد في عون اخيه وروى احمد من كان في حاجة اخيه
كان الله في حاجته والطبراني افضل الاعمال ادخال السرور على المومن
كسوته عورته او اشبعت جوعته او قضيت له حاجته وورد من سعى
في حاجة اخيه المسلم فقضيت له اولم تقض غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر وكتبت له براتان براة من النار وبراة من النفاق وامر
الحسن ثابت البناني بالمشي في حاجة فقال انا معتكف فقال له
يا اعمش اما تعلم ان مشيك في حاجة اخيك المسلم خير لك من حجة
بعد حجة وروى احمد ان خبابا بن الارت خرج في سرية فكان صلى
الله عليه وسلم يحلب عنز العياله فتمتلا الجفنة حتى تفيض زبادة
على حلابها فلما قدم وحلبها عاد الى ما كان وكان ابو بكر رضى الله عنه
يحلب للحي اغنامهم فلما استخلف قيل الان لا يحلبها فقال بلى وانى
لارجوا ان لا يغيرني ما دخلت فيه عن شي كنت افعله وذلك لان
العرب كانوا يستقبحون حلب النساء بل روى خبر لا تسقوني حلب
امراة وكان عمر رضى الله تعالى عنه يتعاهد الارامل فيستقي لهن الما
بالليل وراه طلحة داخلا بيت امراة ليلا فدخل لها نهارا فاذا
هي عجوز عميا مقعدة فقال ما يصنع هذا الرجل عندك فقالت له منذ
كذا يتعاهدني بما يقوم بي من البر وما يصلح لي شاني ويخرج عني
الاذى ونعم يبني فقال طلحة لنفسه ثكلتك امك يا طلحة اعثرات
عمر تتبع فبدلا من التطرف لان الرجل ونحوها **ومن سلك طريقا**
تطرقه وتطلبه وتسعى فيه ويصح ان يراد به هنا ما يشمل طرقه
المعنوية كحفظه ومذاكرته ومطالعته وتفهمه وكل ما يتوصل به
اليه **يلتمس** اي يطلب **فيه** اي في غايته او سببه او فيه حقيقة
لكنه تادرجد اخلا بجمل الحديث عليه **علما** شرعيا او الة له قاصدا به
وجه الله تعالى قيل وهذا وان اشترط في كل عبادة لكن عادة العلما

تقييد

تقييد هذه المسيلة به لان بعض الناس قد يتساهل فيه ويغفل عنه
انتهى وكانه يريد ان تطرق الريا للعلم اكثر من تطرقه لساير العبادات
فاحتيج للتنبيه فيه على الاخلاص للاعتنا بشانه ومن الالة الشرعي
من تفسير وحديث وفقه المنطق الذي بايدي الناس اليوم فانه
علم مفيد لا محذور فيه بوجه وانما المحذور فيما كان يخلط به قبل
من الفلسفيات المنابذة للشرايع ولانه نحو المعاني كما ان النحو
منطق الالفاظ ولانه كالعربية في انه من مواد اصول الفقه ولان
الحكم الشرعي لا بد من تصوره والتصديق به اثباتا اونفيا والمنطق
هو المرصد لبيان احكام التصور والتصديق فوجب كونه علما شرعيا
ان هو ما صدر عن الشرع او توقف عليه العلم الصادر عن الشرع
توقف وجود كعلم الكلام او توقف كمال كعلم العربية والمنطق وهذا
هو موجبه مدح الغزالي له وقوله لا ثقة بفقه من لم يتمنطق
اى لا تكون قواعد المنطق مركوزة فيه بالطبع في ذهنه كالمجتهدين
في العصر الاول او بالتعلم وممن اثنى عليه ايضا الفخر الرازى والسيف
الامدى وابن الحاجب وشراح كتابه وغيرهم من الايمة وقول ابن
الصلاح وغيره بتحريمه محمول على ما كان في زمنهما من المخلوط
بالفلسفة وفرعها من الالهي والطبيعي والرياضي على ان الحليمي
وغيره صرحوا بجواز تعلم هذه ليرد على اهلها ويدفع شرهم
عن الشريعة فيكون من باب اعداد العدة **سهل الله له طريقا
الى الجنة** اي ان طلبه وتحصيله يرشد الى طلب الهداية والطاعة
الموصلة الى الجنة وذلك ليس الا بتسهيله تعالى والا فبدون لطفه
وتوفيقه لا ينفع علم ولا غيره او انه يجازي على طلبه وتحصيله بتسهيل
دخول الجنة بان لا يرى من مشاق الموقف ما يراه غيره وهذا اقرب لظاهر
الحديث واستفيد منه مع ما قبله ومع قوله تعالى جزا وفاقا ان الجزا
يكون من جنس العمل ثوابا وعقابا كالتنفيس بالتنفيس والتيسير

بالتيسير والسنة بالسنة والعون بالعون والطريق بالطريق ونظاير ذلك
كثيرة في احكام الدنيا والاخرة وكان تناسي ذلك قطع فرج الزاني اذ
هو محل الجناية لكن لما كان آلة للتناسل الحافظ للنوع كانت مراعاة
بقايه اصلح وهذا يؤذن بعظم فضل السعي في طلب العلم ويلزم منه
عظيم فضل الاشتغال به ولا بد له اكثر من ان تحصروا واظهر من ان تنشر
ثم المراد بتسهيل تلك الطريق تسهيل العلم الذي طلبه وتيسيره عليه
بان العلم طريق توصل الى الجنة او تسهيل الانتفاع به والعمل بمقتضاه
فيكون سببا لهدايته ودخول الجنة وتسهيل علوم اخر توصله للجنة
ومنه من عمل بما علم اورثه الله علم ما لم يعلم او تسهيل طريق الجنة
الحسي يوم القيامة وهو الصراط وما قبله وما بعده من الاهوال
فان العلم يدل على الله تعالى من اقرب الطرق اليه فمن سلك طريقه
ولم يعرج عنه وصل الى الله تعالى والى الجنة من اقرب الطرق واسهلها
فسهلت عليه الطرق الموصلة الى الجنة في الدنيا والاخرة اذ لا طريق
لمعرفته ورضاه الا بالعلم النافع وهو العلم بالله تعالى واسمايه وصفاته
وافعاله المقتضية لخشيته واجلاله ومحبته ورجايه وهذا اول
علم يرفع كما قاله عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه وبعده
يبقى علم اللسان حجة فيتهاون الناس به حتى حملته ثم يذهب
هذا لكن بذهاب حملته كما في حديث الصحيحين ولا يبقى الا القران
في المصاحف لا يعلم الناس منه شيا ثم يرفع ثم تقوم الساعة على شرار
الناس وليس منهم من يقول الله الله وما اجتمع قوم هم الرجال
فقط او مع النسا على ما مر فيه من الخلاف وعلى كلا القولين
فالظاهر ان المراد هنا الثاني لما استقر من اشتراك الفريقين
في التكليف فيحصل لهن الجزا الاتي باجتماعهن لا بحضرة اجانب
لذكر او تلاوة ويصح ان يراد الاول لان هذا الاجتماع بالهيئة
الاتية في المسجد بنا على ان ذكره في الحديث للتقييد لكن التحقيق

خلافه

خلافه لا يشرع للنسا وحكمة التنكير هنا افادة حصول الثواب لكل قوم
اجتمعوا كذلك من غير اشتراط وصف خاص فيهم كزهد او صلاح او علم
في بيت من بيوت الله اي مسجد والحق به نحو رباط ومدرسة
لاطلاق الاجتماع في حديث اخر فتناول ساير المواضع وحينيذ فا
لتقييد بالمسجد للغالب سيما في ذلك الزمان فلا يعمل بمفهومه يتلون
كتاب الله ويتدارسونه بينهم فيه فضيلة الاجتماع على تلاوة
القران والذكر في المسجد وهو مذهب الجمهور ويدل له خبر
الصحيحين ان لله ملايكة يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر
فاذا وجدوا قوما يذكرون الله عز وجل تنادوا هلموا الى حاجتكم
قال فيحفونهم باجنحتهم الى السما الدنيا الحديث بطوله وفي اخره
فيقول الله تعالى لملايكته اشهدكم اني قد غفرت لهم فيقول
ملك من الملايكة فيهم فلان ليس منهم انما جا لحاجة فيقول هم
الجلسا لا يشقى بهم جليسهم وخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم خرج
على حلقة من اصحابه فقال ما يجلسكم قالوا جلسنا نذكر الله عز وجل
ونحمده لما هدانا للاسلام ومن علينا به فقال آلله ما اجلسكم الا ذلك
قالوا آلله ما اجلسنا الا ذلك فقال اما اني لم استحلفكم تهمة لكم اتاني
جبريل عليه السلام والصلاة فاخبرني ان الله يباهي بكم الملايكة
وخبر الحاكم عن سلمان انه كان في عصابة يذكرون الله فمر بهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما كنتم تقولون فاني رايت الرحمة
تنزل عليكم فاردت ان اشارككم فيها وخبر البزار ان لله سيارة من
الملايكة يطلبون حلق الذكر فاذا اتوا عليهم حفوا بهم الحديث
وفيه فيقولون ربنا اتينا على عباد من عبادك يعظمون آلايك ويتلون
كتابك ويصلون على نبيك ويسألونك لاخرتك ودنياهم فيقول تبارك
وتعالى غشوهم برحمتي وخبر ما من قوم صلوا صلاة الغداة ثم قعدوا
في مصلاهم يتعاطون كتاب الله ويتدارسونه الا وكل الله بهم ملايكته

يستغفرون لهم حتى يخوضوا في حديث غيره وهو حديث وان كان في سنده
ضعف يعمل به في الفضايل وذكر حرب الكرماني انه راى اهل دمشق
وحمص ومكة والبصرة يجتمعون فيقرا احدهم عشرا يات والناس
ينصتون ثم يقرا اخر عشرا يات حتى يفرغوا وقول مالك بكراهته
تاوله بعض اصحابه بما اذا كان كل يقرا او يذكر لنفسه على انفراده
وحمل الحديث عليه وفيه بعد اذ لا احتمال مع حينيذ فنفي حمل الحديث
عليه استنباط معنى من النص يعود عليه بالبطلان وهو ممتنع وفي
رواية ما جلس قوم يذكرون الله تعالى وهي تعم كل ذكر خلافا لمن زعم
ان المراد هنا ما ينصرف الى الحمد والثنا ويصح على بعد حمل الحديث
على القران وتعليمه ولا خلاف في ندبه واخرج البخاري خيركم من تعلم
القران وعلمه وقد كان صلى الله عليه وسلم احيانا يامر من يقرا القران
في المسجد ليسمع قراته وكان عمر يامر من يقراه عليه وعلى اصحابه
وهو يسمعون الا نزلت عليهم السكينة فعيلة من السكون للمبالغة
والمراد بها هنا الوقار والطمانينة الا بذكر الله تطمئن القلوب اي تسكن
وترضى بجميع اقضية الحق كما ياتي لا ضد الحركة وفي حديث مرسل
انه صلى الله عليه وسلم كان في مجلس فرفع بصره الى السما ثم طاطا
بصره ثم رفعه فسيل عن ذلك فقال ان هولا القوم كانوا يذكرون
الله تعالى يعني اهل مجلس امامه فنزلت عليهم السكينة تحملها الملايكة
كالقبة فلما دنت منهم تكلم رجل منهم بباطل فرفعت عنهم وصح ارادة
هذا بالسكينة هنا وهي في قوله تعالى فيه سكينة من ربكم اما ريح
لها وجه انسان او راسان او راس هرة وجناحان وذنب او طست
من ذهب او روح من روح الله يبين لهم ما يختلفون فيه واختيار
القاضي عياض انها هنا الرحمة مردود لعطفها عليها المقتضي للمغايرة
وغشيتهم الرحمة اي شملتهم من كل جهة لاستغنا بها ذنوبكم اذ الغشيان
لغة انما يستعمل فيما يشمل المغشي من جميع اجزايه وجوانبه فتجوز به

عما ذكر

عما ذكره مبالغة فيه ومن تفسيرها انها ارادة التفضل والانعام او الانعام
نفسه والمراد هنا الاثر المترتب عليه اذ هو الذي يوصف بالغشيان
فهي احسان نشا عن احسان الذاكر بذكره هل جزا الاحسان الا الا
حسان وهذا الغشيان في حالة الذاكر سببه لتنزل تلك السكينة
من الله على الذاكرين فلا يتزحزحون لطارق من طوارق الدنيا
لعلمهم باحاطة قدرة مذكورهم له فسكنوا واطمانت قلوبهم
بموعود الاجر لقوة رجايهم بحصوله لما وفقوا الى الاشتغال
بالله عن كل ما سواه وحفتهم الملايكة اي احاطت بهم ملايكة الرحمة
والبركة الى السما الدنيا كما في رواية الصحيحين وفي رواية لاحمد على بعضهم
على بعض حتى يبلغوا العرش كل ذلك لاستماع الذكر تعظيما للمذكور
واعظاما للذاكر على غاية من القرب والملاصقة بهم بحيث لم يدعوا
للشيطان فرجة يتوصل اليها للذاكرين واخرج الخلال ان لله ملايكة
يسيحون بين السما والارض يلتمسون الذكر فاذا سمعوا قوما يذكرون
الله عز وجل قالوا زيدوا زادكم الله فينشرون اجنحتهم حولهم
حتى يصعد كلامهم الى العرش وذكرهم الله اي اثنى عليهم او اثابهم
كما ذكر في كتابه والاول هو المتبادر وقال تعالى فاذكروني اذكركم فيمن
عنده من الانبيا وكرام الملايكة لقوله تعالى في الحديث القدسي
من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملا ذكرته
في ملا خير منه فالعندية هنا عندية تشرف ومكانة لا عندية
مكان لاستحالتها عليه تعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا
كبيرا ونظير هذا الخبر في افادة ان للذاكرين هذه الاربعة خبر مسلم
ايضا ان لاهل ذكر الله اربعا تنزل عليهم السكينة وتغشاهم الرحمة
وتحف بهم الملايكة ويذكرهم الرب فيمن عنده ومن بطا من البطو نقيض
السرعة اي من قصر به عمله حتى اخره عن رتبة الكمال لفقد بعض
شروط الصحة او الكمال منه لم يسرع به نسبه اي لم يلحقه برتبة

اصحابه الاعمال الكاملة لان المسارعة الى السعادة انما هي بالاعمال لا
بالاجسام

وما الفخر بالعظم الرميم وانما فخار الذي يبغي الفخار بنفسه

وقال ابن مسعود يامر الله بالصراط فيضرب على جهنم فيمر الناس
على قدر اعمالهم زمرًا زمرًا اوايلهم كلمح البرق ثم كمر الريح ثم كمر الطير
حتى يمر الرجل سعيا وحتى يمر الرجل مشيا وحتى يمر اخرهم يتلبط
على بطنه فيقول يا رب لما ابطات بي فيقول اني لم ابطا بك وانما
ابطا بك عملك وفي الصحيحين لما نزل وانذر عشيرتك الاقربين قال صلى
الله عليه وسلم يا معشر قريش يا بني عبد المطلب يا عباس يا صفية
عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فاطمة بنت محمد اشتروا
انفسكم من الله لا اغني عنكم شيا وفي رواية ان اوليايي منكم المتقون
لا ياتوني الناس بالاعمال وتاتوني بالدنيا تحملونها على رقابكم
واخرج ابن ابي الدنيا ان اوليايي المتقون يوم القيامة وان كان نسب
اقرب من نسب ياتي الناس بالاعمال وتاتون بالدنيا تحملونها على
رقابكم تقولون يا محمد يا محمد فاقول هكذا واعرض من عطفيه
والبزار والحاكم واحمد ولفظه ان اولى الناس بي المتقون من كانوا وان
الطبراني ان اهل بيتي هولا يرون انهم اولى الناس بي وليس
كذلك ان اوليايي منكم المتقون من كانوا وحيث كانوا ويشهد لذلك
كله خبر الصحيحين ان ال بني فلان ليسوا لي باوليا وانما وليي الله
وصالح المومنين فليحذر كل عامل غاية الحذر من ان يتكل على شرف
نفسه وفضيلة ابايه ويقصر في العمل فان ذلك يورثه غاية النقص
والانحطاط عن مراتبهم ونهاية الحسرة والندامة على التخلف عن
كمالهم ومن ثم كان التفاخر بالابا من اخلاق الجاهلية قال تعالى
فلا انساب بينهم يوميذ ولا يتسالون وقال صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى قد اذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالابا الناس

رجلان

رجلان بر تقي كريم على الله عز وجل وفاجر شقي هين على الله عز وجل
كلهم بنو ادم وخلق الله ادم من تراب وقال ايتوني باعمالكم ولا تاتوني
بانسابكم وقال لمن تعلم الانساب علم لا ينفع وجهالة لا تضر وقال عمر رضي
الله تعالى عنه تعلموا من انسابكم ما تصلون به ارحامكم على ان في التفاخر
بالابا غاية العداوة اذ كل يظهر مثالب الاخر فيودي الى الهرج والفساد
رواه مسلم بهذا اللفظ واعترض عليه في سنده بما هو مردود غير
مقبول وهو حديث عظيم جليل جامع لانواع العلوم والاداب والفضايل
والاحكام والفوايد وفيه اشارات الى ان الجزا من جنس العمل والنصوص
في ذلك كثيرة نحو انما يرحم الله من عباده الرحما واخرج الترمذي ايما
مومن اطعم مومنا على جوع اطعمه الله يوم القيامة من ثمار الجنة
وايما مومن سقى مومنا على ظما سقاه الله يوم القيامة من الرحيق المختوم
وايما مومن كسا مومنا على عري كساه الله من خضر الجنة الحديث
السابع والثلاثون عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه ظاهره انه من الاحاديث
القدسية وان الله تعالى تكلم بجميع ما فيه قيل وليس المراد ذلك انما
المراد فيما يرويه عن فضل ربه او حكمه او نحو ذلك انتهى والجزم بذلك
النفي فيه نظر لان كلا الامرين محتمل بل الاول اقرب الى السياق والى
الاصطلاح الذي قدمناه في قول المصنف في الحديث السابق فيما
يرويه عن ربه ثم رايت في بعض طرق هذا الحديث في الصحيحين
ما هو صريح في الاول وهو يقول الله عز وجل اذا اراد عبدي ان يعمل
سيية فلا تكتبوها عليه حتى يعملها فان عملها فاكتبوها بمثلها وان
تركها من اجلي فاكتبوها له حسنة وان عملها فاكتبوها له بعشرة امثالها
واذا تحدث بان يعمل سيية فانا اغفرها له ما لم يعملها فاذا عملها فانا اكتبها
له بمثلها تبارك اي تعاظم وتعالى اي تنزه عن كل ما لا يليق بعليا كماله الا
قدس قال ان الله تعالى كتب الحسنات والسيات اي امر الحفظة بكتابتها

اوكتبها في علمه علي وفق الواقع منها او قدر مبالغ تضعيفها ثم بين اي الله
تعالي وجعل الضمير له صلي الله عليه وسلم مبني علي ما مر ان المراد بحكي ربه
عن حكمه او فضله ومن بما فيه ذلك للكتبة من الملايكة حتي عرفوه واتفقوا
به عن ان يستفسروه في كل وقت كيف يكتبونه لانه تعالي شرع لهم ما يعملون
بحسبه وبالغ في رحمة هذه الامة حيث اخلف عليها قصر اعمارها بتضعيف
اعمالها فمن هم بحسنة اي ارادها وترجح عنده فعلها فعلم منه بالاولي
حكم العزم وهو الجزم بفعلها والتصميم عليه فلم يعملها كتبها الله عنده
هذه عندية شرف ومكانة لتنزهه تعالي عن عندية المكان حسنة لان
الهم بالحسنة سبب الي عملها وسبب الخير خير فالهم بها خير وفي رواية
لمسلم اذا تحدث عبدي بان يعمل حسنة فانا اكتبها له حسنة فظاهره ان
المراد بالتحدث الهم ويؤيده الخبر الاخر من هم بحسنة فلم يعملها فعلم
الله انه قد اشعرها قلبه وحرص عليها كتب الله له حسنة فالحرص عليه
مستلزم للعزم الذي هو ترجح الوقوع كامر ومخرج للخطرة التي تخطر
ثم تنفسخ من غير عزم ولا تصميم فاستفيد من ذكر الحسنة هنا والمضاعفة
بمن عمل دون من نوي فهما في الاصل سوا وان اختص العامل بالتضعيف
وعلي هذا يحمل حديث احمد والترمذي وابن ماجة انما الدنيا لاربعة
نفر عبد رزقه الله مالا وعلما فهو يتقي فيه ربه ويصل به رحمه ويعلم الله
فيه حقا فهذا بافضل المنازل وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا
فهو صادق النية فيقول لو ان لي مالا فعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته
فاجرهما سوا وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما فهو يخبط في ماله
بغير علم لا يتقي فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم لله حقا فيه فهذا
بأخبث المنازل وعبد لم يرزقه مالا ولا علما فهو يقول لو ان لي مالا
لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فوزرهما سوا كاملة ذكره ليلا يظن ان كونها
بمجرد هم ينقص ثوابها وان هم بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات
لانه اخرجها من الهم الي ديوان العمل وكتب له بالهم حسنة ثم ضوعفت

فصارت

فصارت عشرا وهذا التضعيف ملازم لكل حسنة كما دل عليه قوله تعالي
من جا بالحسنة فله عشر امثالها ثم ضوعفت لمن شا الله والله يضاعف
لمن يشا مضاعفة اخري الي سبعماية ضعف علي حسب ما اقترن بها من
اخلاص النية وايقاعها في محالها التي هي بها اولي واحري قال بعضهم وحكمة
ذلك ان العرب كانوا ينتهون في التكثير من عدد الاحاد الي سبعة حتي اذا
انتهوا بالثمانية عطفوها بالواو اشارة الي الخروج من عدد القلة الي عدد
الكثرة كما في قوله تعالي التايبون العابدون الاية عطف فيها الناهون
بالواو لمجاوزته السبعة وكذا وثامنهم وفي فتحت ابوابها لانها ثمانية
فاذا ضربت السبعة في عشرة ثم الحاصل وهو سبعون في عشرة كانت
سبعماية وفي رواية الصحيحين ايضا بعدها الي سبعماية ضعف الا الصيام
فانه لي وانا اجزي به وفيها دليل علي ان الصوم لا يعلم قدر مضاعفة ثوابه
الا الله تعالي لانه افضل انواع الصبر وانما يوفي الصابرون اجرهم بغير
حساب الي اضعاف كثيرة قيل يعلم منه ان قوله تعالي والله يضاعف لمن
يشا اي سبعماية ضعف انتهي وفيه نظر لانه يلزم عليه ان التضعيف
للسبعماية واقع لكل احد فيبقي في من جا بالحسنة فله عشر امثالها الا ان
يقال ان التضعيف للسبعماية تفضل ثاني بعد التفضل الاول بالتضعيف
الي عشرة نظير ما قيل في خبر صلاة الجماعة تعدل صلاة الفذ بخمس وعشرين
وفي رواية بسبع وعشرين ثم رايت المصنف جزم بما ذكرته اولا لان
التضعيف للعشرة لا بد منه بفضل الله ورحمته ووعده الذي لا
يخلفه والتضعيف لسبعماية فاكثر انما يحصل لبعض الناس علي حسب
مشيته تعالي قال بعضهم وكثيرة هذه وان كانت نكرة الا انها تشمل
من المعرفة فيقتضي هذا ان يحسب توجيه الكثرة علي اكثر ما يمكن
وبيانه انه من تصدق بحبة بر مثلا تحسب له في فضل الله تعالي انه لو
بذرها في ازكي الارض مع غاية الري والتعهد ثم حصدت وبذر حاصلها
في ازكي ارض كذلك وهكذا الي يوم القيامة جاءت تلك الحبة كامثال

الجبال الرواسي وكذا يقال في مثقال الحبة من نقد فيقدر انه اشترى بها
ازرع شي وبيع في انفق سوق وهكذا الي يوم القيامة حاب تلك القدرة
بقدر الدنيا وهكذا جميع اعمال البر ومن الفضل المضاعفة بالتحويل كمن
تصدق علي فقير بدرهم فتصدق به الفقير علي ثالث وهو علي رابع وهكذا
فيحسب للاول عن ذلك الدرهم عشرة ولمثل اجر الثاني لان من سن
سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها واجر الثاني عشرة
مكان للاول مثلها وهي عشرة دراهم وكل درهم بعشرة فيكون
له مائة فاذا تصدق الثاني صار له مائة لما تقدر في الاول وصار
مائة الاول الفا بنظير ما تقرر ايضا فاذا تصدق به الثالث صار له
مائة وللثاني الفا وللاول عشرة الاف فاذا تصدق به الرابع صار مائة
وللثالث الفا وللثاني عشرة الاف وللاول مائة الف وهكذا الي ما لا
يعلم قدره الا الله تعالي ومن الفضل ايضا انه تعالي اذا حاسب من له
حسنات متفاوتة القدر جازاه بسمو ارفعها كلا اله الا الله وحده
لا شريك له الخ اذا قيلت في سوق مع رفع الصوت فان فيها الف الف
حسنة ومحي الف الف سيئة مع بناء بيت في الجنة لما يقابلها كما ورد فاذا
كانت في حسنات عبد جوزي علي سائر حسناته بسموها كما قال تعالي
ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون وهذا بحسب مقدار ما يوفقنا
والا ففضل الله تعالي لا يمكن احد ان يحصره انتهي واخرج ابن حبان
في صحيحه لما نزل قوله تعالي مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله
كمثل حبة انبتت سبع سنابل قال صلي الله عليه وسلم رب زد امتي فنزل
من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة فقال
رب زد امتي فنزل انما يوفي الصابرون اجرهم بغير حساب واحمد ان
الله ليضاعف الحسنة الفي الف حسنة ثم تلا ابو هريرة روايه وان
تك حسنة يضاعفها ويوت من لدنه اجرا عظيما وقال اذا قال الله
اجرا عظيما فمن يقدر قدره وابن ابي حاتم ثم من ارسل نفقة في سبيل الله

واقام

واقام في بيته فله بكل درهم سبعمائة درهم ومن غزا بنفسه في سبيل الله
فله بكل درهم سبعة الاف درهم وابو داود ان الصلاة والصيام والذكر
يضاعف علي النفقة في سبيل الله سبعمائة ضعف والترمذي من دخل
في السوق فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت بيده الخير وهو علي كل شي قدير كتب له الف الف حسنة
ومحي عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة وفي سنده ضعف
وفي حديث ضعيف ايضا من قال سبحان الله كتب له مائة الف حسنة
واربعة وعشرون الف حسنة وان هم بسيئة فلم يعملها بان ترك عملها
او التلفظ بها لوجه الله تعالي كما في الرواية التي قدمتها لا لنحو حياء او خوف
ذي شوكة او عجز او بال قيل يا ثم حينئذ لان تقديم خوف المخلوق
علي خوف الله تعالي محرم وكذا الرياء وذكر جماعة ان من سعي في معصية
ما امكنه ثم حال بينه وبينها قدر كتبت عليه كتبها الله عنده حسنة
لان رجوعه عن العزم عليها خير اي خير يجوزي في مقابلته بحسنة واكدت
بقوله كاملة اشارة الي ان نظير ما مر في كاملة فالهم بالحسنة لا يقال نظير
ما مر ثم الهم بالحسنة يكتب فيه حسنة ان يكون الهم بالسيئة يكتب
فيه سيئة لان الهم بالشيء من اعمال القلب لانا نقول قد تقرر ان الكف
عنها خير اي خير وهو متاخر عن ذلك الهم فكان ناسخا له لان الحسنات
يذهبن السيئات وقد جاء في الحديث انما تركها من جرائي اي من اجلي
وفي حديث البخاري علي كل مسلم صدقة قالوا فان لم يفعل قال فليمسك
عن الشر فانه صدقة وان هم بها فعملها كتبت سيئة واحدة زاد احمد ولم
تضاعف عليه ويدل له فلا يجزي الا مثلها نعم قد تعظم بنحو شرف
زمان او مكان قال تعالي فلا تظلموا فيهن انفسكم اي في الحرم قال
قتادة الظلم في الاشهر الحرم اعظم خطيئة ووزرا وسبقه الي نحو ذلك
ابن عباس رضي الله تعالي عنهما وفي حديثين ضعيفين ان السيئة تضاعف
في رمضان وقال مجاهد تضاعف السيئة بمكة كما تضاعف الحسنة

وقال ابن جريج بلغني ان الخطيئة بمكة خطيئة في غيرها وقيل لاحمد
في شي من الحديث ان السيئة تكتب باكثر من واحدة قال لا ما سمعنا
الا بمكة لتعظيم البلد وكذا قال اسحاق وينبغي حمل المضاعفة هنا علي
عظم جرم السيئة ومزيد العذاب عليها حتي لا ينافي هذا حديث
احمد السابق ولم تضاعف عليه وحديث الباب وقوله تعالي فلا يجزي
الا مثلها نعم يدل علي المضاعفة يا نسا النبي من يات منكن بفاحشة
مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين الا ان تحمل المضاعفة هنا علي ما
ذكرته وبه يعلم ان السيئة تعظم اما لشرف فاعلها وقوة معرفته
بالله وقربه منه فان من عصي السلطان علي بساطه اعظم جرما ممن
عصاه علي بعد ثم قوله وان هم الخ فيه دليل علي ان العزم لا يكتب معها لكن
مفهوم الحديث الاتي خلافه واعتمده قاضي القضاة التقي بن رزين
من ايمتنا فانه افتي بان من عزم عليها ففعلها ولم يتب منها اوخذ بعزمه
لانه اصرار وتناقض فيه كلام السبكي ورجح ولده ما يوافق كلام ابن
رزين وبيان ذلك ان السبكي قال في حلبياته ما حاصله ما يقع في
النفس من قصد المعصية علي خمس مراتب الاولي الهاجس وهو ما
يلقي وهو ما يلقي فيها ثم جريانه فيها وهو الخاطر ثم حديث النفس وهو
ما يقع فيها من التردد هل يفعل او لا ثم الهم وهو ترجح قصد الفعل
ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به فالهاجس لا يواخذ به
اجماعا لانه ليس من فعله وانما هو شي طرقه قهرا عليه وما بعده
من الخاطر وحديث النفس وان قدر علي دفعهما لكنهما مرفوعان بالحديث
الصحيح وهو قوله صلي الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي ما حدثت
به انفسها ما لم تتكلم به اي في المعاصي القولية او تعمل به في المعاصي الفعلية
لان حديثها اذا ارتفع فما قبله اولي وهذه المراتب الثلاثة لا اجر
فيها في الحسنات لعدم القصد واما الهم فقد بين الحديث الصحيح انه
بالحسنة تكتب حسنة وبالسيئة لا تكتب سيئة ثم ينظر فان تركها لله

كتبت

كتبت حسنة وان فعلها كتبت سيئة واحدة والاصح في معناه انه يكتب
عليه الفعل وحده وهو معني قوله واحدة وان الهم مرفوع ومن هنا
يعلم ان قوله في حديث النفس ما لم يتكلم او يعمل به ليس له مفهوم حتي
يقال انها اذا تكلمت او عملت يكتب عليها حديث النفس لانه اذا كان
الهم لا يكتب اي كما استفيد من قوله واحدة فحديث النفس اولي انتهي
والاصح الذي ذكره خالفه في شرح المنهاج فقال انه ظهر له المواخذة من
اطلاق قوله صلي الله عليه وسلم او تعمل ولم يقل او تعمله قال فيوخذ
منه تحريم المشي الي معصية وان كان الشي في نفسه مباحا لانضمام
قصد الحرام اليه وان كان كل من المشي والقصد لا يحرم عند انفراده
لانهما اذا اجتمعا كان مع الهم عملا لما هو من اسبابه المهموم به فاقتضي
اطلاق او تعمل المواخذة به وتبعه ولده فانه قال في منع الموانع
هنا دقيقة نبهنا عليها في جمع الجوامع وهي ان عدم المواخذة
بحديث النفس والهم ليس مطلقا بل بشرط عدم التكلم والعمل
حتي اذا عمل يواخذ بشيين همه وعمله ولا يكون همه مغفورا وحديث
نفسه الا اذا لم يتعقبه العمل كما هو ظاهر الحديث ثم حكي كلامي ابيه
السابقين وفيه ورجح المواخذة وخالفه غيره فرجح عدمها قال والا
لزم انه يعاقب علي المعصية عقوبتين وفيه نظر ولا يلزم عليه ذلك
لان الهم حينيذ صار معصية اخري ثم قال في الحلبيات واما العزم
فالمحققون علي انه يواخذ به وخالف بعضهم اي وينسب للشافعي
وابن عباس رضي الله تعالي عنهم وقال انه من الهم المرفوع تمسكا
بقول اللغويين هم بالشي عزم عليه وهو تمسك غير سديد لان
اللغوي لا يتنزل الي هذه الدقائق واحتج الاولون بحديث
اذا التقي المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله
هذا القاتل فما بال المقتول قال لانه كان حريصا علي قتل صاحبه
فعلل بالحرص وبالاجماع علي ان المواخذة باعمال القلوب كالحسد

والكبر والعجب ومحبة ما يبغضه الله وعكسه ونحو ذلك اي وعليه حمل
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم
به الله اي كجماعة السلف من الفقها والمحدثين والمتكلمين كما قاله القاضي
عياض وبقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم
على تفسير الالحاد بالمعصية قال ثم ان التوبة واجبة فورا ومن
ضرورتها العزم على عدم العود فمتى عزم عليه قبل ان يتوب منها
فذلك مضاد للتوبة فيواخذ به بلا اشكال وهو الذي قاله ابن
رزين ثم قال في اخر جوابه والعزم على الكبيرة وان كان سيئة فهو
دون الكبيرة المعزوم عليها ولا ينافي ما تقرر ما روي عن الحسن
في الحسد وسفيان في سوء الظن بالمسلم انه اذا لم يصحبه قول او فعل
فهو معفو لان ذلك محمول على ما يجده الشخص من نفسه بالجبلة
مع كراهته له ودفعه عن نفسه ما امكنه واغفل السبكي قولا ثالثا
وهو انه يوخذ بالهم بالمعصية في حرم مكة دون غيرها روي عن ابن
مسعود من قوله مرة موقوفا ومرفوعا اخرى قيل والموقوف اصح ونقله
بعض اصحاب احمد عنه تنبيه لم يقع من يوسف صلى الله على نبينا
وعليه وسلم هم بمعصية على ما قاله ابن ابي حاتم ومن وافقه ومعنى
الاية عندهم وهم بها لولا ان راى برهان ربه اي لولا روية البرهان
لهم لكنه لم يهم لانه راه على المشهور في الاية فالهم الواقع منه بمعنى
حديث النفس المعفو رواه البخاري ومسلم بهذه الحروف
وفي رواية لمسلم بعد واحدة او محاها الله ولا يهلك على الله الا هالك
اي لا يهلك بعد هذا الفضل العظيم بتلك المضاعفة وبذلك التجاوز
الا من الذي يبديه الى التهلكة ويجري على السيئات ويعرض عن
الحسنات ولهذا قال ابن مسعود ويل لمن غلبت وحداته على
عشراته وجا مرفوعا هلك من غلب واحدة عشرا واخرج احمد
لا يعجز احدكم ان يعمل لله الف حسنة حين يصبح يقول سبحان الله
وبحمده

وبحمده مائة مرة فانها الف حسنة فانه لن يعمل مثل ذلك ان شا الله
في يومه من الذنوب ويكون ما عمل من خير سوى ذلك وافرا ثم
هذا الحديث حديث شريف عظيم جامع لاصناف الخير ومقادير
الحسنات والسيئات بين فيه صلى الله عليه وسلم عن ربه ما تفضل
الله تعالى به على عبيده بما سبق تقريره وفيه تصحيح للقول بان
الحفظة تكتب ما يهم العبد به من حسنة او سيئة وانهم يعلمون منه
ذلك ورد على من زعم انهم انما يكتبون ما ظهر من قول او عمل واستدلوا
له بشيء روي عن عايشة رضي الله عنها والصواب ما صح عنه صلى الله
عليه وسلم انهم يكتبون الهم واطلاعهم عليه اما بالهام او بكشف
عن القلب وما يحدث فيه كما يقع لبعض الاوليا او بريح يظهر لهم
من القلب فانظر من النظر بمعنى اعمال الفكر ومزيد التدبير وانامل
يا اخي نداء تعطف وشفقة ليكون ادعى الى الامتثال والقبول قال
تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي
احسن وفقنا الله اي اقدرنا الله على الطاعة بخلق قدرته فينا
واياك بدا بنفسه عملا بقوله صلى الله عليه وسلم ابدا بنفسك ثم ادرج
معه من هو كنفسه من احبابه واصدقائه فالنون للجمع او للعظمة
مشيرة الى تعظيم ما انعم الله به عليه لا لعظمة نفسه من حيث هي الى
عظم لطف اي رفق الله تعالى بعبيده حيث اعظم التفضل عليهم
بان جعل الهم بالحسنة وان لم تعمل حسنة كاملة وبالسيئة اذا تركت
كذلك والا فواحدة والحسنة اذا عملت عشرا الى ما لا قدرة للمخلوق
على حصره كما مر وتامل هذه الالفاظ النبوية الصادرة من ينبوع
الحكمة ومادة الحياة الابدية ومن جملة ما ينبغي تامله قوله في
الحسنة كتبها الله عنده فانه اشارة الى مزيد الاعتنا بها لما مر
انها عنده به شرف ومكانة ومن جملة ذلك ايضا قوله في الاول حسنة
كاملة فانه للتاكيد ردا لما يتوهم مما مر وشدة الاعتنا بها وقال

في السيئة التي هم بها ثم تركها كتبها الله عنده حسنة كاملة
فأكدها بكاملة رد التظني بما مر وقال وان عملها كتبها الله سيئة
واحدة فأكد تقليلها بواحدة ولم يؤكدها بكاملة اشارة الى
مزيد العناية بعبيده والانعام عليهم بغايات التفضل ونهايات الرفق
والمسامحة والى ان مقام الفضل اوسع من مقام العدل كما دل عليه
قوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب كتابا فهو عنده فوق العرش
ان رحمتي سبقت غضبي ولا يهلك على الله الا هالك اي الا من سمع
بهذا الفضل العظيم منه تعالى لعباده ثم جبن عن مناجزته او شح
عن الا تعاق في سبيله فانه هالك غير معذور والمراد لا يعاقب
مع هذه المسامحة العظيمة الا مفرط غاية التفريط فلله دون غيره
الحمد على هذا التفضيل العظيم والمنة اي النعمة الثقيلة بما منحه
لعبيده من اثار ذلك الفضل العظيم وجبانهم به من عدم معاملتهم
بظاهر العدل سبحانه اي لنزهه بمعنى اعتقد تنزيهه عن كل
وصف لا يليق بعلي كماله الاعظم لا نحصي معشر الخلق ثناء عليه
في مقابلة نعمة واحدة من نعمه لما تغمر من النعم التي لا تحصى ولا
لطائف التي لا تستقصى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها واذا
عجزنا عن احصاء نعمه فنحن عن الثناء عليها اعجز وبالله لا بغيره
التوفيق الى مرضاته وفهم حكمه واسراره وادامة الثناء عليه
بما هو اهله ومن ثم ورد في يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك
ولعظيم سلطانك ما معناه ان الله تعالى يقول للملائكة دعوني
كتابة هذه فانكم تعجزون عن احصاء ما يقابلها الحديث
الثامن والثلاثون عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى
قال علم به انه هذا من الاحاديث القدسية ومر الكلام عليها
مستوفى فراجعه من عادى من المعاداة ضد الموالاة والعدو ضد

الولي

الولي والانثى عدوة وهو من النوادر اذ فعول بمعنى فاعل لا تلحقه
تاء لاستواء المذكر والمؤنث فيه كصبور وجمعه عدا بضم اوله
وكسره وعداه بضم لا غير وفي رواية من اهان لي متعلق بقوله
وليا وهو من تولى الله بالطاعة والتقوى فتولاه الله بالحفظ
والنصرة من الولي وهو القرب والدنو فالولي هنا القريب من الله
تعالى لتقربه اليه باتباع اوامره واجتنابه نواهيه والاكثار
من نوافل العبادة مع كونه لا يفتر عن ذكره ولا يرى بقلبه غيره
لاستغراقه في نور معرفته فلا يرى الا دلائل قدرته ولا يسمع الا
اياته ولا ينطق الا بالثناء عليه ولا يتحرك الا في طاعته وهذا
هو المتقي قال الله تعالى ان اولياؤه الا المتقون فقد اذنته بالحرب
اي اعلمته باني محارب له ونظيره فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من
الله ورسوله ويقرب منه انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
الاية ومن حاربه الله تعالى اي عامله معاملة المحارب من التجلي
عليه بمظاهر القهر والجلال والعدل والانتقام لا يفلح ابدا
وهذا من التهديد في الغاية القصوى اذ غاية تلك المحاربة
الاهلاك فهي من المجاز البليغ وكان المعنى فيه اشتملت عليه
تلك المعاداة من المعاندة لله بكراهة محبوبه ومن ثم لما وقع
ذلك لابليس حين ابى عن السجود المامور به لادم اهلكه الله هلاكا
لا نشعاله ابدا وفي ذلك انذار الى كل من عادى وليا له بانه يحاربه
فاذا اخذه على غرة كان ذلك بعد الانذار بتقدم الانذار وفي رواية
بدل هذا فقد استحل محارمي وفي اخرى استحل محاربتي وفي اخرى
فقد بارزني بالمحاربة وفي اخرى فقد اذى الله ومن اذى الله
يوشك ان ياخذه والكلام فيمن عادى وليا من اجل ولايته
وتقربه من الله تعالى لا مطلقا فلا تدخل منازعته في محاكمة او خصومة
راجعة لاستخراج حق او كشف غامض لجريان نوع ما من الخصومة

بين ابي بكر وعمر وعلي والعباس وكثير من الصحابة رضوان الله تعالى
عليهم مع ان الكل اولياء الله تعالى ومعنى معاداه انه من اجل ولايته
ايذا من ظهرت عليه امارات الولاية من قيامه بحقوق الله تعالى
وحقوق عباده اما بانكارها عنادا او حسدا او بعدم الجري على
ما ينبغي له من التادب معه او بنحو سبه او شتمه ونحو ذلك من
انواع الايذا التي لا مسوغ لها شرعا مع علم فتعاطيها بعد ذلك واذا
علم ما في معاداته العلي من عظم الوعيد والتهديد علم ما في موالاته
من جسيم الثواب وباهر التوفيق والهداية والقرب والاثابة

تنبيه جميع المعاصي محاربة لله عز وجل ومن ثم قال الحسن
هل لك يا ابن ادم بمحاربة الله من طاقة فان من عصى الله فقد
حاربه ولكن كلما كان الذنب اقبح كان اشد محاربة لله تعالى ولهذا
سمى اكلة الربا وقطاع الطريق محاربين لله ورسوله لعظم
ظلمهم لعباده وسعيهم بالفساد في بلاده وما تقرب الي عبدي
في الاضافة ما يأتي بشيء احب مما افترضت عليه اي من ادائه
عينا كان او كفاية كالصلاة واداء الحقوق الى اربابها وبر الوالدين
والجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الحرف والصنايع
لان الامر بها جازم فيتضمن امرين الثواب على فعلها والعقاب
على تركها بخلاف النوافل فلذلك كانت الفرايض اكمل واحب
الى الله تعالى واشد تقربا وروي ان ثواب الفرض يعدل ثواب
النفل بسبعين درجة وبالجملة فالفرض كالاس والنفل كالبنا
على ذلك الاس وفي رواية بدل هذا ابن ادم انك لن تدرك
ما عندي الا باداء ما افترضت عليك وفي اخرى زيادة وان من
عبادي المؤمنين من يريد بابا من العبادة فاكفه عنه لا يدخله
عجب فيفسده ولا يزال عبدي الاضافة هنا للتشريف المؤذنة
بمزيد رفعته وتنقله الى المقام الذي يتقرب وفي رواية يتحبب

وفي

وفي اخرى يتشغل الي بالنوافل اي التطوعات من جميع اصناف العبادات
ظاهرها كتلاوة القرآن اذ هو من اعظم ما يتقرب به ومن ثم روى
الترمذي ما تقرب العبد الى الله عز وجل بمثل ما خرج من جوفه
يعني القرآن وقال عثمان رضي الله تعالى عنه لو طهرت قلوبكم ما شبعتم
من كلام ربكم وقال بعض العارفين لمريد اتحفظ القرآن قال لا فقال
واغوثاه بالله لمريد لا يحفظ القرآن فبم يتنعم فبم يترنم فبم يناجي
ربه عز وجل بمثل وكالذكر اخرج البزار عن معاذ قلت يا رسول الله اخبرني
بافضل الاعمال واقربها الى الله عز وجل قال ان تموت ولسانك رطب
بذكر الله وكفى لشرفه اذكروني اذكركم وصح انا عند ظن عبدي
بي انا معه حيث يذكرني وفي رواية انا مع عبدي ما ذكرني وتحركت
بي شفتاه وباطنها كالزهد والورع والتوكل والرضا وغيرها من ساير
احوال العارفين سيما محبة اولياء الله تعالى واحبابه فيه ومعاداة
اعداء الله فيه واخرج ابو داود ان لله تعالى اناسا ما هم بانبيا
ولا شهدا يغبطهم الانبيا والشهدا يوم القيامة بمكانهم من الله
عز وجل قالوا يا رسول الله من هم قال هم قوم تحابوا بروح الله
على غير ارحام بينهم ولا اموال يتعاطونها فوالله ان وجوههم
لنور وانهم لعلى نور لا يخافون اذا خاف الناس ولا يحزنون
اذا حزن الناس ثم تلا هذه الاية الا ان اولياء الله لا خوف عليهم
ولا هم يحزنون واخرج احمد لا يجد العبد صريح الايمان حتى يحب
لله ويبغض لله فاذا احب لله وابغض لله فقد استحق الولاية
من الله حتى احبه بضم اوله وفتح ثالثه فعلم ان ادامة النوافل
بعد اداء الفرايض اذ قبل ادايها لا يعتد بالنوافل كما يشير اليه تاخير
هذه وتقديم تلك يفضي الى محبة الله تعالى للعبد وصيرورته
من جملة اوليائه الذين يحبهم ويحبونه كما هو معلوم من الشاهد
فان من ادام خدمة سلطان وهاداه احبه وقربه ويوخذ من سياق

الحديث ان الولي اما متقرب بالفرايض بان لا يترك واجبا ولا يفعل
محرما او بها مع النوافل وهذا اكمل وافضل ولهذا اختص بالمحبة
السابقة والصيرورة الاتية وانه لا طريق الى الله تعالى وولايته
ومحبته سوى طاعته التي جا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما عداها باطل ومر في شرح الحادي والثلاثين بسط الكلام على
معنى محبة الله تعالى لخلقه ومحبتهم له واذا احببته لتقربه الي بما
ذكر حتى امتلا قلبه من نور معرفتي واشرقت عليه انواري لاني كنت
اي صرت حينيذ سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر
به ويده التي يبطش بفتح اوله وكسر ثالثه او ضمه بها ومنه
وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى ورجله الذي يمشي بها
وفي رواية وفواده الذي يعقل به ولسانه الذي يتكلم به وفي رواية
اخرى ومن احببته كنت له سمعا وبصرا ويدا ومويدا ادعاني
فاجبته وسالني فاعطيته ونصح لي فنصحت له وان من عبادي من لا
يصلح ايمانه الا الغنى ولو افقرته لافسده ذلك وذكر مثل ذلك
في الفقر والصحة والسقم وقال اني ادبر عبادي لعلمي بما في
قلوبهم اني عليم خبير ثم قيل المراد بهذه الصيرورة لازمها من حفظ
هذه المذكورات عن ان تشتغل في معصية او المراد مسموعه اي
لا يسمع الا ذكري ولا يلتذ الا بتلاوة كتابي ولا ينظر الا في عجايب
ملكوتي الدالة على وجودي وصفاتي ولا يبطش ولا يمشي الا لما
فيه رضاي والتحقيق انه مجاز وكناية عن نصرة الله تعالى
لعبده المتقرب اليه بما ذكر وتاييده واعانته وتوليه في جميع
اموره حتى كانه تعالى نزل نفسه من عبده منزلة الالات والجوارح
التي بها يدرك ويستعين ولهذا جا في رواية اخرى فبي يسمع
وبي يبصر وبي يبطش وبي يمشي اي انا الذي اقدرته على هذه
الافعال وخلقتها فيه فانا الفاعل لذلك لا انه يخلق افعال نفسه
اي سوا

اي سوا الجزييات والكليات خلافا لما زعمته المعتزلة من خلقه
الجزييات ومن هذا الحديث يرد عليهم وزعم الاتحادية والحلولية بقا
هذا الكلام على حقيقته وانه تعالى عين عبده او حال فيه ضلال
وكفر اجماعا فاحذرهم فانهم ربما لبسوا على ضعفا العقول فاستغووهم
واضلوهم لتزييهم بزي الصوفية والصوفية مبرون منهم فقاتلهم
الله انى يوفكون نعم ربما ظن من لا معرفة له باصطلاحهم من بعض
عباراتهم ذلك وهو فيهم باطل عليهم حاشاهم الله من ذلك
وطهر اسرارهم من ان تزل بها قدم المحبة في ساير المسالك وحاصل
ما تقرر ان من اجتهد بالتقرب الى الله تعالى بالفرايض ثم بالنوافل
قربه الله تعالى اليه ورقاه من درجة الايمان الى درجة الاحسان
فيصير يعبد الله تعالى على الحضور والشوق اليه حتى يصير ما في
قلبه من المعرفة مشاهدا له بعين البصيرة فكانه يراه حينيذ اذ يمتلي
قلبه بمعرفته ومحبته وعظمته ومهابته واجلاله والانس به ثم لا تزال
محبته تتزايد حتى لا يبقى في قلبه غيرها فلا تستطيع جوارحه
ان تنبعث الا بموافقته ما في قلبه وهذا هو الذي يقال لا يبقى في قلبه
الا الله اي معرفته ومحبته وذكره وفي الخبر الاسراييلي المشهور ما وسعني
سماي ولا ارضي ولكن وسعني قلب عبدي المومن والى هذا اشار
صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة فقال احبوا الله من كل قلوبكم رواه
ابن اسحق وعبد امتلا القلب بمعرفته بحوعنه كل ما سواه ولا ينطق
الا بذكره ولا يتحرك الا بامره فان نطق نطق بالله وان سمع سمع بالله
وان نظر نظر بالله ومن هنا قال علي كرم الله وجهه انا كنا لنرى ان
شيطان عمر ليهابه ان يامره بالخطية وهذا هو التوحيد الاكمل اذ
من تحقق به لم يبق فيه محبة لغير الله تعالى بوجه وفي الحديث
من اصبح وهمه غير الله فليس من الله اي لا حظ له في قربه ومحبته
ورضاه ولين سالني لاعطينه كما وقع لكثير من السلف وغيرهم

وَقد اسنو في كثير امنهم بعض الشراح فلانبطل بذكرهم وَلَين استعاذني بالنون
اوالبا الموحدة لاعيذنه اي مما يخاف وَهذا حال المحب مع محبوبه وفي رواية
زيادة وان استنصرني لنصرته وفي هذا الوعد المحقق الموكد بالقسم،
ايذان بان من تقرب بما مر لا يرد دعاوه وبان الكل يطلب منهم الدعا،
كغيرهم خلافا لمن زعم ان الاولى تركه رضى بما سبق من اختيار الحق
وكفاه ردا عليه نصوص الكتاب والسنة بطلب الدعا ومزيد فضله
والحث عليه وهي كثيرة شهيرة وقد سال الانبيا صلوات الله عليهم وعلى
نبينا افضل الصلاة والسلام العافية والرزق والولد ولما فيه من اظهار
الذلة والافتقار الى الله تعالى وكونه صلى الله عليه وسلم لم يامر
احدا بتركه وانما الذي امر به الصبر ولا ينافي الدوام فقد دعا ايوب
صلى الله عليه وسلم بكشف ضره مع قوله تعالى في حقه انا وجدناه
صابرا نعم العبد ولان كثيرا من السلف مجابي الدعوة ومع ذلك صبروا
على البلا منهم سعد ابن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه ولما عمي قيل له
لو دعوت الله فقال قضا الله احب الي من بصري وقيل لمن ابتلي
بالجذام وهو يعرف الاسم الاعظم لو دعوت الله تعالى فقال هو الذي
ابتلاني وانا اكره ان اردده وقيل لابرهيم التيمي وهو في سجن الحجاج
فقال اكره اذا دعوه ان يفرج عني ما لي فيه اجر وصبر سعيد بن
جبير على اذى الحجاج حتى قتله مع انه كان مجاب الدعوة وقيل الجواب
المولى الى سواله لعلم الله تعالى ان الخير له في غيره مع تفويضه
له خير لمنه اما في الدنيا والاخرة ومر خبر ان من عبادي المومنين
من يريد بابا من العبادة فاكفه عنه لا يدخله عجب فيفسده
رواه البخاري لكن بزيادة عبد لاعبدنه وما ترددت عن شي
انا فاعله ترددي عن نفس عبدي المومن يكره الموت وانا اكره
مساته والتكلم في بعض رواته غير مقبول وروي من وجوه اخر
سيقت الاشارة اليها لكن لا تخلوا كلها من مقال نعم له طريق اسنادها
جيد

جيد لكنه غريب جدا وهي انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى
اوحى الي يا اخا المرسلين ويا اخا المنذرين انذر قومك ان لا يدخلوا
بيتا من بيوتي ولاحد عندهم مظلمة فاني العنه ما دام قايما بين
يدي يصلي حتى يودي تلك الظلامة الى اهلها فاكون سمعه الذي
يسمع به واكون بصره الذي يبصر به ويكون من اوليائي واصفيائي
ويكون جاري مع النبيين والصديقين والشهدا في الجنة قال ابن
الصلاح وليس المراد بالتردد هنا حقيقته المعروفة منا بل انه يفعل
به كفعل المتردد الكاره اي فهو لمحبته له يكره مساته بالموت لانه اعظم
الالام الدنيا الاعلى قليلين وان كان لا بد له منه كما في رواية لما سبق من
محتوم قضائه وقدره ان كل نفس ذائقة الموت وفيه اشعار بانه
لا يفعل به ذلك مريدا اهانته بل رفعته اذ هو طريق الى انتقاله
الى دار الكرامة والنعيم وهذا الحديث اصل في السلوك الى الله تعالى
والوصول الى محبته ومعرفته وطريقه اذ المفروضات اما باطن
كالايمان او ظاهر كالاسلام او مركب منهما وهو الاحسان فيهما كما مر
والاحسان هو المتضمن لمقامات السالكين كالتوكل والزهد والا خلاص
والتوبة والمراقبة ونحوها وهو كثير فقد جمع هذا الحديث الحقيقة
والشريعة الحديث التاسع والثلاثون عن ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان الله تجاوز من جازه اذا تعداه وعفى عليه وهو
هنا بمعنى ترك او دفع لي اي لاجلي عن امتي الخطا يحتمل عن حكمه
او عن اثمه او عنهما جميعا وهذا هو الاشبه اذ لا مرجح لاحدهما فابقي
الحديث على تناولهما وتخصيصه بالثاني يحتاج لدليل كما ياتي ولا
ينافي ما تقرر ضمان نحو المخطي للاموال والديات ووجوب الاعادة على
من صلى محدثا او بنجس مثلا ناسيا وإثم المكره على القتل لان ذلك
خرج عن حكم هذا الحديث بدليل اخر منفصل فابقي على تناوله للامرين

فيما عدا ما خرج لدليل والمراد بالخطا هنا ضد العمد وهو ان يقصد
بفعله شيئا فيصادف غير ما قصد لا ضد الصواب خلافا لمن زعمه
لان تعمد المعصية يسمى خطا بالمعنى الثاني وهو غير ممكن الارادة
هنا ولفظه يمد ويقصر ويطلق على الذنب ايضا من خطا واخطا
على ما قاله ابو عبيدة وقال غيره المخطي من اراد الصواب فصار الى غيره
والخاطي من تعمد ما لا ينبغي وفي رواية ان الله تجاوز لامتي عن الخطاء
وهي اظهر اذ لا يحتاج فيها الى تضمين تجاوز لغيره بخلاف الاولى كما تقرر
والنسيان بكسر النون وهو ضد الذكر والحفظ وقد يطلق على الترك،
من حيث هو ومنه نسوا الله فنسيهم ولا تنسوا الفضل بينكم وما،
استكرهوا عليه من اكرهته على كذا اذا حملته عليه قهرا والكره بالضم
المشقة وبالفتح الاكراه وقال النسابي هما لغتان حديث حسن،
رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما كابن حبان في صحيحه والدارقطني
باسناد صحيح بل كل رجاله يحتج بهم في الصحيحين ومن ثم قال الحاكم
صحيح على شرطهما لكن اعل بالارسال وممن انكر وصله احمد وابو
حاتم الرازي بل قال وصله موضوع وحكى البيهقي عن محمد بن نصر
المروزي انه قال ليس لهذا الحديث اسناد يحتج به وكل ذلك مردود
لقاعدة المشهور ثم انه اذا تعارض وصل وارسال فالحكم للاول
لانه مع صاحبه زيادة علم وعلى التنزل فقد روي مرفوعا من وجوه
اخر يفيد مجموعها انه حسن فلذا قال المصنف انه حسن وهو عام
النفع لوقوع الثلاثة في سائر ابواب الفقه عظيم الوقع يصلح ان
يسمى نصف الشريعة لان فعل الانسان شامل لقوله اما ان
يصدر عن قصد وهو العمد مع الذكر اختيارا او لا عن قصد
واختيار وهو الخطا او النسيان او الاكراه فقد علم من هذا الحديث
منطوقا ان هذا القسم معفو عنه ومفهوما ان الاول مواخذ
به فهو نصف الشريعة باعتبار منطوقه وكلها باعتبار

مع

مع مفهومه ثم العفو عن ذلك هو مقتضى الحكمة والنظر مع انه تعالى
لو واخذ بهما لكان عادلا وذلك لان فائدة التكليف وغايته تمييز الطائع
من العاصي ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وكل من
الطاعة والمعصية يستدعي قصدا ليرتبط ثوابا وعقاب
وهولا الثلاثة لا قصد لهم اما الاولان فظاهر واما الثالث فلان
القصد لمكرهه لا له اذ هو كالالة ومن ثم ذهب اكثر الاصوليين
الى عدم تكليفهم فعلم ان في هذا الحديث دليلا لاظهر قولي الشافعي
رضي الله تعالى عنه ان الناسي للمحلوف عليه ولو بطلاق او اعتاق
والجاهل به لا يحنثان لكن لا تنحل اليمين على الاصح لانه اذا لم يحنثه
لم تنحل يمينه متناوله لما وجد اذ لو تناولته لحنث كما لو قال
لا افعله جاهلا ولا ناسيا وقال مالك يحنثان لان المرفوع انما
هو اثم الخطا والنسيان لا ذاتهما وهو متجه لكن يحتاج لدليل وان من
تكلم في صلاته كلاما قليلا ناسيا او اكل ولو كثيرا في صومه او جامع فيه
او في نسكه لا شي عليه وافترق ان الصلاة لها هيئة مذكرة دون
الصوم فكان الاكثار مع النسيان عذرا فيه دونها وفيه دليل
لما عليه جمهور العلماء ان جميع اقوال المكره لغو لا يترتب عليها
مقتضاها سواء العقود والفسوخ وغيرهما والاصح عندنا كالجمهور
ان المكره لا يحنث ايضا واستدل له الشافعي فقال قال الله جل
ثناؤه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وللكفر احكام فلما وضع
الله تعالى الاثم سقطت احكام الاكراه عن القول كله لان الاعظم
اذا سقط عن الناس سقط ما هو الاصغر منه ثم استدل بهذا
الحديث واسند عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لا طلاق ولا عتاق في اغلاق اي اكراه وهو مذهب عمر و
ابنه وابن الزبير رضي الله تعالى عنهم وتزوج ثابت بن الاحنف ام ولد
لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فاكره بالسياط والتخويف على طلاقها

في خلافة ابن الزبير فقال له ابن عمر لم تطلق عليك ارجع الي امك وكان
ابن الزبير بمكة وكتب له الي عامله علي المدينة وهو جابر بن الاسود ان
يرد اليه زوجته وان يعاقب عبد الرحمن مولاهما المذكور فجهزتها له
صفية زوجة عبد الله بن عمر وحضر عبد الله عرسه وقال
ابو حنيفة ومالك رضي الله تعالي عنهما يحنث المكره لان صورة
المحلوف عليه قد وجدت والكفارة لا تسقط بالاعذار الا تري انه
يلزمه ان يحنث نفسه ومع ذلك تلزمه الكفارة وجوابه ان التعليل
بوجوب صورة المحلوف عليه لم يقم عليه دليل بل قام الدليل علي انه
يخص منه وجودها مع خطا او نسيان او اكراه وكون الكفارة لا تسقط
بالاعذار لا ينافي ما ذكرناه لان من لزمه الحنث له مندوحة عنه من
غير اذي بدني يلحقه فلم يسلم مكرها حتي يرتفع عنه وجوبها بخلاف
المكره ويدل لما ذكرنا انه لو حلف مكرها فقد اثر الاكراه في احد سببي
وجوب الكفارة ومران الاكراه لو قارن كلمة الكفر لم تتعلق بها حكمها
فكذا اذا قارن سبب الكفارة وما نقل عن مالك قد ينافيه ما حكي
عنه انه ضرب سبعين سوطا علي انه يفتي بانعقاد يمين المكره
فلم يفعل الا ان يجاب بانه يري ان الاكراه يوثر في الانعقاد دون
الحنث وهو ما يدل عليه كلام بعضهم واعلم انهم اجمعوا علي ان من
اكره علي الكفر لزمه الاتيان بما رخص وبما يوهم انه كفر ما لم يكره
علي التصريح بخصوصه لشرط طمانينة القلب علي الايمان غير معتقد
لما يقوله ولو صبر حتي قتل كان افضل قال بعض ايمتنا ولا يتصور
الاكراه علي الجماع لانه يتعلق بالشهوة والاصح تصوره لانها عند
مشاهدة اسبابها قهرية علي الانسان ولا يباح القتل بالاكراه
اجماعا وكذا الزنا وما عداهما من المعاصي يباح به نعم
المكره الذي لا اختيار له بالكلية كمن حمل كرها وضرب به غيره
حتي مات او ربطت فزني بها ولا قدرة لها علي الامتناع بوجه

لايانثان

لا يانثان اجماعا وكذا لا يحنث عند جمهور العلما من حمل كرها وادخل محلا
حلف لا يدخله ولا يعارض ما مر خبر لا تشركوا بالله شيا وان قطعتم
وحرقتم لان المراد النهي عن الشرك بالقلب والكلام في الاكراه بغير
حق اما به فهو غير مانع من لزوم ما اكره عليه ومن ثم لو اكره حربي
علي الاسلام اصح اسلامه **فايدة** لما نزل قوله تعالي وان تبدوا
ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله شق ذلك علي الصحابة فجا
جماعة منهم للنبي صلي الله عليه وسلم وقالوا كلفنا من العمل ما لا
نطيق اذا حدثنا يحدث نفسه بما لا يحب ان يثبت في قلبه وان له
الدنيا فقال لهم النبي صلي الله عليه وسلم فلعلكم تقولون كما قال
بنو اسرايل سمعنا وعصينا قولوا سمعنا واطعنا فقالوا ذلك
فلما ذلت بها السنتهم واطمانت اليها نفوسهم انزل الله تعالي
بعد عام الفرج والرحمة بقوله تعالي جل ثناوه ونسخ بذلك الاية
امن الرسول بما انزل اليه من ربه الي اخر السورة فلما قالوا ربنا
لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا قال قد فعلت وكذا في كل ما بعدها
الي ما لا طاقة لنا به ومر عن بعضهم انه لا يومن عند هولا الثلاثة
لان الله تعالي قال قد فعلت بل عند واغفر لنا الي اخر السورة
والاصح انه يومن **فايدة** اخري زعم الشيعة وغيرهم قبحهم الله
ان مبايعة علي ابا بكر رضي الله عنهما انما كانت تقية واستدلوا
علي جواز التقية بقوله تعالي الا من اكره وقلبه مطمين بالايمان
وقوله الا ان تتقوا منهم تقاة وقري تقية وبحديث انه صلي الله
عليه وسلم استاذن عليه رجل فقال بيس اخو العشيرة فلما دخل
الان له القول وضحك اليه فسيل عن ذلك فقال ان اشر الناس
من اكرمه الناس اتقاء شره وجوابه انه لا نزاع لاحد في ثبات التقية
في غير محل النزاع وانما كره العلما لفظها لكونها من مستند ان الشيعة
والا فالعالم مطبقون علي استعمالها وبعضهم يسميها مداراة وبعضهم

مصانعة وبعضهم عقلا معيشا وعليها ادلة الشرع السابقة وغيرها
وانما النزاع في اثباتها لعلي وحاشاه الله تعالى منها كما بينت ذلك
وبسطت الكلام عليه في مواضع عديدة في كتابي الصواعق المحرقة
لاخوان الشياطين واهل الضلالة والابتداع والزندقة فانظر ذلك
فانه مهم وقد صرح جمع من اكابر اهل البيت بنفيها عن علي رضي الله
عنه وكرم وجهه كما بينته ثم واطلت الكلام فيه ايضا الحديث
الاربعون عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال اخذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي هو بفتح الميم وكسر الكاف مجمع
العضد والكتف ويروى بالافراد والتثنية وفيه مس المعلم او الواعظ
بعض اعضا المتعلم او الموعوظ عند التعلم او الوعظ ونظيره قول
ابن مسعود رضي الله عنه علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفي
بين كفيه وحكمة ذلك ما فيه من التانيس والتنبيه والتذكير
اذ محال عادة ان ينسى من فعل معه ذلك ما يقال له معه ولهذا
لا يفعل غالبا الا مع من يميل اليه الفاعل ففيه دليل على محبته صلى
الله عليه وسلم لهما فقال كن في الدنيا كانك غريب او عابر
سبيل زاد الترمذي وعد نفسك من اهل القبور واحمد والنسائي
اوله اعبد الله كانك تراه وكن في الدنيا الى اخره ثم هذا الحديث
اصل عظيم في قصر الامل في الدنيا وان المؤمن لا ينبغي له ان يتخذها
وطنا ومسكنا بل ينبغي له ان يكون فيها كانه على جناح سفر يهيئ
جهازه للرحيل وقد اتفقت على ذلك وصايا الانبيا واتباعهم
عليهم الصلاة والسلام وفيه الابتدا بالنصيحة والارشاد لمن لم
يطلب ذلك وحرصه صلى الله عليه وسلم على ايصال الخير لامته
لان هذا لا يخص ابن عمر بل يعم جميع الامة والحض على ترك الدنيا
والزهد فيها وان لا ياخذ منها الا مقدار الضرورة المعينة على الاخرة
اذ الغريب المقيم ببلد الغربة متوحش لا يجد من يانس به ولا
ولا مقصد له

ولا مقصد له الا الخروج من غربته الى وطنه من غير ان ينافس احدا
في مجلس او غيره او بنا ثم يتحول لبسه لغيره لا يتعب به كذلك عابر السبيل
اي المار على الطريق وهو المسافر اذ لا ارب له الا في بلوغه
الى وطنه واجتماعه باهله فلا يتخذ في بعض المراحل نحو دار ولا بستان
لعلمه بقلة اقامته وانه لو امكنه الطيران فعله ولا يعرج على
غير سبب الوصول فمن ثم اوصى صلى الله عليه وسلم ابن عمر ان يكون على
احد هذين الحالين فينزل نفسه منزلة غريب فلا يعلق قلبه ببلد
الغربة بل بوطنه الذي يرجع اليه اذ اقامته انما هي لبعض مؤنة جهازه
الى الرجوع الى وطنه او منزلة مسافر ليله ونهاره الى مقصده فلا همة
له الا في تحصيل زاد السفر ودونه الاستكثار من امتعة اخرى ومن
ثم اوصى صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة ان يكون بلاغهم في
الدنيا كزاد الراكب وذلك لان الانسان انما اوجد ليمتحن بالطاعة
فيثاب وبالمعصية فيعاقب انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم
ايهم احسن عملا فهو كعبد ارسله سيده في حاجة فهو اما غريب او عابر
سبيل فشانه ان يبادر بقضائها ثم يرجع الى وطنه فكل هذه الاحوال
ينبغي لطالب الاخرة ان يكون متلبسا بها ليحوز ما اعده الله تعالى
له من النعيم المقيم في مقعد صدق عند مليك مقتدر وفقنا الله تعالى
لذلك بمنه وكرمه وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول اذا
امسيت فلا تنتظر باعمال الليل الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر
باعمال الصباح المسا لان لكل منهما عملا يخصه فاذا اخر عنه فات ولم
يستدرك كماله وان يخرج قضاؤه فطلبت المبادرة بعمل كل في وقته
او المراد اذا امسيت فلا تحدث نفسك بالبقا الى الصباح واذا اصبحت
فلا تحدث نفسك بالبقا الى المسا بل انتظر الموت في كل وقت واجعله
نصب عينيك وعقب به المصنف ما قبله لان ذلك الحض على ترك
الدنيا والزهد فيها وهذا الحض على تقصير الامل فذاك متوقف على

هذا لانه المصلح للعمل والمنجي من افات التراخي والكسل فان من اطال امله
ساء عمله فعلم ان هذا سبب للزهد في الدنيا وقولهم انه هو ارادوا انه
بينهما تلازما صيرهما كالشي الواحد فهو مجاز والا فالحقيقة ما قلناه من
قصر امله زهد ومن اطال امله طمع ورغب وترك الطاعة وتكاسل
عن التوبة وقسي قلبه لنسيانه الاخرة ونفد ما نفا من الوقت وما بعده
من الاهوال وانما رقة القلب وصفاوه بتذكرها ذلك قال تعالى فطال عليهم
الامد فقست قلوبهم ذرهم ياكلوا ويتمتعوا ويلههم الامل فسوف يعلمون
وجا عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال خط النبي صلى الله عليه
وسلم خطا مربعا وخط خطا في الوسط وخط خطا خارجا وخط خطوطا
صغارا الى هذا الذي في الوسط من حواليه فقال هذا الانسان يعني الخط
الذي في الوسط وهذا اجله الذي محيط به وذاك امله خارج الخط وقد
حال الاجل بينه وبين امله وهذه الخطوط الصغار الاعراض فان اخطاه
هذا نهشه هذا وان اخطاه هذا نهشه هذا وان اخطاه هذا نهشه
هذا وان اخطاته كلها اصابه الهرم وعن انس رضي الله عنه قال خط
النبي صلى الله عليه وسلم خطوطا فقال هذا الانسان وهذا الامل
وهذا الاجل فبينما هو كذلك اذ جاءه الخط الاقرب وهو اجله المحيط
به وهذا تنبيه منه صلى الله عليه وسلم على تقصير الامل واستشعار
خوف الاجل بغتة ومن غيب عليه اجله فهو حري بتوقعه وانتظاره
خشية هجومه عليه في حال غرته وغفلته فينبغي للعاقل ان يجاهد
امله وهواه فان ابن ادم مجبول على الامل وورد انه صلى الله عليه
وسلم قال لا يزال قلب الكبير شابا في حب الدنيا وطول الامل وقال
ابن عمر راني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصلح خصا فقال ما هذا
قلت خص لنا نصلحه فقال ما ادري الامر الا اقرب من ذلك فعلم
ان قصر الامل اصل كل خير وطوله اصل كل شر فان من لا يقدر في نفسه
انه يعيش غدا لا يسعى لكفايته ولا يهتم بها فيصير حرا من رق الحرص
والطمع

وَالطمعُ والذل لابنا الدُنيَا وَمَن يقدر انَه يعَيش عشر سنين مثلا
يصير عبد الهزة الاوصاف الذميمه ولا يكفيه شي من الدنيا ولا
يملا عينه وَبطنه الا التراب لما جا في الاحاديث **وخذ من صحتك
لمرضك** اي اغتنم العمل حَال الصحة فانه ربما عرض مرض مانع
منه فتقدم المعاد بغير زاد **ومن حياتك لموتك** اي اغتنم
مَا تلقي نفعه بعَد موتك مَا دمت حيا فان من مات انقطع عمله
وَفات امله وحق ندمه وتوالى حزنه وهمه فاستسلف منك
لك واعلم انه سَياتي عليك زمان طويل وانت تحت الارض لا يمكنك
ان تذكر الله عز وجل فبادر في زمن قوتك وحياتك واغتنم
فرصة الامكان لعلك ان تسلم من العذاب والهوان وما ذكره ابن عمر
مقتضب من معنى الحديث لان الغريب اذا امسى في بلد غربته
لا ينتظر الصباح واذا اصبح لا ينتظر المسا فكذلك الانسان في
الدنيا المشبه للغريب في حاله وامكان حدوث ترحاله وقد ورد
معنى هذه الوصية عنه صلى الله عليه وسلم من عدة طرق منها خبر
الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا
قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك
وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك وفي الحديث ايضا بادروا
بالاعمال فتنا كقطع الليل المظلم اي لما سيجي ثلاث اذا خرجن
لم ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها
خيرا طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض وروى
الترمذي ما من ميت يموت الا ندم قال وما ندامته قال ان كان
محسنا ان لا يكون زاد وان كان مسيا ان لا يكون استعتب اي تاب
واصلح شانه فلهذا يتعين اغتنام ما بقي من العمر اذ هو لا قيمة
له قال ابن حجر كل يوم يعيشه المومن غنيمة **رواه البخاري** وهو
حديث شريف عظيم القدر جليل الفوائد جامع لانواع الخير وجوامع

الواعظة ما نظر الى الفاظه ما احسنها واشرفها واعظمها بركة واجمعها لخصال الخير والحث علي الاعمال الصالحة ايام الصحة والحياة

الحديث الحادي والاربعون عن ابي محمد ويقال له ابو عبد الرحمن ويقال له ابو نصر عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله تعالي عنهما القرشي السهمي روي انه صلى الله عليه وسلم قال فيهما وفي امه نعم البيت عبد الله وابو عبد الله وام عبد الله وكان يفضله علي ابيه وهو اكبر منه باثنتي عشرة وقيل باحدي عشرة سنة اسلم قبل ابيه وكان غزير العلم مجتهدا في العبادة وهو احد العبادلة اذ هو من عباد الصحابة وزهادهم وفضلائهم وعلمائهم ومن اكثرهم رواية قال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ما احد اكثر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مني الا عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب وكنت لا اكتب روي له سبعمائة حديث اتفقا علي سبعة عشرة وانفرد البخاري بثمانية ومسلم بعشرين وروايته اكثر من ذلك كما مر وانما نوعرف الطرق في الرواية عنه فكان ذلك سببا في قلة ما اتى وصح عنه وقد كان استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في الكتابة في حال الرضي والغضب فاذن له فقال انه حفظ عنه صلى الله عليه وسلم الف مثل وقد كان قرا الكتب وكان يصوم النهار ويقوم الليل ويرغب عن غشيان النسا لازم اباه حتى توفي بمصر ثم انتقل الي الشام حتى مات يزيد ثم انتقل الي مكة ومات بها وقيل بالطايف وقيل بالشام وقيل بمصر سنة خمس او سبع او تسع وستين عن اثنتين وسبعين او تسعين سنة وقد عمي اخر عمره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم اي ايمانا كاملا حتى يكون هواه بالقصر ما يهواه اي تحبه نفسه وتميل اليه فتقتضيه شهواتها لنفوس وهو ميلها الي ما يلائمها واعراضها عما ينافرها مع انه كثيرا ما يكون عطبها في الملايم

وسلامتها

وسلامتها في المنافر ثم المعروف في استعمال الهوي عند الاطلاق انه الميل الي خلاف الحق ومنه ولا تتبع الهوي فيضلك عن سبيل الله واما من خاف مقام ربه ونهي النفس عن الهوي وقد يطلق بمعني مطلق الميل والمحبة ليشمل الميل للحق وغيره وبمعني محبة الحق خاصة والانقيا داليه ومنه ما في هذا الحديث وقول عايشة رضي الله تعالى عنها لما نزل قوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشا قالت للنبي صلى الله عليه وسلم وما اري ربك الا يسارع في هواك وقول ابن عمر رضي الله عنه في قصة المشاورة في اساري بدر فهوي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ابو بكر ولم يهو ما قلت وجمعه اهوي وجمع الممدود وهو ما بين السما والارض وكل مجوف اهوية تبعا لما جيت به من هذه الشريعة المطهرة الكاملة بان يميل قلبه وطبعه اليه كميله لمحبوباته الدنيوية التي جبل علي الميل اليها من غير مجاهدة ونصب واحتمال مشقة او بعض كراهة ما بل يهواها كما يهوي المحبوبات المشتهيات اذ من احب شيا تبعه هواه ومال عن غيره اليه ومن ثم اثر صلى الله عليه وسلم التعبير بذلك علي نحو حتى ياتمر بكل ما جيت به لان المامور بالشي قد يفعله اضطرارا واعلم ان الهوى يميل بالانسان اي بطبعه الي مقتضاه لا يقدر علي جعله تبعا لما جا به صلى الله عليه وسلم الا كل ضامر مهزول حديث صحيح رويناه في كتاب الحجة في اتباع الحجة في عقيدة اهل السنة لتضمنه ذكر اصول الدين علي قواعد اهل الحديث وهو كتاب جيد نافع وقدره كالتنبيه مرة ونصف تقريبا ومولفه هو العلامة ابو القاسم اسمعيل ابن محمد بن الفضل الحافظ كذا قاله بعضهم وخالف غيره الزاهد نزيل دمشق باسناد صحيح قال بعضهم هو كما قال ويؤيد ذلك ويؤيده ان الحافظ ابا نعيم اخرجه في كتابه الاربعين التي شرط ان تكون من صحاح الاخبار وجياد الاثار مما اجمع الناقلون علي عدالة

زاد بعد به
ما قبله واخرجه ايمة اخرون في مسانيدهم كالطبراني و
لابن بغي عنه والحافظ ابي بكر بن ابي عاصم والاصبهاني لكن اعترض
بعضهم تصحيحه بقوادح ابداها في سنده حاصلها انه تعارض في
اثنين من رجاله بتوثيق وتجريح وتصحيف وابهام ولا شك ان
التعيين مقدم وكذا التوثيق من الاعلم الادري ولا يبعد انه
ان صح ذلك كيف والبخاري خرج له ووثقه اخرون غيره
فلذا اثر المصنف هو لا على المجرحين له وان كثروا وجلوا ايضا
وهو على وجازته واختصاره يجمع ما في هذه الاربعين وغيرها
من مراد دين السنة وبيانه انه صلى الله عليه وسلم انما جا بالحق وصدق
المرسلين وهذا الحق اذ فسر بالدين يشمل الايمان والاسلام والنصح
لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ولكتابه ولايمة المسلمين وعامتهم
والاستقامة وهذه امور جامعة لا يبقى بعدها الا تفاصيلها وربا
لتقوي فهي مشتملة على ما ذكرناه ايضا فاذا كان كذلك كان هو
الانسان تبعا لما جا به النبي صلى الله عليه وسلم من الدين والتقوى
وعلم من الحديث ان من كان هواه تابعا لما جا به النبي صلى الله عليه
وسلم كان مومنا كاملا وضده وهو من اعرض عن جميع ما به جا به
ومنه الايمان هو الكافر واما من اتبع البعض فان كان ما تبعه اصل
الدين وهو الايمان وترك ما سواه فهو الفاسق وعكسه المنافق
واستمداده من قوله تعالى فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر
بينهم الاية اذ فيها غاية التعظيم لحقه صلى الله عليه وسلم والتادب
معه ووجوب محبته واتباعه فيما يامر به من غير توقف ولا تلعثم
ومن ثم لم يكتف بالتحكيم بل عقبه بثم لا يجدوا الحرج ولم يكتف به ايضا
بل زاد التاكيد بقوله تعالى ويسلموا ولم يكتف به ايضا بل زاد فيه
فاتى بالمصدر الرافع لاحتمال التجوز فقال تسليما وبهذا التسليم
تكون النفس مطمينة لحكمه منشرحة به لا توقف عندها فيه بوجه

وسبب

وسبب نزولها من تقدم ذكره ممن اراد التحاكم الى الطاغوت كما يقتضيه
السياق او قتل عمر من لم يرض بحكم النبي صلى الله عليه وسلم وطلب
منه ان يرده الى عمر فعتب النبي صلى الله عليه وسلم عليه في قتله
مومنا فنزلت تبرية له رضي الله تعالى عنه او تخاصم الزبير
رضي الله تعالى عنه وانصاري وزعم ان حاطب بن ابي بلتعة
البدري هو خصمه وهم في ماء فامر صلى الله عليه وسلم الزبير
يسقي ارضه ثم يسرحه الى ارض خصمه لكونه اعني الزبير اعلا
واقرب الى مجتمع السيل ومن كان كذلك يستحق الشرب وحبس
الما الى ان يبلغ الكعبين ثم يسرحه لمن تحته وهكذا فقال الانصاري
يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم امر الزبير بان يحبس الما حتى يبلغ الجدر ثم فسكون
وفي رواية حتى يبلغ الكعبين والروايتان متغايرتان ثم امر
بارساله لخصمه فاستوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما
اغضبه ذلك الرجل بذلك الذي نسبه به الى الجور للزبير حقه
بعد ان كان امره اولا بالمسامحة بترك بعض حقه فنزلت تلك
الاية ردا على ذلك الرجل وامثاله فانه اما منافق اذ لا يصدر
مثل ذلك من مسلم او مسلم لكن صدر ذلك منه بادرة نفس وزلة
شيطان كما اتفق لاصحاب الافك كحسان ومسطح ولم يقتله
صلى الله عليه وسلم لعظيم حلمه وصفحه وخشية من تنفير غيره
ولزوال هذين بوفاته صلى الله عليه وسلم وجب قتل من صدر
منه ذلك ما لم يتب عندنا ومطلقا عند مالك وجماعة ونظيره
قول اخر في قسمة قسمها النبي صلى الله عليه وسلم انها لقسمة
ما اريد بها وجه الله تعالى فبلغه صلى الله عليه وسلم ذلك فغضب
ثم قال يرحم الله اخي موسى لقد اوذي باكثر من هذا فصبر وفيه
فضيلة الصبر وفضايله كثيرة منها انه تعالى جعل في مطلق الاعمال

الحسنة بعشر والصدقة بسبعمائة مع المضاعفة عليها لمن يشا تعالى
وجعل جزا الصابرين بغير حساب ومرد ذلك قريبا وسبب تميزه
بذلك ما فيه من مجاهدة النفس وقمعها عن شهواتها مع كونها
جبلت على الانتقام ممن اذاها ومن ثم شق عليه صلى الله عليه
وسلم عليه ما نسبه اليه بعذان لكن سكن ذلك منه علمه بعظيم
جزا الصبر وورد انه نصف الايمان وانه لا عطا خير ولا اوسع منه
وبوا نف حديث الباب قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي
بيده لا يومن احدكم حتى اكون احب اليه من نفسه وولده واهله
والناس اجمعين رواه الشيخان واستفيد منه توقف الايمان على تقديم
محبته صلى الله عليه وسلم على محبة جميع الخلايق ومحبته تابعة
لمحبة مرسله والمحبة الصحيحة تقتضي المتابعة والموافقة في محبة
ما يحب وكراهة ما يكره وكلا هذين من جوامع كلمه صلى الله عليه
وسلم اما الاول فلما مر في شرحه واما الثاني فلانه جمع فيه
اقسام المحبة الثلاثة محبة الاجلال كمحبة الوالد والشفقة كمحبة
الولد والاستحسان والمشاكلة كمحبة ساير الناس ومعنى الحديث
ان من استكمل الايمان علم ان حقه صلى الله عليه وسلم اكد من حق
ابيه وامه والناس لانه استنقذنا من النار وهدانا من
الضلال بل ومن حق نفسه ومن ثم وجب بذلها دونه ولما قال
له عمر رضي الله تعالى عنه يا رسول الله انت احب الي من كل شي الا
من نفسي فقال حتى من نفسك فسكت ساعة ثم قال حتى من
نفسي فقال الان يا عمر ولما صدقت محبة الصحابة رضوان الله
عليهم له صلى الله عليه وسلم وكان هواهم تبعا لما جا به قاتلوا معه
اباهم وابناهم حتى قتل ابا عبيدة اباه لايذاه لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وتعرض ابو بكر رضي الله عنه لولده عبد الرحمن رضي
الله عنهما يوم بدر ليقتله فالواجب على كل مومن ان يحب ما احبه

الله

الله تعالى محبة توجب له الاتيان بما وجب عليه منه فان زادت
محبته حتى اتى بمندوبه ايضا كان افضل وان يكره ما كرهه الله
تعالى كراهة توجب كفه عما حرم عليه منه فان زادت الكراهة
حتى اوجبت الكف عما كرهه تنزيها كان افضل وجميع المعاصي
انما تنشا من تقديم هوا النفس على محبة الله تعالى ورسوله
صلى الله عليه وسلم فان لم يستجيبوا لك فاعلم انما يتبعون اهواهم
ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله وكذلك البدع
انما تنشا من تقديم الهوى على الشرع ولهذا يسمى مرتكبوها
اهل اهوا والله تعالى اعلم الحديث الثاني
والاربعون عن انس رضي الله تعالى عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله
تعالى يا ابن ادم هو ابو البشر صلى الله عليه وسلم وهو غير
منصرف للعلمية ووزن الفعل اذ وزن ادم افعل ابدلت فاوه
الفا مشتق من اديم الارض او من الادمة حمرة تميل الى السواد
لا فاعل خلافا لمن زعمه والا لصرف كعالم والعلمية وحدها لا
توثر وليس باعجمي وقيل اعجمي لا اشتقاق له وفي الحديث
خلق ادم من اديم الارض كلها فخرجت ذريته على نحو ذلك
فيهم الابيض والاسود والاحمر والسهل والحزن والطيب
والخبيث انك ما دعوتني بمغفرة ذنوبك كما يدل عليه السياق
اي مدة دوام دعايك فما مصدرية ظرفية وغلط من جعلها
شرطية والحال انك قد رجوتني بان ظننت تفضلي عليك باجابة
دعايك وقبوله اذ الرجا امل الخير وقرب وقوعه غفرت لك
ذنوبك اي سترتها عليك بعدم العقاب عليها في الاخرة لان الدعا
مخ العبادة كما ورد وروى اصحاب السنن الاربعة ان الدعا هو العبادة
ثم تلى وقال ربكم ادعوني استجب لكم وروى الطبراني من اعطي الدعا

اعطي الاجابة لان الله تعالى يقول ادعوني استجب لكم وفي حديث
اخر ما كان الله ليفتح على عبد باب الدعا ويغلق عنه باب
الاجابة والرجا يتضمن حسن الظن بالله تعالى وهو يقول انا عند
ظن عبدي بي وعند ذلك تتوجه رحمة الله تعالى واذا انعاظمت
لا يتعاظمها شي لانها وسعت كل شي على ما كان منك من المعاصي
وان تكررت ولا ابالي اي لا اكترث بذنوبك ولا استكثرها وان كثرت
اذ لا يتعاظمه تعالى شي كما في الحديث الصحيح اذا دعا احدكم
فليعظم الرغبة فان الله تعالى لا يتعاظمه شي ولانه لا حجر عليه
تعالى فيما يفعله لا معقب لحكمه ولا مانع لتفضله وعطايه سبحانه
ومعنى قولك لا ابالي بكذا اي لا اشتغل بالي به وهذا موافق لقوله
تعالى ادعوني استجب لكم الاية ولقوله تعالى ان الله لا يغفر ان
يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا ولقوله في الحديث القدسي
انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شا وفي رواية فلا تظنوا
بالله الا خيرا وورد ان العبد اذا اذنب ثم ندم فقال اي رب
اني اذنبت ذنبا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي قال فيقول
الله تعالى اذنب عبدي ذنبا وعلم ان له ربا يغفر الذنوب
ويأخذ بالذنب اشهدكم اني قد غفرت له ثم يفعل ذلك ثانية
وثالثة فيقول الله جل جلاله له في كل مرة مثل ذلك ثم يقول
اعمل ما شيت فقد غفرت لك يعني ما اذنبت واستغفرت
وفي ذلك حث للتأكيد على الدعا والمخالف في ذلك لا يعبا به
فان الايات والاحاديث الكثيرة الشهيرة ترد عليه ولا ينافي ما مر
تخلف الاجابة عن الدعا كثيرا لان ذلك غالبا لانتفا بعض شروط
الدعا او وجود بعض موانعه وقد استوفيت بيانها مع ما
يتعلق بها مما لا مزيد على بسطه واستيفايه وتحقيقه في شرح
العباب وغيره وقدمت من ذلك نبذة في شرح الحديث الثامن عشر
ومن

ومن اعظم شرايطه حضور القلب ورجا الاجابة من الله تعالى لخبر
الترمذي ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة فان الله تعالى لخبر
الترمذي ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة فان الله تعالى لا
يقبل دعا من قلب غافل وخبر احمد ان هذه القلوب اوعية فبعضها
اوعى من بعض فاذا سالتم الله فاسألوه وانتم موقنون بالاجابة
فان الله تعالى لا يستجيب لعبد دعى من ظهر قلب غافل ولهذا
نهي العبد ان يقول في دعايه اللهم اغفر لي ان شيت ولكن
ليجزم المسيلة فان الله تعالى لا مكره له ونهي ان يستعجل ويترك
الدعا لاستبطا الاجابة وانما جعل ذلك من موانع الاجابة حتى لا
يقطع العبد دعاه وان ابطات عليه الاجابة لان الله تعالى يحب
الملحين في الدعا واخرج الحاكم في صحيحه لا تعجزوا عن الدعا
فانه لن يهلك مع الدعا احد ومن هم اهم ما يسال مغفرة
الذنوب او ما يستلزمها كالنجاة من النار وسوال دخول الجنة
فقد قال صلى الله عليه وسلم حولها ندندن يعني حول سوال
الجنة والنجاة من النار ومن رحمة الله تعالى بعبده انه يدعوه
لحاجة دنيوية فلا يستجيبها له بل يعوضه خيرا منها صرف سو عنه
او ادخارها له في الاخرة او مغفرة ذنب فقد اخرج احمد والترمذي
ما من احد يدعو بدعا الا اتاه الله ما سال او كف عنه من السو
مثله ما لم يدع باثم او قطيعة رحم واحمد والحاكم في صحيحه ما من مسلم
يدعو بدعوة ليس فيها اثم او قطيعة رحم الا اعطاه الله بها احدى
ثلاث اما ان يعجل له دعوته واما ان يدخرها في الاخرة واما ان
يكشف عنه من السو مثلها قالوا اذا نكثر قال الله اكثر ورواه
الطبراني وابدل الاخرة بقوله او يغفر له بها ذنبا قد سلف وزاد
تعالى في ذلك تاكيدا مبالغة في سعة رجا خلقه فيما عنده من مزيد
التفضل والانعام فقال يا ابن ادم لو بلغت ذنوبك عنان السما

احداما عنان بفتح المهملة اي سحاب السما بان ملات ما بينها وبين
الارض كما في الرواية الاخرى لو اخطاتم حتى بلغت خطاياكم ما بين السما
والارض ثم استغفرتم الله تعالى لغفر لكم وقيل عنانها ما عن لك
منها اي ظهر اذا رفعت راسك اليها ثم استغفرتني اي تبت
توبة صحيحة بان اقلعت عن المعصية لله تعالى وندمت عليها
من حيث كونها معصية وعزمت على ان لا تعود اليها ورددتها
ان كانت ظلامة الى اهلها او تحللت منهم غفرت لك وان تكرر
الذنب والتوبة منه مرارا في اليوم الواحد ومن ثم ورد عنه
صلى الله عليه وسلم ما اصر من استغفر اي تاب وان عاد في اليوم
سبعين مرة وانبا بهذا المثال الذي هو نهاية في الكثرة على
ان كرمه وفضله وعفوه ومغفرته لا نهاية لها ولا غاية فذنوب
العالم كلها متلاشية عند حلمه وعفوه اذ لو بلغت ذنوب
العبد ما عسى ان تبلغ ثم استقال منها بالاستغفار غفرت
لانه طلب الاقالة من كريم والكريم محل اقالة العثرات وغفر
الزلات وقد طلب منا تعالى الاستغفار ووعدنا بالاجابة في اي
كثيرة من كتابه العزيز وما ذكرناه من ان المراد بالاستغفار التوبة لا مجرد
لفظه هو ما ذكره بعضهم وهو الموافق للقواعد بالنسبة للكبائر اذ لا يكفرها
الا التوبة بخلاف الصغائر فان لها مكفرات اخر كاجتناب الكبائر
والوضوء والصلاة وغيرهما فلا يبعد ان يكون الاستغفار مكفرا
لها ايضا وينبغي ان يحمل على ذلك ايضا تقييد بعضهم جميع ما في
نصوص الاستغفار المطلقة بما في اية ال عمران من عدم الاصرار فانه
تعالى وعد فيها المغفرة لمن استغفره من ذنوبه ولم يصر على ما فعل
قال فتحمل نصوص الاستغفار المطلقة كلها على هذا المقيد انتهى
نعم استغفر الله واللهم اغفر لي من غير توبة دعا فله حكمه
من انه قد يجاب تارة وقد لا يجاب اخرى لان الاصرار قد يمنع الاجابة

ط

كما افاده مفهوم اية ال عمران السابقة واخرج ابن ابي الدنيا المستغفر
من ذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه قيل رفعه منكر ولعله موقوف
على رواية ابن عباس انتهى ويجاب بانه حجة وان فرض انه موقوف
لان مثله لا يقال من قبيل الراي وكل موقوف كذلك له حكم المرفوع
واخرج ابن ابي الدنيا مرفوعا بينا رجل مستلقي اذ نظر الى السما والى
النجوم فقال اني لاعلم ان لك ربا خالقا اللهم اغفر لي فغفر له
ويويده خبر الصحيحين ان عبدا اذنب ذنبا فقال يا رب اذنبت
ذنبا فاغفر لي فقال الله عز وجل علم عبدي ان له ربا يغفر
الذنب ويواخذ به غفرت لعبدي ثم مكث ما شا الله تعالى
ثم اذنب اخر فذكر مثل الاول مرتين اخريين وفي رواية لمسلم
انه قال في الثالثة قد غفرت لعبدي فليعمل ما شا اي ما دام على
هذ الحال كلما اذنب استغفر ولم يصر واخرج ابو داود والترمذي
ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة فالاستغفار
التام الكامل المسبب عنه المغفرة هو ما قارن عدم الاصرار
لانه حينيذ توبة نصوح واما مع الاصرار فهو مجرد دعا كما مر
ومن قال انه توبة ا لكن ابين مراده انه ليس بتوبة حقيقة
خلافا لما تعتقده العامة لاستحالة التوبة مع الاصرار على ان
ان من قال استغفر الله واتوب اليه وهو مصر بقلبه على المعصية كاذب اثم
لانه اخبر انه تايب وليس حاله كذلك فان قال ذلك وهو غير مصر بان
اقلع بقلبه عن المعصية فقالت طايفة من السلف يكره له ذلك وبه قال
اصحاب ابي حنيفة لانه قد يعود الى الذنب فيكون كاذبا في قوله واتوب
اليه والجمهور على انه لا كراهة في ذلك لان العزم على ان لا يعود الى المعصية
واجب عليه فهو مخبر عما عزم عليه في الحال فلا ينافي وقوعه منه
في المستقبل فلا كذب بتقدير الوقوع وفي حديث كفارة المجلس استغفرك
اللهم واتوب اليك واخرج ابو داود انه صلى الله عليه وسلم

قطع انسانا ثم قال له استغفر الله وتب اليه فقال استغفر
الله واتوب اليه فقال اللهم تب عليه بل استحب جمع من السلف
قول ذلك مع زيادة توبة من لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا
ولا موتا ولا حياة ولا نشورا وللاستغفار الفاظ شهيرة جاءت في
السنة منها سيد الاستغفار لم نذكره لشهرته كما قال ومنها
استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه
واخرج النسائي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ما رايت
احدا اكثر ان يقول استغفر الله واتوب اليه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم زاد تعالى ذلك تاكيدا ثالثا فقال
يا ابن ادم انك لو اتيتني بقراب الارض بضم القاف وهو
الاشهر وكسرها اي بقريب ملئها او بملئها وهذا ابلغ مما
قبله خلافا لمن فسره بما يوهم اتحادهما لان قرابها ملؤها
وهو يشمل ملء ما بينها وبين السماء وملء طبقاتها السبع فرناه
بالملء وان كان حقيقة في قريب الملء لان ذلك ابلغ في سعة
العفو الدال عليها السياق ثم رايت بعضهم فسره بما تقتضي
انه حقيقة في كل من الملء ومقاربه فان صح ذلك فلا اشكال
خطايا ثم لقيتني حال كونك لا تشرك بي شيئا لاعتقادك
توحيدي والتصديق برسلي وبما جاءوا به لاتيتك بقرابها
عقوبة للمشاكلة والا فمغفرة الله تعالى اعظم واوسع من
ذلك مغفرة ويرادفها العفو لكن فرق بينهما بانها ما لم يطلع
عليه احد وهو ما اطلع عليه وهو بالتحكم اشبه مغفرة
فعلم ان الايمان شرط في مغفرة ما عدا الشرك لان الاصل
الذي ينبني عليه قبول الطاعة وغفران المعصية واما مع
الشرك فلا اصل ينبني عليه قبول الطاعة ذلك وقدمنا
الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا فالسبب الاعظم

للمغفرة

للمغفرة هو التوحيد فمن فقده فقدها ومن اتى به ولو وحده
بان لم يكن له عمل خير غيره فقد اتى باعظم اسبابها لكنه تحت
المشيئة وعلى كل فماله الى الجنة واما من كمل توحيده واخلاصه
وقام بشرائطه واحكامه فانه يغفر له ما سلف من ذنوبه
ولا يدخل النار الا لتحلة القسم فقد اخرج احمد لا اله الا الله
لا تترك ذنبا ولا يسبقها عمل رواه الترمذي بتثليث الفوقية
وكسر الميم او ضمها واعجام الذال رحمه الله تعالى وقال حديث
حسن صحيح وفي نسخة حسن وفي اخرى غريب لا نعرفه
الا من هذا الوجه وعلى كل فسنده لا باس به وقد اخرجه
احمد وابو عوانة ايضا في مسنده الصحيح من حديث ابي ذر والطبراني
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ووقفه في بعض الطرق
لا يؤثر لانه مع الرافع زيادة علم وفيه بشارة عظيمة وما لا
يحصى من انواع الفضل والامتنان وهو نظير الحديث الصحيح
والله لله افرح بتوبة عبده من احدكم بضالته لو وجدها
والحديث الحسن لولا انكم تذنبون وتستغفرون لخلق الله
خلقا يذنبون ويستغفرون فيغفر لهم وفي التنزيل ان الله
يغفر الذنوب جميعا اي الا الشرك للاية السابقة وهذا الحديث
على عمومه لان الذنب اما شرك فيغفر بالاستغفار منه وهو الايمان
او غيره فيغفر بالتوبة وكذا بسؤال المغفرة نحو اللهم اغفر
لي واستغفر الله لانه خبر في معنى الطلب واعلم ان المصنف
رحمه الله تعالى وشكر سعيه صدر في الخطبة انه ياتي باربعين
حديثا وقد زاد عليها اثنين فزادهما خيرا وكانهما المجاة وهما
جديران بذلك فناسب الختم بهما لان اولهما من باب الوعظ
بمخالفة الهوى ومتابعة الشرع وهذا جامع لجميع ما في هذه
الاربعين وسائر دواوين السنة بل ولما في الكتاب العزيز ايضا

كامر وثانيهما ترغيب في الدعا والرجا والاستغفار من الذنوب
والطمع في رحمة علام الغيوب نسال الله تعالى المنان بفضله
ان يرحمنا برحمته الخاصة والعامة وان ينجينا من اهوال
الحاقة والطامة وان يمن بتوفيقه والهداية الي سوا طريقه
ونتوسل اليه به وباسمه الاعظم وبكل اسم هو له استاثر
به في علم غيبه اوعلمه لاحد من خلقه وبشرف كتبه المنزلة
وانبيايه ورسله وخاتمهم وافضلهم محمد صلي الله عليه وسلم
وبملايكته المقربين ان يختم لنا بالحسني وان يبلغنا من فضله
المقام الارفع الاسني وان يوفقنا من القول والعمل لما يحبه
ويرضاه وان يجعل خير اعمالنا خواتمها وخير ايامنا يوم نلقاه
وطا يخزينا لديه ولا يخجلنا بين يديه انه الجواد الكريم الروف
الرحيم والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان
هدانا الله يا ربنا لك الحمد حمدا يوافي نعمك ويكافي مزيدك
كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك سبحانك لا نحصي
ثنا عليك انت كما اثنيت علي نفسك والصلاة والسلام علي
اشرف مخلوقاتك وعين احصايك سيدنا محمد صلي الله
عليه وسلم وعلي اله وصحبه وعترته وحزبه كما تحب
وترضي عدد معلوماتك ومداد كلماتك ورضي نفسك
وزنة عرشك كلما ذكرك الذاكرون وغفل
عن ذكرك الغافلون دعواهم فيها
سبحانك اللهم وتحيتهم
فيها سلام واخر
دعويهم ان
الحمد لله
رب
العالمين
مم